

الطالب / أحمد محمد حمود

د/عبدالقادر أبو العلا
قسم عمل التصويبات المطلوبة
د/فرع زهران

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله

أشرف
فؤاد المنعم
٩٨



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٨٨٤

دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى

« دراسة وتطبيق »

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
فى الفقه وأصوله

إعداد الطالب

أحمد محمد حمود

إشراف الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

الجزء (الأول)

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد ، ف"دلالة الاقتضاء و عموم المقتضى" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول
الفقه من كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية فرع الفقه و أصوله "شعبة الأصول" وقد جعلت هذه
الرسالة في فصل تمهيدى وبابين و خاتمة .

الفصل التمهيدي فيه ثلاثة مباحث مهّدت فيها للوصول إلى لب الرسالة .

الأول : فى اللغات . الثانى : فى الدلالات . الثالث : فى العموم .

والباب الأول : فى طرق دلالة الألفاظ على الأحكام . ويشمل فصلين :

الأول : منهج الحنفية فى ذلك . الثانى : منهج المتكلمين .

وتكلمت فى الفصل الأول عن الدلالات وأقسامها عند الحنفية . وظهر أنهم حصروا
الدلالات المعتمدة فى :-

(أ) دلالة العبارة . (ب) دلالة الإشارة . (ج) دلالة النص . (د) دلالة الاقتضاء .

أما المتكلمون فى الفصل الثانى فقد حصروا الدلالات فى :

(أ) دلالة المنطوق . (ب) دلالة المفهوم .

والباب الثانى : خصته " لدلالة الاقتضاء " وما يتعلق بها ، فكان فى ثلاثة فصول :
الفصل الأول : فى الاقتضاء ، ذكرت فيه تعريف دلالة الاقتضاء فى اللغة والاصطلاح ، وأركان هذه
الدلالة ، وشروطها ، وماهيتها ، وحكمها والفرق بين المقتضى والمحذوف .

والفصل الثانى : فى مسألة عموم المقتضى والخلاف فيه . و مسألة عموم التقادير ،
والخلاف فيه ، وذكرت مبحثاً يتعلق بذلك وهو الاشتراك فى العطف هل يوجب الاشتراك
فى الإضمار ؟ .

أما الفصل الثالث : فكان للتطبيقات والفروع الفقهية التى انبنت على
الخلاف فى هذه القواعد .

الخاتمة : توصلت فى خاتمة البحث الى عدد من النتائج منها :

(١) أن المقتضى أصل والمقتضى تابع ، وترتب على ذلك آثار ذكرتها فى موضعها .

(٢) استنتجت قاعدة للحنفية تقول: "المقتضى يقبل أحد النوعين فيما يحتمل التويع ،
ولا يقبل التخصيص لأنه لا يحتمل العموم " .

(٣) يرى الحنفية وبعض الشافعية أن المقتضى لا عموم له ، بينما يرى الجمهور أن له
عموماً ، وهو الراجح .

(٤) هناك فرق بين قاعدة (عموم المقدّر) و (عموم التقادير) .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب : أحمد محمد حمود المشرف : د. فؤاد عبد المنعم أحمد عميد الكلية

د. سليمان بن وائل التويجى

(شكر وتقدير)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فعَمِلًا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (١) ، وعرفاناً منى بالجميل ، وتقديرًا للمستولية ، وحفظاً لأهل الفضل فضلهم .

أتقدم بجزيل الشكر ، ووافر الامتنان للصرح العلمى الشامخ ، جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، وعلى رأسها سعادة الدكتور : راشد الراجح ، الذى مازال يقود مسيرة التعليم فى هذه القلعة الحصينة ، جعلها اللسنة منارة عز ورفعة ، ومنبر علم وأدب ، وحفظها فى ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين ، أدام الله عزه وبقائه ، وحفظه من كل سوء ومكروه .

كما لا يفوتنى ، أن أبدى اعجابى برجل لازال يغمرنا بحلمه وكرمه ، ويحثنا على تحصيل العلم من واقع طيب أمه ومعدنه ، ألا وهو سعادة الدكتور : سليمان بن وائل التويجى ، عميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم القضاء سابقا .

وأتقدم بكل معانى الوفاء والعرفان لسعادة الدكتور: عبدالعزيز بن سعد الحلاف ، رئيس قسم القضاء ، الرجل الذى لا يعرف الكلل أو الملل ، والذى تذكرك بالله مجالسته ، فأدامه الله وحفظه ووقاه .

(١) أخرجه أبوداود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - فى كتاب الأدب (١٢) باب فى شكر المعروف ، ١٥٧/٥ - ١٥٨ (٤٨١١) ، والترمذى ، فى كتاب البر والصلة (٣٥) باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، ٢٩٨/٤ - ٢٩٩ (١٩٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

كما أتقدم بجزيل شكرى وامتنانى ، وأصدق أمنيأتى ، لسعادة الدكتور
فؤاد عبدالمنعم أحمد ، المشرف على هذه الرسالة ، والذي بذل فى سبيل
اخراجها جهده ووقته ، وبذل فى توجيهى وإرشادى كل طريق فيه الخير
والرشد ، فاعترف له بالفضل ، وأتقدم له بالشكر .

كما أتقدم بالشكر أيضا لكل من أرشدنى وساعدنى وشجعنى من الأساتذة
الأفاضل ، والأخوة الزملاء ، وأخص منهم : الأستاذ الدكتور : أحمد فهمسى
أبوسنة ، والأستاذ الدكتور : عبدالوهاب أبوسليمان ، والأستاذ الدكتور :
نزيه كمال حماد ، والأستاذ الدكتور : حسن أحمد مرعى ، والأستاذ الدكتور :
حسين خلف الجبورى .

وفى الختام ، أسأل المولى القدير ، أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم ، وابتغاء فضله العميم ، وأن يعود نفعه على وعلى سائر
المسلمين ، وأسأله أن ينفعنا بما علّمنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، إنه
أكرم مسئول .

(المقدمة)

الحمد لله الذي رفع بهذا العلم أقواماً ، وجعل في كتابه لكل شيء بياناً ، فسبحان من نور العقل بنوره ، ورثب أحكام الوجود قبل ظهوره ، وأظهر بحكمته الفروع من الأصول ، وأوضح بكتابه المعقول والمنقول ، فسر بمحكمه ما تشابه على الأنام ، ونفع بظاهره الخاص والعام ، مفهومه منطوق أسفار جامعة ، وإشارته من سوق العبارة لأمعة ، وبين مجمله الرسـول الأمين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين ، نبى أوتي جوامع الكلم ، فقبس منه العلم كل من علم ، أخبرت الأنبياء عن أوصاف حقيقته ، وأجمعت العقول على استحسان شريعته ، تواتر في الأعصار حسن خصاله ، فيا قبح من يخفاه صدق مقاله ، عجز القياس عن وصف كماله ، صلى الله عليه وآله (١) .

أما بعد :

فلما كانت العلوم الشرعية أفضل العلوم ، كان طالبها أفضل الطالبين ومبتغيها هو الفائز بسعادة الدارين، ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " (٢) . وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء ، فهم ينابيع الحكمة ، ومصابيح الهدى ، والنجوم حين تشتد الظلم ، والمرجع في النوازل عند السؤال عن الحكم .

ولما كانت دراستي وتحصيلي في هذا المجال فرع الفقه وأصوله وكان على كل طالب من طلاب الدراسات العليا الشرعية

-
- (١) نقلا من مقدمة كتاب تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، ٢/١ .
(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى في كتاب العلم (١٣) باب من يسرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ٣٩/١ (٧١) ،
ومسلم ، في كتاب الزكاة (٣٣) باب النهى عن المسألة ، ٧١٨/٢ - ٧١٩ (١٠٣٧) .

أن يتقدم ببحث في مجال تخصصه لنيل درجة الماجستير ، رأيت أن تكون أطروحتي في هذه المرحلة موضوعاً بعنوان (دلالة الاقتضاء وقاعدة عموم المقتضى) .

أهمية الموضوع :

كان من جملة الأسباب التي دعتنى أن أكتب في هذا الموضوع :-

- أولاً : أنه لم يسبق وأن كُتب في هذا الموضوع في أطروحة علمية .
- ثانياً : من كتب من الباحثين فيه ، كانت كتابتهم له عرضاً لا قسداً ؛ فلم يوف هذا الموضوع حقه . كما أنني لم أرَ بحثاً مفرداً بهذا العنوان
- ثالثاً : أن مسألة (عموم المقتضى) من أهم مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها العلماء ، وتفرع على اختلافهم فيها كثير اختلاف في الفروع الفقهية .

لذلك رأيت من المناسب أن تكون هذه هي رسالتي في مرحلة الماجستير ، خاصةً وأنها المحاولة الأولى في خوض خضم بحر هذا العلم .

صعوبات البحث :-

أما عن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :-

- أولاً : لكل بحث مشاكله وعوائقه ، وقلما يجد الباحث مبتغاه بيسرٍ وسهولة ، خاصةً في مجال أصول الفقه ، حيث يصعب على كل مبتدئ في هذا المجال أن يفهم مراد العلماء ومقصودهم من بعض العبارات والألفاظ ، فضلاً عن صياغتها بعد ذلك وكتابتها .
- فلا بد للباحث في أصول الفقه أن يروض نفسه على تجشّم المصاعب ، والصبر عند البحث ، وعدم اليأس ، والاطلاع على جميع فنون العلم الأخرى خاصةً اللفظ والمنطق ، حتى يتمكن من الفهم الصحيح قدر المستطاع ، ويجب عليه التأني في الكتابة ، والدقة في النقل ، والإنصاف في الحكم .

ثانياً : عدم توفر العادة العلمية في هذا الموضوع بالقدر الكافي ، حيث كان أكبر مصدر عند الشافعية والمالكية والحنابلة في هذا الموضوع لا يتجاوز صفحتين فقط .
والحنفية هم الذين توسعوا في دلالة الإقتضاء وذكر حالاتها لأنها تهمهم بالشكل الأكبر ؛ لأنهم ينكرون أن يكون للمقتضى مموماً فبدلوا جهدهم في بيان ذلك .

ثالثاً : ومع ذلك ، فعدم ترتيب عناصر هذه الدلالة ومباحثها في كتاب الحنفية ، كان له الأثر الأكبر في تعطيل جزء ١٠ من الوقت ، خاصة وأنسى ملتزم بأن لا أنسب إلى أحد شيئاً أو كلاماً ، إلا إذا تعذر عليّ الوقوف على نفيه هو .

فبدأت رحلتى مع المخطوطات ، وعاشتها فترة من الزمن ، حتى وجدت فيها ضالتي ، ووجدت كتابين للحنفية ذكر فيهما مؤلفيهما شروط دلالة الاقتضاء واضحة ومرتبعة ، وهما كتاب التحقيق ، للشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) ، والوافي ، للصغناقي (٧١١ هـ) .
ثم بعد ذلك يسّر الله تعالى تحقيق بعض المخطوطات التي كنت أعتمد عليها ، وفوّرت على الكثير من الوقت والجهد ، منها على سبيل المثال :

نفائس الاصول ، للقرافي (٦٨٤ هـ) ، شرح منتخب الأخصيكنى ، للنسفي ، (٧٠١ هـ) ، الفائق ، للنفى الهندي (٧١٥ هـ) ، شرح المغنسي ، للقاء آنى (٧٧٥ هـ) ، البحر المحيط ، للزركشي (٧٩٤ هـ) الجزء الاول منه فقط ، شرح تغيير التنقيح ، لابن كمال باشا (٨٤٠ هـ) .

رابعاً : وجدت في بعض الكتب الحديثة تفرقة بين عموم المقدّر (المقتضى) وعموم التقادير ، ولم أر البحث عنها كافياً ، ولم أجد ممن المصادر القديمة من تكلم في هذا الموضوع . وكدت أغفل هذا المبحث حتى وجدت نصاً للقرافي (٦٨٤ هـ) يقول فيه : (إن كان كل حكم مضمّر يحتاج له لفظ يخصه فلا شك أن ذلك خلاف الأصل .
وان كان جميع الأحكام يعنها لفظ ، والحكم الواحد لا بد له من

لفظ ، فعلى هذا ، التردد انما هو بين اضرار لفظ عام ، أو اضرار لفظ خاص (١) .

فهذا النصيبين الفرق واضحاً بين عموم التقادير ، وعموم المقدّر فالأول هو مسألة عموم التقادير . والثانى هو مسألة (هل للمقتضى عموم ؟) فأعدت النظر ثانياً وثالثاً مدة ثلاثة أشهر تقريباً حتى وجدت فى البحر المحيط ، للزركشى (٧٩٤ هـ) أول الخيط فى كتابة هذا الموضوع . فقد أشار بكلمة واحدة لم يقصد بها الكلام عن مسألة عموم التقادير ، وانما أراد أن يوضح تناقض بعض العلماء حين ذكروا مرة القول بعدم عموم المقتضى ، ثم خالفوا مقولتهم تلك وقالوا بعمومه فى موضع آخر . فقال : (واعلم أن مسألة " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " هى عين مسألة المقتضى هل له عموم فى جميع مقدراته أم لا ؟ .

وابن الحاجب ممن يمنع العموم فى بابه ، ويقول به ههنا (٢) . فالزركشى (٧٩٤ هـ) أشار هنا الى التناقض الذى وقع فيه ابن الحاجب المالكي (٦٤٦ هـ) فى هذه المسألة ، ولم يرد لمسألة عموم التقادير ذكر فى كتابه .

فعندما راجعت نصوص ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) فى مسائل المجمل ، وفى مسائل عموم المقتضى ، وجدت مقالته الزركشى (٧٩٤ هـ) ، وراجعت أيضاً كلام الآمدى (٦٣١ هـ) ولاحظت الشئ نفسه ، وراجعت كلام الرازى (٦٠٦ هـ) فكان فيه ذلك أيضاً .

بعدها وقع فى نفسى أن مذكروا له عمومًا لابد وأن يكون مسألة أخرى غير مسألة هل للمقتضى عموم ؟ ورأيت أن مذكروه موافق لما فرّق به الكتاب المحدثون بين عموم التقادير ، وعموم المقدّر . وأن مقال العلماء بعمومه ينطبق على ما قيل إنه من مسألة عموم التقادير .

(١) نفائس الأصول ، ١١٦٢/٣ .

(٢) البحر المحيط ، ٢ (٨ - أ) .

لذلك رأيت أن أنسب القول بعموم التقادير إذا لم يَقم دليل على تعيين أحد المضمرات لهؤلاء العلماء ، فهم وإن لم يذكروا هذا اللفظ صراحةً وهو (عموم التقادير) لكنه ينطبق تماماً على ما ذكره من فرق بينهما . وذكرت هذه المسألة في بحث مستقل بحثت فيه الحالات التي يمكن أن تعرض على هذه المسألة ، وأوردت أمثلة لها ، وآراء العلماء فيها ، وذكرت بعض نصوص لهم تبين صحة استنادي في نسبة الأقوال إليهم .

منهج البحث :

لكل باحث منهج يعتمد عليه في كتابه ، يكون بمثابة الأصل أو القاعدة ، يستمر عليها من أول بحثه إلى آخره ، فيكون منهجه بذلك مطرداً .

ولابد من أمور مشتركة ، في مناهج البحث ، فصلها المهتمون بهذا الشأن وصنفوا فيها المدونات والكتب ، وقد حاولت قدر المستطاع أن التزم بمنهج هؤلاء الكتاب حتى تخرج الرسالة في شكل علمي لائق .

ومما يجدر ذكره أنني التزمت المنهج الموضوعي في هذه الرسالة ، بعيداً عن التعصب ، خالي الذهن من أفكار مسبقة ، أو آراء أحاول جعلها راجحة على غيرها بل كان القصد هو السعي إلى الحقيقة وترجيحها حيثما كانت ، والله من وراء القصد .

فكان مما التزمته منهجاً لي في هذه الرسالة :-

- (١) نقل آراء العلماء من كتبهم ، ومن تعذر على الوصول إلى كتابه ، ذكرت من نسب القول إليه وذكرت اسم الكتاب ، ورقم الجزء والمفحة ،
- (٢) حين ينسب بعض العلماء أقوالاً لغيرهم أتأكد من هذه النسبة ، وإلا أشرت إلى وقوع خطأ في هذه النسبة .
- (٣) عند ذكر المسألة أبدأ بذكر مواطن الاتفاق بين العلماء ، ثم أقوم بتحرير محل النزاع ، إذا كان محله غامضاً ثم أقوم بذكر آراء العلماء وأقوالهم ، ثم أبدأ بسرد أدلتهم والاعتراضات الواردة عليها ، والاجوبة إن وجد ذلك .

- (٤) في مسألة المفاهيم تجنبت ذكر الاعتراضات والردود على الأدلة ،
لكون ذلك خروجاً عن المقصد الأهم في الرسالة .
- (٥) في المسائل الفقهية ، بعد ذكر مذاهب العلماء فيها ، أذكر نصاً
معتمداً من كل مذهب يؤيد نسبة القول إليهم .
- (٦) عند ذكر النص أحاول أن يكون من كتب أصحاب المذاهب أنفسهم ، كالأم
للشافعي (٢٠٤ هـ) ، ومسائل الإمام أحمد (٢٤١ هـ) . أو أقربها
إليهم كالمدونة في مذهب الإمام مالك (١٧٩ هـ) . ثم الأقرب
فالأقرب .
- (٧) قد أخالف في بعض المواطن هذا المنهج ، فأذكر نصاً لبعض المتأخرين ،
وذلك إما أن يكون : لفظه أعم فائدة ، أو أكثر احاطة بالموضوع
ممن سبقه .
- (٨) إذا نقلت نصاً من كتاب الله عز وجل . أو سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم . كانت علامة التنميص هكذا : " " .
- (٩) إذا نقلت نصاً من كلام العلماء كانت علامة التنميص هكذا : () .
- (١٠) إذا ذكرت فقرة في النص ، أو مذهباً ، أو دليلاً ، أو عبارة ولم
يرد فيها علامة تنميص . فطريقة التوثيق في الهامش تكون حسب
التاريخ الزمني لمصنفي هذه الكتب ، فأبدأ بالأقدم فالأقدم ، لأن
اللاحق يقتبس من السابق أحياناً .
- (١١) إذا ذكرت نصاً لشخص معين في مقام ما ، أو وضعت علامة التنميص فهذا
معناه أني نقلت ما بين القوسين بحروفه . وطريقة توثيقه فــــي
الهامش .
- أن أذكر اسم الكتاب ، أو اسم الكتاب ومؤلفه ان لم أذكر في الصلب
اسم المؤلف ، ثم رقم الجزء والصفحة سواء كان ذلك المصنف متقدماً
أو متأخراً . وعند موافقة غيره له في المعنى . أذكر بعد التوثيق
فأقول ، وفي نفس المعنى أنظر : كذا وكذا . ثم التزم منهجي بعد
ذلك فأذكر من تابعه حسب التاريخ الزمني .
- (١٢) عند ذكر مذهب ، أو رأى أو قول ، فأننى أحاول قدر المستطاع أن
أحدد من قال ذلك - بشخصه والتزم ذكر تاريخ الوفاة بعد ذكر كل
شخصية ، كما ألتزم أيضاً مراعاة الترتيب الزمني عند ذكرهم .

- (١٣) عند ذكر صاحب هذا المذهب أو القول ، فطريقة التوثيق في الهامش أن أذكر اسم كتابه فقط مع ذكر الجزء والصفحة . فأقول : أنظر كذا .
أما إذا لم يكن له كتاب أو لم أستطع الوقوف عليه . أذكر من نسب هذا القول إليه . ملتزماً أيضاً بالمنهج الزمني .
- (١٤) قمت بعزوي الآيات إلى كتاب الله عز وجل . وكتابتها بالرسم العثماني الموافق للمصحف الشريف مع تشكيلها .
- (١٥) قمت بتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنن .
- (١٦) ماورد في الصحيحين أكتفيت بهما ، وما ورد في أحدهما حاولت أن أبحث تخريجه من كتب السنن الأخرى .
- (١٧) قمت بترجمة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص .
- (١٨) في ترجمة الأعلام ، حينما أذكر المصادر التي ترجمت لهم ، أذكرها أيضاً مراعيًا الترتيب الزمني لتلك الكتب .
- (١٩) في طريقة التوثيق أكتب أولاً اسم الكتاب ، ثم اسم مؤلفه ، ثم رقم الجزء والصفحة مفصلاً بينهما بخط مائل هكذا ١/١ . وإذا كان في تخريج حديث أو ترجمة فأذكر اسم الكتاب فقط ثم رقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث أو الترجمة بين قوسين ، هكذا مثلاً ١/١ (١) وإذا كان الكتاب في أقسام وأجزاء . أذكر أولاً رقم القسم ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة ثم رقم الحديث أو الترجمة هكذا : ١/١/١ (١)
- (٢٠) قمت بتفسير الكلمات الغريبة الواردة فيما ذكرته من نصوص وأقوال

وبعد هذا كله ،

حاولت جهدي أن أقوم بعمل يرضى عني فيه ربي ، فقد بذلت في سبيله الوقت والجهد وأسأل العولي القدير ، أن لا يضيع فيه تعبى ، وما بذلت فيه جهداً فأننا أعلم علم اليقين أنه جهد المقل ؛ ذلك أن هذه الرسالة ما هي إلا أولى خطواتي نحو التحصيل العلمي الجاد وأجو أن لا يلومني على عملي هذا لائم ، وليعذرني على تقصيري كل من وجد شيئاً يستحق العتاب .

الآ

فما أردت بعملى هذا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب ، فان وفقت فيما رمت له ، وسعيت إليه ، فهذا من فضل

الله وكرمه ، وإن جانبى المواب وكان فيما قلته خطأ أو بعضاً منه فهو منى
ومن الشيطان ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان .

وليتفرق بى من أراد الحكم على هذا العمل ، لأن أصدق ما أتمثل به
وأنا فى هذه المرحلة ، قول الشاعر :

لقد مضيت وراء الركب إذا عرج مؤملاً جبراً ما لقيت من عرج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى فى الناس من فرج
وإن ظلت بقفر الأرض منقطعة فما على أعرج فى الناس من حرج

خطة البحث :

حينما بدأت هذا البحث كان محور اهتمامى هو دلالة الاقتضاء وقاعدة
عموم المقتضى . لذلك كان لزاماً على أن أبحث فى الدلالة حتى يمكن من
خلالها أن أتوصل الى (دلالة الاقتضاء) .

ولما كانت معرفة دلالات الألفاظ متوقفة على معرفة الدلالة وأنواعها
وأقسامها ، تطرقت فى البحث الى تعريف الدلالة وأقسامها عند الأصوليين ،
ودلالات الألفاظ من المسواد المشتركة بين علوم البلاغة والمنطق
والأصول لذلك عقدت فصلاً تمهيدياً لبيان ذلك .

ولما كانت الدلالة متوقفة على الألفاظ فى علم الأصول ، رأيت أن
أقدم بين يدى الرسالة مبحثاً فى منشأ اللغات ، ومعرفة الألفاظ ، ووجود
المعرب فى القرآن .

فيكون مجمل محتويات الرسالة : فصل تمهيدى وبابان وخاتمة ،
أما الفصل التمهيدي فهو فى اللغات والدلالة والعموم ، وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول فى اللغات . وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : فى نشأة اللغات .
المطلب الثانى : الواضع للغة .
المطلب الثالث : اللغة العربية لغة القرآن (المعرب فى القرآن) .

المبحث الثانى : فى الدلالة . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثانى : فى تعريف الدلالة .

المطلب الثالث : فى تقسيم الدلالة عند البلاغيين .

المطلب الرابع : فى تقسيم الدلالة عند المناطقة .

المطلب الخامس : فى تقسيم الدلالة عند الأصوليين .

المبحث الثالث : فى العموم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف العام .

المطلب الثانى : فى عروض العموم للمعانى .

ثم بدأت بعد ذلك فى بيان الباب الأول من الرسالة ، وجعلته فى :

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، فكان فى فصلين :

الفصل الأول : منهج الحنفية فى استنباط الأحكام من الألفاظ ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الدلالة غير اللفظية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البيان وأنواعه :

(أ) بيان تقرير .

(ب) بيان تفسير .

(ج) بيان تغيير .

(د) بيان تبديل .

(هـ) بيان ضرورة .

المطلب الثانى : بيان الضرورة وأقسامه :

(أ) ما يلزم منطقاً .

(ب) ما ثبت بدلالة حال الساكت .

(ج) ما جعل بياناً لضرورة دفع الغرور .

(د) ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .

المبحث الثانى : الدلالة اللفظية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : دلالة العبارة .

المطلب الثانى : دلالة الإشارة .

المطلب الثالث : دلالة الدلالة .

المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء .

الفصل الثاني : منهج المتكلمين في استنباط الأحكام من الألفاظ ، وجعلته فسي
مبحثين :

المبحث الأول : دلالة المنطوق ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : ماهية المنطوق والمفهوم .

المطلب الثاني : أقسام المنطوق .

المطلب الثالث : دلالة المنطوق غير الصريح :

(أ) دلالة الاقتضاء .

(ب) دلالة الإيماء .

(ج) دلالة الإشارة .

المبحث الثاني : دلالة المفهوم ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : دلالة مفهوم الموافقة .

المطلب الثاني : دلالة مفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : حجية مفهوم المخالفة .

المطلب الرابع : المقارنة بين منهجي الحنفية و المتكلمين .

الباب الثاني : في دلالة الاقتضاء ، وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الاقتضاء ، وفيه تمهيد و سبعة مباحث :

فالتمهيد : فجعلته في دراسة هذه الدلالة من حيث تصنيفها

أهي من قبيل دلالة المنطوق ؟ أم من قبيل دلالة

المفهوم ؟ وختمته برأبي في ذلك .

أما المباحث فأولها : جعلته في الاقتضاء لغة واصطلاحاً ، وجعلته فسي

أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاقتضاء لغة .

المطلب الثاني : تعريف الاقتضاء اصطلاحاً .

المطلب الثالث : مناسبة المعنى الاصطلاحي لمعناه في اللغة .

المطلب الرابع : عناصر دلالة الاقتضاء .

- المبحث الثاني : شروط دلالة الاقتضاء .
- المبحث الثالث : أنواع دلالة الاقتضاء .
- (أ) ما ثبت ضرورة صدق الكلام .
- (ب) ما ثبت ضرورة تصحيح حكم بطريق العقل .
- (ج) ما ثبت ضرورة تصحيح حكم بطريق الشرع .
- المبحث الرابع : حكم دلالة الاقتضاء .
- المبحث الخامس : علاقة دلالة الاقتضاء بغيرها من الدلالات ، وفيه ثلاثة مطالب
- المطلب الأول : الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة .
- المطلب الثاني : الفرق بين دلالة الاقتضاء والدلالة السكوتية .
- المطلب الثالث : حكم تعارض دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات
- المبحث السادس : الفرق بين المقتضى والمحذوف .
- المبحث السابع : الفرق بين المقتضى والمقتضي ، نكروته فيه الآثار المترتبة على كون المقتضي هو الأصل ، والمقتضى هو التابع
- الفصل الثاني : في المقتضى ، وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : عموم المقتضى (أو المقدّر) .
- المبحث الثاني : عموم التقادير ، والفرق بين مسألة عموم المقدّر وعموم التقادير .
- المبحث الثالث : العطف هل يقتضي التشريك في الإصرار ؟
- الفصل الثالث : في الأحكام العملية و التطبيقات الفقهية ، وكانت جملة مباحثه إثنا عشر ، هي :
- المبحث الأول : النية في الوضوء أو الغسل .
- المبحث الثاني : حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً .
- المبحث الثالث : حكم لبث الجنب في المسجد .
- المبحث الرابع : تبييت نية الصيام من الليل .
- المبحث الخامس : حكم من أكل أو شرب وهو مائم ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً .
- المبحث السادس : حكم الصيام في السفر .
- المبحث السابع : المكروهة على الوطء وهي محرمة .
- المبحث الثامن : حكم الانتفاع بجلود الميتة .

المبحث التاسع : حكم من قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً .

المبحث العاشر : حكم طلاق المكره .

المبحث الحادي عشر : المكره على إتلاف مال الغير .

المبحث الثاني عشر : المكره على القتل .

وأخيراً عقدت خاتمة في أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث
فأسأل الله التوفيق والسداد أولاً وأخيراً ، وأسأله العزيمة في
الرشد ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل برٍّ ، وهو الموفق والهادي
إلى سواء السبيل .

وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل التمهيدي

في اللغات والدلالة والعموم

المبحث الأول : في اللغات

المطلب الأول

نشأة اللغات

خلق الله جل وعلا خلقه على أشرف هيئة ، وأكرم مكانة ، وأحسن تقويم ، " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ آدَمَ " (١) . وجعل هذا الانسان محتاجاً إلى غيره ، فمهما شرف قدره ، وعلت منزلته ؛ ألا أنه في حاجة إلى غيره ، فليس كل فرد يستطيع أن يقاوم طبيعة هذه الحياة بمفرده ، لذلك لم يكن له بدّ من طلب المعونة من غيره ، أو معاونة غيره ؛ ولهذا اتخذ الناس المدن ليجتمعوا ويتعاونوا وهو ما عناه الحكماء بقولهم الانسان مدني بطبعه ، فكان من الطبيعي أن تقوم علاقة بين أفراد البشر نتيجة احتياج بعضهم إلى بعض ، وهذه العلاقة لا بد وأن تقوم على أساس التخاطب والتفاهم ، ليخبر غيره عما في نفسه ، فاحتاج الانسان الى وسيلة ليتم بها التخاطب ومعرفة شعور ومراد الآخرين .

وكان من لطف الله عز وجل أن جعل لهذا الانسان نفساً لا تقوم حياته بدونها فيدخل الهواء من الأنف شهيقاً ، ويخرج من الفم زفيراً ، وهذه حركة ضرورية أي لا إرادية (لا دخل للانسان فيها) ، وهذا النفس عندما يخرج يستطيع الانسان أن يقطعه ويكيّفه حروفاً وأصواتاً - فضلاً منه جلّ وعلا ورحمةً بعباده - ومن تمام فضله ومنه أن خلق للانسان لساناً يحركه بطريقة خاصة ، تصدر معها الحروف والأصوات مع مقاطع الأنفاس .

فتكونت من مجموع هذه الحروف كلمات وألفاظ ، ومن الكلمات ظهرت التراكيب

(١) سورة الاسراء آية (٧٠) .

والجمل ، فأصبح لكل قوم لغة يخاطب بعضهم بعضها ، فكان الخطاب بين البشر بهذه اللغات والألفاظ أيسر طريقة ، وأسهل وسيلة لأن التفاهم والتعارف بينهم قد يحصل بوسائل أخرى ، كالحركات والإشارات أو الأمثلة والنقوش أو غير ذلك .

فإذا ما احتاج إنسان إلى شيء معين فإنه يشير إلى صاحبه بما يريد ، وقد لا يكون الشيء الذي يريده موجوداً فيأتى له بأنموذج أو مثال ، وقد لا يكون لذلك الشيء مثلاً ، فيحتاج إلى أن يرسم أو ينقش له ما يريد ، وقد يكفى نفسه عناء ذلك كله فيخاطبه بلفظه فيقول له : أريد كذا مثلاً .

فكان التخاطب بالألفاظ وفهم المقصود أيسر وأفيد وأعم . لأن بالألفاظ يمكن التخاطب والتحدث عن الأشياء الموجودة الحاضرة ، وكذلك الفائضة . ويمكن التخاطب عن المحسوس وعن غير المحسوس كالمشاعر والعواطف ويمكن التحدث عن الله عز وجل بالألفاظ ، ولا شيء يقوم مقامها . (١)

ولا شك أن هذه الألفاظ التي يتحدث بها كل قوم تدل على معان معينة ، وهم يعلمون أن ذلك اللفظ مثلاً يدل على ذلك المعنى أو ذلك الشيء ، فإذا

(١) أنظر : الرازي ، محمد بن عمر فخر الدين (٦٠٦هـ) ، المحصل في أصول الفقه ، تحقيق د. طه جابر فياض ، الطبعة الأولى (الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ٢٤٦/١/١٠ .

البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد (٦٨٥هـ) ، منهاج الوصول الى علم الأصول ، مطبوع مع شرحه نهاية السؤل بحاثية الشيخ المطيعي ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ١١/٢٠ .
الإيجي ، عقد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (٧٥٦هـ) ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ١١٥/١٠ .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق : محمد أحمد جاد المولى ، محمد أبو الفضل إبراهيم على محمد البجاوي ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٨٦م) ، ٣٦/١٠ - ٣٨ .
ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح ، (٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه كمال حماد ، (جامعة أم القرى : من منشورات مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ١٠٠/١٠ - ١٠٣ .
.../==

أراد أحدهم أن يشتري بيتاً ، فإن البائع والمشتري لابد وأن يعرفا أن لفظة (الشراء) يدل على معنى التبادل بعوض يقصد منه التملك ، وأن لفظة (بيت) يدل على ذلك المعنى المحسوس الذي يقصد منه السكنى .

فكانت دلالات هذه الألفاظ على هذه المعاني معلومة سلفاً لكل واحد منهما ، حتى يفهم المقصود من الخطاب ثم يؤدي ما طلب منه بعد ذلك .

فجملة الألفاظ والمعاني الدالة عليها ، هي المقصود من قولهم (لغة) ، فاللغة قد حدها بعض العلماء بحدود تكاد تتفق في المعنى ، وإن اختلف التعبير عنها باللفظ .

فحدها ابن جني (٣٩٢ هـ) (١) بأنها : (أصوات يعبر بها كل قوم عيّن أغراضهم ، فهي فعلة من لغوت أى تكلمت وأصلها لغو) (٢) .

== المحلى ، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد (٨٦٤ هـ) ، شرح جمع الجوامع ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ٢٦١/١ ،

ابن امير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي (٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير شرح التحرير ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ١/٦٩٠ .

(١) عثمان بن جنى ، أبو الفتح ، ولد سنة ٣٢٢ هـ ، كان نحويّاً بارعاً ، تتلمذ على يد شيخه أبي على الفارسي وقيل كان هو وشيخه معتزليين . يقول عنه الشعالبي : هو القطب في لسان العرب ، واليه انتهت الرياسة في الأدب . من مصنفاته : " المبهج " ، و " المحتسب " ، " الخصائص " ، " المقتضب " " سر الصناعة " ، " اللمع " وكلها في علوم اللغة والنحو وغيرها من الكتب . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

() انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٣١١/١١ - ٣١٢ (٦١١) ، المنتظم ، ٢٤٠/٧ (٣٥٢) .
إنباه الرواه ، ٣٣٥/٢ - ٣٤٠ (٥١٠) ، معجم الادباء ، ٨١/١٢ ، وفيات الأعيان ، ٢٤٦/٣ - ٢٤٨ (٤١٢) ، البداية والنهاية ، ٣٣١/١١ ، بغية الوعاة ، ١٣٢/٢ (١٦٢٥) .

(٢) ابن جنى ، عثمان أبو الفتح (٣٩٢ هـ) ، الخصائص ، تحقيق : محمد على النجار ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) ، ١/٣٣ .

وحدها ابن حزم (٤٥٦هـ) ^(١) بأنها : (ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعانى المراد إفهامها) ^(٢) .

وقال إمام الحرمين (٤٧٨هـ) ^(٣) : (اللغة : من لغا يلغي ، إذا لهج بالكلام) ^(٤) .

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، أبو محمد أمه من فارس ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ، حفظ القرآن وتلقى العلم على أكابر علمائها ، نشأ شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، كان فقيهاً مفسراً ، أصولياً محدثاً متكلماً أديباً مؤرخاً ، وكان بعض علماء عصره قد حقروا من شأنه فحضره ذلك إلى الانقطاع إلى العلم والتبحر فيه ، ثم خرج من ذلك شديد النقد للعلماء والأئمة ، وكان لسانه في نقدهم قوياً ، حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف ابن الحجاج شقيقان . من مؤلفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " ، " إبطال القياس " ، " المحلى " ، " الفصل في الملل والنحل " وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٦هـ .

(انظر ترجمته في : الصلة لابن بشكوال ، ٤١٥/٢ - ٤١٧ (٨٩٤) ؛ معجم الأدباء ، ٢٣٥-٢٥٧/١٢ (٦٢) ؛ وفيات الأعيان ، ٣٢٥/٣ - ٣٣٠ (٤٤٨) ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ - ٢١٢ (٩٩) ؛ البداية والنهاية ، ٩١/١٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ٧٥/٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢٩٩/٣) .

(٢) ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الاولى (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ٤٦/١ .

(٣) هو عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، الفقيه الأصولي الشافعي ، ولد سنة ٤١٩هـ ، نشأ في بيت التقى والعلم ، كان والده عالماً متبحراً تقياً واشتهر إمام الحرمين بالنجاة والذكاء ونبه ذكره وضربت به الأمثال ، فكان أعلم أهل زمانه بالفقه والأصول وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حجة .

من مصنفاته " البرهان " ، " الإشارة " ، " الورقات " في أصول الفقه "النهاية" " غياث الأمم ، في الفقه وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٨هـ .

(انظر ترجمته في : تبیین کذب المفتری ، ص ٢٧٨ - ٢٨٥ ؛ المنتظم ، ١٨/٩ - ٢٠ (٢٢) ؛ وفيات الأعيان ، ١٦٧/٣ - ١٧٠ (٣٧٨) ؛ طبقات السبكي ، ١٦٥/٥ - ٢٢٢ (٤٧٥) ؛ طبقات الإسنوي ، ٤٠٩/١ (٣٩٧) ؛ البداية والنهاية ، ١٢٨/١٢ ؛ طبقات ابن قاضي شعبة ، ٢٧٥-٢٧٧ (٢١٨) ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٨/٣) .

(٤) الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق ، عبد العظيم الديب ، الطبعة الاولى (قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩هـ) ، ١٦٩/١ .

وحدّها كثير من العلماء منهم ابن الحاجب (١) (١٢٤٦هـ) وابن السبكي (٢) (٧٧١هـ) والإسنوي (٣) (٧٧٢هـ)، وابن الهمام (٤) (٨٦١هـ).

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسك الصلاحي، فعرف ولده بذلك، ولد ابن الحاجب باسنا، سنة ٥٧٠هـ، وكان إماماً فاضلاً، وفقياً أصولياً محققاً، تفقه على مذهب مالك وأتقنه، له مؤلفات كثيرة منها "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" "مختصر المنتهى"، "الكافية في النحو"، "المقصد الجليل" في العروض. توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٦هـ في الإسكندرية.

() انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ٢٤٨/٣-٢٥٠ (٤١٣)؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤-٢٦٦ (١٧٥)؛ البداية والنهاية، ١٧٦/١٢؛ الدياج المذهب، ٨٦/٢-٨٩ (٦)؛ بغية الوعاة، ١٣٤-١٣٥ (١٦٣٢)؛ حسن المحاضرة، ٤٥٦/١؛ شذرات الذهب، ٢٣١/٥؛ شجرة النور الزكية، المقدمة ١٦٧/ (٥٢٥).

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر والملقب بتساج الدين، ولد سنة ٧٢٧هـ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، تولى القضاء في مصر ثم عاد إلى دمشق، بالإضافة إلى كونه أصولياً بارعاً، ولغوياً متفنناً، له مصنفات كثيرة منها: "تكملة الإبهاج شرح المنهاج"، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، "جمع الجوامع"، وشرحه "منع الموانع"، في أصول الفقه "الأشياء والنظائر" في الفقه، "وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والعفري" وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ٧٧١هـ.

() انظر ترجمته في "البداية والنهاية"، ٣١٦-٣١٨؛ الدرر الكامنة، ٣٩-٤١ (٢٥٤٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة، ١٤٠-١٤٣ (٦٤٩)؛ حسن المحاضرة، ٣٢٨-٣٢٩ (٧٥)؛ شذرات الذهب، ٢٢١/٦؛ البدر الطالع، ٤١٠/١.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي، المصري الشافعي الملقب بجمال الدين، الفقيه الأصولي النحوي، ولد باسنا سنة ٧٠٤هـ، حفظ "التنبيه" ولم يجاوز السابعة عشرة من عمره، واليه انتهت رئاسة الشافعية في عهده، من مصنفاته، "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، "المبهمات على الروضة"، في الفقه، "الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية"، "الهداية إلى آوهم الكفاية"، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢هـ.

() انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٣٢-١٣٥ (٦٤٦)؛ الدرر الكامنة ٤٦٣-٤٦٥ (٢٣٨٦)؛ حسن المحاضرة، ٤٢٩-٤٣٤ (١٧٥)؛ شذرات الذهب، ٢٢٣/٦؛ البدر الطالع، ٣٥٢/١ - ٣٥٣ (٢٣٥).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين السيواسي الفقيه الحنفي والأصولي المتكلم النحوي، الشهير بابن الهمام، ولد -

وابن النجار (٩٧٢هـ) ^(١)، بأنها : الألفاظ الموضوعة للمعاني أو الموضوعات
بألفاظ المعاني. (٢)

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين الى إطلاق لفظ (لغة) على كل وسيلة
من وسائل التخاطب والتفاهم ، وحصرها في أنواع ثلاثة :-

١- لغات بصرية :

(وهي التي تدرك علاماتها بالعين ، ولها عدة أنواع ، فمنها الحركات التي
تصاحب كلامنا ونستعين بها على إيضاح ما لا تقدر على إيضاحه بالكلام ، ومنها

=== سنة ٧٩٠هـ كان واسع الاطلاع على المذاهب ، ولم يكن متعصباً لمذهب إمامه
بل يقول بما يترجح عنده ولو كان مخالفاً لمذهبه . من مصنفاته : " التحرير"
في أصول الفقه ، " فتح القدير " شرح الهداية في الفقه الحنفي ، " زاد الفقير "
رسالة في النحو " وغيرها من الكتب . توفي - رحمه الله - سنة ٨٦١هـ .
(انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ١/٤٧٤ (٥٤) ، النجوم الزاهرة ١٦/ ١٨٧ بالفوء
اللامع ٨/ ١٢٧ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨-٢٩٩ ، البدر الطالع ٢/ ٢٠١-٢٠٢ (٤٦٩) ، الفوائد
البيهية ، ص ١٨٠ .

(١) هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصــرري
الشهير بابن النجار ، الفقيه الحنبلي ، والأصولي اللغوي ، ولد بمصــر
سنة ٨٩٨هـ ، تبحر في العلوم الشرعية وبرع في فني الفقه والأصول واليه
انتهت رئاسة المذهب الحنبلي وكان منفرداً في علم المذهب ، تولى القضاء
بعد إلحاح شديد . من مصنفاته " الكوكب المنير " وشرحه المسمى المختبر
المبتكر شرح المختصر وله في الفقه كتاب " منتهى الإرادات في جمع المقنع
مع التنقيح وزيادات " وهو عمدة المتأخرين في المذهب وغيرها ، توفي -
رحمه الله - سنة ٩٧٢هـ .

(انظر ترجمته في النعت الأكمل ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، السحب الوابلة ، ٣٤٧ - ٣٥٠
(٥٣٨) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٨٧) .

(٢) انظر : ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (٦٤٦هـ) ، منتهى السؤل والأمل في علمي
الأصول والجدل ، الطبعة الاولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م) ، ص ١٦ ؛

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ) ، جمع الجوامع ، مطبوع مع
شرحه للجلال المحلي ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ١٠/ ٢٦١ ؛
الإنصاف ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) ، نهاية السؤل شرح منهاج
الأصول ، المطبوع مع حاشية الشيخ المطيعي ، (بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م) ، ٢٠/ ١٢ ؛

إشارات المرور، ومنها إشارات الصم والبكم، ومنها ما تأتيه من حركات وإشارات عندما يتخاطب مع من لا يفهم لساننا الخ (١)

٢- لغات سمعية :

(وهي التي تدرك علاماتها بالأذن، ولها أشكال كثيرة، فمنها قرعات النواقيس والأجراس، ومنها صفرات القطر والبواخر، ومنها لغة الكلام الملفوظ، وهذه الأخيرة أجلُّ اللغات شأناً، وأعظمها خطراً، لما امتازت به من السهولة والدقة والشراء في التعبير عن مختلف المعاني والمشاعر والأعراض .

وهي وحدها التي اتخذ منها (فقه اللغة) موضوعاً للدراسة والبحث، واليها وحدها تنصرف كلمة (اللغة) عند إطلاقها (٢).

٣- لغات مشتقة :

(وهي التي لا ترمز علاماتها للفكرة مباشرة، بل ترمز للاصوات اللغوية المنطوقة التي هي بدورها رموز للفكرة، فبين هذا النوع من اللغات وبين الفكر تتوسط لغة الكلام، ولهذا النوع أشكال، فمنها لغة الكتابة، ولغة الإشارات البرقية، ولغة إشارات الأعلام عند الكشافة (٣).

والمقصود بالبحث والدراسة هو النوع الثاني وخاصة ما يسمى منها بلغة الكلام وهي التي قيل إنها تنصرف اليها لفظ (لغة) عند إطلاقها وسيقتصر البحث على اللغة العربية فقط، لأنها لغة القرآن، وموضوع البحث يتعلق بعلوم الشريعة وأحكامها، فسيكون البحث عن دلالة ألفاظ هذه اللغة على معانيها، وستتنبأ دلالة الاقتضاء - نوع من أنواع الدلالات - الجانب الأكبر والأهم في الرسالة، لأنها موضوع البحث .

=== ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، التحرير فسي

أصول الفقه، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ص ١١٦

المزهر، للسيوطي، ٨٧/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٠٥/١.

(٣، ٢، ١) الأنطاكي، محمد، الوجيز في فقه اللغة، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الشروق)،

المطلب الثاني
(الوضع للغة)

هذه الألفاظ ذات الدلالات المقصودة أو الدالة على معانيها ، هل دلالتها على معانيها ذاتية ؟ أي هل اللفظ يدل على معناه لوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى ؟ أم أن نشأة هذه الألفاظ عن طريق الوضع ؟ (١)

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول :-

أن اللفظ يدل على معناه من غير وضع بل بذاته لما بينهما من المناسبة الطبيعية . وهو قول عباد بن سليمان الصيمري (٢٥٠هـ) (٢)

(١) الوضع نوعان :- عام وخاص .

فالعام هو : تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أُطلق الأول فهم منه الثاني . كالمقادير تدل على مقدراتها بالوضع من مكيل أو موزون ، أو معدود ، أو مذكور ، أو غير ذلك .

والوضع الخاص هو : جعل اللفظ دليلاً على المعنى الموضوع له .

انظر السبكي ، على بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) ، وابنه عبد الوهاب بن علي ، (٧٧١هـ) الإبهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ١٠/ ١٩٢ ؛ جمع الجوامع لابن السبكي ١٠/ ٢٦٤ ؛

المزهر ، للسيوطي ١٠/ ٣٨-٣٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١٠/ ١٠٧ .

(٢) عباد بن سليمان بن علي ، وقيل بن سلمان كما هو عند الذهبي ، أبو سهل البصري الصيمري وقال ابن حجر الضمري المعتزلي ، من أصحاب هشام الفوطي خالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه ، كان أبو علي الجبائي يصفه بالحق في الكلام ويقول : " لولا جنونه " . من مصنفاته ، " إنكار أن يخلق الناس أفعالهم " و تشبیه دلالة الأعراض ، " إثبات الجزء الذي لا يتجزأ " وغيرها توفي سنة ٢٥٠هـ .

(انظر ترجمته في ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٢٥٨ ؛ فرق وطبقات المعتزلة ، ص ٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ٥٥١ (١٨٣) ؛ لسان الميزان ٣/ ٢٢٩-٢٣٠ (١٢٧) ، انظر نسبة هذا القول إليه في " المحصول " للرازي ١٠/ ٢٤٦ ؛

الاصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، (٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق د. محمد مظهر بقاء ، الطبعة الأولى (من منشورات مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية بجامعة

أم القرى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١٠/ ٢٧٦ ؛ جمع الجوامع للسيبكي ١٠/ ٢٦٥ ؛ المزهر ، للسيوطي ١٠/ ١٦ .

القول الثاني :-

ان دلالة الألفاظ على معانيها إنما طريقه الوضع ، وليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية تقتضى اختصاص اللفظ بالمعنى فى الدلالة . (١)

واستدل اصحاب القول الاول :

(١) لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لتساوت نسبة اللفظ إلى جميع المعانى ، ولو كان كذلك لم يختص الاسم المعين بالمسمى المعين ، لأنه حينئذ نسبة ذلك اللفظ الى ذلك المعنى كنسبته الى سائر المعانى ، فاخصاه بـه دون غيره تخصيص بلا مخصص (٢) ، وترجيح بلا مرجح ، وهو لا يجوز .

واستدل اصحاب القول الثانى :-

١- القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه ، كالقرء موضوع للطهر وموضوع للحيض أيضاً .

وكذلك القطع بصحة وضع اللفظ للشيء وضده ، كالجون موضوع للسواد كما هو موضوع للبياض أيضاً .

ولو كانت اللغات ذاتية (أى دلالة الألفاظ على معانيها لما بينها من المناسبة الطبيعية من غير وضع) لما صح إطلاق اللفظ على الشيء وضده .

(١) الأرموى ، سراج الدين محمود بن أبى بكر (٦٨٢هـ) ، التحصيل من المحصول ، تحقيق

د . عبد الحميد أبو زيد ، الطبعة الاولى (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م) ، ١/١٩٤ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١/٢٧٦ ؛

جمع الجوامع لابن السبكي ، ١/٢٦٥ ، المزهر ، للسيوطي ، ١/٤٧ ،

شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١/٢٧٧ وانظر : المحصول ، للرازي ، ١/١٠٢٤٦ ،

نهاية السؤل ، لالاسنوى ، ٢/٢٢ المزهر ، للسيوطي ، ١/٤٧ .

أو نقيضه (١).

٢- لو كانت اللغات ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي ، ولكان كل إنسان يهتدى إلى كل لغة ، وهذا باطل . فبطل القول بكون اللغات ذاتية ، بل لابد لها من واضح (٢).

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول :

بأن تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين مختص بإرادة الواضع ، فتكون الإرادة من الواضع هي المخصص لذلك فبطل القول بأن تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين تخصيص بلا مخصص (٣).

ويبدو لـ :

أن المناسبة بين اللفظ ومدلوله - معناه - لا يخلو منها لفظ من ألفاظ اللغة العربية ، يدل على ذلك أن من راجع معاجم اللغة والكتب التي تختص ببيان معاني المفردات وكذلك قواميس اللغة ، لوجد أن علماء هذا الفن حينما يريدون بيان معنى لفظ من الألفاظ يبدأون ببيان أصل اللفظة واشتقاقها وبيان مناسبة المعنى للفظ .

-
- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ؛ | نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٢٣/٢ ؛ |
| شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٢٦٥/١ ؛ | المزهر ، للسيوطي ، ٤٧/١ . |
| (٢) المحصول ، للرازي ، ٢٤٦/١/١ ؛ | التحصيل ، للارموي ، ١٩٤/١ . |
| بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٧٧/١ ؛ | نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٢٣-٢٢/٢ ؛ |
| المزهر ، للسيوطي ، ٤٧/١ . | |
| (٣) المحصول ، للرازي ، ٢٤٧/١/١ ؛ | التحصيل ، للارموي ، ١٩٤/١ . |
| بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٧٧/١ ؛ | نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٢٢/٢ ؛ |
| المزهر ، للسيوطي ، ٤٧/١ . | |



وهو الذى رجّحه السيوطى (١) (٩١١هـ) حين قال : (وأما أهل اللغة والعربية فقد كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعانى ؛ لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد ، أن عباداً يراها ذاتية موجبة ، بخلافهم .

وهذا كما تقول المعتزلة (٢) بمراعاة الأصلح فى أعمال الله تعالى وجوباً وأهل السنة (٣) لا يقولون بذلك ، مع قولهم إنه تعالى يفعل الأصلح ، لكن فضلاً منه

(١) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الأسوطى ، أبو الفضل الملقب بجلال الدين ، ولد فى القاهرة سنة ٨٤٩هـ ، جمع من كل فن بطـرف فكان مشهوداً له بالفضل والتقدم ، فكان هو المحدث والفقير والأصولى واللغوى والمؤرخ ، والنحوى ، والأديب ، وعندما بلغ الأربعين من عمره ترك التدريس والافتاء ، واعتكف للعبادة وتصنيف الكتب ، حتى ترك ما يربو على ستمائة كتاب .

من مصنفاته : " الإتيان فى علوم القرآن " ، " الأشباه والنظائر " ، " الغنية " مختصر الروضة ، " الوافى ، مختصر التنبيه " ، " الجامع المفير " فى الحديث و " المزهى " فى علوم اللغة ، " حسن المحاضرة " ، " بغية الوعاة " ، وطبقات المفسرين " فى التراجم ، " المقامات " فى الأدب ، وغيرها كثير . توفى - رحمه الله - سنة ٩١١هـ .

(انظر ترجمته فى : حسن المحاضرة ، له ، ٣٣٥/١ - ٣٤٤ (٧٧) ، شذرات الذهب ٥١/٨ ، الكواكب السائرة ٢٢٦/١ - ٢٣١ ، البدر الطالع ، ٣٢٨/١ - ٣٣٥ (٢٢٨) ؛ التاج المكلل ، ص ٣٤٩ - ٣٥١ (٣٧١) .

(٢) المعتزلة : نسبة إلى الاعتزال وهو الاجتناب وإنما سُموا بهذا الاسم لأن واصل ابن عطاء (١٣١هـ) كان يجلس الى الحسن البصرى (١١٠هـ) فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج : مرتكب الكبيرة كافر ، وقالت الجماعة ، بأنهم مؤمنون وان فسقوا بالكبائر ، خرج واصل بن عطاء (١٣١هـ) من الفريقين وقال : إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر ، منزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن (١١٠هـ) عن مجلسه فاعتزل عنه ، وجلس اليه عمرو بن عبيد (١٤٢هـ) فقبل لهما ولأتباعهما : معتزلون .

(انظر : الفرق بين الفرق ، ص ١١٤ وما بعدها ؛ الفصل فى الملل والاهواء والنحل ؛ لابن حزم ١١٢/٢ ، ١٩١/٤ ؛ الملل والنحل ، للشهرستانى ، ٤٣/١ وما بعدها ، الباب ، لابن الأثير ، ٢٣١/٣) .

(٣) أهل السنة : هم أهل الحق وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين - رحمة الله عليهم - ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا ، ومن اقتدى بهم من

ومناً لا وجوباً ، ولو شاء لم يفعلهُ (١).

فإذا ثبت أنه ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية ، فقد استقر حينئذ أنه لابد لهذه اللغة من واضع ولكن اختلف العلماء فيمن هو الواضع على خمسة أقوال :-

القول الاول :-

أن الواضع للغة هو الله عز وجل ، فهي توقيفية منه جلّ وعلا ، بمعنى أن الله تعالى وضعها لنا ، ووقفنا عليها وعلمنا إياها .

ودهمب إلى هذا القول عدد من العلماء منهم : الكعبى (٣١٩هـ) (٢) ،

== من العوام في شرق الأرض وغربها .

(انظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، ص ٢٦ ؛

الفصل في الملل والاهواء والنحل ، لابن حزم ، ١١٣/٢) .

(١) المزهري ، ٤٧/١ - ٤٨ ؛ وانظر ايضا : الصالح ، د. ، صبحى ، دراسات في فقه

اللغة ، الطبعة العاشرة ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٣م) ، ص ١٤٨ - ١٥٢ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي ، رأس طائفة من المعتزلة تسمى

الكعبية ، ولد في بلخ سنة ٢٧٣هـ ، له آراء خاصة في علم الكلام منها :-

أن الله تعالى ليس له إرادة ، وأن جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة منه

ولا مشيئة . وله آراء في الأصول منها : أن المباح مأمور به ، وأن العلم

الحاصل من خبر التواتر نظري . توفي في بلخ سنة ٣١٩هـ .

(انظر ترجمته في : المنتظم ، ١٠٣/٧ - ١٢٧) ؛ إنباه الرواة ، ٩٢/١ - ٩٥ (٤٤) ؛

معجم الادباء ، ٨٠/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ١١٨/١ - ١٢٠ (٤٩) ؛ البداية والنهاية ، ٣٣٥/١١ ؛

بغية الوعاة ، ٣٥٢/١ - ٣٥٣ (٦٨٠) .

ونسب هذا القول إليه ، الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ) ، التفسير

الكبير ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ،

والشيخ أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) (١)، وابن خزيمة (٣٩٠هـ) (٢)،

(١) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، أبو الحسن الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ على أبي علي الجبائي، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، حتى صار رأساً من رؤوسهم، فلما كمل نضجه العقلي وقويت ملكته أعلن خروجه من مذهب الاعتزال على منبر مسجد من مساجد البصرة، فناصر السنة وقمع البدعة، وأدحض الضلالة، فكان تقياً ورعاً مجتهداً في العبادة. من مصنفاته: "اختلاف الناس في الأسماء والأحكام" وإثبات القياس، "والخاص والعام"، "مقالات الإسلاميين"، "الإبانة" وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ٣٢٤هـ.

(انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٢٤٦ - ٢٤٧ (٦١٨٩)؛ المنتظم ٦/٢٣٢ - ٢٣٣ (٥٤٤)؛ وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ - ٢٨٦ (٤٢٩)؛ طبقات السبكي ٣/٢٤٧ - ٢٤٨ (٢٢٢)؛ طبقات الأسنوي ١٠/٧٢ (٥٢)؛ البداية والنهاية ١١/١٨٧؛ طبقات ابن قاضي شعبة ١٠/٨١ - ٨٤ (٦٠).)

ونسب هذا القول إليه: الرازي في المحصول ١٠/١/٢٤٤.

الأمدي، سيف الدين علي بن محمد بن سالم (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ١٠/١٠٩، ابن الحاجب، أبو بكر عثمان بن عمرو (٦٤٦هـ)، مختصر المنتهى في أصول الفقه، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١/١٩٤، الأرمني في التحصيل، ١/١٩٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خزيمة منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان بجانب علم الكلام، وينافس أهله، ويحكم عليهم أنهم من أهل الأهواء، تفقه على الأبهري. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواد، تكلم فيه أبو الوليد الباجي.

توفي - رحمه الله - في حدود سنة ٣٩٠هـ.

(انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي، ص ١٦٨؛ الوافي بالوفيات ٢/٥٢ (٢٣٧)، الديباج المذهب، ١/٢٢٩ (٥٦)؛ لسان الميزان، ٣/٢٩١ - ٢٩٢ (٩٩١)؛ طبقات المفسرين، للداودي، ٢/٦٨ (٤٣٦)؛ شجرة النور، المقدمة، ١٠٣ (٢٦٥).)

نسب هذا القول إليه، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية -

١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) ١٠/٢٨٢.

وابن فارس (٣٩٥هـ) (١)، وابــــن فــــورك (٤٠٦هـ) (٢)، وابن حزم (٤٥٦هـ) (٣)

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين المشهور بابن فارس ولد سنة ٣٢٩هـ، رحل الى بغداد واستقر بهمدان، وكان نحوياً بارعاً، ولغوياً أديباً وشاعراً، الى جانب ذلك كان فقيهاً أصولياً، وكان شافعيًا ثم تحول الى المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة في التفسير والفقه والاصول والنحو والادب واللغة وفقه اللغة، منها "المجمل"، "معجم مقاييس اللغة"، "فقه اللغة"، "غريب إعراب القرآن"، وغيرها؛
توفي رحمه الله - سنة ٣٩٥هـ.

(انظر : ترجمته في : نزهة الألبا، ص ٢٣٥ - ٢٣٧؛ إنباه الرواة، ٩٥-٩٢/١ (٤٤)، معجم الادباء، ٨٠/٤ - ٩٨ (١٣)؛ وفيات الاعيان، ١١٨/١ - ١٢٠ (٤٩)؛ البلغة للفيروزابادي، ص ٢٨ (٥٠)؛ بغية الوعاة، ٣٥٢/١ - ٣٥٣ (٦٨٠)؛ طبقات المفسرين للداوودي، ٥٩/١ - ٦١ (٥٤) .

انظر : ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، الصاحب في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق : د. السيد أحمد صقر، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٧م)، ص ٦ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - المكنى بأبي بكر أقام بالعراق ودرس بها مذهب الاشعري . له تصانيف كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه، ومعاني القرآن، توفي مسموماً وهو عائد من غزته، ونقل الى نيسابور ودفن بالحيرة، كان رحمه الله شديد الرد على المبتدعة، ووجرت بينه وبينهم عدة مناظرات .

توفي رحمه الله - سنة ٤٠٦هـ .
(انظر ترجمته في ، تبين كذب المفتري، ص ٢٣٢ - ٢٣٣؛ إنباه الرواة، ١١٠/٣ - ١١١ (٦٢٦)؛ وفيات الاعيان، ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ (٦١٠)؛ طبقات السبكي، ١٢٧/٤ - ١٣٥ (٣١٦)؛ الوافي بالوفيات، ٣٤٤/٢ (٧٩٦)؛ طبقات الأسنوى، ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ (٨٧٩) طبقات ابن قاضي شهية، ١٨٥/١ - ١٨٦ (١٥٠) .

نسب هذا القول اليه : الأرموي، في التحصيل، ١٩٤/١،
ابن السبكي في جمع الجوامع، ٢٦٩/١ .

(٣) انظر : الأحكام، لابن حزم، ٣١/١ .

والقاضي أبو يعلى (٤٥٨ هـ) (١) ، وأبو الخطاب الكلوزاني (٥١٠ هـ) (٢) ، والقرطبي (٦٧١ هـ) (٣)

- (١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، نسبة الى خياطة الفراء وبيعها ، القاضي أبو يعلى ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، نشأ يتيما فقام بتربيته رجل يسمى الحربي ، فتعلم القرآن و القرآن وآت ، ودرس الفقه الحنبلي أصولا وفروعا حتى برع فيه ، فتولى التدريس ثم القضاء ، من أشهر تلاميذه أبو الوفاء بن عقيل ، والخطيب البغدادي ، وأبو الخطاب الكلوزاني ، له مصنفات كثيرة منها : "العدة العمدية" ، شرح مختصر الخرقى ، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" "الأمالي" ، "الإيمان" ، وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ .
- (انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٢/٢٥٦ (٧٣٠) ، طبقات الحنابلة ، ٢/١٩٣ - ٢٣٠ ، مناقب الإمام أحمد ، ص ٥٢٠ - ٥٢١ ، سير أعلام النبلاء ، ١٨/٨٩ - ٩٢ (٤٠) الوافي بالوفيات ، ٣/٧ - ٨ (٨٦٣) ، المنهج الأحمد ، ٢/١٢٨ - ١٤٢ (٦٧٢) ، شذرات الذهب ، ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ ، المدخل ، لابن بدران ، ص ٤١٧ .)
- انظر : العدة ، لأبي يعلى ، ١/١٩١ ،
- الكلوزاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (٥١٠ هـ) ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم ، الطبعة الأولى (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ١/٧٣ روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٨٨ .
- (٢) هو محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، أبو الخطاب الحنبلي ، و الكلوزاني نسبة الى "كلوذاي" قرية أسفل بغداد ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، كان فقيها عالما ثبता ، حسن المحاضرة ، جيد النظم ، من مصنفاته : "التمهيد في أصول الفقه" ، "الهداية في الفقه" ، "الانتمار في المسائل الكبار" ، "رؤوس المسائل في الخلاف" ، "التهذيب في الفرائض" ، وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ .
- (انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ٢/٢٥٨ (٧٠٢) ، اللباب ، ٣/١٠٧ - ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء ، ١٩/٣٤٨ - ٣٥٠ (٢٠٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣/١١٦ - ١٢٧ (٦٠) ، النجوم الزاهرة ، ٥/٢١٢ ، المنهج الأحمد ، ٢/٢٣٣ - ٢٤٢ (٧٤٠) ، شذرات الذهب ، ٤/٢٧ - ٢٨ .)
- انظر ذلك في كتابه التمهيد ، ١/٧٣ .
- (٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، أبو عبد الله المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين ، أوقاته معمورة ما بين توجّهه وعبادة وتصنيف ، من مصنفاته : "الجامع لأحكام القرآن" ، "قمع الحرص بالزهد والقناعة" ، وردّ ذلك السؤال بالكتب والشفاعة" ، "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها .
- توفي - رحمه الله - سنة ٦٧١ هـ .
- (انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ٤/١٣٩٦ - ١٣٩٧ (١١٢٢) ، الديباج المذهب ، ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ (١١٤) ، طبقات المفسرين ، للسيوطي ، ص ٩٢ (٨٨) ، طبقات المفسرين ، للداوودي ، ٢/٦٥ - ٦٦ (٤٣٤) ، شجرة النور الزكية المقدمة ص ١٩٧ (٦٦٦) .)
- انظر ذلك في كتابه : الجامع لأحكام القرآن ، ١/٢٨٢ .

وابن النجّار الحنبلي (٩٧٢ هـ) (١) .

القول الثاني :

بأن اللغات اصطلاحية ، أى من وضع البشر ، بأن انبعثت دواعيهم الى وضع هذه
الألفاظ بازاء معانيها ، ثم حمل تعريف الباقيين بالاشارة و التكرار .

و ممن ذهب الى هذا القول : أبو هاشم الجبائي المعتزلي (٣٢١ هـ) (٢) ، وتبعه جميع
البهشيّة (٣) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٩٧/١ .
(٢) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبسان
مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أبو هاشم الملقب بالجبائي ، نسبة الى
قرية من قرى البصرة ، درس التوحيد على طريقة أهل الاعتزال ، فصار علما من
أعلامهم ، ورأسا من رؤوسهم ، واليه تنسب البهشية طائفة من طوائف المعتزلة
كانت له آراء خاصة في علم الكلام منها : القول باستحقاق الذم من غير ذنب ،
وآراء خاصة في علم الأصول منها : أن امثال الأمر لا يوجب الاجزاء . صنف
التفسير الكبير الذي لم ير في التفاسير أكبر ولا أجمع للفوائد منه ، لولا أنه
مزجه بكلام المعتزلة .

توفي ببغداد ، سنة ٣٢١ هـ .
(انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٣٠٤ ، فرق وطبقات
المعتزلة ، ص ١٠٠ ، تاريخ بغداد ، ٥٥/١١ - ٥٦ (٥٧٣٥) ، المنتظم ، ٢٦١/٦
(٤١١) ، وفيات الأعيان ، ١٨٣/٣ - ١٨٤ (٣٨٣) ، سير أعلام النبلاء ،
٦٣/١٥ - ٦٤ (٣٢) ، البداية والنهاية ، ١٧٦/١١ ، طبقات المفسرين ،
للدوادى ، ٣٠١/١ - ٣٠٢ (٢٨٢)) .

نسب هذا القول اليه كل من :
الرازي في المحصول ، ٢٤٤/١/١ ، الآمدى في الاحكام ، ١١٠/١ ، الأرموى في
التحصيل ، ١٩٤/١ ، الأصفهاني في شرح المختصر ، ٢٧٩/١ ، الاسنوى في نهاية
السؤل ، ٢٦/٢ .

(٣) البهشيّة : طائفة من المعتزلة ينتمون الى أبي هاشم بن أبي علي الجبائي
وقد كثرت هذه الطائفة في القرن الخامس الهجرى ، يقول عبدالقاهر البغدادي :
شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتها ، وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا اليها
منها : قولهم باستحقاق الذم والعقاب لا على معصية ، ومنها : أن التوبة لاتصح
من ذنب مع الاصرار على قبيح آخر يعلمه قبيحا أو يعتقده قبيحا وان كان حسنا
وغيرها من الفضائح التي ذكرها .

(انظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، ص ١٨٤ - ٢٠١ ، الملل والنحل ،
للشهرستاني ، ٧٨/١ - ٨٥ ، اللباب ، لابن الأثير ، ١٩٢/١) .

وأبو بكر عبد العزيز غلام الخلّال (٣٦٣ هـ)^(١) من الحنابلة .

القول الثالث :

وهو أن القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي ، أي أن المبادئ الأساسية في اللغات منشؤه من الله عزّ وجلّ ، وما عداه يحتمل أن يكون توقيفاً ، ويحتمل أن يكون من اصطلاح البشر ، وهو قول أبي اسحاق الاسفراييني (٤١٨ هـ)^(٢) .

(١) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المعروف بـ غلام الخلّال ، الفقيه الحنبلي ، كان أحد أهل الفهم ، موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، له مصنفات كثيرة ، منها : " الشافي " ، " المقنع " ، " تفسير القرآن " ، " الخلاف مع الشافعي " ، " التنبيه " ، " زاد المسافر " ، " كتاب القولين " وغيرها .

توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٣ هـ .
(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٤٥٩/١ - ٤٦٠ (٥٦٢٨) ، طبقات الشيرازي ، ص ١٧٢ ، طبقات الحنابلة ، ١١٩/٢ - ١٢٧ (٦١١) ، المطلع على أبواب المقنع ، ص ٤٣٧ - ٤٣٩ ، سير أعلام النبلاء ، ١٤٣/١٦ - ١٤٥ (١٠٢) ، المنهج الأحمد ، ٦٨/٢ - ٧٥ (٦١٣) ، طبقات المفسرين ، للدواودي ، ٣٠٦/١ - ٣٠٨ (٢٨٦) .

ونسب هذا القول إليه : القاضي أبو يعلى في كتابه العدة ، ١٩١/١ .
(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي ، أبو اسحاق ولد باسفرايين ، ومكث بالعراق حتى تمّ نضجه العلمي ، وصار علماً من أعلام الأصول ، ألّف في أصول الدين كتابه الكبير الذي سماه " الجامع في أصول الدين " و الردّ على الملحدين .

توفي - رحمه الله - سنة ٤١٨ هـ .
(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ، ص ١٢٦ - ١٢٧ ، تبیین کذب المفتري ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وفيات الأعيان ، ٢٨/١ (٤) ، سير أعلام النبلاء ، ٢٥٣/١٧ - ٢٥٦ (٢٢٠) ، الوافي بالوفيات ، ١٠٤/٦ - ١٠٥ (٢٥٣٩) ، طبقات ابن السبكي ، ٢٥٦/٤ - ٢٦٢ (٢٥٧) ، طبقات الاسفراييني ، ٥٩/١ (٣٩) ، تهذيب الأسماء واللغات ، ١٦٩/١/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ١٥٨/١ - ١٦٠ (١٣١) .

ونسب هذا القول إليه :

الجويني في البرهان ، ١٧٠/١ ، الرازي في المحصول ، ٢٤٥/١/١ ، سراج الدين الأرموي في التحصيل ، ١٩٤/١ ، عضد الدين في شرحه على ابن الحاجب ، ١٩٤/١ ، الأمدى في الأحكام ، ١١١/١ ، الأصفهاني في بيلان المختصر ، ٢٧٩/١ .

القول الرابع :-

(١) وهو أن ابتدأ اللغات وقع بالاصطلاح ، والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف .

القول الخامس :-

القول بالتوقيف ، وهو قول جمهور المحققين من علماء الأصول واللغة منهم ابن جنى (٣٩٢هـ) (٢) ، ومنهم الجوينى (٤٨٧هـ) (٣) ، والغزالى (٥٠٥هـ) (٤) .

(١) المحصول ، للرازى ، ٢٤٥/١/١٠ ؛ التحصيل ، للارموى ، ١٩٤/١ ؛

بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٧٩/١ ؛

نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٢٨/٢ ؛ المزهر ، للسيوطى ، ١٦/١ .

(٢) الخصائص ، ٤٧/١ .

(٣) انظر ، البرهان ، ١٧٠ / ١ - ١٧١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى ، الملقب بحجة الاسلام ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وتلمذ على يد امام الحرمين الجوينى ، برع فى الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة من مصنفاته ، " المستغنى " ، " المنحول " ، " الممكنون " ، " شفاء الغليل " فى أصول الفقه ، وله " الوجيز " ، " البسيط " ، " الوسيط " ، فى الفقه وله " احياء علوم الدين " وغيرها من الكتب .
توفى - رحمه الله - سنة ٥٠٥ هـ .

(انظر : ترجمته فى ، تبیین کذب المفترى ، ص ٢٩١ - ٣٠٦ ؛ المنتظم - ١٦٨/٩ - ١٧٠ (٢٧٧) ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٦/٤ - ٢١٩ (٥٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ - ٣٤٦ (٢٠٤) ؛ الوافى بالوفيات ، ٢٧٤/١ - ٢٧٧ (١٧٦) ؛ طبقات السبكي ١٩١/٦ - ٢٨٩ (٦٩٤) ؛ طبقات الأسنوى ، ٢٤٢/٢ - ٢٤٥ (٨٦٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهية ، ٢٢٦/١ - ٢٢٨ (٢٦١) .

انظر: الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، المستغنى فى علم الأصول ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٣١٨/١ - ٣١٩ .

وابن برهّان (٥١٨ هـ) (١)، والرازي (٦٠٦ هـ) (٢)،

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل، أبو الفتح ابن برهّان، ولد ببغداد وكان شديد الذكاء لا يسمع شيئاً إلا حفظه، تلقى العلم على يد الشيخ أبو الوفا بن عقيل الحنبلي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على يد الشاشي والغزالي، وكان يضرب به المثل في تبحره في علم الأصول من مصنفاته، "الوجيز"، "الأوسط"، "البسيط"، "الوسيط"، "التعجيز" "الوصول إلى الأصول"، وكلها في علم الأصول.

توفي - رحمه الله - سنة ٥١٨ هـ.

(انظر ترجمته في : الكامل، ٦٢٥/١٠، وفيات الأعيان، ٩٩/١٠، ٣٩؛ سير أعلام النبلاء، ٤٥٦/١٩ - ٤٥٧ (٢٦٤)؛ الوافي بالوفيات، ٢٠٧/٧، ٣١٥٦؛ طبقات السبكي، ٣٠/٦ - ٣١ (٥٨١)؛ طبقات الأسنوي، ٢٠٧/١ - ٢٠٨ (١٧٩)؛ طبقات ابن قاضي شهية، ٣٠٧/١ - ٣٠٩ (٢٤٦).)

انظر : ابن برهّان، أبو الفتح أحمد بن علي (٥١٨ هـ)، الوصول إلى الأصول تحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زنيد، (الرياض، مكتبة المعمرات ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ١٢١/١٠.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي أبو عبد الله، المعروف بفخر الدين، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، أقبل على العلوم بشغف فأخذ منها الكثير وكان شاقب الرأي وجيد النظر، عالماً محققاً، وكان مع ذلك رقيق القلب إذا استوى للوعظ يبكي فيبكي، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته "المحصول"، "المنتخب"، "المعالم"، "إبطال القياس" وكلها في أصول الفقه، وصنف في المنطق والفلسفة والحكمة.

توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٦ هـ يوم عيد الفطر.

(انظر ترجمته في : وفيات الأعيان، ٢٤٨/٤ - ٢٥٢ (٦٠٠)؛ سير أعلام النبلاء، ٥٠٠/٢١ - ٥٠١ (٢٦١)؛ طبقات السبكي، ٨١/١ - ٩٦ (١٠٨٩)؛ طبقات الأسنوي، ٢٦٠/٢ - ٢٦١ (٨٧٤)؛ البداية والنهاية، ١٣/٥٥؛ طبقات ابن قاضي شهية، ٨١/٢ - ٨٤ (٣٦٦)؛ طبقات المفسرين للـ داودى، ٢١٣/٢ - ٢١٧ (٥٥٠).)

انظر المحصول، ٢٤٥/١/١٠.

والآمدى (٦٣١هـ) (١)، وابن الحاجب (٦٤٦هـ) (٢) وسراج الدين الأرموى (٦٨٢هـ) (٣) والبيضاوى (٦٨٥هـ) (٤)

(١) هو على بن محمد بن سالم التغلبى، الفقيه الأصولى، الملقب بسيف الدين الآمدى، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعى، كان أصولياً منطقياً جدلياً، حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء، رقيق القلب.

من مصنفاته، "الإحكام فى أصول الأحكام"، "منتهى السؤل"، "فى الأصول"، "أبكار الأفكار"، "دقائق الحقائق"، "فى الحكمة"، وغيرها، توفى - رحمه الله - سنة ٦٣١هـ.

() انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان، ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ (٤٣٢)؛ طبقات السبكى ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ (١٢٠٧)؛ طبقات الأسنوى، ١٣٧/١ - ١٣٩ (١٢٤)؛ البداية والنهاية ١٤٠/١٢، طبقات ابن قاضى شهية، ٩٩/٢ - ١٠١ (٣٧٩)؛ شذرات الذهب، ١٤٤/٥. انظر الإحكام فى أصول الأحكام، ١١١/١.

(٢) العضد على ابن الحاجب، ١٩٤/١.

(٣) هو سراج الدين محمود بن أبى بكر بن أحمد، أبو الشفاء الأرموى، ولد سنة ٥٩٤هـ، وكان فاضلاً عالماً مبداً، ورحل إلى الموصل طلباً للعلم على يد العلامة ابن منعة الكردى، ثم وصل إلى مصر، ثم تولى قضاء قونية وكان مشهوراً بتفنه فى علم الأصول والجدل والمنطق، اختصر عدة كتب مشهورة كالمحصول اختصره فى كتابه "التحصيل" والأربعين فى أصول الدين اختصره فى كتابه "اللباب" وله أيضاً "البيان"، "المطلع" وغيرها. توفى - رحمه الله - سنة ٦٨٢هـ.

() انظر ترجمته فى : طبقات السبكى ٣٧١/٨ (١٢٦٨)؛ طبقات الإسنى، ١٥٥/١ (١٤٠)؛ طبقات ابن قاضى شهية، ٢٦١/٢ - ٢٦٢ (٤٩٢). انظر التحصيل، ١٩٥/١.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى، الملقب بناصر الدين، ويعرف بالقاضى، ولد فى مدينة البيضاء بفارس، وكان رحمه الله فقيهاً أصولياً متكلماً، مفسراً نحويماً، قاضياً عادلاً، تولى قضاء شيراز ثم عُرف عنه لشدته فى الحق.

من مصنفاته، "مختصر الكشاف"، "فى التفسير"، منهاج الوصول إلى علم الأصول، "شرح مختصر ابن الحاجب"، "فى أصول الفقه"، "الايضاح"، "طوالع الأنوار"، "فى أصول الدين"، وغيرها. توفى - رحمه الله - سنة ٦٨٥هـ.

() انظر ترجمته فى : طبقات السبكى، ١٥٧/٨ - ١٥٨ (١١٥٣)؛ طبقات الأسنوى ٢٨٣/١ (٢٦٠)؛ البداية والنهاية، ٣٩/١٣، طبقات ابن قاضى شهية، ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ (٤٦٩)؛ بغية الوعاة، ٥٠/٢ - ٥١ (١٤٠٦)؛ طبقات المفسرين للداودى، ٢٤٢/١ - ٢٤٣ (٢٣٠)؛ شذرات الذهب، ٣٩٢/٥.

والسبكي (٥٧٧١هـ) (١)، وغيرهم .

وقد استدل أصحاب كل قول لما ذهبوا اليه ، فأصحاب القول الأول وهم الذين يقولون : بأن اللغات توقيفية استدلوا على مذهبهم بالمنقول والمعقول ، أما المنقول فمن وجوه :

الوجه الاول :

قوله تعالى : " وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا " (٢)

(قدل ذلك على أن اللغات توقيفية ، أى من عند الله سبحانه وتعالى لأن اللغات إنما هي الأسماء والأفعال والحروف ، فإذا ثبت أن الأسماء توقيفية كانت الافعال والحروف كذلك أيضا ، إذ لا قائل بالفرق .

وأیضا التكلم بالأسماء وحدها متعذر ، فلا يبيد من تعليم الأسماء من تعليم الحروف والافعال ، وأيضا فإن الاسم إنما سمي اسماً لكونه علامة على مسماه ، والافعال والحروف كذلك . وأما تخصيص لفظ الاسم ببعض الأقسام فهذا عرف أهل اللغة) . (٣)

وبناء على ذلك يكون قد علمه أسماء جميع الأشياء جليلها وحقيرها ، يقول القرطبي (٥٧٧١هـ) : (وهو الذى يقتضيه لفظ (كلها) إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم) (٤)

=== انظر البيضاوى ، ناصر الدين عبد الله بن عمر (٦٨٥هـ) ، منهاج الوصول إلى علم الاصول ، مطبوع مع شرحه نهاية السؤل للأسنوى ، بحاشية الشيخ المطيعى عليه (بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٢م) ، ٢٢/٢ ، وانظر : نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٢٣/٢

- (١) جمع الجوامع ، ٢٧١/١ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية (٣١) .
- (٣) المحصول للرازى ، ٢٤٩/١/١ ، وانظر : الاحكام ، لابن حزم ، ٣١/١ ، التحصيل ، للراموى ، ١٩٥/١ ، بيان المختصر ، للاصفهائى ، ٢٨١/١ ، نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٢٣/٢ ، المزهر ، للسيوطى ، ١٧/١ .
- (٤) الجامع لاحكام القرآن ، ٢٨٢/١ .

الوجه الثاني :-

قول الله تبارك وتعالى : "إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ" (١) .
وجهه الدلالة :

أن الله - سبحانه وتعالى - ذم أقواما لكونهم أطلقوا أسماء على مسميات من عند أنفسهم ، فدل ذلك على أن الاسماء توقيفية من عنده تعالى . (٢)
الوجه الثالث :-

قوله تعالى ، " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ " (٣)
وجه الدلالة :

أن الله سبحانه قد امتن علينا بنعمه ، ومن جملة نعمه اختلاف لغاتنا . فثبت أن اللغات توقيفية منه جل وعلا ، ولو كانت اصطلاحية لما صح الامتنان بها لأن الألسن المذكورة في الآية المقصود بها اللغات وليست الألسن اللحمية . (٤)
وأما المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :-

ان اللغات لو كانت اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر بينهما ، وهذا الاصطلاح لابد له أيضا من اصطلاح سابق ليتم التخاطب وهكذا ، فيلزم إما الدور أو التسلسل في الأوضاع وهو محال . فلا بد من الانتهاء إلى

-
- (١) سورة النجم مآية (٢٣) .
 - (٢) المحصول ، للرازي ، ٢٥٠/١/١٠ ؛ الإحكام للآمدي ، ١١٠/١٠ ؛ التحصيل ، للأرموي ، ١٩٥/١٠ ، نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٢/٢ ؛ المزهر ، للسيوطي ، ١٧/١٠ .
 - (٣) سورة الروم مآية (٢٢) .
 - (٤) المحصول ، للرازي ، ٢٥١/١/١٠ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ١١٠/١٠ ؛ العضد علي ابن الحاجب ، ١٩٤/١ ، التحصيل ، للأرموي ، ١٩٥/١٠ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٣/٢-٢٤ ؛ المزهر ، للسيوطي ، ١٧/١-١٨ .

التوقيف . (١)

الوجه الثاني :-

لو كانت اللغات اصطلاحية لجاز التغيير فيها ، إذ لا حرج في الاصطلاح .
وجواز التغيير يؤدي إلى عدم الأمان والوثوق بالأحكام التي في شريعتنا ؛ فإن
لفظ الزكاة والإجارة مثلا يجوز أن تكون مستعملة في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم لمعان غير هذه المعان المعهودة الآن . (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بأن اللغات اصطلاحية أي من
وضع البشر - بالمنقول والمعقول أيضا ، فمن المنقول :

قوله تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ " . (٣)

وجه الدلالة :-

يقول الكلوثاني (٥١٠هـ) : (فجعل اللغة لهم والوضع اليهم) (٤) ، وهذا
يقتضى تقدم اللغة على بعثة الرسول ، فلو كانت اللغة توقيفية - والتوقيف
لا يحصل إلا بالبعثة - لزم الدور ، وهو محال (٥)
وأما المعقول فمن وجهين :

-
- (١) المحصول ، للرازي ، ٢٥١/١/١ - ٢٥٢ ؛ التحصيل ، للارموي ، ١٩٥/١ ،
نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٤/٢ ؛ المزهر ، للسيوطي ، ١٨/١ .
 - (٢) المحصول للرازي ، ٢٥٢/١/١ ؛ التحصيل للارموي ، ١٩٦/١ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٤/٢ ،
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٦هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من
علم الأصول ، (بيروت ، دار المعرفة ، ط ، بدون) ص ١٣ .
 - (٣) سورة ابراهيم من آية (٤) .
 - (٤) التمهيد ، ٧٤/١ .
 - (٥) المحصول ، للرازي ، ٢٥٣/١/١ ؛ وانظر : الاحكام ، للآمدي ، ١١٣/١ ؛ بيان المختصر
للأصفهاني ، ٢٨٤/١ ؛ إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ١٢ .

الوجه الأول :-

أن اللغات (لو كانت توقيفاً لما اختلفت ، لأنه لم نعلم لأدم جميع اللغات فلما اختلفت اللغات دل على أن هذا وضع . والذي يؤكد هذا أنا نرى أهـل الصنائع المحدثه قد وضعوا أسماء لألة صنائعهم ولهذا تختلف أسماء الأشياء في البلدان) (١)

الوجه الثاني :-

لو كانت اللغات توقيفية لثبتت بإحدى طرق التوقيف وهي : الوحي - أو خلق علم ضروري . ولكنه لم يثبت بواحد منهما فبطل كون اللغات توقيفية . وأما بيان انتفاء ثبوت اللغات بهذين الطريقتين فلما يلي :-

أما الوحي :-

فباطل ثبوت اللغة به ، لأنه يلزم من ذلك أن الله تعالى يرسل رسله لتعليم الناس اللغات - أي يلزم من ذلك تقدم : بعثة الرسل على تعليم اللغات - وقد ثبت بطلان ذلك بالدليل الأول ؛ لأن البعثة متأخرة بدليل قوله تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ " (٢) . فثبت من هذا أن التوقيف بطريق الوحي منتفـي .

وأما بيان بطلان الطريق الثاني : وهو خلق العلم الضروري :

فلأن الله سبحانه إما أن يخلق هذا العلم الضروري في عاقل ، أو في غير عاقل ، وكلاهما باطل .

(١) التمهيد ، للكلوذاني ، ٧٤/١ .

(٢) سورة إبراهيم من آية (٤) .

أما الأول :-

فلأنه يلزم منه معرفة الله تعالى بالضرورة ، لأن العلم بصفة الشيء إذا كان ضرورياً يكون العلم بذاته أولى أن يكون ضرورياً ، فيلزم منه حينئذ أن لا يكون العاقل مكلفاً لحصول المعرفة بالله تعالى ضرورةً ، وهذا باطل .

وأما الثاني :-

بأن يخلق الله تعالى علماً ضرورياً في غير عاقل ، فبعد أن يميز غير العاقل عالماً بهذه اللغات العجيبة ، والتركيبات النادرة اللطيفة .

فثبت من هذا كله انتفاء طرق التوقيف . فإذا انتفت طرق التوقيف ، انتفى التوقيف وثبت الاصطلاح . (١)

واستدل أصحاب القولين الثالث والرابع بما استدل به أصحاب القولين الأولين ولكن اكتفى كل فريق بما يؤيد مذهبه .

وقد اجاب المتوقفون وهم أصحاب القول الخامس على أدلة كل فريق ———— وأوردوا عليها احتمالات يتوقف معها عن الاستدلال بهذه الأدلة بطريق القطع .

وعلى ذلك ، فالنظر في هذه المسألة كما يقول الغزالي (٥٠٥ هـ) إما من ناحية : - الجواز - أو الوقوع . (٢)

(١) انظر : المحصول ، للرازي ، ١/١٠١ - ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١٢٢/١ التحصيل ، للارموي ، ١٩٦/١ ، نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٦/٢ ، المزهر ، للسيوطي ، ١٨/١ .

(٢) المستصفى ، ١/٣١٨ - ٣١٩ .

فمن ناحية الجوار العقلى :-

فالعقل يجوز جميع ذلك ، ولعلَّ القاضى أبابكر الباقلانى (٤٠٣هـ) من علماء الأصول هو أول من توقف فى هذه المسألة حيث قال :
(يجوز أن يثبت توقيفاً ، ويجوز أن يثبت اصطلاحاً ، ويجوز أن يثبت بعضه توقيفاً وبعضه اصطلاحاً والكل ممكن) (٢)

وعَلَّ الجوينى (٤٧٨هـ) واستدل على هذا الجواز بقوله : (والمختار عندنا أن العقل يجوز ذلك كله ،

فأما تجويز التوقيف فلا حاجة إلى تكلف دليل فيه ، ومعناه أن يثبت الله تعالى فى الصدور علوماً بديهية بصيغ مخصوصة بمعانٍ فيتبين العقلاء الصيغ ومعانيها ، ومعنى التوقيف فيها أن يلقوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار .

وأما الدليل على جواز وقوعها اصطلاحاً فهو : أنه لا يبعد أن يحرك الله تعالى نفوس العقلاء لذلك ، ويعلم بعضهم مراد بعض ، ثم ينشئون على اختيارهم صيغاً ، وتقترن بما يريدون أحوالاً لهم وإشارات إلى مسميات ، وهذا غير مستنكر . (٣)

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبو بكر القاضى الباقلانى الفقيه المالكى ، المتكلم الأصولى ، الملقب بشيخ السنة ، ولسان الأمة ، المتكلم على لسان أهل الحديث ، وطريق الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، كان قوى الحجة ، واضح البرهان . قال ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعرى ، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده . من مصنفاته ، " الإرشاد " ، " المقنع " فى أصول الدين ، " إجماع أهل المدينة " ، " شرح اللمع " ، " التقرير فى أصول الفقه ، وله كتاب " الإبانة " ، وغيرها من الكتب .

توفى - رحمه الله - سنة ٤٠٣هـ .

(انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ، ٣٧٩/٥ ، ٣٨٣-٣٩٠ (٢٩٠٦) ، ترتيب المدارك ، ٥٨٥/٢ - ٦٠٢ ، تبیین کذب المفترى ، ٢١٧-٢٢٦ ، المنتظم ، ٢٦٥/٧ ، (٤٢٠) ، وفیات الأعيان ، ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ (٦٠٨) ، الوافى بالوفيات ، ١٧٧/٣ ، (١١٥٠) ، البداية والنهاية ، ٣٥٠/١١ ، الدياج المذهب ، ٢٢٨/٢ (٥٥) ، شذرات الذهب ، ١٦٨/٣ ، شجرة النور ، المقدمة ، ص ٩٢ (٢٠٩) .

(٢) نقل هذا القول عنه ابن برهان (٥١٨هـ) فى كتابه الوصول إلى الأصول ، ١٢١/١ .

(٣) البرهان ، ١٧٠/١ .

وتابعهما على ذلك جميع من توقف في هذه المسألة ممن سبق ذكرهم — من العلماء ، يقول الرازي (٥٦٠٦ هـ) : (وإذا ثبت جواز القسمين ثبت جواز القسم الثالث وهو أن يكون البعض توقيفا والبعض اصطلاحيا .

ولما كنا لا نجزم بأحد هذه الثلاثة ، فذلك يكفي فيه الطعن في طسرق القاطعين (١) .

وأما من ناحية الوقوع :-

فقد فصل فيه الآمدي (٥٦٣١ هـ) حيث قال : (إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع فالحق ما قاله القاضي أبو بكر) (٢) وقد قال القاضي (٥٤٠٣ هـ) : (وأما بفرضية الوقوع فأننا متوقف فيه ، فإن دل دليل من السمع على ذلك ثبت به) (٣) .

وعلل الغزالي (٥٠٥ هـ) ذلك بقوله : (لأنه لا مطمع في معرفته يقيناً إلا : ببرهان عقلي ، أو بتواتر خبر ، أو سمع قاطع ، ولا مجال لبهران العقول في هذا ، ولم ينقل تواتر ، ولا فيه سمع قاطع ، فلا يبقى إلا رجم الظن) (٤) .

وإن كان المطلوب هو الظن :-

ففي هذه الحالة يقول الآمدي (٥٦٣١ هـ) : (فالحق ما صار إليه الأشعري) (٥) أي القول

-
- (١) المحصول ٢٤٨/١/١٠ وانظر أيضا : المستصفى ، للغزالي ، ٣١٨/١ - ٣١٩ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١٢٢/١ - ١٢٣ ؛ الأحكام ، للآمدي ، ١١١/١ ، العقد على ابن الحاجب ، ١٩٤/١ ، التحصيل ، للآزموي ، ١٩٦/١ ؛ جمع الجوامع ، للسبكي ، ٢٧١/١ نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٣/٢ .
 - (٢) الأحكام ، ١١١/١ .
 - (٣) نقله عنه ابن برهان (٥١٨ هـ) ، في الوصول إلى الأصول ، ١٢٣/١ .
 - (٤) المستصفى ، ٣٢٠/١ .
 - (٥) الأحكام ، ١١١/١ .

بأن اللغات توقيفية . وهو ما رجحه ابن الحاجب (٥٦٤٦هـ) وشارح كتابه وهما
الصفهاني ، (٧٤٩هـ) (١) ، وعبدالدين الإيجي (٧٥٦هـ) (٢) .

ويبدو لي :-

أن الراجع من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه الأمدى (٦٣١هـ) ؛ بأن كان
المطلوب في هذه المسألة القطع ، فالراجع هو التوقف لأن الأدلة لا دلالة فيها على
المطلوب قطعاً ، والكل محتمل .

وإن كان المطلوب إنما هو الظاهر والظن ، فالظاهر هو القول الأول القائل
بالتوقيف أي أن اللغات من عند الله سبحانه وتعالى لقوة أدلتهم وظهورها فليس
المقصود أكثر من غيرها .

(١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الشافعي
أبو الشناء ، شمس الدين الأصفهاني ، ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ ، كان - رحمه
الله - عالماً بارعاً ، فقيهاً أصولياً ، وكان ذا حافظه قوية ، حفظ بعهد
كتاب الله تعالى ، كتاب " السامى فى الأسامى " فى اللغة ، و " أدوات الميدانى "
والمصادر الثلاثة " للوزنى ، " الكافية " فى النحو ، " الغاية القصوى "
و " الحاوى " فى الفقه ، " المنهاج فى الأصول " ، " الطالع " فى المنطق .
من مصنفاته " بيان معانى البديع " ، " وبيان مختصر ابن الحاجب " ، " شرح
منهاج الأصول " ، له كتاب فى الفقه على مذهب الشافعي وأبى حنيفة ومالك
وغیرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٩هـ .

(انظر ترجمته فى : طبقات السبكي ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤ (١٤٠٧) ؛ طبقات الأسنوى ١/ ١٧٢-
١٧٤ (١٥٣) ؛ طبقات ابن قاضي شهية ٣/ ٩٤-٩٦ (٦٢٨) ؛ الدرر الكامنة ٥/ ٩٥-٩٦ (٤٧٥٢)
بغية الوعاة ٢/ ٢٧٨ (١٩٧٤) ؛ طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٣١٣-٣١٤ (٦٢٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القفار بن أحمد الإيجي ، الملقب بعبد الملّة
أو الدين ، العلامة الشافعي ، الأصولى المنطقى ، ولد بإيج ، كان قوى الحجة
جريئاً فى الحق ، قامت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أدت إلى غضب الأمير
عليه فامر بحبسه . من مصنفاته ، " المواقف " فى أصول الدين ، " شرح مختصر
ابن الحاجب " ، ورسالة فى الوضع ، فى أصول الفقه ، " القواعد الفياثية " فى
المعانى والبيان ، توفي - رحمه الله - وهو فى حبسه سنة ٧٥٦هـ .

(انظر ترجمته فى : طبقات السبكي ١٠/ ٤٦ - ٧٨ (١٣٦٩) ؛ طبقات الأسنوى

وسبب ترجيحي ذلك :-

آن ابن جنى (٣٩٢هـ) وهو أحد أقطاب اللغة قد توقف في هذه المسألة . وإن كان رجح القول بالتوقيف ظاهراً لا قطعاً ، فهو بذلك أول لغوى توقف فيها ، ولو رد هذا السبب الذى دعانى أرجح ما قال .

حيث قال : (واعلم فيما بعد ، اننى على تقادم الوقت دائم التنقيـــــر والبحث عن هذا العوض ، فاجد الدواعى والخوالج قوية التجاذب لى ، مختلفة جهات التفؤل فى فكرى ، وذلك أننى اذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة ، وجدت فيها من الحكمة والدقة ، والارهاف والركة ، ما يملك عليّ جانب الفكر حتى يكاد يطمح به امام غلوة السحـــــر .

فمن ذلك ما نبه عليه أصحابنا - رحمهم الله - ومنه ما حدوثه على أمثلتهم فعرفت بتتابعه وانقياده ، وبعد مراميه وآماده ، صحة ما وفّقوا لتقديمه منــــه ، ولطف ما أسعدوا به ، وفرق لهم عنه ، وانضاف إلى ذلك وارد الأخبـــــار الماثورة بأنها من عند الله جلّ وعزّ ، لقوى لى نفسى اعتقاد كونها توقيفاً من الله سبحانه ، وأنها وحى .

ثم أقول لى ضد هذا كما وقع لأصحابنا ولنا ، وتنبيهوا وتنبهنا ، على تأمل هذه الحكمة الرائعة الباهرة ، كذلك لا ننكر أن يكون الله تعالى قد خلق من قبلنا - وأن بعد مداه عنا - من كان أطف منا أذهاناً ، وأسرع خواطر وأجراً جناناً .

فلأقف بين تين الخلتين حسيراً ، وأكاشرهما فأنكفى مكشوراً ، وإن خطر خاطر^(١) فيما بعد يعلّق الكف بإحدى الجهتين ويكفيها عن صاحبتهما ، قلنا به . وبالله التوفيق

=== ٢٣٨/٢ (٨٥٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهية ، ٣٢-٣٣/٢ (٥٩٤) ؛ الدرر الكامنة ، ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ ،

(٢١٧٨) ، بغية الوعاة ، ٢٥-٢٦/٢ (١٤٧٦) ؛ شذرات الذهب ، ١٧٤/٦ .

انظر : بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٨٠/١ ، العقد على ابن الحاجب ١/١٩٥ .

(١) الخصائص ، ٤٧/١ .

المطلب الثالث

(اللغة العربية لغة القرآن)

اتفق علماء المسلمين على أن القرآن الكريم إنما نزل بلسان العرب ، وعند الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) (١) - رحمه الله - علم ذلك من جماع العلم فقال: (ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب) (٢) .

ويقول الامام الطبري (٣١٠هـ) (٣) - رحمه الله - : (إن كتاب الله الذي أنزله

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي ، يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي ، كنيته أبو عبد الله ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وتتلعد على الإمام مالك ، إمام دار الهجرة ، ثم تتلعد على يد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، فجمع بين آراء أهل العراق و أهل الحجاز ، وآتاه الله من العلم والحكمة والفصاحة والبيان ما يندر أن يجتمع في مثله ، فصار علماً من أعلام المسلمين وإماماً من أئمتهم ، واليه ينسب المذهب الشافعي .

من مصنفاته: " الحجة " وهو القديم من مذهبه ، " أحكام القرآن " وله أيضاً " كتاب الرسالة " في أصول الفقه وهو أول كتاب في هذا العلم ، وله " إبطال الاستحسان " ، " القياس " ، " في أصول الفقه أيضاً ، وله كتاب " الأم " واختلاف الحديث ، " جماع العلم " وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٤هـ .

(انظر ترجمته في : آداب الشافعي ومناقبه ، للرازي ، مناقب الشافعي للبيهقي ، تاريخ بغداد ٢٠٠/٢٣-٢٣٤ (٤٥٤) ، صفوة المصنوعة ٢٠٠/٢٤٨ - ٢٦٠ (٢٢٠) ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠/١٤٤ ، وفيات الأعيان ٤٠/١٦٣-١٦٩ (٥٥٨) ، سير أعلام النبلاء ١٠/٩٩٥-٩٩٦ (١) ، الوافي بالوفيات ١١٤/١ (١٢) ، طبقات الأسنوى ١١/١١ - ١٤ ، البدايات - النهاية ١٠٠/٢٥١) .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) ، الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاکر (بيروت المكتبة العلمية ، ط ١ ، ص ٤٠) .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ، الفقيه العالم والإمام المجتهد حتى عد من أقران الأئمة الأربعة إلا أن مذهبه لم ينتشر فمات بموته ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره وبارك الله له في وقته فمكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة من مؤلفاته: " تفسير القرآن الكريم " المشهور بتفسير الطبري ، " تهذيب الآثار " في الحديث ، " مسائل الحلال والحرام " ، " تاريخ الأمم والملوك " وغيرها توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ .

إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان محمد صلى الله عليه وسلم وإذا كان لسان محمد صلى الله عليه وسلم عربياً، فبيِّن أن القرآن عربياً وبذلك نطق محكم تنزيل ربنا، فقال جل ذكره: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (١)، وقال: "وإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ" (٢) (٣).

ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى القول بتفضيل اللغة العربية على غيرها من اللغات، أي وبسبب نزول كلام رب العالمين بلغة العرب، ومثته جل وعلا عليهم أن أنزله بلغتهم كان ذلك كافياً في نظرهم أن تكون اللغة العربية مفضلة على غيرها من اللغات، واللسان العربي مقدم على غيره من الألسنة؛ يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): (فإذا كان القرآن الكريم قد نزل بلسان العرب، والنبى صلى الله عليه وسلم عربياً أمي فلا يصح أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبى صلى الله عليه وسلم) (٤).

ونقد ابن حزم (٤٥٦هـ) هذا الرأي من الشافعي (٢٠٤هـ) فقال: (وقد قال قوم: العربية أفضل اللغات، لأنه بها نزل كلام الله تعالى. قال: وهذا لا معنى له، لأن الله عز وجل قد أخبرنا أنه لم يرسل رسلاً إلا بلسان قومه. وقال تعالى: "وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" (٥) وقال تعالى: "وإنه لفي زبر الأولين" (٦).

== (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٦٢/٢ - ١٦٩ (٥٨٩)؛ طبقات الشيرازي، ص ٩٣؛ تهذيب الاسماء واللغات ٧٨/١ - ٧٩ (٨)؛ وفيات الاميان ١٩١/٤ - ١٩٢ (٥٧٠)؛ سير اعلام النبلاء ٢٨٢ - ٢٦٧/١٤ (١٧٥)؛ الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢ - ٢٨٧ (٧٢٠)؛ طبقات السيكي ١٢٨ - ١٢٠/٣ (١٢١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٦٣/١٠ - ٦٤ (٤٦)؛ طبقات المفسرين للسيوطي ٩٧ - ٩٥ (٩٣)؛ طبقات المفسرين للدراودي ١٠٦/٢ - ١١٤ (٤٦٨).

- (١) سورة يوسف آية (٢) . (٢) سورة الشعراء آية (١٩٥ - ١٩٢) .
- (٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الثالثة (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ٧/١٠.
- (٤) الرسالة، ص ٤٦ . (٥) سورة فاطر آية (٢٤) .
- (٦) سورة الشعراء، آية (١٩٦) .

فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه ، وقد أنزل التوراة والإنجيل والزبور ، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية وأنزل الصحف على إبراهيم عليه السلام بالسريانية ، فتساوت اللغات في هذا تساويًا واحدًا . . .

وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن في بعضها دون بعض وهي تلك بأعيانها في كل لغة (١)

وأوافق ابن حزم (٤٥٦هـ) على بعض رأيه ، وهو أن حروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها (لأن وجوه الفضل معروفة ، وإنما هي بعمل أو اختصاص ، ولا عمل للغة ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة) (٢) .

ولكن ما يقصده الشافعي (٢٠٤هـ) وغيره من العلماء أن الفضل ليس في الحروف والأسماء ، فلكل لغة أسماء لمسمياتها ، كما أن الحروف مخرجها معروفة ، إنما الفضل يرجع إلى التركيبات اللطيفة ، والمعاني البديعة التي تنتظمها مفردات هذه اللغة ، وهو ما يقصد به عند علماء اللغة - بالفصاحة والبيان - .

ومعلوم عند كل ذي لب أن الناس متفاوتون في درجة البيان والبلاغة ، والتعبير عما في النفس ، فكلمنا راد البيان قوة ازداد أثره ووقعه في النفس يدل على ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " (٣) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ٣٥/١ - ٣٦ .

(٢) الإحكام ، لابن حزم ، ٣٥/١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " في كتاب النكاح (٤٨) ، باب الخطبة ، ١٩٧٦/٥ ، (٤٨٥١) ، وأخرجه في كتاب الطيب أيضا (٥٠) باب أن من البيان لسحرا ، ٢١٧٦/٥ ، (٥٤٣٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ٥٩٤/٢ ، (٨٦٩) .

وليس أدل على ما قلته من قول الله تبارك وتعالى :
 " قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ
 بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً " (١)

فليس المقصود من هذا التحدى من الله عز وجل هو جمع أحرف وكلمات، وإنشاء
 لغات، وهذا يستطيعه كل واحد، ولكن المعنى أغزر من ذلك وأعظم، من حيث الإعجاز
 والإيجاز والفصاحة والبيان وقد ذكر المولى - جل شأنه - فى غير موضع من
 القرآن، أن القرآن قد نزل بلسان العرب، على سبيل التفضل والامتنان قال تعالى
 " وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا " (٢)
 وقال تعالى : " وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ
 إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ " (٣) فيكون امتنانه جلّ وعلا على شيء له قيمة
 وهى التراكيب البديعية والصفات المستحسنة فى علوم البلاغة والبيان، ومما
 يدرج فى ضمنه من حقائق ومجازات، كذلك ما تشمله هذه اللغة من كنايات
 واستعارات، وجناس وطباق، وتشبيه وتمثيل وكل ما يشمله علم المعانى والبديع
 والبيان .

ولا أعتقد أن ابن حزم (٤٥٦هـ) يخالف فى فضل اللغة العربية من هذه الناحية
 على غيرها من اللغات، وعليه فالخطب يسير فى اختلاطهم .

يقول الطبرى (٣١٠هـ) : (جعلهم - جلّ ذكره - فيما منحهم من ذلك طبقات
 ورفع بعضهم فوق بعض درجات، فبين خطيب مهيب . وذلق اللسان مهذب، ومفحهم

-
- (١) سورة الاسراء، آية (٨٨) .
 - (٢) سورة الشورى، آية (٧) .
 - (٣) سورة النحل، آية (١٠٣) .

عن نفسه لا يُبين ، وعيٌّ عن ضمير قلبه لا يُعبّر ، وجعل أعلامهم فيه رتبةً ، وأرفعهم فيهم فيه درجةً ، أبلغهم فيما أراد به بلاغاً ، وأبينهم عن نفسه به بياناً .

ثم عرفهم في تنزيله ، ومحكم أي كتابه ، فضل ما حباهم من البيان على من فخلهم به عليه من ذي البكم والمستعجم اللسان فقال تعالى ذكره :

" أَوْ مَنْ يَنْشَوُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِمَامِ غَيْرُ مُبِينٍ " (١) .

فقد وضع إذاً لذوى الأفهام وتبيين لأولى الألباب أن فضل أهل البيان على أهل البكم والمستعجم اللسان بفضل اقتدار هذا من نفسه على إبانة ما أراد عن نفسه ببيانه ، واستعجام لسان هذا عما حاول إبانته بلسانه ، فإذا كان ذلك كذلك كان المعنى الذى به باين الفاضل المفضول فى ذلك فصار به فاضلاً والآخر مفضولاً ، هو ما وصفنا به من فضل إبانة ذى البيان عما قصر عنه المستعجم اللسان وكان ذلك مختلف الاقدار متفاوت النهايات ، فلا شك أن اعلى منازل البيان درجةً وأسمى مراتبهم مرتبةً ، أبلغه فى حاجة المبين عن نفسه ، وأبينه عن مراد قائله ، وأقربه من فهم سامعه (٢) .

(١) سورة الزخرف ، آية (١٨) .

(٢) تفسير الطبرى ، ١ / ٥ - ٦ .

المعرب في القرآن :-

أجمع المسلمون على نزول القرآن بلغة العرب ، فاللغة العربية هي لغة القرآن ، وأجمعوا أيضا على أن الأسلوب الذي يتحدث به القرآن إنما هو الأسلوب العربي الفصيح ، فلا يوجد في القرآن أسلوب مركب من غير اللغة العربية ، يقول القرطبي (٥٦٧١هـ) : (لا خلاف بين الاثثة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب ، وأن فيه أسماء أعلاماً لمن لسانه غير لسان العرب كإسرائيل وجبريل ، وعمران ، ونوح ، ولوط .

واختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب) (١) على قولين .

القول الأول :

إن القرآن عربي كله وليس فيه لفظة واحدة أعجمية ، وبهذا القول قال جماعة من العلماء ، وعلى رأسهم الشافعي (٢٠٤هـ) حيث أنكر على من يقول إن في القرآن بعض ألفاظ العجم إنكاراً شديداً . فقال : (وقد تكلم في العلم من لــــو أمسك من بعض ما تكلم فيه منه ، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة لــــه إن شاء الله) (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٠ .

(٢) الرسالة ، ص ٤١ .

- وبمثل هذا المنطق قال أبو عبيدة (٢٠٨هـ) ^(١) حيث قال : (نزل القرآن بلسان عربي مبين فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول) ^(٢)
- وتابعهما على ذلك ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) ^(٣) ، وابن فارس (٣٩٥هـ) ^(٤) .

(١) هو معمر بن العثني التيمي ، مولى بني تميم ، أبو عبيدة البصري ، ولد سنة ١١٠هـ درس وتعلم صغيراً وأحاط من كل فن بطرف وأصبح علماً من أعلام اللغة ، ممن أشهر تلاميذه أبو عبيد القاسم بن سلام وهو أول من صنف في غريب الحديث . من مصنفاته ، " المعجاز في غريب القرآن " ، " معاني القرآن " ، " اللغات " " ما تلحق فيه العامة " ، " أيام العرب " ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٢٠٨هـ .

(انظر ترجمته في : المعارف ، ص ٥٤٣ ، وتاريخ العلماء النحويين ، للتنبوخي)
٢١١-٢١٣ (٧٢) ؛ تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣-٢٥٨ (٧٢١٠) ، نزهة الألباء ، ٨٤-٩٠ ، إنباه الرواة ٢٧٦/٣-٢٨٧ (٧٥٩) ؛ معجم الأدباء ١٥٤/١٩-١٦٢ (٥١) ؛ تذكرة الحفاظ ٢٧١/١-٢٧٢ (٣٦٧) ؛ البلغة - للفيروزابادي ، ٢٦١ (٣٧٢) ؛ بغية الوعاة ٢٩٤/٢ - ٢٩٦ (٢٠١٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي ، ٣٢٦/٢-٣٢٨ (٦٣٨) .

(٢) التيمي ، أبو عبيدة معمر بن العثني (٢٠٨هـ) ، معجم القرآن ، تحقيق محمد فؤاد سزكين : الطبعة الثانية (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ١٧/١

(٣) انظر : تفسير الطبري ، ٧/١ .

(٤) ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) ، صاحب في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، تحقيق : مصطفى الشويمي (بيروت : من منشورات مؤسسة بدران ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) ، ص ٥٩ .

وأبو بكر عبدالعزيز (٣٦٣ هـ) (١) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني (٢) (٤٠٣ هـ) ،
والقاضي أبو يعلى (٤٥٨ هـ) (٣) ، والباقي (٤٧٤ هـ) (٤) ، والشيرازي (٤٧٦ هـ) (٥) ،

- (١) نسب هذا القول اليه : ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ١٩٢/١ .
(٢) الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣ هـ) ، إيجاز القرآن ، تحقيق :
السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة (مصر ، دار المعارف ، ١٩٧١ م) ،
ص ١٣ :

ونسب هذا القول اليه أيضا : الغزالي في المستصفى ، ١٠٥/١ ، وابن
النجار في شرح الكوكب ، ١٩٣/١ .

- (٣) أنظر : العدة ، ٧٠٧/٣ .
(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد الباجي ،
الامام الحافظ ، والعالم الفقيه ، والمفسر المحدث ، لد سنة ٤٠٣ هـ ، برع
في الأصول والجدل والمناظرات ، وكان - رحمه الله - فقيهاً على
مذهب الإمام مالك ، من مصنفاته "المنتقى" شرح الموطأ ، " أحكام الأصول
في أحكام الأصول " ، " المنهاج " ، " الحدود " ، في أصول الفقه ، وله
كتاب في الجرح والتعديل وغيرها من الكتب .
توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٤ هـ .

(أنظر ترجمته في : المطلة لابن بشكوال ٢٠٠/١ - ٢٠٢ (٤٥٤) ، معجم
الأدباء ٢٤٦/١١ - ٢٥١ (٧٩) ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ (٢٧٥) ،
سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ - ٥٤٥ (٢٧٤) ، الوافي بالوفيات ٣٧٢/١٥ -
٣٧٤ (٢٥٠) ، الديباج المذهب ، ٣٧٧/١ - ٣٨٥ (٧) ، طبقات
المفسرين ، للدواودي ، ٢٠٢/١ - ٢٠٧ (١٩٨) .

انظر الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤ هـ) ، أحكام الفصول
في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد التركي ، الطبعة الأولى ، (بيروت ،
دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٢٩٦ .

- (٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، أبو اسحاق الشيرازي ، ولد
بشيراز سنة ٣٩٣ هـ ، كان رحمه الله عالماً متبحراً ، درس الفقه الشافعي
حتى صار عمدة فيه وكان أصولياً محدثاً اشتهر بالجدل والخلاف ونصرة
المذهب الشافعي من مصنفاته " التنبيه " ، " المهذب " ، في الفقه الشافعي وهي
من الكتب المعتمدة في المذهب ، وله " التبصرة " ، " اللمع " ، وشرحه ، " التلخيص "
في أصول الفقه ، وله " المعونة " في الجدل وغيرها . توفي - رحمه الله -
سنة ٤٧٦ هـ .

(أنظر ترجمته في : تبیین کذب المفتری ، ص ٢٧٦ - ٢٧٨ ، صفة الصفوة
٦٦/٤ - ٦٧ (٦٤٦) ، تهذيب الاسماء واللغات ، ١٧٢/١/٢ - ١٧٤ (٢٧٤) ،
وفيات الأعيان ٢٩/١ - ٣١ (٥) ، سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨ - ٤٦٤ (٢٣٧) ،
الوافي بالوفيات ٦٢/١ - ٦٦ (٢٥٠٤) ، طبقات السبكي ٢١٥/٤ - ٢٥٦
(٣٥٦) ، طبقات الأسنوي ٨٣/٢ - ٨٥ (٦٧٢) ، طبقات ابن قاضي شهبانة
٢٥٠/١ - ٢٥٤ (٢٠٠) .

انظر : الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ) ، التبصرة
في أصول الفقه ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، (دمشق : دار الفکر ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، ص ١٨٠ .

وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) (١)، وأبو الخطاب الكلوي (٥١٠هـ) (٢)، وابن عقيل (٥١٣هـ) (٣)، والرازي (٦٠٦هـ) (٤)، والقرطبي (٦٧١هـ) (٥)، والبيضاوي (٦٨٥هـ) (٦)، السبكي (٧٧١هـ) (٧)، وابن النجار (٩٧٢هـ) (٨) وغيرهم .

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، (جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف د. أحمد محمود عبد الوهاب، ١٤٠٧هـ) ٢١٨/١ .

(٢) انظر: التمهيد، ٨٠/١ .

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفا البغدادي، الفقيه الحنبلي والنظار الأصولي والواعظ المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ قال عنه السلفي: ما رأيت عينا مثله وما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن إيراد وقوة حجته فكان رحمه الله عالماً متبحراً بارعاً في الفقه وأصوله حتى دأب صيته واشتهر وأصبح شيخ الحنابلة في وقته ومصنفاته تدل على عزازه علمه وفله فمنها " كتابه الفنون " الذي ضم أنواعاً شتى من العلوم وكتابـه " الواضح " في أصول الفقه وله " التذكرة "، " الفصول "، " عمد الأدلة " وغيرها من الكتب، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٣هـ .

() انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ (٧٠٥)، مناقب الإمام أحمد، ٥٢٦-٥٢٧؛ الكامل ١٠/٥٦١؛ سير أعلام النبلاء، ١٩/٤٤٣-٤٥١ (٢٥٩)، المطلع، ص ٤٤٤؛ المنهج الأحمد ٢٠/٢٥٢-٢٧٠ (٧٤٧)؛ النجوم الزاهرة، ٥/٢١٩؛ طبقات المفسرين للداودي، ١٠/٤١٧ (٣٦٢) .

انظر: ابن عقيل، أبو الوفا علي بن محمد (٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه تحقيق: د. عطا الله فيض الله (جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. نزيه كمال حماد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ١٤٦/١ .

(٤) المحصول ١/١/٤٣٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٦٨ .

(٦) نهاية السؤل، للأسنوي، ٢/١٥٦ .

(٧) جمع الجوامع، ١/٣٢٦ .

(٨) شرح الكوكب المنير، ١/١٩٢ .

القول الثاني :

وذهبت طائفة من العلماء إلى القول بوجود المعرب في القرآن وهي الألفاظ الأعجمية التي استعملها العرب في كلامهم وأدجوها في لسانهم ، روى ذلك عن ابن عباس (٦٨ هـ) (١) - رض الله عنهما - وسعيد جبير (٩٤ هـ) (٢) ، ومجاهد (١٠٣ هـ) (٣)

- (١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وُلِدَ وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، هجر الأمة وترجمان القرآن دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه وقال " اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل " .
توفي - رحمه الله - في الطائف سنة ٦٨ هـ .
(انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥-٣٧٢ ؛ حلية الأولياء ١/٣١٤-٣٢٩ (٤٥) ؛ الاستيعاب ٢/٣٤٢-٣٤٩ ؛ تاريخ بغداد ١٠/١٧٣-١٧٥ (١٤) ؛ صفة الصفوة ١/٧٥٨-٧٤٦ (١١٩) ؛ أسد الغابة ٣/٢٩٠-٢٩٤ (٣٠٣٥) ؛ الإصابة ٤/٩٠-٩٤ (٤٧٧٢) .
انظر نسبة هذا القول إليه في ، العدة ، لأبي يعلى ، ٣/٧٠٧ ؛ الاحكام للأمدى ١/٧٩ ؛ العقد على ابن الحاجب ١٠/١٧٠ ؛ شرح الكوكب المنير ١/١٩٤ .
- (٢) هو سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة من بنى أسد ، أبو عبد الله ، من كبار التابعين ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة - كسان - رحمه الله - متقدماً في التفسير والحديث والفقه والعبادة مناقبه كثيرة مشهورة ، قتله الحجاج بن يوسف ، سنة ٩٤ هـ ، وقيل ٩٥ هـ وهو ابن تسع وأربعين سنة .
(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٢٥٦-٢٦٧ ؛ طبقات خليفة ، ص ٢٨٠ ، تاريخ البخاري ٣/٤٦١ (١٥٣٣) ؛ المعارف ، ص ٤٤٥-٤٤٦ ؛ حلية الأولياء ٤/٢٧٢-٣٠٩ (٢٧٥) ؛ طبقات الشيرازي ، ص ٨٢ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ١٠/٢١٦-٢١٧ (٢٠٨) ؛ سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١-٣٤٣ (١١٦) .
- نسب هذا القول إليه : ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/١٩٤ .
- (٣) هو مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير ، أبو الحجاج المكي المخزومي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، من كبار التابعين وشيخ القراء والمفسرين روى عن أبي عباس - رض الله عنهما - وأخذ عنه القرآن والتفسير وكثير من الصحابة ، متفق على إمامته وجلالته وتوثيقه قال قتادة : أعلم من بقى بالتفسير مجاهد ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠١ هـ .
(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/٤٦٦-٤٦٧ ؛ طبقات خليفة ، ص ٢٨٠ ، تاريخ البخاري ٧/٤١١-٤١٢ (١٨٠٥) ؛ المعارف ، ص ٤٤٤-٤٤٥ ؛ حلية الأولياء ٣/٢٧٩-٣١٠ (٢٤٣) ؛ طبقات الشيرازي ، ص ٦٩ ؛ تهذيب الاسماء واللغات ١٠/٨٣ (١١٤) ؛ سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩-٤٥٧ (١٧٥) .
- نسب هذا القول إليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/١٩٤ ، انظر المعرب للجواليقي ، ص ٩٢ .

وعكرمة (١٠٤هـ) (١)، وعطاء بن أبي رباح (١١٥هـ) (٢) وبه قال الغزالي (٥٠٥هـ) (٣) وابن الحاجب (٦٤٦هـ) (٤) والبذخشي (٨٢٦هـ) (٥)، والسيوطي (٩١١هـ) وقد ألف في ذلك مصنفاً سماه " المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب " (٦).

(١) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أبو عبد الله أحد فقهاء مكة، من التابعين الأعلام أصله بربري من أهل المغرب، أخذ من ابن عباس رضي الله عنهما علم التفسير فكان أعلم الناس به قال عنه سعيد بن جبیر: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٤هـ (أنظر ترجمته في: تاريخ البخاري ٤٩/٧ (٢١٨)؛ المعارف، ص ٤٥٥ - ٤٥٧؛ حلية الأولياء ٣٢٦/٣ - ٣٤٧ (٢٤٥)؛ صفة الصفوة ١٠٣/٢ - ١٠٥ (١٦٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١/١؛ وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ (٤٢١)؛ تذكرة الحفاظ ٩٦-٩٥/١ (٨٧)؛ طبقات الشيرازي، ص ٧٠، طبقات ابن سعد ٣٨٥/٢ - ٣٨٦) نسب هذا القول إليه: ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٩٤/١، وانظر المعرّب للجواليقي، ص ٩٢.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، أبو محمد، أمه سوداء تسمى " بركة " نشأ بعكة وعلم الكتاب بها من كبار التابعين روى عن بعض الصحابة، فصار اماماً تقياً قال قتادة: أعلم الناس بالمعاسك عطاء وكان بنو أمية يأمرون في الحج منادياً ينادي: لا يفتي الناس إلا عطاء وكان - رحمه الله - أسود أعور أفتس أشل أعرج، ثم قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمى بعد ذلك توفي - رحمه الله - سنة ١١٥هـ وله شمان وثمانون سنة.

(أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ - ٤٧٠؛ طبقات خليفة، ص ٢٨٠، تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ - ٤٦٤ (٢٩٩٩)؛ المعارف، ص ٤٤٤؛ طبقات الشيرازي، ص ٦٩؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١/١ - ٣٣٤ (٤٠٩)؛ وفيات الأعيان ٢٦١/٣ - ٢٦٢ (٤١٩)؛ سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ - ٨٨ (٢٩).

نسب هذا القول إليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٩٤/١.

(٣) المستمضى ١٠٦/١.

(٤) العبد على ابن الحاجب ١٧٠/١؛ بيان المختصر ٢٣٦/١.

(٥) هو محمد بن الحسن البذخشي، توفي سنة ٦٢٨هـ. ولم أقف له على ترجمة انظر: البذخشي، محمد بن الحسن (٦٢٨هـ)، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، المطبوع مع نهاية السؤل، للانسوي (٧٧٢هـ)، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده) ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

(٦) أنظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب، مطبوع ضمن مجموعة رسائل جمعها د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى (بيروت، دار المغرب الاسلامي ١٩٨٢م)، ص ١٩٣.

القول الثالث :

وهو القول بالتفصيل بين آيات التكليف وبين ما عداها من الآيات ،
فاشترط أصحاب هذا القول في آيات التكليف أن تكون عربية ، فإن لم تكن
عربية فلا يجوز الخطاب بها إلا إذا كانت مفهومة المعنى .

أما ما عدا آيات التكليف فلا يشترط فيها أن تكون عربية عندهم ، بل
يجوز الخطاب بها ولو كانت فيها ألفاظاً أعجمية ، وسواء كان الخطاب مفهوماً
أو غير مفهوم .

وبهذا القول قال ابن برهان (٥١٨هـ) حيث قال : (والحق عندنا —
في هذا التفصيل :

وهو أن ما اشتمل عليه القرآن من التكليف فهو بأمره عربي مفهوم المعنى ،
ولو لم يكن عربياً جاز خطاب العربي به بشرط الترجمة ، كما جاز خطاب العجمي
بشرط الترجمة .

وأما قولهم بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه عربي ، فهذا الاسم إنما
يطلق عليه لعمكان الأكثر ، كما يقال هذا كتاب الفقه وإن كان يشتمل على
آيات من القرآن .

وأما ما عدا آيات التكليف : فيجوز أن لا تكون عربية ولا يكون معناها
معلوماً ويجوز أن تكون عجمية ويكون معناها معلوماً (١) .

(١) الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١١٧/١ .

- الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول:-

قوله تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (١)
 وقوله تعالى: " قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ " (٢)
 وقوله تعالى: " وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي
 يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ " (٣)

فهذه نصوص صريحة ظاهرها أن ليس في القرآن إلا ما كان عربيا - ووجود
 بعض ألفاظ أعجمية يخرجها عن كونه عربيا . (٤)

الدليل الثاني :

قوله تعالى : " وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ
 وَعَرَبِيٌّ " (٥)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه قد تحدى العرب على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، أو
 بآية منه ونفى في هذه الآية التنويع .

قال تعالى : " أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ " وأنكر أن يكون هذا القرآن أعجميا -
 فلو كان فيه بعض كلام العجم لما صم أن يتحداهم بما ليس في لسانهم ولا يحسنوه
 ولاتخذ العرب ذلك حجة ، فثبت أن القرآن عربي كله . (٦)

(١) سورة يوسف ، آية (٢) .

(٢) سورة الزمر ، آية (٢٨) .

(٣) سورة النحل ، آية (١٠٣) .

(٤) العدة ، لأبي يعلى ، ٧٠٨/٣ ، أحكام الفصول للبا جى ، ص ٢٩٦ ،
 التبصرة للشيرازى ، ص ١٨١ .

(٥) سورة فصلت ، آية (٤٤) .

(٦) إعجاز القرآن للباقلانى ، ص ١٣ ، العدة ، لأبي يعلى ، ٧٠٨/٣ ،
 أحكام الفصول ، للبا جى ، ص ٢٩٦ ، التبصرة ، للشيرازى ، ص ١٨١ ؛

المستقصى ، للغزالي ، ١٠٥/١ - ١٠٦ .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يلى :-

الدليل الاول :

أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ، فلا مانع أن يكون في القرآن ما ليس من كلام العرب . (١)

الدليل الثانى :

أن هناك ألفاظاً غير عربية قد اشتمل عليها القرآن الكريم ، مثل
" المِشْكَاة " (٢) ، " إِسْتَبْرَق " (٣) ، " سَجِيل " (٤) ، " قِسْطَاس " (٥) ، " سُنْدُس " (٦) .
لذلك روى عن عمر بن الخطاب (٢٣ هـ) - رضى الله عنه - أنه قرأ " عَبَسَ وَتَوَلَّى " فلما أتى على قوله تعالى :

-
- (١) انظر: العدة ، لابی يعلى ، ٧٠٨/٣ ، احكام الاصول ، للباجى ، ص ٢٩٧ ،
الاحكام ، للآمدى ٧٩/١ .
- (٢) المِشْكَاة : قال ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) هي الكُوَّة بلسان الحبشة ،
القرطبي ٣٩/٢ ، المعرَّب ، للجواليقي ، ص ٥٦٨ ، انظر: مجاز القرآن ، لأبي عبيدة ٦٦/٢ .
- (٣) إِسْتَبْرَق : فارسيٌّ معرب ، قال ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) هو غليظ الدِّيباج ، وقال
ابن دريد (٣٢١ هـ) : أصله (استروه) وهو ثياب حرير صفاق نحو الدِّيباج
انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص ٢٦٧ ، والجمهرة لابن دريد ٥٠٢/٣ ؛
المعرَّب ، للجواليقي ، ص ١٠٨ ، القرطبي ، للكنانى ١٢٨/٢ ، المزهر ، للسيوطي ٢٨٠/١ .
- (٤) سَجِيل : قال أبو عبيدة (٢٠٨ هـ) : الشديد من الحجارة وأنشد: ضرباً تواصى
به الابطال سَجِيناً ، مجاز القرآن ٢٩٦/١ ، قال ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) : لست أدري
ما سَجِين من سَجِيل ، تفسير غريب القرآن ، ص ٢٠٨ .
وقال ابن دريد (٣٢١ هـ) السَجِيل : المطلب الشديد وقيل سجيل وسجين بمعنى
واحد وانما أبدل اللام نونا ، الجمهرة ٣٧٦/٣ .
وفى المعرَّب للجواليقي ، السَجِيل بالفارسية " سنك " و " كل " أى حجارة
وطين ، ص ٣٦٥ ، وانظر القرطبي ، للكنانى ٢١٢/١ .
- (٥) الْقِسْطَاس : قال ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) وابن دريد (٣٢١ هـ) وابن فارس (٣٩٥ هـ)
والجوهرى (٣٩٨ هـ) هو الميزان بلسان الروم إلا أن العرب قد تكلمت به
وجاء فى التنزيل ، انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص ٢٥٤ ، الجمهرة ٢٧/٣ .
- معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥٠ ، المعرَّب ، ص ٤٨٨ : تهذيب الصحاح ٣٨٧/٤ ، المزهر ٢٧٦/١ .
- (٦) السُّنْدُس : قال ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) رقيق الدِّيباج وهو فارسيٌّ معرب ، تفسير
غريب القرآن ، ٢٦٧ ، وقال ابن دريد (٣٢١ هـ) ضرب من الثياب ، جمهرة اللغة
١٧٣/١ .

" وَفَرِحُوا بِآبَاءِ " (١) قال : قد عرفنا الضاحكة فما الأب ؟ (٢)

فهذا دليل على وقوع ألفاظ أعجمية في القرآن ، والوقوع دليل الجواز ، بل لا أدل على الجواز من الوقوع . (٣)

الدليل الثالث :

ما رواه سعيد بن جبير (٩٤هـ) قال : قالت قريش لولا أنزل هذا القرآن أعجمياً وعربياً ؟ فأنزل الله : " لَقَالُوا لَوْلَا فَطَّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ " (٤) فأنزل الله بعد هذه الآية في القرآن بكل لسان فيه " حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيلٍ " (٥) ، فارسية (٦) .

الدليل الرابع :

إجماع أهل اللغة على أن المانع من صرف نحو : إبراهيم - إسماعيل -

إسرائيل .

١- العجمة .

٢- التعريف .

فثبت أن هذه ألفاظ أعجمية وقد ورد ذكرها في القرآن

(١) سورة عبس ، آية (٣١) .

(٢) الأب : هو المرعى ، انظر مجاز القرآن لابن عبيدة ، ٢٨٦/٢٠ .

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص ٥١٥ ؛ جمهرة اللغة ، لابن دريد ، ١٣١/١٠ ؛

القرطبي ، للكناني ، ٢٠٤/٢٠ والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره

سورة (عبس) ٥٩/٣٠ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان (١٩) باب تعظيم القرآن ، ٤٢٤/٢٠ (٢٢٨١) .

(٣) العنجد على ابن الحاجب (١٧٠/١) ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٣٨-٢٣٧/١ ؛

وانظر الاحكام ، للآمدی ، ٧٩/١٠ .

(٤) سورة فصلت ، آية (٤٤) .

(٥) سورة هود ، آية (٨٢) ، والحجر ، آية (٧٤) ، وسورة الفيل ، آية (٤) .

(٦) المذهب ، للسيوطي ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ، في تفسير سورة (فصلت) ، ١٢٧/٢٤ ،

الدرر المنثور ، للسيوطي ، ٣٣٣/٧ .

وقد اعترض كل فريق على أدلة الفريق الآخر ،
فاعترض أصحاب القول الأول على الدليل الأول من أدلة الفريق الثاني
باعتراضين ، الأول :-

بأن هذا الدليل مطرح بالإجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
مبعوث إلى العرب والفرس والروم فهو مبعوث إلى غيرهم ومع ذلك فالإجماع
قائم على أن القرآن ليس فيه شيء من لغات الترك والزنوج والبربر والنبط .
(١)

الثاني :

لو أن ما ذكره صحيح لكان يجب أن يكون في القرآن من كل لغة قدر
يتم به البيان ويقع به التبليغ ، والا لما كان له معنى . (٢)

واعترضوا على الدليل الثاني باعتراضين :

الأول :

أن هذه الألفاظ عربية يعرفها بعض العرب ويجهلها البعض ، ولا يلزم
من خفاء كلمة (الأب) على عمر - رض الله عنه - (٥٢٣) أن لا تكون عربية .

فقد روى عن ابن عباس - رض الله عنهما - (٥٦٨) أنه توقف في قوله
تعالى : " فَاطِرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ " (٣) حتى سمع أعرابيان يختصمان في بئر
فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي ابتدأتها . (٤)

(١) العدة ، لأبى يعلى ، ٧٠٨/٣ ؛ احكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٩٧ ؛

التبصرة ، للشيرازي ، ص ١٨٢ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ٨٠/١ .

(٢) العدة ، لأبى يعلى ، ٧٠٨/٣ ؛ التبصرة ، للشيرازي ، ص ١٨٢ ،

الاحكام ، للآمدی ، ٨٠/١ .

(٣) سورة فاطر ، الآية (١) .

(٤) انظر : الدر المنثور في التفسير بالماثور ، للسيوطي ، ٣/٧ .

الشانى :

إنما يلزم أن تكون هذه الألفاظ معربة إذا كانت من وقع العجم وليس
للعرب فيها وضع ، وهذا ممنوع .
لجواز أن يكون وضع العرب فيها وافق وضع العجم فيكون مما اتفق عليه
بين اللغات كالمصابون والتَّنُور وغيرها . (١)

اجاب اصحاب القول الثانى :-

ان احتمال وقوع اتفاق بين اللغات بعيد لتدثره والظاهر ان لكل لغة
اسماؤها الخاصة بها والاحتمال البعيد لا يقدر في الظواهر فهذا الاحتمال
لا يدفع ان هذه الالفاظ من ألفاظ العجم ، والا لما صح الاستدلال بالظواهر
مطلقا لورود الاحتمالات البعيدة عليها . (٢)

واعترض اصحاب القول الثانى على ادلة الفريق الاول .

فاعترضوا على الدليل الاول :-

اشتمال القرآن على كلمتين او ثلاث أصلها عجمى لا يخرجها عن كونه عربيا
فان الشعر الفارسى يسمى فارسياً وان كانت فيه آحاد كلمات عربية . (٣)

واجيب عليهم :

انا لانسلم ذلك ، لأنه يخرجها عن كونه عربيا قطعاً (بدليل صحة الاستثناء ، فنقول
القرآن عربى الا كذا وكذا ومثله القصيدة أيضا) (٤)

(١) احكام الفصول للباجى ، ص ٢٩٧ ؛ التبصرة ، للشيرازى ، ص ١٨٢ ،

المحصول ، للرازى ، ٤٣١/١/١٠ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوى ، ١٥٦/٢٠ .

(٢) العفد على ابن الحاجب ، ١٧٠/١-١٧١ ؛ منهاج العقول ، للبدرخشى ، ٢٥٣/١٠ .

(٣) المستصفى للفرالى ، ١٠٦/١٠ .

(٤) نهاية السؤل ، للأسنوى ، ١٥٥/٢٠ ، وانظر : المحصول للرازى ، ٤٣١-٤٣٠/١/١٠ .

واعترضوا على الدليل الثانى باعترافين :-

الاول :

أن المقصود من قوله تعالى "أَعْجَمِيَّ وَعَرَبِيَّ" استنكار قد يرد على لسان المشركين فيما لو أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن بغير العربية فهم يستنكرون أن يكون المخاطب عربيا والخطاب بكلام أعجمي فيكون معنى الآية ولو أنزلناه بلغة غير لغة العرب لقالوا نحن عرب أتحدثنا بلغة غير لغتنا أعجمي وعربي ؟ بدلالة سياق الآية .

فليس المقصود من قوله تعالى (أَعْجَمِيَّ وَعَرَبِيَّ) هو نفى التنويع فــــى القرآن كما قاله أصحاب القول الاول . (١)

الثانى :

سلطنا أن المقصود هو نفى التنويع أى نفى أن يكون بعضه عربيا وبعضه أعجميا لكن المنفي انما هو الأعجمي الذى لا يفهم فهذا غير وارد فــــى القرآن ، أما الالفاظ الأعجمية الواردة فيه فهى معربة ومفهومة المعنى فلا تندرج فى الإنكار . (٢)

(١) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٤٠/١ ، العقد على ابن الحاجب ، ١٧١/١ ، المذهب ، للسيوطي ، ١٩٣ .

(٢) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٤٠/١ ، العقد على ابن الحاجب ، ١٧١/١ .

- خاتمة -

بعد النظر في كتاب الله عز وجل وبعد مراجعة كتب اللغة التي تعنى بتعريف وبيان معانى المفردات، يكاد يجتمع القول على وجود المعرّب فى القرآن .

وليس أدل على ذلك من تصنيف بعض العلماء كتباً فى هذا الفن فهذا الجواليقى (٥٣٩هـ) ^(١) قد صنف كتابة المرسوم ب (المعرّب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم) .

والسيوطى (٩١١هـ) ألف كتابه (المهدّب فيما وقع فى القرآن من المعرّب) وغيرها من الكتب . ^(٢)

(١) هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن ، وقيل بن الحسن بن الخضر ، أبو منصور الجواليقى ، ولد سنة ٤٦٦هـ ، كان رحمه الله - إماماً فى اللغة والنحو والأدب من أهل السنة والجماعة ، وكان امام الخليفة المقتدى ، وكان ثقة ديناً ، عزيز النضل ، وافر العقل مليح الخط ، درس الأدب فى النظامية ، وكان يطيل الصمت ويكثر من قول " لا أدري " . من مصنفاته " شرح أدب الكاتب " ، " المعرّب " ، " تكملة ما تلحن فيه العامة " ، " تتعة درة الفواص " ، وله كتاب فى العروض ، وغير ذلك . توفى - رحمه الله - سنة ٥٣٩هـ ، وقيل سنة ٥٤٠هـ .

(انظر ترجمته فى : نزهة الألبا ، ص ٢٩٣-٢٩٥ ؛ إنباه الرواة ، ٣/٣٣٧-٣٣٥ ، (٧٨٢) ، معجم الادباء ٢٠٥/١٩ - ٢٠٧ (٦٨) ؛ وفيات الاعيان ، ٥/٢٤٢-٢٤٤ (٧٥١) ؛ سير اعلام النبلاء ، ٨٩/٢٠ - ٩١ (٥٠) ؛ البلغة ، للفيروزآبادى ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ (٢٨٦) .

(٢) يقول السيوطى (٩١١هـ) فى آخر كتابه (المهدّب) (فهذا ما وقفت عليه من الألفاظ المعرّبة فى القرآن بعد الفحص الشديد سنين ، واسعة النظر والمطالعة ولم يجتمع قبل فى كتاب قبل هذا وقد نظم القاضى تاج السبكي منها سبعة وعشرين (٢٧) لفظاً فى أبيات ، وذيل عليه الحافظ ابن حجر بأبيات فيها أربعة وعشرون (٢٤) وعدة ما استدرسته عليها اثنان وسبعون (٧٢) لفظاً) (" المهدّب " ، ص ٢٢٩ .

لذلك يبدو لي أن ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ^(١) هو
الراجح حيث يقول :-

(وروی عن ابن عباس مجاهد وعكرمة وغيرهم في أحرف كثيرة أنه من غير
لسان العرب مثل " سجّيل " ، " المشكاة " ، واليَمِّ ، والطور وأباريق وإستبرق
وغير ذلك .

فهؤلاء أعلم بالتأويل من أبي عبيدة ، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب، وذهب هذا إلى غيره وكلاهما مصيب إن شاء الله .

وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل ، فقال أولئك على الأصل
 ثم لفظت به العرب بالسنتها فعربته فصار عربيا بتعريبها إياه فهي عربية
 في الحال ، أعجمية الأصل .

فهذا القول يمدق الفريقين جميعاً) (٢)
وتبعه في ذلك الجـ_____واليعني (٣٩ هـ) (٣)

(١) هو القاسم بن سلام ، أبو عبيد البغدادى الفقيه الأديب ولد بهراة وكان أبوه مملوكاً رومياً وكان أبو عبيد إمام أهل عمنصوره فاضلاً فى دينه وعلمه إماماً فى القرآن والأخبار والفقه والعربية حسن الرواية وصحيح النقل وبلغ مرتبة المجتهدين ، قرأ القرآن على الكسائى ، وولى قضاء طرسوس ، توفى بمكة سنة ٢٢٤هـ ، رحمه الله .

من مصنفاته " غريب القرآن " ، " غريب الحديث " ، " معانى القرآن " ، " الأموال " ، " العصف " ، " المعصور والمهدود " ، " الأمثال السائرة " ، " القراءات " وغيرها .

(انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧، المعارف، ص ٥٤٩، تاريخ بغداد ٢٦١/١٢، ٤٠٣/١٢، ٤٢٤ (٦٨٦٨)؛ صفة الصفوة ١٣٠/٤-١٣٢ (٦٩٣)، معجم الادباء ٢٥٤/١٦-٢٦١؛ انباه الرواه ١٢/٣-٢٣ (٥٥٠)؛ تهذيب الاسماء واللفات ٢٥٨-٢٥٧/٢/١ (٣٨٤)؛ سير اعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥٠٩ (١٦٤)؛ طبقات السبكي ١٥٣/٢-١٦٠ (٣٦)، البداية والنهاية ٢٩١/١٠، بغية الوعاة ٢٥٤-٢٥٣/٢ (١٩١٩)؛ طبقات المفلسين للداودي ٣٧-٣٢/٢ (٤١١) .

(٢) نقلًا عن الجواليقي (٥٤٠هـ) من كتابه المعرب، ص ٩٢.

(٣) انظر المغرب، ص ٩١.

والزمخشري (٥٣٨هـ) (١)، والشاطبي (٢) (٧٩٠هـ)

يقول الزمخشري (٥٣٨هـ) : (فان قلت ما للكتاب العربي المبين وللفارسية ؟ قلت التعريب أحالها عربية ، كما أخرج الاستعمال الممحل من كونه مهملًا) (٣)

(١) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم الخوارزمي ، ولد سنة ٤٦٧هـ النحوي اللغوي المفسر ، الملقب بجار الله لانه جاور مكة زماناً حنفي المذهب معتزلي المعتقد ، مجاهراً به داعيةً اليه ، وكان واسع العلم غاية في الذكاء وجودة القريحة ، علامة في النحو والأدب ، من مصنفاته " الكشاف " ، " الفائق في غريب الحديث " ، " أساس البلاغة " ، " المفصل " " المستقصى " في الأمثال ، " شافي العي من كلام الشافعي " ، " شقائق النعمان " ، وغيرها كثير . توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ .
(انظر ترجمته في : نزهة الألباء ، ص ٢٩٠-٢٩٢ ؛ إنباه الرواة ، ٢٦٥/٣-٢٧٢ ، (٧٥٣) ؛ معجم الأدباء ، ١٩/١٢٦-١٣٥ (٤١) ؛ الكامل ، ٩٧/١١ ؛ وفيات الأعيان ١٦٨/٥-١٧٤ (٧١١) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/١٥٦-١٥١ (٩١) ؛ البلغة ، ٢٥٦-٢٥٧ (٣٦٦) بغية الوعاة ٢/٢٧٩-٢٨٠ (١٩٧٧) .

(٢) هو إبراهيم بن موسى الفرنطلي اللخمي ، أبو اسحاق الشاطبي ، الامام اللغوي الأصولي ، الفقيه المتبحر ، ألف كتاب " الموافقات " في أصول الشريعة ، الجامع لأصول الفقه والدين والفروع الفقهية على طريقة لهم يسبقه اليها أحد وهو كتاب يدل على فضله وعلمه ، وله أيضاً كتاب " الاعتصام " في التوحيد ، " والمجالس " ، " عنوان الاتفاق في علوم الاشتقاق " وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٠هـ .
(انظر ترجمته في : درة الحجال ١/١٨٢ (٢٣٩) ، شجرة النور الزكية المقدمة ، ص ٢٣١ (٨٢٨) ؛ ايضاح المكنون ، ١٢٧/٢ ؛ الفتح المبين ٢/٢٠٤-٢٠٥ ، معجم المؤلفين ، ١١٨/١-١١٩ ، نيل الابتهاج ، ص ٤٦ - ٥٠) .

(٣) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وبيان الأقاويل في وجوه التأويل ، الطبعة الاولى (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ٣/٤٠٦ - ٤٠٧ .

وأختم كلامي في هذا بكلام للشاطبي (٥٧٩٠هـ) حسن ، يوضح المراد ويبين المقصود ببلاغة وفصاحة :

(وأما كونه جاءت فيه ألفاظ العجم أو لم يجيء فيه شيء من ذلك ، فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به ، وجرى في خطابها ، وفهمت معناه .

فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب ، وهذا يقل وجوده وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب .

فإذا لم تكن حروفه كحروف العرب ، أو كان بعضها كذلك دون بعض فلا بد لها من أن تردّها إلى حروفها ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً .

ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم ومنها ما تنصرف في كلامها وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها) . (١)

وعلى كل فكلام الله عز وجل لا يصل إلى إعجازه أحد ولن تصل إليه يسد التحريف أو التبديل مادامت السماوات والأرض ولن يرقى إلى فهم معانيه وسر أغواره وإلمام بعلومه والإحاطة بفنونه عقل أو قلم ، فكلامه جلّ وعلا حق لا ريب فيه ، وصدق لا مرية فيه ، فإذا ما ورد لفظ أو نص لا يمكن إجراؤه على ظاهره وأخذ الحكم منه مباشرة وجب علينا أن نحمله على مراد الله سبحانه بإضمار معنى يصدق هذا النص ، أو يصحّ حكمه .

(١) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٥٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الأحكام تحقيق : محمد عبد الله دراز ، الطبعة (بدون) ، تاريخ الطبع (بدون) (مكة المكرمة ، الشاشر دار الباز) ٦٥/٢ .

وكذلك أخبار الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لما ثبت من بلاغته وفصاحته وحكمته صلى الله عليه وسلم وأنه " مَا يَنْطِقُ مِنَ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " (١) وأن كلامه ليس بكلام أحد من البشر فإذا ورد خطاب أو نص ظاهره الكذب أو الخلف أو عدم المطابقة ، وجب ان نقدر (نضمـر) فيه معنى ليكون الخطاب به صادقاً ، والحكم معه صحيحاً سالمأ .

فهذا حظ الألفاظ من علم الأصول؛ لأن بها يعرف مراد المتكلم من كلامه يقول امام الحرمين (٤٧٨هـ) :

(اما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فان الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة ولكن لما كان هذا النوع فناً مجموعاً ينتحى ويقتصد لم يكثر منه الأصوليون مع ميسر الحاجة إليه) (٢)

(١) سورة النجم ، آية (٤٠٣) .

(٢) البرهان ١٠/١٦٩ .

المبحث الثاني فى الدلالة

بعد أن عرضت لبيان حال ألفاظ هذه الشريعة ، وأن الألفاظ التى وردت فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ألفاظ وتراكيب مربية ذات دلالات واضحة ، على معانيها ، وأن الله عز وجل لم يخاطبنا بألفاظ مهملة ، أو يستحيل على العرب فهمها .

بل ألفاظ هذه الشريعة جاءت فى غاية من البيان والوضوح ، وفى غاية من الفصاحة والبلاغة ، فكل إنسان يجد فى هذه الشريعة ما يلبي غرضه ، ويوافق مقصوده ، ويشفى غلته ، فالطبيب يجد فيها ضالته ، والحكيم يجد فيها بغيتهم . واللفوى يصحح بها معلوماته ، ويقوم بها لسانه ، والفقيه يجد فيها ما يشفى غلته .

ولما كان طريق معرفة المعاني والاحكام هي


دلالات الالفاظ ، كان لا بد من بيان الدلالة و أقسامها .

فالدلالة : هى نسبة بين اللفظ والمعنى ينتقل الذهن معها أو بعدها عند سماع اللفظ إلى المعنى . والدلالة مصدر (دل) . فهنا قد وجدت ثلاثاً أشياء :-

- ١- دليل .
- ٢- مدلول .
- ٣- دلالة .

وسأكتفى ببيان وتعريف العنصرين الأول (الدليل) والآخر (الدلالة)
لتعلقهما بموضوع البحث ، أما المدلول وهو (المعنى) فسأرجئ الكلام
فيه الى موضعه ، وعليه فسيكون عرض هذا المبحث كما يلي :-

- المطلب الأول : فى تعريف الدليل .
- المطلب الثانى : فى تعريف الدلالة .
- المطلب الثالث : فى تقسيم الدلالة عند البلاغيين .
- المطلب الرابع : فى تقسيم الدلالة عند المناطقة .
- المطلب الخامس : فى تقسيم الدلالة عند الأصوليين .



(العطلب الأول)

تعريف الدليل



اتفق علماء اللغة العربية على أن أصل لفظ دليل هو (دلّ) أو (دلل) وأوردوا لهذا اللفظ عدة معاني واستشهدوا لكل معنى بما يؤيد ويقوى ذلك عندهم ، لذلك يمكن حصر المعاني التي أوردوها في كتبهم فيما يلي :-
أولا :-

الدّل بمعنى السمت والهدى (١) ، وقد جاء في الأثر عن حذيفة بن اليمان (٣٦ هـ) (٢) - رضى الله عنه - قال : (ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أمّ عبد) (٣)

(١) الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : يعقوب عبد النبي ، راجعه محمد علي النجار (مصر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ٦٥/١٤٠ ،
الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٩٨ هـ) ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار العلم للعلايين ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ١٦٩٩/٤٠ .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ) ، لسان العرب (بيروت : دار صادر ، بالاشتراك مع دار بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ٢٤٨/١١ .
(٢) هو حذيفة بن اليمان واليمان أبوه هو حبل و يقال حبل بن جابر العباسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين ومن نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وصاحب سرّه شهد هو وأبوه أحداً وقتل أباه خطأ قتله المسلمون فتصدق عليهم حذيفة بديته ، أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمّار وكان قد أسرّ إليه أسماء المنافقين سئل مرة عن النفاق فقال : هو أن تتكلم بالاسلام ولا تعمل به ، ولي إمرة العدائن لعمر فبقى عليها إلى بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة ثم توفى - رضى الله عنهم أجمعين - سنة ٥٣٦ هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣١٧/٧ ، طبقات خليفة ، ص ٤٨-٤٩ ، تاريخ البخارى ٩٦-٩٥/٣ (٣٢٢) ، المعارف ، ص ٢٦٣ ، حلية الاولياء ٢٧٠/١-٢٨٣ (٤٢) ؛ الاستيعاب ٢٧٨-٢٧٦/١ ، صفة الصفوة ٦١٠-٦١٦/١ (٧٠) ؛ أسد الغابة ٤٦٨/١-٤٧٠ (١١١٣) ؛ سير اعلام النبلاء ٣٦١-٣٦٩/٢ (٧٦) ؛ الاصابة ٣٣٢-٣٣٣/١ (١٦٤٢) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب فضائل الصحابة (٢٧) ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ١٣٧٣/٣ (٣٥٥) ؛ والترمذى في كتاب المناقب ، (٣٨) ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ٦٣٢/٦٣١/٥ (٣٨٠٧) .

قال أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، (الهادي والدُّلُّ أحدهما قريب المعنى من الآخر - وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشماثل وغير ذلك) (١) .

ثانياً :

(٢) الدُّلُّ بمعنى حُسْن الحديث وحُسْن المزج والهيئة (٢) . قال الجوهري (٣٩٨هـ) الدُّلُّ : الغنج والشكل ، ودلَّت المرأة تدلُّ بالكسر وتدلَّت وهي حسنة الدُّلِّ والدَّلَال (٤) . وقال ابن دريد (٣٢١هـ) (٥) : أمـرأة

(١) الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، غريب الحديث ، الطبعة الأولى (حيدر آباد : نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م) ٣٨٤/٣٠ .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ، ٦٥/١٤ ، لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٤٧/١١ .
(٣) هو إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري من الفاراب إحدى بلاد التـسـرك أخذ عن أبي علي الفارسي وخاله أبي يعقوب الفارابي ، كان أديباً فاضلاً إماماً في اللغة رحل إلى الشام والعراق وخراسان ونيسابور لطلب العلم والمعرفة ولغة العرب وكان ممن آتاه الله قوة بصيرة وحسن سيرة وسريـرة له كتاب مشهور " الصَّحاح " وقد علق عليه وهذب وشرحه غير واحد - قيل أنه اختلط آخر عمره فمات متردياً من سطح داره ، سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل سنة ٤٠٠ هـ .

(٤) انظر ترجمته في : نزهة الألبا ، ص ٢٥٢ - ٢٥٤ ، إنباه الرواه ١٩٤/١ - ١٩٨ (١٢٢) ؛ معجم الأدباء ١٥١/٦ - ١٦٥ (٢٢) ، الوافي بالوفيات ١١١/٩ - ١١٤ (٤٠٢٨) ؛ البلغة ، ص ٣٦ - ٣٨ (٦٥) ، بغية الوعاة ، ٤٤٦/١ - ٤٤٨ (٩١٣) .

(٤) الصحاح ، ١٦٩٩/٣ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم بن الحسن بن حمامي أبو بكر الأزدي ، ولد سنة ٢٢٣ هـ بالبصرة ونشأ بعمان وتنقل ما بين البصرة وفارس في طلب اللغة والأدب وكان واسع الرواية وسريع الحفظ فكان إماماً في النحو والأدب واللغة ، من مصنفاته " جمهرة اللغة " ، " الاشتقاق " ، " اللغات " ، " أدب الكاتب " ، " غريب القرآن " ، " ما سئل عنه لفظاً فأجاب عنه حفظاً " . توفي سنة ٣٢١ هـ .

ذات دل* أى شكل . (١)

ومنه :

فإن كان الدّال فلا تُلحّي وإن كان الوداع فبالسلام (٢)

ثالثاً :

الدّل بمعنى الجرأة ، ويقال ما دلك عليّ ؟ أى ما جرّأك عليّ ؟ ومنه :

أظن الحطم دلّ عليّ قومي وقد يُستجهل الرجل الحليم (٣)

والدّلة والدّالة ممن يُدِل على من له عنده منزلة شبه جراءة منه .

ودلّله : تساهل في تربيته حتى جروّ عليه . (٤)

== (انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ص ٢٠١، تاريخ العلماء النحويين ، للنتوخي، ص ٢٢٥-٢٢٦ (٨٠)، تاريخ بغداد، ١٩٥/٢ - ١٩٧ (٦٢١)؛ إنباه الرواة ٩٢/٣-١٠٠ (٦١٩)؛ وفيات الاعيان ٣٢٣/٤-٣٢٩ (٦٣٧) ؛ البلغة، ص ٢١٦ (٣١٠)، طبقات النحاة واللغويين ، ابن قاضي شهية ، ص ٨٣-٨٦، (٥١)، بغية الوعاة ٧٦/١-٨١ (١٣٠) .

(١) جمهرة اللغة ٧٦/١ .

(٢) ذكر الأزهري في تهذيب اللغة هذا البيت غير منسوب ، ٦٦/١٤ ، وابن منظور في لسان العرب ٢٤٧/١١ ، بلفظ (فلا تدلّي) .

(٣) هذا البيت لقيس بن زهير (١٠٠هـ) نسبة إليه الأزهري في تهذيب اللغة ٦٦/١٤ ؛ والمرزبانى أبو عبيد الله محمد بن عمران (٣٨٤هـ) : معجم الشعراء ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ص ٣٢٢ ؛

والميدانى ، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد (٥١٨هـ) ، معجم الأمشال تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٩٧٩م) ٥١٥/٢ .

والبغدادى ، عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ) ، خزنة الأدب ، تحقيق عبد السلام هارون (مصر : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م) ، ٣٧٠/٨ .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ٦٦/١٤ ، لسان العرب ٢٤٧/١١ .

معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة : د. ابراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله ، أحمد قطر : الناشر إدارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٥م (٢٩٤/١) .

وجمع بعضهم المعنى الثانى والثالث فى معنى واحد ، فقالوا : تدلُّ المرأة على زوجها ، بأن تُريه جِراءةً عليه فى تفنُّجٍ وشكلٍ ، كأنها تخالفه وليس بها خلاف . (١)

رابعاً :

الدَّلُّ بمعنى المنِّ ، يقال : دَلَّ يَدِلُّ بكسر الدال ، إذا منَّ بَعْطائه ، والدَّلُّ العَنَانُ بعمله . (٢)

خامساً :

الدَّلُّ بمعنى الأخذ على غِرةٍ ، ويقال : أدلَّ الرجل على أقرانه إذا أخذهم من فوق على غِرةٍ والبازئ يَدِلُّ على صيده . كذلك . (٣)

سادساً :

الدَّلُّ بمعنى الثقة ، قال الجوهري ، (٣٩٨هـ) : هو يُدِلُّ بفلان ، أى يثق به (٤)
وقال ابن دريد (٣٢١هـ) : أدلَّ الرجل إدلالاً إذا وثق بمحببة صاحبه فأفرط عليه . (٥)

سابعاً :

الدَّلُّ بمعنى الالتقاء والتقرب ، فهو فى القرابة : الضرب بنوع من الصلة

(١) تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٦٦/١٤ ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، مجلد اللغة ، تحقيق ، زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الاولى (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٣١٩/٢٠ .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ، ٦٦/١٤ ، لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٤٨/١١ .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ، ٦٦/١٤ ، مجلد اللغة لابن فارس ، ٣١٩/٢٠ ،

لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٤٨/١١ .

(٤) الصحاح ، ١٦٩٩/٤ .

(٥) جمهرة اللغة ، ٧٦/١٠ .

يقال : فلان يُدلي بآبئه .

وفي الأحكام، هو الضرب بنوع من الالتقاء يقال : فلان يُدلي بحجته ، والدالة ما تُدلُّ به على حميمك . (١)

شامناً :

الدُّلُّ بمعنى الانبساط ، وأدُلُّ تدلُّلٌ أي انبسط . وفي الحديث : " يمشي على الصراط مدلاً " أي منبسطاً لا خوف عليه . (٢)

(٣)

تاسعاً :

الدُّلُّ بمعنى الهدى والإرشاد والابانة ، يقال : دلَّ يدلُّ إذا هدى ، ودله على الطريق يدلُّه دلالة أي هداه وعرفه وأبان له .

ودلَّه على الشيء يدلُّه فاندلَّ ، سدَّه اليه ، ودللت فاندلَّ ، قال أعرابي آخر : أما تندل على الطريق ؟ (٤) .

(١) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) ، غريب الحديث تحقيق : د. عبد الكريم العزباوي ، (جامعة أم القرى : منشورات مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٢٠/٢٤٤ ؛ مجمل اللغة لابن فارس ، ٢٠/٣١٩ ، المعجم الوسيط ، ١٠/٢٩٤ .

(٢) لم استطع الوقوف على تخريجه من الكتب المطبوعة .

(٣) الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى (٥٨١هـ) ، المجموع المعفيث في غريب القرآن والحديث ، تحقيق د. عبد الكريم العزباوي ، الطبعة الأولى (جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١٠/٦٧٠ .

لسان العرب ، لابن منظور ، ١١/٢٤٧ .

(٤) تهذيب اللغة ، للزهري ، ١٤/٦٦ ؛ مجمل اللغة لابن فارس ، ٢٠/٣١٩ .

الصاحح ، للجوهري ، ٤/١٦٩٨ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١١/٢٤٩ .

ومن هذا المعنى الأخير اشتق لفظ (الدليل) فهو على معنيين :-
المعنى الاول :

المرشد ، ويطلق على :-

١- الناصب للدليل : فالناصب للدليل وهو (الدال) يسمى في اللغة
دليلاً ، أى مرشداً .

فالله سبحانه وتعالى يسمى دليلاً ، وكذلك يسمى الإنسان دليلاً ، وذلك
بحسب الإضافة والاعتبار ، فيقال فى الدعاء : يا دليل المتحيرين .

وإذا كان المدلول أمراً دنيوياً أطلق على الدال عليه لفظ (دليل)
فيقال : دليل القافلة . (١)

ومنه كما قال أبو عبيد (٢٢٤هـ) الدليلي من الدلالة (٢) . وقال
الجوهري (٣٩٨هـ) الدليلي هو الدليل (٣) .

ويقال : دله على الطريق يذله دَلَالَةً ودَلَالَةً ودُلُولَةً .
لذلك قيل : (الدليل : هو المرشد الى المطلبـــــــــــــــــــــــــوب
و الموصل الى المقصود) (٤) .
والجمع أدلة وأدلاء . (٥)

(١) السمرقندى ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (٥٣٩هـ) ، ميزان الأصول فى
نتائج العقول ، تحقيق : د. محمد زكى عبد البر ، الطبعة الاولى (قطر :
ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ص ٧٠
منتهى الوصول والامل لابن الحاجب ، ص ٤ : الاحكام ، للآمدى ، ٢٧/١ ؛
بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٣/١ .

(٢) غريب الحديث ، ٣١٩/٣ .

(٣) الصحاح ، ٤/ ١٦٩٨ .

(٤) شرح اللمع ، ١٥٥/١ .

(٥) المعجم الوسيط ، ٢٩٤/١ .

٢- الذاكر للدليل : فيطلق عليه في اللغة (دليل) أى مرشد .
فمن يذكر الدليل لمن طلبه منه يطلق عليه دليل أيضاً .

فالدليل هنا يكون المقصود به هو (الدال) سواء كان ناصباً
للدليل أو ذاكرة له ، فهو فعيل بمعنى فاعل زيادة في المبالغة
كعلميم بمعنى عالم ، وسميع بمعنى سامع . (٢)

المعنى الثانى :-

العلامة والأمانة قال ابن فارس (٣٩٥هـ) : الدليل فى الشيء الأمانة . (٣)
وقال الجوهري (٣٩٨هـ) : الدليل ما يُستدل به . (٤)
وقال الأمدى (٦٣١هـ) وابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، الدليل : ما به الإرشاد . (٥)
وهذا شيء بين الدلالة ، قال ابن منظور (٧١١هـ) (٦) بالكسر
لا غير . (٧)

- (١) الإحكام ، للآمدى ، ٢٧/١ ؛ العبد على ابن الحاجب ، ٣٩/١ ؛
الجرانى ، السيد الشريف على بن محمد بن على (٨١٦هـ) ، حاشية الشريف
الجرانى على شرح العبد على ابن الحاجب ، مطبوع على شرح العبد ، الطبعة
الثانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ٣٩/١ - ٤٠ .
- (٢) العدة ، لأبى يعلى ١٣٣/١ ؛ الميزان ، للسمرقندى ، ص ٧٠ .
- (٣) مجمل اللغة ٣١٩/٢ .
- (٤) الصحاح ١٦٩٨/٤ .
- (٥) الإحكام ٢٧/١ ؛ منتهى الوصول والأمل ، ص ٤ .
- (٦) هو محمد بن مكرم بن علي وقيل : رضوان بن أحمد بن منظور الإفريقى المصرى
ولد بعصر سنة ٦٣٠هـ ، ودرس اللغة والأدب حتى أصبح إماماً فيهما اختصر
كثيراً من الكتب فى الأدب كالحيوان والأغاني والعقد الفريد ومن مصنفاته
فى اللغة كتابه " لسان العرب " ، " نثار الأزهار فى الليل والنهار " ،
" سرور النفس بمدارك الحواس الخمس " ، وغيرها على آخر عمره وترك نحواً
من خمسمائة مجلد ، وتوفى - رحمه الله - سنة ٧١١هـ .
- (٧) انظر ترجمته فى : الوافى بالوفيات ٥٧-٥٤/٥ (٢٠٤٤) ؛ فوات الوفيات
٣٩/٤-٤٩٦ (٤٩٦) ؛ الدرر الكامنة ٣١-٣٣ (٤٥٨٨) ؛ بغية الوعاة ٢٤٨/١ (٤٥٧) ،
شذرات الذهب ٢٦/٦ .
- (٧) لسان العرب ، ٢٤٩/١١ .

والدلالة والدلالة هي الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه ، والجمع دلالات ودلالات . (١)

وضرب الإيجي (٧٥٦هـ) مثلاً لما يطلق عليه لفظ دليل في اللغة ، فقال :
(فيقال : الدليل على الصانع : هو الصانع ، أو العالم ، أو العالم) (٢)

فالدليل على وجود الباري عز وجل ، هو الباري جلّ وعلا ، لأنه هو الذي
نصب العالم دليلاً عليه .

أو يقال : الدليل على وجود الباري عز وجل هو العالم لأنه هو الذي
يذكر للمستدلين كون هذا العالم دليلاً على وجوده جلّ وعلا .

أو يقال : الدليل على وجود الباري عز وجل هو العالم -بفتح الـلام-
لأن العالم هو العلامة المنصوبة ليستدل بها للناس على وجود الصانع سبحانه
وتعالى ، فهي التي وقع بها الإرشاد .

فالدليل يطلق على هذه الثلاثة بالتساوي . (٣)

(١) المعجم الوسيط ، ٢٩٤/١ .

(٢) العقد على مختصر ابن الحاجب ، ٤٠/١ .

(٣) التفتازاني : (٧٩٢هـ) ، سعد الدين مسعود بن عمر ، حاشية التفتازاني

على شرح العقد على ابن الحاجب ، مطبوع على شرح العقد ، الطبعة الثانية

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ٤٠/١ .

(تعريف الدليل اصطلاحاً)

ظهر أن الدليل له في اللغة معنيان : الدال - وما يستدل به .
أو : المرشد - وما به الارشاد .

فمن اهل الاصطلاح من أخذ بالمعنى الاول ، فقال : إن حقيقة الدليل هو
الدال .

ومنهم من أخذ بالمعنى الثانى ، فقال : إن حقيقة الدليل هو
العلامة التى تدل على المدلول .

بناءً على الاستعمال فى المحليين فى اللغة . (١)

قال السمرقندى (٥٣٩هـ) : (ولكن الأصح أن يقال : إنه اسم للدال فى حقيقة
اللغة ، ولكن فى عرف الاستعمال صار اسماً للعلامة فيكون حقيقة عرفية) (٢) .

(١) شرح اللمع ، للشيرازى ، ١٥٦/١ ، الميزان ، للسمرقندى ، ص ٧٠ ،

شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٥٣/١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندى نزيل بخارى ، شيخ
كبير فاضل جليل القدر تفقه على أبي المعين ، وعلى صدر الاسلام أبي
اليسر البزدوى ، كان رحمه الله إماماً فى الفتوى والمناظرة والأصول
والكلام الملقب بعلاء الدين وقد يكنى بابى بكر وهو الغالب ، وكانت
ابنته تحفظ كتاب أبيها " تحفة الفقهاء " فشرح الكتاب علاء الدين
الكاسانى فأعجب به السمرقندى فزوجه ابنته .

من مصنفاته " ميزان الأصول " ، " تحفة الفقهاء " وغيرها .

توفى رحمه الله - سنة ٥٣٩هـ .

(انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ١٨/٣ (١١٥١) ؛ تاج التراجم / ص ٦٠

(١٧٧) ، الفوائد البهية ، ص ١٥٨ .

(٣) انظر . الميزان ، ص ٧٠ .

وبناء على القول الثاني الذي صحَّه السمرقندي (٥٣٩هـ) اختلف العلماء
في اشتراط القطعية في هذه العلامة .

فمن العلماء من اشترط القطعية في دلالة هذه العلامة على مدلولها
حتى تسمى دليلاً فإن كانت لا تفيد القطع - أي بأن كانت ظنية - فهي أمانة
لا دليل . لذلك فقد اختلفوا في تعريف الدليل على قولين :

القول الاول :

إن الدليل لا يكون دليلاً إلا إذا أوصل الى المطلوب قطعاً . فهم
يشترطون القطعية في الدليل ، وما أوصل الى المطلوب بطريق ظني
فهو أمانة .

وممسن ذهب إلى هذا الرأي : أبو الحسين البصري (٥٣٦هـ) (١) ،

(١) هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، أحد أئمة المعتزلة
كان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام وكان فصيحاً بليغاً
يتوقد ذكاء له اطلاع كبير وكان جيد الكلام ، مليح العبارة ، امام وقته
من مؤلفاته ، " المعتمد " ، " وغرر الأدلة " ، " وتصفح الأدلة " ، شرح
الأصول الخمسة " ، وغيرها .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٠/٣ (١٠٩٦) ، وفيات الاعيان
٢٧١/٤ (٦٠٩) ؛ سير اعلام النبلاء ٥٨٧/١٧ - ٥٨٨ (٣٩٣) ؛ الوافي بالوفيات
١٢٥/٤ (١٦٢٨) ؛ الجواهر العنقية ٢٦١/٣ (١٤١٥) ؛ لسان الميزان ٢٩٨/٥ (١٤٠٩))
شذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

انظر : البصري ، أبو الحسين محمد بن علي (٥٣٦هـ) ، المعتمد في
اصول الفقه ، قدم له وضبطه ، الشيخ خليل العيس ، الطبعة الاولى (بيروت :
دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٥/١٠ .

والجويني (٤٧٨هـ)^(١)، والرازي (٦٠٦هـ)^(٢)، والامدي (٦٣١هـ)^(٣)، والأرموي (٦٨٢هـ)^(٤)

لذلك فستعريف الدليل عندهم هو :

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري . (٥)

(١) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ) ، التلخيص فـي

أصول الفقه ، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي ، (جامعة أم القـري :

مركز البحث العلمي والدراسات الاسلامية ، رسالة دكتوراه من الجامعة

الاسلامية بالمدينة المنورة بإشراف د. احمد محمود عبد الوهاب ، ١٤٠٧هـ)

١٢١/١

وقد عرفه الجويني (٤٧٨هـ) في كتابه التلخيص بأنه "كل أمرٍ صَحَّ أن يتوصل

بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار".

(٢) المحصول ١٠٦/١/١ :

وعرفه بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم .

وعرف الامارة : التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن .

(٣) الإحكام ٢٨/١

(٤) التحصيل ١٦٨/١ - ١٦٩

(٥) التعريف هذا هو تعريف الامدي في كتابه الاحكام ٢٨/١

وهو أن الله - تعالى - تعبدنا بالظن في ما طريقه الظن كما تعبدنا -
بالعلم في ما طريقه العلم فإن كان الموصل إلى العلم يسمى دليلاً فكذلك
الموصل إلى الظن لأن كل واحد منهما مقصود في نفسه على حسب حاله ، وقد
ورد التكليف به فلا وجه للفرقة بينهما (١) .

وعلى هذا فالدليل في الشرع يشمل الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وخبر الواحد وغير ذلك فكل ذلك يسمى دليلاً .

شرح التعريف :-

قولهم " ما " : جنس (٢) في التعريف أي شيء (٣) ، وما بعده فصل (٤) له .

قولهم " يمكن التوصل " : قيد فـ في التعريف أخرج ما لا يمكن أن
يتوصل به إلى المطلوب فما لا يمكن أن يتوصل به إلى
المطلوب لا يعد دليلاً .

-
- (١) شرح اللمع ١٥٥/١ - ١٥٦ .
(٢) الجنس : هو الكلي العقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة الواقع في
جواب (ما هو ؟) في حال الشك .
الافخري ، الشيخ محمد (٩٨٣هـ) شرح السلم في المنطق ، مطبوع مع ايضاح
المعهم للدمهوري (مصر : دار احياء الكتب العربية ، الطبع ، تاريخ
الطبع (بدون) ص ٢٧ .
(٣) التقرير والتحجير ٥٠/١ . المعلى على جمع الجوامع ١٢٤/١ .
(٤) الفصل : هو الكلي العقول على النوع في جواب (أي ما هو في ذاته)
انظر : البصائر النصيرية لابن سهلان ، ص ١٥ ، شرح السلم في المنطق ،
للأخضري ، ص ٢٧ .

وقالوا : " ما يمكن التوصل " : ولم يقولوا " ما يتوصل به " إشارة الى أن الدليل يكون دليلاً ولو لم يستدل به أحد ، فالمعتبر في الدليل أن يكون التوصل به الى المطلوب بالقوة لا بالفعل فالدليل يكون دليلاً سواء نُظـمَر فيه أو لم ينظر (١) . يوضح ذلك الباجي (٤٧٤هـ) بقوله :

(ومعنى ذلك ان الدليل هو الذي يصح أن يُستدل به ويستترشد ويتوصل به الى المطلوب وإن لم يكن استدلالاً ولا توصل به أحد، ولو كان الباري جلّ وعلا خلق جماداً ولم يخلق من يستدل به على أن له محدثاً لكان دليلاً على ذلك وان لم يستدل به أحد فالدليل دليل لنفسه وان لم يستدل به) (٢) قولهم :

" بصحيح النظر " (٣)

-
- (١) الاحكام ، للآمدى ٢٧/١ - ٢٨ ، بيان المختصر ، للاصفهاني ٣٥/١ ، المحلى على جمع الجوامع ١٠ / ١٢٨ ، التقرير ، التحبير ٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٢/١ .
- (٢) الباجي ، أبوالوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) ، الحدود في الأصول تحقيق : د. نزيه كمال حماد ، الطبعة الاولى ، (بيروت : مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م) ، ص ٣٨ .
- (٣) النظر يطلق في اللغة على عدة معان منها الرؤية (أو النظر البصري) والانتظار والرأفة والرحمة والمقابلة والاعتبار (أو النظر الفكري) وهذا الاخير هو المقصود هنا وهو المقصود في عرف المتكلمين عند الاطلاق وهو استعمال العقل في ادراك المطلوب بغض النظر عن كون هذا الادراك قطعياً أو ظنياً .
- لذلك عرفه بعضهم بأنه : ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى امور مستحتملة .
- (انظر : الاحكام ، للآمدى ٢٨/١ ؛ بيان المختصر ٣٩/١ ؛ المحصول ١٠٥/١/١ ، جمع الجوامع ١٤١/١ - ١٤٣ .
- الانصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، (١٢٢٥هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ، مطبوع مع المستصفى للفرالي ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١٧/١ .

قيد أخرج ما يلي :-

١- ما يمكن أن يتوصل به الى المطلوب لكن لا بالنظر كالمعلوم الضروري فتحصيلها لا يكون بالاستدلال ، فليس ثمة دليل على تحصيلها .

٢- ما يمكن أن يتوصل به الى المطلوب لكن لا بصحيح النظر ، فخرج بذلك (المقدمات الكاذبة التي يمكن أن يتوصل بالنظر الفاسد فيها الى مطلوب خبري ضرورة امتناع التوصل بصحيح النظر فيها الى مطلوب خبري) (١) فلا يكون ذلك دليلاً لأن النظر إنما يكون صحيحاً إذا كانت مادته صادقة .

ودخل في التعريف المقدمات الصادقة سواء كان النظر فيها صحيحاً أو فاسداً ، فالنظر الفاسد إذا كانت المقدمات صادقة لا ينافي كونه دليلاً . (٢)

قولهم " الى مطلوب ، خبري " :

قيد أخرج ما يمكن أن يتوصل به الى مطلوب تصوري لأن المطلوب التصوري لا يتوصل اليه بالاستدلال فالموصل إليه لا يكون دليلاً . (٣)

(١) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٤/١ .

(٢) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٤/١ - ٣٥ ، حاشية التفتازاني على

العقد ، ٤٠/١ ، حاشية الجرجاني على العقد ، ٤١/١ ، التقرير ، التحبيو/١٥٠-

٥١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٣/١ .

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ، ٣٥/١ ، حاشية الجرجاني ، ٤١/١ ،

شرح الكوكب المنير ، ٥٣/١ .

بل الموصول الى المطلوب التصورى هو التعريف أو القول الشارح . (١)

وعلى ذلك ، (فما لا يمكن أن يتوصل وما يمكن أن يتوصل لا بالنظر — وما يمكن أن يتوصل بالنظر لا بصحيحة ، وما يمكن أن يتوصل بصحيحة لا إلى مطلوب خبري لا يسمى شيء منها دليلا) (٢)

(١) التقرير ، والتحيير ٥١/١ ، شرح الاخضرى على السلم ، ص ٢٥ .
والقول الشارح أو التعريف له اقسام ثلاثة : حقيقى (حد) ، رسمى ، لفظى .

فالحقيقى أو الحد هو : قول دال على ماهية الشيء . التعريفات للجرجانى ، ص ٧٣ .

وقيل : هو ما يميز الشيء عن غيره ، غاية الوصول ، للانصارى ، ٩٧/١ .
وقيل : هو التعريف الذى يكون المقصود منه الوصول الى حقيقة المعرفة الموجود ، فواتح الرحموت ، ١٩/١ .
وقيل هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك الجسم كل طويل عريض عميق ، الاحكام لابن حزم ، ٣٧/١ .
والرسم هو : نعت يجرى فى الأبد بما جرى فى الازل . التعريفات للجرجانى ، ص ٩٨ .

وقيل هو : التعريف الذى يكون بلوازم المعرفة ، فواتح الرحموت ، ١٩/١ .
وقيل هو : لفظ وجيز يميز المخبر عنه عما سواه فقط دون أن ينبس عن طبيعته كقولك الانسان هو الضاحك ، الاحكام لابن حزم ، ٣٥/١ .

واللفظى هو : تبديل لفظ بلفظ مرادفه أشهر منه عند السامع كالمقح للبر ، والأبد للفضنفر .

شرح الاخضرى على السلم ، ص ٢٨ . فواتح الرحموت ، ١٩/١ .

(٢) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٤/١ .

(المطلب الثانى)

تعريف الدلالة

الدلالة هي المقصود الأعظم من دراسة الألفاظ والأدلة ، فبالدلالة يحصل الفهم عند السامع ، ويدرك المخاطب المقصود من الخطاب ، ونتيجة لهذه الدلالة يحصل الامتثال لخطابات الشارع جل وعلا . والدلالة هي : نسبة بين الدال والمدلول .

والدال أعم من أن يكون فيها لفظاً .
وعلى ذلك فالدلالة لها معنيان ، معنى أعم ، ومعنى أضيق .

فالدلالة بمعناها الأعم :

(هي كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر) أو (كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) ، أو هي : (فهم أمر من أمر) . وهذه التعريفات مما اتفق عليها علماء البلاغة والمنطق والأصول (١) .

(١) انظر : الرازى ، قطب الدين محمود بن محمد المعروف بالرازى التتائى (٧٦٦هـ) لوامع الأسرار شرح مطلع الأنوار ، (تركيا : مطبعة الحاج محرم أفندى البوسنوى ، ١٣٠٣هـ) ، ص ٢٧ ،

الإبهاج ، للسبكي ، ٢٠٤/١ : نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٣١/٢ ،
التفتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩٢هـ) ، مختصر المعانى شرح تلخيص المفتاح ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي) ، ص ٢١٩ ،

التقرير ، والتعبير ، لابن امير الحاج ، ٥٠/١ : شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١٢٥/١ ،

ابن مرشد ، عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري (١٠٣٧هـ) ، شرح عقود الجمان فى المعانى والبيان ، الطبعة الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي) ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ٣/٢ ،

الخبىص ، عبيد الله بن فضل (١٠٥٠هـ) ، شرح تهذيب المنطق ، الطبعة الثانية (مصر : المطبعة الازهرية ، ١٣٢٧هـ) ، ص ٥١ ،

البنائى ، مصطفى بن محمد بن عبد الخالق (كان حياً ١٢١١هـ) ، حاشية البنائى على مختصر المعانى ، المسمى التجريد على السعد ، (مصر : مطبعة بولاق ، ١٢٩٧هـ - ١٤٩/٢)

الدمنهورى ، الشيخ أحمد بن عبد المنعم (١١٩٢هـ) ، إيضاح المبهام فى معانى السلم (مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية) ، ص ٦ .

واما الدلالة بمعناها الأخص :-

فهى ما كان الدال فيها لفظاً وتسمى (الدلالة اللفظية) وهى المقصودة بالبحث .

فإذا أُطلق اللفظ وفُهم منه المعنى ، سُمى الاول دالاً أو (دليلاً) .
والثانى : مدلولاً . وصحَّ أن نصف هذه النسبة بين الدال والمدلول (بالدلالة)
ولكن هذا الفهم الحاصل - اى الدلالة - هل هى صفة للسامع ؟ أو صفة لللفظ ؟ .

اختلف فى ذلك العلماء ، فاختلف بناء عليه تعريفهم للدلالة على قولين:
القول الاول :-

ذهب بعض العلماء وعلى رأسهم ابن سينا (٤٢٨هـ) (١) إلى أن الدلالة صفة للسامع فإذا أُطلق اللفظ وفهم السامع المعنى صحَّ أن نسمي هذا اللفظ دالاً وصحَّ أن نصف النسبة بينهما بالدلالة .
فالدلالة عنده : هى نفس الفهم .

(١) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن على بن سينا أبو على البلخى ثم البخارى ، الفيلسوف والحكيم المشهور والطبيب الموثوق به حفظ القرآن، وأتقن الأدب ولم يبلغ العاشرة وحفظ أشياء من اصول الدين والحساب والهندسة والجبر ثم بدأ بدراسة المنطق فأتقنه حتى صار من حكماء الاسلام ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره الا وقد فرغ من تحصيل اكثر العلوم تقلد منصب الوزارة لشمس الدولة ومن مصنفاته " الشفاء " ، " النجاة " ، " الإشارات والتنبيهات " ، " القانون " ، " الاوسط الجرجانى " ، " منطق المشرقيين " ، " المعاد " ، " الهداية فى الحكمة والمنطق " القولنج " ، " الادوية القلبية " ، فى الطب ، " لسان العرب " فى اللغة وغيرها كثير توفي سنة ٤٢٨هـ بهمدان .

(انظر ترجمته فى : تاريخ حكماء الاسلام للبيهقى ٥٢-٧٢ (٢٧) ؛ الكامل ٩/٤٥٦ ؛ وفيات الأميان ٢/١٥٧-١٦٢ (١٩٠) ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/٥٣١ - ٥٣٧ (٢٥٦) ؛ الوافى بالوفيات ١٢/٣٩١-٤١٢ (٣٦٨) ؛ البداية والنهاية ١٢/٤٢-٤٣ ؛ الجواهر المضيئة ٢٤/٦٣-٦٤ (٤٥٣) .

وبناء عليه عرف الدلالة بقوله : (ومعنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ، ارتسم في النفس معنى فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم فكلمنا أورده الحس على النفس التفتت إلى معناه (١)

واستدل على

أن الدلالة أثرٌ للسامع وصفةٌ لـ : صحة إطلاقها عند وجود هذه الصفة من السامع وانتقائها عند انتفاء تلك الصفة ، فإذا دار اللفظ بين مخاطبين وحصل فهم السامع منه ، قيل : هو لفظٌ دالٌّ ، وإن لم يحصل قيل : ليس بدال فدار لفظ الدلالة مع الفهم وجوداً وعدمًا ، فدل على أنه سمّاه (٢).

يقول ابن سينا (٤٢٨هـ) : (وإذا لم يرد باللفظ دلالة لم يكن دالاً ، لأن معنى قولنا : " لفظٌ دالٌّ " هو أنه يراد به الدلالة لا أن له في نفسه حقاً من الدلالة) . (٣)

(١) ابن سينا ، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن (٤٢٨هـ) ، الشفاء في المنطق ، تحقيق محمود الخصري ، راجعه د. إبراهيم مذكور ، (مصر : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٠م) ، ٤/٣ .

(٢) انظر : القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى (مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، بالاشتراك مع دار الفكر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، ص ٢٣ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٢٠٥/١ .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ) البحر المحيط تحقيق محمد عبد الرازق الدويش (جامعة الإمام محمد بن سعود : المكتبة المركزية ، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. طه جابر فياض ، ١٤٠٦هـ) ١/٣/١١٨١ .

(٣) ابن سينا ، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن (٤٢٨هـ) منطق المشرقيين تاريخ الطبع (بدون) ، (مصر ، المكتبة السلفية) ، ص ١١ .

القول الثانى :

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدلالة صفة للفظ لا صفة للسامع ، فهى عندهم :

(كون اللفظ بحيث إذا أُطلق ففهم منه المعنى من كان عالما بالوضع) (١)

ورجحوا ذلك بما يلى :-

أ - أن الانسان إذا سمع اللفظ وفهم المراد منه فقد حصلت الدلالة لذا صحّ تحليل هذا الفهم بدلالة اللفظ عليه أي من أجل الدلالة حصل الفهم والعلة غير المعلول ، فالدلالة والفهم معنيان متغايران ، ولا يصح تفسير العلة بالمعلول (٢) .

ب - أن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى وهى صفة موجبة أى حصول الفهم ليس بشرط لوجود الدلالة فاللفظ دال ولو لم يفهم المرء المقصود من اللفظ . (٣)

-
- (١) الابهاج ، للسبكي ، ٢٠٤/١-٢٠٥ ، نهاية السؤل ، للاسنوى ، ٣٢-٣١/٢ ، مختصر المعانى للتفتازانى ، ص ٢١٩ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ١١٨١/٣/١ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١٢٦/١ .
- (٢) الابهاج ، للسبكي ، ٢٠٥/١ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ١١٨١/٣/١ .
- (٣) البحر المحيط ، للزركشى ، ١١٨١/٣/١ .

والراجح :-

فيما يبدو لي هو القول الثاني الذي قال به الجمهور من ان الدلالة صفة لللفظ لا صفة للسامع؛ لأنه وكما سبق في تعريف الدليل أن الجميــــــــــــــــع متفقون على كون الدليل دليلاً ولو لم يستدل به أى أن الدليل دليل لذاته سواء وجد المستدل أو لم يوجد فضلاً عن أن يوجد ولم يفهم .

فالدلالة حاصلة بحصول الدليل والناس متفاوتون في الأفهام والإدراكات فمنهم من يلحق دلالة الدليل بأدنى نظر ومنهم من يجتهد فلا يصل وليس معنى ذلك أن ليس شئاً دلالة لهذا الدليل عند من لم يصل .

وعلى هذا فالتعريف المختار للدلالة اللفظية هو :
(كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع)

شرح التعريف :-

قولهم : كَوْن اللفظ : (كَوْن) معناه حصول الشئ بحالة معينة ثم اضيف اليه اللفظ ليخرج ما عداه وبذلك انحصر تعريف الدلالة فيما كان الدال فيه لفظاً .

بحيث إذا أطلق : أى عن القرائن وتجرد عنها .
فهم منه المعنى : فحصول الفهم شرط لحصول الدلالة فلا يكون اللفظ دالاً إلا إذا كان متلبساً بحالة يصح معها وصفه بأنه مفهوم المعنى فما لا يفيد معنى أو ما لا يفهم منه معنى لا يوصف بكونه لفظاً دالاً .

من كان عالماً بالوضع : قيد في التعريف اخرج الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية لانهما تحصلان بالنسبة لمن لا معرفة له بالوضع .

وليس المقصود من هذا القيد اخراج الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية عن كونهما داليتين وانما المقصود حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيما سبق فيبقى التعريف مقصوراً عليها لانها هي المقصودة بالتعريف. (١)

والمراد بالعلم بالوضع : العلم بوضع الألفاظ في الجملة لا العلم بوضعه لذلك المعنى بالذات لئلا تخرج دلالة التضمن والالتزام عن التعريف. (٢)

-
- (١) أنظر، المغربي ، ابن يعقوب ، مواهب الفتح شرح تلخيص المعفتاح ، مطبوع مع مجموعة شروح للتلخيص من ضمنها مختصر المعاني للتفتازاني ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٨هـ) ، ٢٦٦/٣ ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ، المسمى حاشية الدسوقي على السعد ، مطبوع ضمن مجموعة شروح التلخيص ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٨هـ) ، ٢٦٣/٣ .
الحليس ، د. د. صالحه دخيل محمد ، السكوت ، ودلالته على الأحكام ، (جامعة أم القرى مركز البحث العلمي ، رسالة دكتوراه بإشراف أ. د. احمد فهمي أبو سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ص ٢٩ .
- (٢) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩١هـ) المطول على التلخيص (استانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٤هـ) ، ص ٢٣٦ .

- خاتمة :-

مما سبق يظهر أن الدلالة مقصد أساسي عند علماء البلاغة والمنطق والأصول ذلك أن فهم خطاب المتكلم من كلامه موقوف على كيفية الاستدلال بهذا الخطاب على المعنى المقصود فلا يكون هناك تخاطب أو تفاهم ما لم يكن هناك دلالة أو استدلال .

فدلالة الالفاظ على معانيها ، أو دلالة الأدلة على الأحكام هي المقصود الأعظم من علم اللغة وأصول الفقه ، فعليها يتوقف فهم المعاني ، وبها تستنبط الأحكام حيث سيتبين أن لهذه الدلالة أقساماً وطرقاً بحسب وضوح هذه الدلالة وخفائها .

والناس متفاوتون في فهم المعاني أيضاً فمنهم من يأخذ الدلالة الظاهرة السطحية ومنهم من يتعمق ويتفلسف في أعماق النصوص والالفاظ يبحث وينقب عن مكنون المعاني وكنوز البيان ، خاصة إذا كانت هذه الالفاظ قائلها حكيم عليم ، وكلامه معجز عربي مبين ، يقول الجاحظ (٢٥٥هـ) (١) : (قال بعض جهابذة الالفاظ ونقاد المعاني ،

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى المعتزلى ، أبو عثمان المعروف بالجاحظ ، واليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية أخذ عن النظام المعتزلى وكان قوى الحافظة لم يقع بيده كتاب قط الا استوفى قراءته وهو اخبارى علامة ، صاحب فنون وأدب وهو مصنف حسن الكلام ، بديع التصانيف ، مصنفاة " البيان والتبيين " ، " الحيوان " ، " الرد على أصحاب الإلهام " ، " دم الرزى " ، " حانوت عطار " ، " البرصان والعرجان والعميان والحولان " ، وغيرها .
توفى سنة ٢٥٥هـ .

(أنظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٢٢٠-٢٢١/١٢ ، ٦٦٦٩) ، نزهة الألبا ، ص ١٤٨-١٥١ ، بغية الوعاة ٢٢٨/٢ ، (١٨٦١) ، معجم الأدباء ٧٤/١٦ - ١١٤ (١٧) وفيات الأعيان ٣٠/٤٧٠-٤٧٥ (٥٠٦) ، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ - ٥٣٠ (١٤٩) .

المعاني القائعة في صدور الناس، المتصورة في أذهانهم، والمتخلجة في نفوسهم، والمتصلة بخواطرهم، والحادثة في فكرهم، مستورة خفية وبعيدة وحشية، ومحجوبة مكنونة، وموجودة في معنى معدومة..... والدلالة - هي التي تقرّبها من الفهم وتجليها للعقل، وتجعل الخفي منها ظاهراً والغائب شاهداً، والبعيد قريباً، وهي تلخص العلتبس، وتحلّو المنعقد، وتجعل المهمل مقيداً، والمقيد مطلقاً، والمجهول معروفاً، والوحي مألوفاً، والغفل موسوماً، والموسوم معلوماً.

وعلى قدر وضوح الدلالة وصواب الإشارة وحسن الاختصار ودقة المدخل يكون إظهار المعنى، وكلما كانت الدلالة أوضح وأفصح، وكانت الإشارة أبين وأنور كان أنفع وأنجع. والدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عز وجل يمدحه (١).

(١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الفكر) ١٠/٧٥.

(المطلب الثالث)

اقسام الدلالة عند البلاغيين

اهتم البلاغيون أو البيانويون بدلالات الألفاظ ، لكون ذلك مطلباً مهماً عندهم في هذا الفن ، وبواسطته تعمق البيانويون في معاني الألفاظ ومعرفة حقيقة اللفظ ومجازه وبه فرقوا بين الكناية والاستعارة والمجاز والتشبيه والتمثيل .

ولكون بعض الألفاظ يتوقف فهم معناها على لوازم عقلية كان لا بد للبيانى أن يتعرف على كيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها . ولا يخفى أن بعض تلك اللوازم أقرب من بعض فقد تدل كلمة على معناها من غير زيادة أو نقصان ، فهذه لا خفاء فيها .

وقد يكون هذا المعنى متعلقاً بأمر آخر أو بأمور وقد يكون هذا الأمر جزءاً من المعنى أو لازماً له ، فإذا أراد البيانى أن يتوصل بهذه الأمور الى المتعلق به - المعنى المراد - فعليه أن يعرف مدى وضوح هذا التعلق من خفاؤه ، وأى هذه الأمور أقرب إلى المعنى المراد من غيره . يقول السكاكى (١) : (إذا عرفت هذا عرفت أن صاحب علم البيان له فضل احتياج إلى التعرض لأنواع دلالات الكلم) . (٢)

(١) هو يوسف بن أبى بكر محمد بن على أبو يعقوب السكاكى سراج الديين الخوارزمى ، ولد سنة ٥٥٥هـ ، وكان علامة بارعاً فى علوم شتى إماماً فى النحو والتصريف والمعاني والبيان والاستدلال والعروض والشعر وهو صاحب كتاب " مفتاح العلوم " جمع فيه إثنا عشر علماً من علوم العربية ، توفى سنة ٦٢٦هـ (انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ٦٢٢/٣ - ٦٢٣ (١٨٣٨) ؛ تاج التراجم ص ٨١ - ٨٢ (٢٥٠) ؛ بغية الوعاة ٣٦٤/٢ (٢٢٠٤) ؛ شذرات الذهب ، ١٢٢/٥ ، الفوائد البهية ، ص ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) السكاكى ، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن على (٦٢٦هـ) ، مفتاح العلم ، وم تحقيق : نعيم زرزور ، الطبعة الاولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م) ، ص ٣٢٩ .

وقد قسم البلاغيون الدلالة الى قسمين رئيسيين .

القسم الاول : دلالة غير لفظية .

القسم الثانى : دلالة لفظية .

القسم الاول :

الدلالة غير اللفظية : وهى ما كان المعنى المفهوم منها لا يستند الى لفظ ، فالدال فيها لا يكون لفظا . (١)

وبالاستقراء حصر البلاغيون هذه الدلالة فى ثلاثة أنواع :

١- دلالة غير لفظية طبيعية :-

وهى نسبة قائمة بين الدال والمدلول يقتضيه الطبع ولا يستند الى لفظ كدلالة الحجرة على الخجل ، والصفرة على الوجل . (٢)

٢- دلالة غير لفظية عقلية :-

وهى فهم المعنى بواسطة العقل من غير استناد الى لفظ ، وهذه الدلالة لا يمكن تغييرها لعدم إمكان تغير العلوم العقلية كدلالة وجود المسبب^٣ على وجود سببه وكدلالة التفسير على الحدوث وكدلالة الأثر على العوثر . (٣)

(١) انظر المطول على التلخيص ، للتفتازانى ، ص ٢٣٥ .

(٢) المطول على التلخيص ، للتفتازانى ، ص ٢٣٥ .

مواهب الفتح ، للمغربى ، ٢٦٦/٣ ، حاشية الدسوقى على السعد ٢٦٣/٣ .
جفتجى ، حسين على ، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام العتفق عليها عن
الاصوليين ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى ، رسالة ماجستير برقم

(٣٢٩) بإشراف أ.د. محمد محمد إبراهيم الخضراوى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، ص ١٥ .

السكوت ودلالة على الأحكام ، د. صالحة الحليس ، ص ٣٠ .

(٣) مواهب الفتح ، للمغربى ، ٢٦٦/٣ ، حاشية الدسوقى على السعد ٢٦٣/٣ ،

طرق دلالة الألفاظ ، جفتجى ، ص ١٥ ، السكوت ودلالته على الأحكام ، د. صالحة

ص ٣٠ .

٣- دلالة غير اللفظية وضعية :-

وهي فهم المعنى عن طريق الوضع سواء كان ذلك بالإشارة أو النَّصْب (١) ،
أو العقود أو الخطوط (٢) أو غير ذلك ، فحركة الرأس باتجاه معين
مثلاً تدل على الرضا وباتجاه آخر تدل على عدم الرضا .

القسم الثاني :

الدلالة اللفظية وهي ما كان الدال فيها لفظاً فيتوقف فهم المعنى
على وجود اللفظ .

وحصرت أنواع هذه الدلالة أيضاً في ثلاثة أنواع :

١- دلالة لفظية طبيعية :-

وهي نسبة بين اللفظ والمعنى يدركه الإنسان بطبعه من غير حاجة إلى
معرفة بالوضع كدلالة لفظ (أ ج) على ألم في الصدر فإن طبع اللفظ
يقتضى التلطف به عند مروض الوجد .

٢- دلالة لفظية عقلية :-

وهي ما كان الربط فيها بين الدال والمدلول بطريق العقل من غير معونة
شئ آخر ، سواء كان المستدل عالماً بالوضع أو لا ، كدلالة اللفظ على وجود
لافظه .

(١) النَّصْب : بالضم جمع نصبة كغرف جمع غرفة وهي العلامة المنصوبة على الشئ .

انظر حاشية الدسوقي على السعد ٢٦٣/٣ : التجريد للبناني ، ١٥٠/٢ .

(٢) المراد بالخطوط : خطوط الكتابة أو الخطوط الهندسية كالمثلث والمربع

أو ما يوضع من خطوط دالة على الطرق .

انظر حاشية الدسوقي على السعد ٢٦٣/٣ .

٣ - دلالة لفظية وضعية :-

وهي ما كان الربط فيها بين الدال والمدلول بطريق الوضع - على خلاف فيمن هو الواضع كما سبق (١) - .
ويشترط في هذه الدلالة أن يكون المستدل عالماً بالوضع في الجملة .

وهي التي سبق تعريفها بأنها (كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه) (٢) كدلالة لفظ (الانسان) على الحيوان الناطق ، و (الاسد) على الحيوان المفترس ، و (البيت) على مجموع الجدار والسقف ، وغير ذلك .

وهذه الاخيرة وهي (الدلالة اللفظية الوضعية) هي المقصودة بالبحث عند البلاغيين ، يقول التفتازاني (٧٩١هـ) (٣) : (والمقصود بالنظر ههنا هي التي يكون للوضع مدخل فيها ، لعدم انضباط الطبيعية والعقلانية لاختلافهما ، باختلاف الطبائع والأفهام) (٤) .

(١) انظر ص : ١١١ .

(٢) انظر ص : ٧٤ .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين السمرقندي التفتازاني ، ولد ٧١٢هـ ، أخذ عن القطب الشيرازي ، وعقد الدين الإيجي وبهاء الدين السمرقندي وكان رحمه الله عالماً بارعاً محققاً تدل مصنفاته وحواشيه على سعة علمه واتساع أفقه صنف في العقائد ، واللغة والبلاغة والمنطق والاصول وغيرها من مصنفاته " شرح التلخيص " ، في البلاغة أحدهما مطول والآخر مختصر " شرح العقائد " ، في أصول الدين " شرح الشمسية " في المنطق " الإرشاد في النحو " ، وله حواش على شرح مختصر ابن الحاجب وعلى التوضيح لمصدر الشريعة وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٢هـ .

() انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١١٩/٥ - ١٢٠ (٤٨١٤) ؛ الدليل الشافي على المنهل الصافي ٧٣٤/٢ (٢٥٠٦) ؛ بغية الوعاة ٢/٢٨٥ (١٩٩٢) ؛ شذرات الذهب ٣١٩/٦ - ٣٢٢ ؛ درة الحجال ١٣/٣ - ١٤ (٩٠٠) .

(٤) المطول على التلخيص ، للتفتازاني ، ص ٢٣٦ ؛ انظر مولهب الفتاح ، للمغربي ٢٦٤/٣

ثم قسم علماء البلاغة هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام :

- ١- دلالة المطابقة ٢- دلالة التضمن ٣- دلالة الالتزام

١- دلالة المطابقة :-

وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ؛ كدلالة لفظ (الانسان) على الحيوان الناطق ، ودلالة لفظ (الاسد) على الحيوان المفترس ، ودلالة لفظ (البيت) على مجموع الجدار والسقف والنوافذ والابواب .

ويخص البيانين هذه الدلالة باسم (الدلالة الوضعية) (لأن الواضع إنما وضع اللفظ للدلالة على تمام ^{المعنى} الموضوع له فهي الدلالة المنسوبة إلى الواضع) (١)

٢ - دلالة التضمن :-

وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له كدلالة لفظ (الانسان) على الحيوان فقط أو الناطق فقط لأن كلا منهما جزء ^{المعنى} من الموضوع له .

وكدلالة لفظ (البيت) على الجدار أو السقف فإنه يدل عليه بالتضمن لأن كلا من الجدار و السقف جزء من البيت فدلالة لفظ (البيت) على الجدار فقط تسمى (تضمنية) .

(١) المطول على التلخيص ، للتفتازاني ، ص ٢٣٦ ،

انظر : مواهب الفتاح ، للمغربي ، ٢٦٤/٣ .

٣- دلالة الالتزام :-

وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له خارج عنه لا جزء منه —
كدلالة لفظ (انسان) على الضاحك فان الضحك صفة للحيوان الناطق الذي
هو (الانسان) وهذه الصفة تلازمه ولكنها ليست جزءاً منه فاذا استدل
بلفظ (انسان) على الضاحك فيكون قد استدل بدلالة الالتزام على هـذا
المعنى .

وكذلك دلالة لفظ (السقف) على الجدار ، من قبيل دلالة الالتزام ، اذا السقف
يستلزم الجدار مع كونه ليس جزءاً منه . (١)

وسميت الدالتين الأخيرتين - اى التفغنية والالتزامية - عند البيانين
(دلالة عقلية) لانضمام أمر عقلي زائد على الوضع وهو :-
- توقف فهم الكل على الجزء في الدلالة التفغنية .
- امتناع انفكاك فهم الملزوم عن اللازم في الدلالة الالتزامية .

وليس قصدهم من هذه التسمية ان لا مدخل للوضع في هاتين الدالتين —
بل هو جزء سبب (لأن كلاً من التفغنية والالتزامية يتوقف على مقدمتين —
احدهما وضعية والاخرى عقلية وهما :

- كلما فهم اللفظ فهم معناه .
- وكلما فهم معناه فهم جزؤه او لازمه .

ينتج انه كلما فهم اللفظ فهم جزء معناه او لازمه .

(١) انظر : مفتاح العلوم ، للسكاكي ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .

القزويني ، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب (٧٣٩هـ) ، التلخيص في

علوم البلاغة ، بشرح الاستاذ عبد الرحمن البرقوقي ، الطبعة الثانية

(مصر : المكتبة التجارية ، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م) ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧

مختصر المعاني للتفتازاني ، ص ١٤٢ ، مواهب الفتح ، للمغربي ، ص ٢٦٤ .

والمقدمة الاولى متوقفة على الوضع لان فهم المعنى متوقف على العليم
بوضع اللفظ لذلك المعنى .

والمقدمة الثانية متوقفة على العقل لأن فهم الجزء أو اللازم متوقف
على انتقال العقل من الكل إلى الجزء ومن الملزوم إلى اللازم بواسطة
حكم أنه كلما وُجد الكل وُجد جزؤه ، وكلما وُجد الملزوم وُجـد
لازمه (١)

(١) حاشية الدوقي على السعد ، ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ ،

وانظر: المطول ، للتفتازاني ، ص ٢٣٦ ،

مواهب الفتاح للمغربي ، ٢٦٤ / ٣ - ٢٦٥ ،

شرح عقود الجمان ، لابن مرشد ، ٤/٢ ،

السكوت ودلالاته على الاحكام ، د. مالحه الحليس ، ص ٢٨ - ٢٩ .

شرط دلالة الالتزام :-

وقد اشترط علماء البلاغة أن يكون هناك تلازم بين المعنى الموضوع للفظ وبين اللازم الخارج عن هذا المعنى ولم يضيّقوا على أنفسهم في هذا الشرط بل كان شرط دلالة الالتزام عندهم (اللزوم الذهني) بنوعيه البين وغير البين سواء كان اللزوم البين بمعنى الأعم أو الأخص وسواء صاحب هذا اللزوم الذهني لزوم في الخارج أو لا . (١)

ولم يشترط أحد من علماء البلاغة (اللزوم الخارجي) في هذه الدلالة (وليس المقصود من عدم اشتراطه هو شرط انتفائه بل المقصود عدم

(١) اللزوم على أنواع :

١- إما ذهني وخارجي : كلزوم الزوجية للأربعة، فالزوجية تلازم الأربعة في الذهن وفي الخارج .

٢- وإما ذهني فقط : كلزوم البصر للعمى فكلمة ذكر البصر استحضّر الذهن العمى مباشرة مع كونه لا تلازم بينهما في الخارج .

٣- وإما خارجي فقط : كلزوم السواد للغراب .
واللزوم الذهني له نوعان :-

الأول : لزوم ذهني غير بين :-

وهو ما لا يكفي في جزم العقل به تصور اللازم والملزوم بل يتوقف على وسائط كلزوم كثرة الرماد للكرم، ولزوم الحدوث للعالم، لأنك إذا تصورت كثرة الرماد أو تصورت العالم لا يجزم عقلك بكرم زيد أو حدوث العالم إلا بعد التأمل في القرائن .

الثاني : لزوم ذهني بين : وهو على قسمين :

١- لزوم بين بالمعنى الأعم :-

وهو ما يجزم العقل به عند تصور اللازم والملزوم، سواء توقف جزم العقل به على تصور الأمرين كلزوم الزوجية للأربعة أو كان تصور الملزوم وحده كافياً .

٢- لزوم بين بالمعنى الأخص :-

وهو ما يكفي في جزم العقل به تصور الملزوم أي ما يمتنع انفكاك تعقل الملزوم عن اللازم وهذا النوع وهو اللزوم الذهني البين بمعنى الأخص هو المسمى (باللزوم العقلي) .

اشتراطه فقط سواء وُجد أو لا (١)

وكذلك لم يشترط البيانين (اللزوم العقلي) وهو اللزوم الذهني
البيّن بمعناه الأخص - الذي لا يتمور انفكاكه بل لو اقتضى العرف العام
أو الخاص ملازمة أمرٍ آخر وأُطرد ذلك بحيث صار استحضار أحدهما مستلزماً
للآخر أو يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه إما على الفور أو بعد
التأمل في القرائن كفى ذلك في (اللزوم الذهني) .

وعليه :

فلو وُجد تلازم بين أمرين سواء كان هذا اللزوم ذهنياً وخارجياً ،
أو كان لزوماً ذهنياً فقط سواء كان بيّناً بمعنييه الأعم والأخص أو كان غيـ
بيّن .
أو كان لزوماً عرفياً سواء كان هذا العرف عاماً أو خاصاً .

فهو كاف عند البيانين في إثبات هذا الشرط وكان صحيحاً عندهم ومعتبراً
يقول السكاكي (٦٢٦هـ) : (اللازم لا يجب أن يكون عقلياً بل إن كان
اعتقادياً إما لعرف أو لغير عرف صح البناء عليه) (٢)

=== والبلاغيون مع اشتراطهم للزوم الذهني في دلالة الالتزام لكنهم يقبلون
جميع هذه اللزومات الا اللزوم الخارجى وحده . فليس بشرط عندهم لحصول
الفهم دونه ، أما المناطقه فشرطهم في هذه الدلالة (اللزوم الذهني البيّن بمعناه الاخص)
أي (العقلي) وما عداه فلا يكون معتبراً .
انظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ، ٢٧٠/٢ ؛

الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) ، التجريد الشافى على تهذيب
المنطق الكافي ، (مصر : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٨هـ) ، ص ٦٦ ؛

البحر المحيط للزركشى ، ١١٨٨/٣/١ - ١١٨٩ ، تيسير التحرير ، ٨١/١ - ٨٢ .

(١) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ، ٢٧٠/٣ .

(٢) مفتاح العلوم ، ص ٣٣٠ .

ولو لم يكن كذلك لما تآتى الوجود والخفاء فى دلالات الألفاظ حيث توجد
معان لها لوازم متفاوتة فى القرب والبعد من الأفهام ولو كان اللفظ لزوم
شرطه عقلياً أى يمتنع انفكاكه أصلاً عند تعقل المسمى لما ظهرت الكنايات
والمجازات فى هذا العلم .

فمثلاً :

يمكن أن يعبرَ أحدهم عن جود زيد مثلاً بعدة ألفاظ، منها :
كونه كثير الرماد، أو جبان القلب، أو مهزول الفصيل
(فيمكن تأدية هذا المعنى بتلك العبارات التى أولها أوضح دلالةً عليه
من الثانى، وثانيها من الثالث) (١)

(١) انظر شرح عقود الجمان، لابن مرشد، ٤/٢٠ - ٥ : وانظر مفتاح العلوم للسكاكى
ص ٣٣ : التلخيص للقزوينى، ص ٢٣٧ : المعطول، للتفتازانى، ص ٢٣٧ .
السبكي، بهاء الدين ابو حامد احمد بن على (٧٧٢ هـ) ، عروس الافراح
شرح تلخيص المفتاح ، مطبوع ضمن شروح التلخيص ، الطبعة الاولى (مصر :
مطبعة بولاق ، ١٣١٨ هـ) ٢٧٣/٣٠ .

(المطلب الرابع)

أقسام الدلالة عند المناطقة

ليس من شأن المنطقي أن يدرس اللفاظ وأن يتعرف على معانيها ، وليس من شأنه أيضاً أن يتعرف على أحوال اللفاظ من مجازات وكنيات وغيرها بل ينصب اهتمامه إلى كيفية الاستدلال بهذه اللفاظ على معانيها سواء كانت مفردة أو مركبة لأن وظيفة المنطقي هي جمع وتأليف الأقوال ليتوصل من خلالها إلى التصورات - سواء أكانت مبادئ كالكليات الخمس ، أو مقاصد كالأقوال الشارحة - أو التصديقات - سواء أكانت مبادئ كالقضايا وأحكامها ، أو مقاصد كالقياس وأقسامه أو ما يسمى (بالحجج والبراهين) - وعلى ذلك فهو غـير مقيد بلغة قوم دون آخرين إلا فيما يقل .

يقول ابن سينا (٤٢٨هـ) : (بل الذي يجب على المنطقي أن يعرفه من حال اللفظ هو أن يعرف حاله من جهة الدلالة على المعاني المطردة والمؤلفة ليتوصل بذلك إلى حال المعاني أنفسها من حيث يتألف عنها شيئاً يقيد علماً بجهول ، فهذا هو من صناعة المنطقيين) . (١)

ولم يخالف أهل هذا الفن علماء البلاغة والبيان في تقسيم الدلالات فتابعوهم

في ذلك وقسموها إلى قسمين :

- ١- دلالة غير لفظية .
- ٢- دلالة لفظية .

(١) الشفاء ٥/٣٠ ، وانظر أيضاً :

ابن سينا ، الرئيس الحسين بن عبد الله بن الحسن (٤٢٨هـ) ، الإشارات والتنبيهات تحقيق د. سليمان دنيا (مصر : دار المعارف ، ١٩٦٠م) ١٠/١٨٠-١٨١ ؛
لوامع الأسرار ، للقطب الرازي ، ص ٢٧ .

وقسموا كل واحدة من هاتين الدالتين الى ثلاثة اقسام :-

أ - طبيعية . ب - عقلية . ج - وضعية . (١)

واما النوع الذى اهتم به المناطق من انواع الدلالات فهي (الدلالة اللفظية الوضعية) فكانت هي محور اهتمامهم ومقصود بحثهم ، كالبلاغيين تعاماً .

اما تعريفها عندهم فهي (كون اللفظ متى أطلق فيهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع) (٢)

وقسم المناطق هذه الدلالة - اللفظية الوضعية - الى ثلاثة اقسام :-

١- دلالة المطابقة :

وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له كدلالة (الإنسان) على الحيوان الناطق ، ولفظ (بيت) على مجموع الجدران والأسقف ، وسميت (مطابقة) لمطابقة المدلول للفظ الموضوع له .

٢- دلالة التضمن :-

وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له كدلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان أو الناطق ولفظ (بيت) على الجدران أو السقف .

(١) الرازى ، قطب الدين محمد بن محمود التحتانى ، (٧٦٦هـ) تحرير القواعد

المنطقية ، الطبعة الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٦٧هـ

١٩٤٨م) ، ص ٢٨ - ٢٩

خير الدين أحمد عبده (؟) ، علم المنطق ، الطبعة الثانية (مصر : المطبعة

الرحمانية ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) ، ص ٢١ - ٢٣ .

(٢) لوائح الاسرار ، للقطب الرازى ، ص ٢٧ ، علم المنطق ، أحمد عبده ، ص ٢٣ .

٢ - دلالة الالتزام :-

وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له كدلالة (الإنسان) ،
على الضاحك ، أو على كونه قابلاً صفة العلم أو الكتابة أو غير ذلك .

وتكون هذه الدلالة على سبيل الاستتباع والالتزام بأن يكون اللفظ
دالاً بالمطابقة على معنى، وذلك المعنى يلزمه معنى آخر لا يكون جزءاً ، بل
صاحباً ورفيقاً ملازماً فينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى
لازم معناه ، وهو المعنى المقصود كدلالة لفظ (البيت) على السقف ، ولفظ
(الإنسان) على الضاحك . (١)

ولم يخص المنطقة إحدى هذه الدلالات الثلاث بكونها عقلية بل الثلاث
عندهم وضعية على خلاف البيانين الذين خصوا (الدلالة المطابقة) بكونها

(١) انظر : منطق الشارقيين ، لابن سينا ، ص ١٤ - ١٥ ؛

ابن سهلان ، القاضي زين الدين عمر بن سهلان ، الساوي (ت نحو ٤٥٠هـ) ، البصائر
النصيرية في علم المنطق ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة بولاق ، ١٣١٦هـ -
١٨٩٨م) ، ص ٧ ؛

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، معيار العلم -
تحقيق د. سليمان دنيا ، الطبعة الثانية (مصر : دار المعارف ، ١٩٦٩م) ،
ص ٧٢ ؛

تحرير القواعد المنطقية ، للقطب الرازي ، ص ٢٩ ؛
الخبيص ، عبید الله فضل ، (١٠٥٠هـ) ، شرح تهذيب المنطق ، مطبوع مسع
حاشية العلامة الدسوقي (١٢٣٠هـ) التجريد الشافي (مصر : مطبعة كردستان
العلمية ، ١٣٢٨هـ) ص ٦٦ ؛

إيضاح المبهم شرح السلم ، للدمنهوري ، ص ٦ ؛ علم المنطق ، أحمد عبده ، ص ٢٣ ؛
السكوت ودلالته على الأحكام ، د. صالحة ، ص ٣٢ - ٣٣ .

وضعية ، والأخرين عقلية . (١)

شرط دلالة الالتزام :-

لما كانت دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الموضوع له كان لابد لهذا الأمر الخارج عن المعنى من شرط حتى يكون مفهوماً عند التلطف باللفظ وهذا الشرط هو وجود علاقة بين المعنى الموضوع للفظ وبين هذا الأمر الخارج عنه وهذه العلاقة هي التي تسمى (باللزوم) ولأن الامور الخارجة عن المعاني كثيرة ولو لم تكن هناك علاقة (تلازم) لدلّ اللفظ على جميع المعاني (فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو (اللزوم الذهني) أي كون الأمر الخارجي لازماً لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره .

فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ ، فلم يكن دالاً عليه وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد امرين :

- إما لإجل أنه موضوع بإزارته .
- أو لإجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه .

واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجى فإذا لم يكن بحيث يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره لم يكن الأمر الثانى أيضاً متحققاً فلم يكن اللفظ دالاً عليهم (٢)

(١) انظر : المطول على التلخيص ، للتفتازانى ، ص ٢٣٦ ،

حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ، ٢٦٥/٣ .

(٢) تحرير القواعد المنطقية ، للقطب الرازى ، ص ٢٩ .

لذلك اشترط المنطقة في دلالة الالتزام (اللزوم الذهني) سواء صاحبه لزوم في الخارج أو لا ولكن (اللزوم الخارجي) وحده ليس بشرط في دلالة الالتزام لوجود الفاظ تدل على لوازمها مع عدم تحقق اللزوم الخارجي بينهما كالبحر يدل بالالتزام على العمى ولو كان اللزوم الخارجي شرطاً لما دل عليه . (١)

والمعتبر عند المحققين من المنطقة في هذا (اللزوم الذهني) أن يكون (لزوماً عقلياً) أي اللزوم الذهني البين بمعناه الأخص وهو ما يمتنع عقلاً انفكاك تصور اللازم عند تصور ملزومه كالزوجية بالنسبة للأربعة فلا يتصور عقلاً أن توجد الأربعة بدون الزوجية .

ولكن وقف الغزالي (٥٠٥هـ) عند طرف هذا القول ووقف التفتازاني (٧٩٢هـ) ، في الطرف الآخر منه :
موقف الغزالي (٥٠٥هـ) :-

لما كان المنطقيون متشددين في مسألة اللزوم بين الملزوم ولزامه ، واشتروا كونه لزوماً ذهنياً بيناً بمعناه الأخص ، رأى الغزالي (٥٠٥هـ) أن هذه اللوازم تستتبعها لوازم فكانت اللوازم لا إلى نهاية ، وذلك مرفوض في علم المنطق لأن الأدلة والبراهين لا بد لها من مواد وأمر ثابتة محددة .

فما كان منه إلا أن ألغى هذه الأدلة بجعلتها ولم يعتبرها حيث قال :
(والمستعمل في العلوم والمعمول عليه في التفهيمات طريق المطابقة والتضمن أما الالتزام فلا) (٢)

(١) الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، (٦٨٢هـ) مطالع الأنوار ، مطبوع مع شرحه لوامع الأسرار ، للقطب الرازي (تركيا ، مطبعة الحاج محرم افندي البوسنوي ، ١٣٠٣هـ) ، ص ٢٦ : تحرير القواعد المنطقية ، للقطب الرازي ، ص ٢٩ ، شرح تهذيب المنطق ، للخصبي ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، مقاصد الفلاسفة ، تحقيق : د. سليمان دنيا ، الطبعة الثانية (مصر : دار المعارف) ، ص ٣٩ .

وعَلَّ ذلك بقوله : (لَأَنَّ المدلول فيها غير محدود ولا محصور، إذ لو ازم الأشياء ولو ازم لوازمهما لا تنضبط ولا تنحصر ، فيؤدى إلى أن يكون اللفظ دليلاً على ما لا يتناهى من المعانى ، وهو محال) (١)

موقف التفاترانى : (٥٧٩٢) :

أما التفاترانى (٥٧٩٢) فقد وقف فى الطرف الآخر حيث اعتبر دلالة الالتزام واشترط فيها (اللزوم الذهني) ولكن لم يقيده بكونه لزوماً ذهنياً بيئاً بمعناه الأخص (العقلي) كما هو الحال عند بقية المناطق بل اعتبر اللزوم الغير البيّن وأضاف اللزوم العرفي أيضاً وجعله معتبراً فى دلالة الالتزام فى فن المنطق وصحّ البناء عليه .

يقول التفاترانى (٥٧٩٢) (ولابد من اللزوم عقلاً أو عرفاً) (٢)

(١) معيار العلم ، ص ٧٢ .

(٢) التفاترانى ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٥٧٩٢هـ) تهذيب المنطق مطبوع مع شرحه للعلامة الخبيصى (١٠٥٠هـ) المطبوع مع حاشيته التجريد الشافى ، (مصر : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٨هـ) ، ص ٦٩ - ٧٠ .

- خاتمة :

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الغزالي (٥٠٥هـ) رأى خاص به لم يلتزم به بقية المناطق ، إذ هم اعتبروا دلالة الالتزام كغيرها من الدلالات ، ولكن بشرط (اللزوم العقلي) الذي يمنع انفكاك تصور اللزوم عند تصوّر ملزومه .

أما ما ذهب إليه التفتازاني (٩٧٢هـ) فقد انتقده شارح كتابه ، فقال : (اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن ؛ فإنّ اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا ، وليس اللزوم البين بالمعنى الأعم معتبراً فضلاً عن اللزوم العرفي) . (١)

(١) شرح تهذيب المنطق ، للخبيص ، ص ٧٠ .

(المطلب الخامس)

أقسام الدلالة عند الأصوليين



" تعريف الدلالة وتقسيمها عند الأصوليين لا يكاد يختلف عما ذهب إليه أهل البيان والمنطق . (١)

فالدلالة عند الأصوليين تنقسم إلى :-

لفظية - وغير لفظية .

وكل واحدة منهما تنقسم إلى :-

١- طبيعية ٢- عقلية ٣- وضعية . (٢)

وتعريفهم للدلالة اللفظية الوضعية لم يختلف أيضاً عما قاله البلاغيون والمناطقية ، فعرفوها بأنها :

(كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع) (٣)

(١) خالف بعض الأصوليين في هذا التقسيم ولكنه خلافاً لفظي لا يضر .

حيث أهمل الزركشي (٧٩٤هـ) نوعاً من أنواع الدلالة ولم يذكره في التقسيم وهو (الدلالة غير اللفظية الطبيعية) .

أما ابن النجار (٩٧٢هـ) فقد قسم الدلالة المطلقة إلى ثلاثة أنواع :-

١- دلالة وضعية : كدلالة السبب على المسبب، وكدلالة المشروط على وجود الشرط .

٢- دلالة عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر .

٣- دلالة لفظية وقسمها إلى ثلاثة أقسام :-

أ - طبيعية : كدلالة (آح) على وجع بالصدر .

ب - عقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

ج - وضعية : وهي المقصودة بالبحث وعرفها بالتعريف السابق في المطلب

انظر البحر المحيط ، للزركشي ١١٨٢/٣-١١٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٥/١-١٢٦

(٢) الإبهاج للسبكي ٢٠٤/١، نهاية السؤل ، للإسنوي ٣١/١، البحر المحيط للزركشي

١١٨٢/٣-١١٨٣، حاشية الجرجاني على مختصر ابن الحاجب، ١٢٠/١ - ١٢١ ؛

طرق دلالة الالفاظ ، حسين جفيتجي ، ص ١٣-١٥ .

(٣) الإبهاج، للسبكي ٢٠٤/١-٢٠٥، نهاية السؤل ، للإسنوي ٣١/١-٣٢، البحر المحيط

للزركشي ١١٨١/٣-١، التحرير للكمال ابن الهمام، ص ٢٥، شرح الكوكب المنير

لابن النجار ، ١٢٦/١ .

وقسموا هذه الدلالة أيضا الى ثلاثة أقسام :- (١)

١- دلالة المطابقة

٢- دلالة التضمن .

٣- دلالة الالتزام .

شرط دلالة الالتزام :

اشترط بعض الأصوليين (اللزوم الذهني) في دلالة الالتزام أيضا ، لكنهم وافقوا البيانيين في هذا الشرط حيث لم يقيده (باللزوم العقلي) فقط كما فعل المنطقة ، بل يقصدون (باللزوم الذهني) البين بنوعيه الأعم والأخص وغير البين أيضا سواء لازمه في الخارج أيضا أو لا . أما (اللزوم الخارجي) فليس بشرط عندهم لحصول الفهم دونه . (٢)

(١) انظر المستقصى ، للغزالي ، ٣٠/١ ؛

المحصول للرازي ، ٢٩٩/١/١٠ ؛

التحصيل للارموي ، ٢٠٠/١٠ ؛

نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٣٢/١٠ ؛

البحر المحيط ، للزركشي ، ١١٨٣/٣/١٠ ؛

تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، ٨٠/١٠ - ٨١ ،

شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١٢٦/١٠ - ١٢٧ ،

طرق دلالة الالفاظ ، حسين جفتجي ، ص ١٧ .

(٢) انظر المحصول ، للرازي ، ١/١٠ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛

التحصيل ، للارموي ، ٢٠٠/١٠ ؛

الابهاج ، للسبكي ، ٢٠٥/١٠ ،

بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١٥٥/١٠ ؛

نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٣٢/٢٠ ؛

حاشية التفتازاني على العضد ، ١٢١/١٠ ؛

البحر المحيط ، للزركشي ، ١١٨٩/٣/١٠ .

دلالة التضمن هل هي عقلية أم وضعية ؟

اتفق جميع الأصوليين كغيرهم من البيانين والمناطق على أن دلالة المطابقة (دلالة وضعية) وهو معنى قولهم : لفظية أي أنها مستفادة من اللفظ مباشرة من غير معونة شيء آخر فكانت تدل على معناها بدلالة وضع الواضع لها ، يقول الزركشي (١) (لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية) (٢) أي وضعية .

أما بالنسبة لدلالة التضمن والالتزام فلا خلاف بين علماء البيان والمنطق والأصول أنها دلالات لفظية بمعنى أن اللفظ فيها مدخلاً وهو شرط في استحداثها منه وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أو لا (٣) ، على ثلاثة أقوال .

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله وقيل محمد بن عبد الله بن بهادر ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥هـ تعلم في صغره صنعة الزركشي وهو الإمام العلامة المصنف المحرر أخذ عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ، وشهاب الدين الأدرعي وابن كثير وغيرهم كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً وأديباً فاضلاً درس وأفتى وجمع وصنف . له مصنفات قيمة منها " البحر المحيط " ، " وتشنيف المسامع " ، " لاسل الذهب " ، " لقطعة العجلان وبلعة الطمان " في أصول الفقه ، وله " شرح المنهاج " ، " شرح التنبيه " ، " الخادم على الرافعي " ، " الروضة " ، " في الفقه " ، " المنشور " ، في القواعد والبرهان في علوم القرآن وغيرها كثير - توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٤هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ - ٧٠٠) ، الدرر الكامنة ١٧/٤ - ١٨ (٣٥٧٨) ؛ الدليل الشافي ٦٠٩/٢ (٢٠٩١) ؛ النجوم المراهرة ٢٣٤/١٢ ؛ حسن المحاضرة ٤٣٧/١ (١٨٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي ١٥٨ - ١٥٧/٢ .

(٥٠٤) ؛ جذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٢) البحر المحيط ١١٩٢/٣/١٠ .

(٣) عروس الأفراح ، بهاء الدين السيكي ٢٦٥/٣ .

القول الأول :-

إن دلالتى التضمن والالتزام عقليتان .

لان اللفظ لا يدل على المعنى الموضوع له مباشرة مثل دلالة المطابقة ،
بل تتوقف هاتين الدالتين على أمر عقلي رائد على الوضع وهو توقف فهم
الكل على الجزء أو امتناع انفكاك فهم الملزوم من اللازم .

وهذا أمر عقلي فصّح نسبته إليه وقال بهذا القول : الفزالي (٥٠٥هـ) (١)
والرازي (٦٠٦ هـ) (٢) ، والمفاتيح الهندية (٧١٥ هـ) (٣) وابن السبكي (٧٧١ هـ) (٤)

(١) نسب هذا القول اليه الزركشي في البحر المحيط ١١٩٢/٣/١٠، ولم أجد
نصاً صريحاً للفزالي في ذلك . المستطفي ٣٠/١٠ .

(٢) المحصول ٢٩٩/١/١٠ - ٣٠٠ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله صفى الدين
الهندي ولد بدهلي بالهند سنة ٦٤٤ هـ الشافعي الأصولي المتكلم تفقه على
جده لأمه وكان ذا دين وتعبير وإيثار وخير وحسن اعتقاد سمع من الفخر
البخاري وسراج الدين الأرموي وروى عنه الذهبي انتقل إلى دمشق ودرس فيها
بالتأبكية والظاهرية من مصنفاته : " النهاية " ، " الفائق " ، " الرسالة
السيفية " في الأصول ، " الزبدة " في علم الكلام توفي - رحمه الله -
سنة ٧١٥ هـ .

(٤) انظر ترجمته في: ذيول العبر، للذهبي ٤١/٤ - ٤٢؛ الوافي بالوفيات ٢٣٩/٣ ،
(١٢٥٠)، وذكر فيه ان اسمه محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، طبقات السبكي
١٦٢/٩ - ١٦٤ (١٣١٩)؛ طبقات الاسنوي ٥٣٤/٢ (١٢٣٨)؛ البداية والنهاية -
٧٤/١٤ - ٧٥؛ الدرر الكامنة ١٣٢/٤ - ١٣٣ (٣٨٩٥)؛ حسن المحاضرة ٥٤٤/١ (٢٩)؛ البدر
الطالع ١٨٧/٢ - ١٨٨ (٤٥٨) .

نسب هذا القول اليه الزركشي في البحر المحيط ١١٩٣/٣/١٠ .
(٤) جمع الجوامع ٢٣٨/١٠ .

وهو مذهب البيانين . (١)

القول الثانى :

إن دلالتى التضمن والالتزام وضعيتان .

لأن هذه الدلالات الثلاث وهى : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، اقسام الدلالة اللفظية الوضعية فلا بد أن تكون دلالتها على معانيها بطريق الوضع .

وقال بهذا القول القاضى البيضاوى (٢) (٦٨٥هـ) والإسنوى (٣) (٧٧٢هـ) ،
والبدخشى (٤) (٨٢٦هـ) .

قال الزركشى (٥) (٧٩٤هـ) : (ونسبه بعضهم إلى الاكثرين) (٥) وهو مذهب المنطقة . (٦)

-
- (١) انظر ص : ٨٤ .
(٢) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ، ٢٠/٢ - ٣١ . (٣) نهاية السؤل ، ٢٠/٢ - ٣١ .
(٤) البدخشى ، محمد بن الحسن (٨٢٦هـ) ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول
(مصر ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده) ، ١٧٨/١٠ .
(٥) البحر المحيط ، ١٩٩٣/٣/١٠ .
(٦) المطول على التلخيص ، للتفتازانى ، ص ٢٣٦ ،
حاشية الدسوقي على مختصر المعانى ، ٢٦٥/٣ ،
وانظر : ص ٩١ - ٩٢ .

القول الثالث :-

إن دلالة المطابقة والتضمن وضعية والالتزام عقلية ؟
وذلك لأن دلالة المطابقة والتضمن تستفاد من اللفظ مباشرة بأن ينتقل الدهن من اللفظ إلى المعنى ابتداءً بلا واسطة ولا تغاير بينهما بالذات ، ————
بالإضافة والاعتبار إذ الفهم فيهما واحد ، إن اعتبر بالنسبة إلى مجموع ————
جزأى المركب سميت الدلالة (مطابقة) وإلى كل جزءٍ من الجزئين سميت (تضمناً) .

وأما كون دلالة الالتزام عقلية ، فلتوقفها على انتقال الدهن ————
اللفظ إلى معناه ، ومن معناه إلى لازمه وهو المعنى المقصود .

وهو ما ذهب إليه الآمدي (١) وابن الحاجب (٢) وابن الساعاتي (٣)

-
- (١) الإحكام ٣٦/١٠
(٢) شرح العنصل على ابن الحاجب ١٢٠/١٠
(٣) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء مظفر الدين أبو العباس البعلبكي الأمل البغدادي العولدي الحنفي المذهب المعروف (بابن الساعاتي) ، لأن أباه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد ، برع في الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك ، تصدر للافتاء والتدريس مدة طويلة من مصنفاته : " البديع " ، ويسمى نهاية الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه الذي جمع فيه بين أصول فخر الإسلام " والإحكام للآمدي " الكتاب المنعقد في الرد على فيلسوف اليهود " ، " مجمع البحريين " في الفقه جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي - توفي - رحمه الله - سنة ٦٩٤ هـ .

(انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٢٠٨/١ - ٢١٢ (١٤٧) ؛ تاج التراجم ص ٦ (١٠) ؛ المعنهل الصافي ٤٠٠/١ - ٤٠٤ (٢١٨) ؛ الطبقات السنية ٤٦٢/١ - ٤٦٤ (٢٥٢) ؛ الفوائد البهية ص ٢٦ - ٢٧ .

انظر قوله في : ابن الساعاتي ، مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب سبب (٦٩٤ هـ) ، نهاية الوصول إلى علم الأصول " بديع النظام " ، تحقيق : د. سعد بن غريب السلمي ، (جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، رسالة دكتوراه اشرف أ.د. محمد عبد الدائم برقم (٦٨٥) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ١٥/١ .

وابن مفلح (٧٦٣ هـ)^(١) ، وابن قاضي الجبل (٧٧١ هـ)^(٢) ، والكمال ابن الهمسـام
(٨٦١ هـ)^(٣) ، والشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)^(٤) .

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٧١٠ هـ ، كان عالما بارعا في علوم كثيرة ، لاسيما علم الفروع ، اشتغل بالتمنيف و التدريس كان غاية في مذهب الامام أحمد بن حنبل ، له مصنفات كثيرة منها : "كتاب الفروع" ، شرح المقنع ، "الآداب الشرعية" ، وله تعليقة على المنتقى لابن تيمية ، وله كتاب في الأصول ، وغير ذلك .
توفي - رحمه الله - سنة ٧٦٣ هـ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ٢٩٤/١٤ ، الدرر الكامنة ، ٣٠/٥ - ٣١ ، (٤٥٨٥) ، المقصد الأرشد ، ٥١٧/٢ - ٥٢٠ (١٠٨٠) ، الجوهر المنضد ، ص ١١٢ - ١١٤ (١٣٠) ، شذرات الذهب ، ١٩٩/٦ - ٢٠٠ ، المدخل ، ص ٤١٩) .
نسب هذا القول اليه : ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ١٢٧/١ .

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي ، أبو العباس الشيبـر بابن قاضي الجبل ، ولد سنة ٦٩٣ هـ ، تفقه على يد شيخ الاسلام ابن تيمية ، وعلى غيره ، طلب الحديث ودأب وحصل ، فبرع في عدة فنون ، كان من أهل الفهم والرياسة في العلم ، تولى الاهتاء فأفتى ودرس وصنف كتاب "الفائـق في الفقه وله كتاب في الأصول لم يتمه . توفي - رحمه الله - سنة ٧٧١ هـ .

(انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٥٣/٤ ، الدرر الكامنة ، ١٢٩/١ (٣٣٤) ، المنهل الصافي ، ٢٦٨/١ - ٢٧٠ (١٤٨) ، المقصد الأرشد ، ٩٢/١ - ٩٥ (٣١) ، شذرات الذهب ، ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ، المدخل ، لابن بدران ، ص ٤١٠) .

نسب هذا القول اليه : ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ١٢٧/١ .
انظر : تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، ٨١/١ .

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى الأنصاري ، المصري القاهري ، شيخ الاسلام وقاضي القضاة ، ولد سنة ٨٢٦ هـ ، طلب العلم صغـيرا فحفظ القرآن وعمدة الأحكام ومختصر التبريزي والشاطبية والألفية في النحو والحديث ، وغير ذلك كثير ، تصدى للافتاء والتدريس في حياة شيوخه ، وقد أذن له شيخه الحافظ ابن حجر ، وكان - رحمه الله - عمدة في المذهب الشافعي ، له مصنفات كثيرة جدا منها : "فتح الوهاب" ، "أسنى المطالب شرح روض الطالب" "الغرر البهية" ، "شرح الكفاية في الفقه" ، "غاية الوصول شرح لب الأصول" في أصول الفقه ، "فتح الرحمن شرح لقطة العجلان" ، "شرح ايساغوجي في المنطق وصنف في التفسير والقراءات والنحو واللغة ،
توفي - رحمه الله - سنة ٩٢٦ هـ .

(انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ، ١٩٦/١ - ٢٠٧ ، شذرات الذهب ، ١٣٤/٨ - ١٣٦ ، البدر الطالع ، ٢٥٢/١ - ٢٥٣ (١٧٥) .

انظر قوله في : غاية الوصول شرح لب الأصول ، تحقيق : عبد الله محمد الصالح ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي والدراسات الاسلامية رسالة ماجستير رقم (٦٨٧) باشراف ديمونس سليمان السهوري ، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤) ١٥١/١ .

وابن النجار (٩٧٢هـ) (١) وغيرهم .

ثم بعد هذا التقسيم اختلف اصطلاح الأصوليين في طريقة استنباط المعانى (الاحكام) من الالفاظ من حيث طريقة الاستدلال واسماء تلك الدلالات ، فبعضهم سعى الاستدلال (بدلالة المطابقة) (دلالة منطوق صريح) وبعضهم سماها (دلالة العبارة) وهكذا ، فكان لهم في ذلك منهجين :

المنهج الاول :-

منهج المتكلمين (٢) وقسم بعض هؤلاء الدلالة اللفظية الوضعية الى قسمين :

- ١- دلالة منطوق . ٢- دلالة مفهوم .
- وقسموا (دلالة المنطوق) الى قسمين أيضا :
- ١- منطوق صريح . ٢- منطوق غير صحيح .

(١) شرح الكوكب المنير ١٠/١٢٧.

(٢) يقصد بهم في علم اصول الفقه علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وعلماء التوحيد وهؤلاء كانوا أميل ما يكون الى تحقيق القواعد وتهذيبها ، دون التعصب لمذهب معين فكان اتجاههم نظرياً خالصاً وقل ما تجدهم يذكرون المسائل والفروع الفقهية حتى انهم في بعض الاحيان قد لا يظفرون بأمثلة لتلك القواعد التي استنبطوها فطغى عليهم في ذلك الاستدلال العقلي والتبسيط في الجدل والمناظرات .

كما انهم كانوا يخضعون الفروع الفقهية للقواعد الأصولية فبعد تقرير القاعدة وتنقيحها والاتفاق عليها لا يسأل بعد ذلك من مخالفتها للفروع الفقهية أو موافقتها لها ، لذا فهي مقاييس حاكمة على الفروع عندهم وتعبر عن منهجهم في استنباط الاحكام .

انظر: ابو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه، (مصر: دار الفكر العربي) ص ١٨-١٩؛ البرديس، محمد زكريا، أصول الفقه، الطبعة الخامسة، (مصر: دار النهضة العربية ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م) ص ١٢؛

أبو سليمان، أ.د. عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، الطبعة الثانية (جدة : دار الشروق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٤٤٦ - ٤٥١ .

والمنطوق غير الصريح قسموه الى ثلاثة اقسام :-

- ١- دلالة اشارة .
- ٢- دلالة اقتضاء
- ٣- دلالة ايماء .

اما (دلالة المفهوم) فقسموها الى قسمين أيضا :

- ١- مفهوم موافقة
- ٢- مفهوم مخالفة .

المنهج الثانى :

منهج الحنفية (٢) وقسم هؤلاء الدلالة الوضعية الى قسمين أيضا :

- ١- دلالة لفظية .
- ٢- دلالة غير لفظية . (٢)

(١) أما علماء الحنفية فقد دأبوا على أن تكون القواعد الأصولية متفقة على الفروع الفقهية فهم يجمعون الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ، ثم يقدون القاعدة الأصولية بعد ذلك ولوجودوا فرعاً آخر يخالف تلك القاعدة التى استنبطوها شكلوها بالشكل الذى يتناسب مع هذا الفرع لذا فالقواعد الأصولية عندهم مقاييس مقررة وليست حاكمة كما هو الحال عند المتكلمين ولكنها تزخر بالفروع والمسائل الفقهية فهى ليست مجرد قواعد نظريية بل هى تطبيق فعلى للفقه والأحكام .

انظر : اصول الفقه لابی زهرة ، ص ٢١ .

اصول الفقه للبرديس ، ص ١٥ - ١٦ ،

الفكر الاصولي ، أبو سليمان ، ص ٤٥١ - ٤٥٥ .

(٢) لا يقصد الحنفية (بالدلالة غير اللفظية) هنا ، ما يقصده هم وما يقصده

بقية علماء البلاغة والمنطق والأصول من انواع الدلالة المطلقة وهى التى لا

تستند إلى لفظ وسبق تقسيمها فى أول المبحث الى طبيعية - عقلية - وضعية .

وانما يقصدون بها الدلالة التى لم ينطق بها اللفظ ولكنها مستفادة منه

وهى التى تسمى عندهم (بيان الضرورة) فاللفظ فيها منطوق والمعنى مسكوت

عنه واستفيد ذلك من اللفظ يقول ابن الهمام (٨٦١هـ) (بيان الضرورة

وهو أربعة اقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية) .

التحرير ، ص ٢٦ .


وقسموا الدلالة غير اللفظية إلى أربعة أقسام :-

- أ - ما يلزم منطقاً .
- ب - دلالة حال الساكت .
- ج - ما ثبت ضرورة دفع التغيرير .
- د - ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .

وقسموا الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام أيضا :-

- أ - دلالة العبارة .
- ب - دلالة الإشارة .
- ج - دلالة الدلالة .
- د - دلالة الاقتضاء .

وسياتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فى الباب الاول .



- خاتمة :-

بعد عرض آراء علماء البلاغة والمنطق والاصول في الدلالات تبين الآتى :-

- ١- اتفق تعريفهم للدلالة بمعناها الأعم ، وهو :
(كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر) ويغير بعضهم لفظ (الفهم) (بالعلم) . وقد اورد بعضهم التعريف بلفظ آخر ولكنه خلاف لفظى لا يضر .

- ٢- اتفق تقسيمهم للدلالة إلى قسمين : لفظية - وغير لفظية .

- ٣- اختلف تعريفهم للدلالة اللفظية :

فعرفها البلاغيون والاصوليون بانها : (كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع) فلم يشترطوا فهم المعنى من اللفظ متى أطلق ، أو كلما أطلق لفظ فهم معناه . وإنما يشترطون الفهم فى الجملة لذلك قالوا : (كون اللفظ بحيث إذا أطلق) .

أما المناطق فإنتهم يشترطون فهم المعنى من اللفظ مع العلم بوضعه فمهما سمع اللفظ فهم معناه وإذا لم يكن هناك فهم فلا دلالة .

لذلك كان تعريفهم لها (كون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع) .

وانبنى على ذلك الخلاف فى اشتراط (اللزوم العقلي) فى دلالة الالتزام فالمناطق يشترطون الفهم - أي فهم المعنى - عند إطلاق اللفظ ولا يكون ذلك فى دلالة الالتزام إلا إذا كان (اللزوم ذهنياً بيناً بمعناه الأخص) ، - أي اللزوم العقلي - .

أما علماء البلاغة والأصول فإنهم وإن اشترطوا (الفهم) ولكن يكفي عندهم الفهم في الجملة ؛ لذلك اشترط بعضهم في دلالة الالتزام (اللزوم الذهني) لكنهم لم يشترطوه أن يكون (عقلياً) ، بل كل تلازم بين المعنى ولازمه سواء كان بيناً بمعناه الأعم أو الأخص أو لزوماً غير بين ، أو لزوماً عرفياً سواء كان عاماً أو خاصاً فهو صحيح عندهم ويصح بناء دلالة الالتزام عليه .

٤- اتفق تقسيم علماء البلاغة والمنطق والأصول للدلالة اللفظية الوضعية

إلى ثلاثة أقسام :-

أ - دلالة المطابقة .

ب - دلالة التضمن .

ج - دلالة الالتزام .

٥ - اختلفوا في هذه الدلالات الثلاث هل جميعها وضعية ؟ أم عقلية ؟ ، أم البعض وضعي والآخر عقلي ؟ فذهب البلاغيون إلى أن (دلالة المطابقة) وحدها وضعية والأخريان عقلية وتابعهم بعض الأصوليين وذهب المناطقة إلى أن الثلاث وضعية ، وتابعهم أكثر الأصوليين .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن (دلالة المطابقة والتضمن) وضعيتان و (الالتزام) عقلية .

٦- المعتبر من هذه الدلالات عند أهل البلاغة هي (دلالة التضمن والالتزام) . يقول السيوطي (٩١١هـ) (والأخير أي العقلي - أي التضمنية والالتزامية - الشامل للجزء واللازم هو المبحوث عنه في هذا الفن إن قامت قرينة على عدم إرادته فهو مجاز ، وإلا فكنائية وأما (دلالة المطابقة) فلا تعلق لها بهذا الفن لأن إيراد المعنى بطريق

مختلفة في الوضوح لا يتأتى بالوضعية إذ السامع إن كان عالماً بوضع الألفاظ لم يكن بعضها أوضح عنده من بعض وإلا لم يكن شيء من الألفاظ دالاً لتوقيف الفهم على العلم (١) .

واعتبر المناطقة والأصوليون جميع هذه الدلالات إلا ما كان من الغزالي (٥٠٥هـ) حين ألفى (دلالة الالتزام) حين عرضه لمذهب المنطقيين ولم يعتبرها ونسب ذلك اليهم .

٧ - اختلفت مناهج علماء الأصول في كيفية الاستدلال بالألفاظ على معانيها إلى منهجين :-


- منهج المتكلمين - منهج الحنفية

ولكل منهج طريقة في ذلك .

(١) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) إمام الدرامية لقراء النقاية ، مطبوع على حاشية كتاب مفتاح العلوم للسكاكي ، المطبوع مع كتاب البصائر التعبيرية لابن سهلان ، الطبعة الاولى (م - مطبوع ، مطبعة بولاق ، ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م) ص ١٥٣ .

(المبحث الثالث)

في العموم



قبل الخوض في مطالب هذا البحث لابد أن أشير إلى علاقة هذا المبحث بموضوع رسالتي وهي : " دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى " .

كما سبق أن اشرت إلى اننى سأعرض لبيان رأى علماء الاصول في المقتضى هل له عموم أم لا ؟ لما ينبئ عليه من خلاف كبير في فروع الفقه بين القائلين بعمومه وبين النافين لهذا العموم .


وقد كان الخلاف في عروض العموم للمعاني بين العلماء أحد اسباب اختلافهم في عموم المقتضى لما سيأتى من أن المقتضى معنى مقدر غير ملفوظ اقتضاه النص لصحة الملفوظ .

فمن قال من العلماء إن العموم يعرض للمعنى حقيقة كما يعرض للفظ قال بعموم المقتضى ومن خالف في ذلك فقد أنكر عموم المقتضى ، الا ما كان من ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) فانه وان وصف المعنى بالعموم حقيقة الا انه لم يقل بعموم المقتضى وعليه فيتلخص مطالب هذا البحث في مطلبين :-

- المطلب الاول : في تعريف العام .
- المطلب الثانى : في عروض العموم للمعاني .

(المطلب الاول)

تعريف العام



اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف العام تبعاً لاختلاف وجهات النظر بينهم في أمرين هامين :

الأمر الأول : اشتراط الإستغراق والاستيعاب .

حيث اشترط بعض علماء الأصول في العام أن يكون مستغرقاً ومستوعباً جميع أفرادهِ وهو ما يسمى (بعموم الشمول) (١) .

ولم يشترط آخرون ذلك ، بل يكفي عندهم الاجتماع والكثرة حتى يصف اللفظ بكونه عاماً فتكون دلالة العام على أفرادهِ عندهم من قبيل (عموم الملاحية) (٢)

(١) عموم الشمول : هو من قبيل عموم الكلية الشامل لجميع جزئياته بأن يدل اللفظ على معنى لمتعدد بشرط أن يكون كل واحد من أفراد ذلك المعنى مقصوداً . فليس للمكلف الاقتصار على فرد من أفراد ذلك المعنى حتى يكون متمثلاً بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها بذلك الحكم كقوله تعالى : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ " التوبة (٥) إذا قتل مشركاً ثم وجد آخر وجب قتله .

العقد المنظوم ، للقرافي ، ٩/١ - ١٠ ،

العلائي ، الحافظ خليل بن كيكلدي ، (٧٦١هـ) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ الغموم ، تحقيق : د. عبد الله محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى -

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) عموم الملاحية : أو عموم البدل هو عموم الكل لأجزائه أو آحاده ؛ بأن يدل اللفظ على معنى لمتعدد بحيث يصح أن يكون كل واحد منها مقصوداً . ويقع الإجزاء والإمتثال بواحد منها كالمطلق فإن دلالة على معناه من قبيل عموم الملاحية بحيث يصلح أن يكون كل واحد من أفراد ذلك اللفظ مقصوداً كقوله تعالى : " فَتَعْرِيرُ رَقَبَةٍ " - النساء (٩٢) - فللمكلف أن يعتق أي رقبة شاء بدلاً عن الأخرى وكل رقبة معينة صالحة لذلك ما لم يمنع الشرع منه ولكن لا يلزم المكلف أن يتتبع أفراد تلك الرقبة ويقوم بإعتاقها بل له الاقتصار على واحدة .

الأمر الثانى :

عروض العموم للمعنى :-

يرى بعض الأصوليين أن العموم كما يمرض للفظ حقيقة فهو يعرض للمعنى كذلك ولا يرى البعض الآخر ذلك .

واختلف هؤلاء أيضاً فيما بينهم فمنهم من لم يشترط الاستفراق ولكن وصف المعنى بالعموم .

- ومنهم من لم يشترط الاستفراق ولم يصف المعنى بالعموم ،
- ومنهم من اشترط الاستفراق ولم يصف المعنى بالعموم ،
- ومنهم من اشترطه ووصف المعنى بالعموم .

فكان المحور الرئيسى لاختلاف العلماء فى تعريف العام هذيان
(١) الأمرين وسأذكر بعض هذه التعريفات وبعض الانتقادات عليها .

== انظر القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، (٦٨٤هـ) ، العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، تحقيق د . أحمد الختم عبد الله (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى والدراسات الإسلامية ، رسالة دكتوراه رقم (٦٨٩) بإشراف أ . د محمد العروسى عبد القادر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ١/ ٩ - ١٠ .

(١) انظر الميزان للسمرقندى ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، العقد المنظوم ، للقرافى ، ١٥/١ ، الحكمى ، د . على عباس ، تخصيص العام وأثره فى الأحكام الفقهية ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى والدراسات الإسلامية ، رسالة دكتوراه رقم (١٦٩) بإشراف أ . د . محمود عبد الدائم ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ص ٣ - ٤ .

فمن الفريق الأول : وهم الذين لم يشترطوا الاستفراق ولكنهم وصفوا
المعنى بالعموم .

أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص (٣٧٠هـ) (١) من الحنفية حيث عرّف العمام
بأنه :- (ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني) (٢) .

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الملقب بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥ هـ إمام
الحنفية في مصره ببغداد تتلمذ على شيخه أبي الحسن الكرخي وسار على
طريقته في الزهد والورع والتقوى والملاح امتنع من ولاية القضاء مرات
له مصنفات مفيدة منها : " الفصول في الأصول " ، " المسمى بأصول
الجصاص " ، أحكام القرآن " ، " شرح مختصر الكرخي " ، " شرح مختصر الطحاوي
" شرح الجامع الصغير والكبير " في الفقه وله أيضاً كتاب " شرح اسماء
الله الحسنى " . توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٣١٤/٤ - ٣١٥ (٢١١٢) ، طبقات الشيرازي ، ص ١٤٤
سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ - ٣٤١ (٢٤٧) ، الوافي بالوفيات ، ٢٤١/٧ ، (٣٢٠٠) ، البداية
والنهاية ٢٩٧/١١ ، الجواهر المضيئة ٢٢٠/١ - ٢٢٤ (١٥٥) ، تاج التراجم ، ص ٦ (١١)
الطبقات السننية ٤٧٧/١ - ٤٨٠ (٢٦٨) ، شذرات الذهب ، ٧١/٣ ، الفوائد
البيهية ، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٣) لم يذكر هذا التعريف في النسخة المحققة من أصول الجصاص لعدم وقسوف
المحقق على مقدمة هذا الكتاب : أنظر :

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (٣٧٠هـ) الفصول في الأصول ، تحقيق
د. عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الاولى (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون
الاسلامية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ٣١/١٠ - ٣٣ .

ولكن تواطأ نقل العلماء وذكرهم تعريف الجصاص للعمام بما ذكر في صلب
الرسالة ونقل هذا عنه كل من : الدبوس ، القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمرو
بن عيسى (٤٣٠هـ) تقويم الأدلة ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي
مخطوط برقم (١٢٥) ، (٤٧ - أ)) :

البيزودي ، فخر الاسلام علي بن محمد بن عبد الكريم (٤٨٢هـ) أصول فخر
الاسلام البيزودي ، مطبوع مع شرحه كشف الاسرار - لعبد العزيز البخاري
(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، ٣٦/١٠ ،

السرخسي ، شمس الأثمة محمد بن أحمد (٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو
الوفا الأفغاني (حيدر آباد : لجنة إحياء المعارف العثمانية) ، ١٢٥/١ ،
السمرقندي ، في الميزان ، ص ١٥٦ .

والقاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) من المتكلمين وعرفه بأنه :
(ما عمَّ شيئين فصاعداً) (١)

فقوله : ما ينتظم " أى ما يشمل وحيث أن الشمول فى اللغة هو العموم
نتبين أنه لم يشترط الاستغراق .

وقوله " جمعاً من الأسمى أو المعانى " .

تفسير للانتظام ، حيث أن الشامل عنده نوعان :- لفظ عام ، يشمل المسميات
كالرجال والنساء . - ومعنى عام يعم المحال والأشخاص ويشملها كالخصب والجذب
إذا شمل الناس . (٢)

وبهذا يتبين أن الجصاص الرازى (٣٧٠هـ) ممن لا يشترط الاستغراق فى العموم
كما هو الحال عند عامة الحنفية لكنه خالفهم فى وصفه المعانى بالعموم ، والقاضي
أبا يعلى (٤٥٨هـ) خالف جمهور المتكلمين فى عدم اشتراطه الاستغراق فى العموم .

ومن الفريق الثانى :-

الذين لم يشترطوا الاستغراق ولم يصفوا المعنى بالعموم ، القاضي أبو زيد
الدبوسى (٤٣٠هـ) (٣)

(١) العدة ١٤٠/١٠

(٢) انظر العيزان للسمرقندى ص ٢٥٦ .

(٣) هو عبيد الله وقيل عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسى ، نسبة
إلى دبوسة وهى بلدة بين بخارى وسمرقند من أكابر فقهاء الحنفية وهو
أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود - صنف فى الفقه والأصول وغيرها
من مصنفاته " تقويم الأدلة " ، " تأسيس النظر " ، " الأسرار " ، " الأمـد
الأقصى " وغيرها ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٣٠هـ وقيل سنة ٤٣٢هـ .

والبزدوى (٤٨٢هـ) (١)، والسرخسى (٤٩٠هـ) (٢)، والغزالى (٥٠٥هـ)، وابن بَرَهَّـان (٥١٨هـ)، والسمرقندى (٥٣٩هـ) والأخسيكى (٦٤٤هـ) (٣)

== (انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤٨/٣ (٣٣٣)؛ سير أعلام النبلاء ١٧٤/١ (٢٤٥) البداية والنهاية ٤٦/١٢ - ٤٧؛ الجواهر المضيئة ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ (٩٠١)؛ تاج التراجم، ص ٣٦ (١٠٧)؛ شذرات الذهب ٢٤٥/٣ - ٢٤٦؛ الفوائد البهية، ص ١٠٩).
انظر : تقويم الأدلة (٤٦ - ب) .

(١) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى، ولد حوالى سنة ٤٠٠هـ شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر وصاحب الطريقة فى المذهب يسمى أبا العسر لعسر تصانيفه درس بسمرقند ومات بها من مصنفاته: " كنز الوصول إلى معرفة الأصول "، " المبسوط "، " غناء الفقهاء "، " شرح الجامع الكبير والصغير "، وغيرها من الكتب تولى - رحمه الله - سنة ٤٨٢هـ .

(انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ - ٦٠٣ (٣١٩)؛ الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢ - ٥٩٥ (٩٩٧)؛ تاج التراجم، ص ٤١ (١٢٢)؛ الفوائد البهية، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل - أبو بكر شمس الأئمة السرخسى كان أصولياً وفقهياً مجتهداً فى المذهب الحنفى لزم الإمام شمس الأئمة الحلوانى حتى تخرج به وصار إماماً من أئمة المذهب، له كتاب " المبسوط " فى الفقه الحنفى أملاه على أصحابه وهو سجين فى الحب من خاطره من غير مراجعة وله كتاب " شرح السير الكبير " لمحمد بن الحسن وله " شرح مختصر الطحاوى"، وله " كتاب فى الأصول وهو الذى يسمى " أصول السرخسى " وغيرها تولى - رحمه الله - سنة ٤٩٠هـ وقيل غير ذلك .

(انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ٧٨/٣ - ٨٢ (١٢١٩)؛ تاج التراجم، ص ٥٢ - ٥٣ (١٥٧)؛ الفوائد البهية، ص ١٥٨ - ١٥٩، الفتح المبين ٢٦٤/١ - ٢٦٥ .

(٣) هو محمد بن محمد بن عمر أبو عبد الله حسام الدين الأخسيكى، فقيه حنفى وعالم متبحر وأصولى مدقق من مصنفاته: " المنتخب " ويسمى " المختصر الحسامى " نسبة إلى لقبه حسام الدين، وله أيضا " غاية التحقيق "، " دقائق الأصول والتبيين "، " مفتاح الأصول "، وغيرها .

تولى - رحمه الله - سنة ٦٤٤هـ .

(انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ٢٣٤/٢ (١٥٠٥)؛ تاج التراجم، ص ٥٧، (١٦٧)؛ الفوائد البهية، ص ١٨٨، مقدمة شرح المنتخب للنفسى، بتحقيق د. سالم أوغوث) .

و الخبازي (٦٨١هـ) (١)، والنسفي (٧٠١هـ) (٢) وغيرهم .

ومن تعريفات هؤلاء للعلم ما عرّفه القاضي أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) بأنه :
(ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى) (٣)

وتابعه على هذا التعريف كل من : البزدوي (٤٨٢هـ) (٤) والسرخسي (٤٩٠هـ) (٥)

(١) هو عمر بن محمد بن عمر الخجندی أبو محمد ، جلال الدين الخبازي ، ولد سنة ٦١٠هـ ، ودرس صغيراً وتفقه على المذهب الحنفي حتى برع فيه ، صنف في الفقه والأصولين وقدم دمشق وافتى ودرس ثم جاور مكة من مصنفاته كتاب " المعنى " في أصول الفقه الحنفية ، " شرح كتاب الهداية " وغيرها توفي - رحمه الله - سنة ٦٩١هـ .
(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٣٣١/١٣ ، الجواهر المضيئة ٦٦٨/٢ - ٦٦٩ (١٠٧٢) ، تاج التراجم ، ص ٤٧ (١٤١) ، شذرات الذهب ، ٤١٩/٥ ، الفوائد البهية ، ص ١٥١) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي تفقه على شمس الأئمة الكردي واشتغل بالتفسير والحديث والفقه والأصول ومن مصنفاته : " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " المعروف بتفسير النسفي " المستقصى شرح الوافي " ، " الصمدة " ، " وشرحه " ، " الإتماد " في أصول الدين وله " منار الأنوار " وشرحه " كشف الأسرار " ، " وشرح المنتخب " في أصول الفقه وله " شرح الهداية " ، " كنز الدقائق " في الفقه الحنفي وغيرها من الكتب ، توفي رحمه الله سنة ٧٠١هـ .
(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣٥٢/٢ (٢١١٨) ، الجواهر المضيئة ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ (٦٩٢) ، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٣٨٢/١ (١٣١١) ، تاج التراجم ص ٣٠ (٨٦) ، الفوائد البهية ، ص ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) تقويم الأدلة ، (٤٦ - ب) .

(٤) أصول البزدوي ، ٣٣/١٠ .

وقال في تعريفه :

(كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى)

(٥) أصول السرخسي ، ١٢٥/١٠ ، وتابع البزدوي (٤٨٢هـ) في تعريفه للعلم بحروفه .

والأخسيكي (١) (٦٤٤هـ)، والخازي (٢) (٦٩١هـ).

لكنهم أبدلوا لفظ (ما) في التعريف بقولهم : (كل لفظ ينتظم
جمعاً)

ليكون ذلك أوضح في تبين أن العموم خاص بالألفاظ فقط .

وقولهم : " ينتظم " أي يشمل ، دليل على عدم اشتراط الاستغراق .

وقولهم " الأسماء " أي المسعيات .

وقولهم " لفظاً " أو معنى " : تفسير للانتظام والمقصود به هو اللفظ
سواء كانت صيغته تدل على العموم كصيغ الجمع مثل " مسلمون " ، " زيدون " ،
وما شابههما ، وهو معنى قولهم " لفظاً " ،
أو معنى اللفظ يدل على العموم كـ " من " و " ما " والجن والإنس والرهط
والقوم فإنها عامة من حيث المعنى . (٣)

وعرفه الغزالي (٥٠٥هـ) بأنه : (اللفظ الدال من جهة واحدة على شيءين
فصاعداً) (٤) ، وتابعه ابن برهان (٥١٨هـ) حيث قال : (ما تناول شيءين

(١) الأخسيكي ، محمد بن محمد بن عمر (٦٤٤هـ) المنتخب في أصول الفقه ، المطبوع
مع شرحه لحافظ الدين النسفي (٧٠١هـ) بتحقيق د. سالم أوغوث ، (جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي رسالة دكتوراه برقم (١٠٠٤) ، أشرف أ. د. محمد العروسي
عبد القادر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ٤١/١٠ ، وتابع البزدوي (٥٨٢هـ) والسرخسي (٤٩٠هـ)
في التعريف إلا أنه أبدل لفظ " الأسماء " بالمسعيات .

(٢) الخازي ، عمر بن محمد بن عمر (٦٩١هـ) المغنى في أصول الفقه ، تحقيق
د. محمد مظهر بقاء ، (جامعة أم القرى : من مطبوعات مركز البحث العلمي
والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ) ، ص ٩٩ .

(٣) أصول البزدوي ، ٣٣/١ ، أصول السرخسي ، ١٢٥/١ ، تخصيص العام ، للحكمي ، ص ٥٥ .

(٤) المستصفى ، ٣٢/٢٠ .

فقوله " اللفظ " : ليخرج بذلك المعنى، والجملة نحو " ضرب زيد عمراً " ، فإنها وإن دلت على شيئين لكن بلفظين وتعبير ابن برهان (٥١٨هـ) بلفظ " ما " الشاملة للفظ وغيره، إلا أنه ممن صرح بأن العموم لا يعرض للمعنى حقيقة .

وقوله " الدال " دليل على أنه لا يشترط الاستفراق في العموم، لذا صبر ابن برهان (٥١٨هـ) بقوله " ما تناول " قولهم " من جهة واحدة " ليخرج المشترك واللفظ الذي له حقيقة ومجاز فإنه لا يعم جميع معانيه لاختلاف الجهات (٢)

واعترض عليه : (٣)

بلفظ " المعدوم " والمستحيل فإنها من الألفاظ العامة ومدلولاتها ليست بشيء . أما " المستحيل " فبالإجماع ، وأما " المعدوم " فعلى الصحيح عند الأشاعرة . (٤)

(١) الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١٠ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي ٣٢/٢، فواتح الرحموت ٢٥٥/١ - ٢٥٦ .

بيان المختصر للأصفهاني ١٠٦/٢٠ .

(٣) الأحكام للآمدى ٢١٧/٢، شرح المغضد على ابن الحاجب ١٠٠/٢ .

فواتح الرحموت ٢٥٦/١٠ .

(٤) الأشاعرة : هم أصحاب أبي الحسن بن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، وهو بذلك لم يبتدع رأياً ولم يخترع مذهباً وإنما هو مقرر لمذاهب السلف فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نظاماً وتعسك به وأقام الحجج وكان معتزلي المعتقد ثم تاب بعد ذلك وأصبح يناصر أهل السنة والجماعة ويذب عن عقيدة السلف وللأشاعرة في إثبات صفات الله عز وجل وتوفيها آراء .

أنظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (٥٤٨هـ) الملل والنحل، تحقيق د. محمد سيد كيلاني، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ -

١٩٦٧م) ٩٤/١ - ١٠٣ .

ابن الأثير، عز الدين الجزري على بن محمد (٦٣٠هـ) اللباب في تهذيب

الانساب (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ٦٤/١ - ٦٥ .

واعترض عليه أيضاً بخروج المصولات بطلاتها ، فإنها من ألفاظ العموم ولم يشملها الحد لأنها ليست بلفظ واحد . (١)

وعرفه السمرقندى (٥٣٩هـ) بأنه :

(اللفظ المشتغل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذى وضع له اللفظ بحروفه لغة) (٢) وتابعه على ذلك النسفى (٧٠١هـ) (٣)

==بالسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن على ، (٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى تحقيق : محمود محمد الطنحى ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) ، ٣/٢٦٥ .

(١) انظر : بيان المختصر للاصفهاني ، ١٠٧/٢ ؛

شرح العضد على ابن الحاج ، ١٠٠/٢ ؛

فواتح الرحموت ، للانصاري ، ٢٥٦/١ .

(٢) الميزان ، ص ٢٥٨ .

(٣) النسفى ، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد (٧٠١هـ) ، شرح المنتخب للأخيشكي ، تحقيق : د. سالم توفيق (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى والدراسات الاسلامية ، رسالة دكتوراه برقم (١٠٠٤) باشراف أ.د. محمد العروسى عبد القادر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ٤٢/١ .

وللنسفى (٧٠١هـ) تعريف آخر للعام ذكره فى كتابه :

كشف الاسرار شرح المنار ، الطبعة الاولى ،

(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ،

فقال :

(العام : ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول) .

ومن الفريق الثالث :-

الذين اشترطوا الاستغراق ولم يصفوا المعنى بالعموم :

أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) ، والكلوداني (٥١٠هـ) ، والرازي (٦٠٦ هـ) ، وابن قدامة (٦٢٠هـ) (١) ، والتبريزي (٦٢١هـ) (٢) .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين بن قدامة ولد سنة ٥٤١هـ ، شيخ الاسلام أحد الاثمة الأعلام إمام الحنابلة كان ورعاً عالماً عارفاً بالمذاهب وخلاف العلماء وكان - رحمه الله - إماماً في القرآن ، وتفسيره وفي الحديث وعلومه إماماً في الفقه بل أوجد زمانه فيفسه إماماً في الأصول والخلاف والفرائض والنحو والحساب وغيرها صنف كتباً حسناً في الفقه وغيره .

من مصنفاته : " المغنى " ، " المعقن " ، " الكافي " ، " العمدة " في الفقه وصف " روضة الناظر وجنة المناظر " في الأصول .
توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ .

(انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ - ١٧٢ (١١٢) ؛ فوات الوفيات ١٥٨/٢ - ١٥٩ (٢١٤) ؛ البداية والنهاية ٩٩/١٣ - ١٠١ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٤ - ١٤٩ (٢٧٢) ؛ المقصد الأرشد ١٥/٢ - ٢٠ (٤٩٤) ؛ شذرات الذهب ٨٨/٥ - ٩٢ ؛ التاج المكلل ، ص ٢٢٩ - ٢٣١ (٢٣٨) .

(٢) هو مظفر بن أبي محمد إسماعيل بن علي الرازي أبو الخير أمين الدين التبريزي ، ولد سنة ٥٥٨هـ كان أصولياً مشهوراً له بالعلم والتفوق - رحمه الله - محاورات ومناظرات مع بعض العلماء تولى التدريس ببغداد ، ثم قدم مصر ودرس فيها ثم رحل إلى شيراز وبها توفي .
من مصنفاته " التنقيح " في الأصول اختصر فيه محصول الرازي ، و - رحمه الله - " مختصر الوجيز " للغزالي في الفقه وله " سطر المسائل " وغيرها .
توفي - رحمه الله - سنة ٦٢١ هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٣٧٣/٨ - ٣٧٤ (١٢٧٢) ؛ طبقات الاسنوي ٣١٤/١ - ٣١٥ (٢٨٨) ؛ طبقات ابن قاضي شهية ١١٥/٢ - ١١٦ (٣٥٣) ؛ حسن المحاضرة ٤١٠/١ (٧٠) .

والآمـدى (٦٣١هـ)، والأرموى (٦٨٢هـ)، والبيضاوى (٦٨٥هـ)، وصدر الشريعة المحبوبة (٧٤٧هـ) ^(١) وابن السبكي (٧٧١هـ)، وملا خسرو (٨٨٥هـ) ^(٢) من الحنفية .

فقال ابو الحسين البصرى (٤٣٦هـ) فى تعريفه :
(كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له) ^(٣) وتابعه على ذلك الكلوزانى (٥١٠هـ) ،
ونقله بحروفه . ^(٤)

(١) عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبة البخارى صدر الشريعة الحنفى الفقيه الأصولى، الأديب النحوى، كان حافظاً لقواعد الشريعة محيطاً بمشكلات الفروع والأصول، متبحراً فى المعقول والمنقول .
له كتاب " شرح الوقاية " الذى ألفه جده تاج الشريعة ثم اختصر الوقاية وسمّاه " النقاية " وله فى الأصول " التنقيح " وشرحه المسمى " بالتوضيح " وله كتاب " الشروط " وغيرها من الكتب . توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٧هـ انظر ترجمته فى : تاج التراجم ، ص ٤٠ (١١٨) ؛
الفوائد البهية ، ص ١٠٩ - ١١٢ ؛
معجم المؤلفين ، ٢٤٦/٦ .

(٢) هو محمد بن فراموز بن على الرومى الأصل الشهير بعولى خسرو أو ملاخسرو أخذ عن برهان الدين الهروى أحد تلامذة سعد الدين التفتازانى ، وكان فقيهاً أصولياً، متكلماً بيانياً مفسراً، وكان بحراً زاخراً، عالماً بالمنقول والمعقول ، جامعاً للفروع والأصول، وصار مدرساً فى دولة السلطان مراد خان ثم صار قاضياً للعسكر ثم مفتياً وعظماً أمره .
من مصنفاته " مرآة الاصول " وشرحها المسمى " بالمرآة " " غرر الحكام فى شرح درر الأحكام " ، وله حواش على المطول للتفتازانى وحواش على تفسير البيضاوى ، توفى - رحمه الله - سنة ٨٨٥هـ .
(أنظر ترجمته فى : الضوء اللامع ، ٢٧٩/٨ (٧٦١) ؛ شذرات الذهب ٣٤٢/٧ - ٣٤٣ ؛
الفوائد البهية ، ص ١٨٤) .

(٣) البصرى، أبو الحسين محمد بن على بن الطيب (٤٣٦هـ) المعتمد فى أصول الفقه قدم له وضبطه: خليل الميس، الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١٨٩/١٠ .

(٤) التمهيد ، ٥/٢٠ .

وهذا الحد شامل صيغ الجمع (كالرجال) فإنها تستغرق جميع ما يصلح لها دون غيرهم ، وكذلك صيغ العموم كـ " من " و " ما " و " كل " ونحوها .

كما يشمل الحد (المشترك) إذا أُريد به أحد معانيه لقريضة فإنه يعم جميع أفرادها كما لو قيل " العيون مبصرة " فيشمل كل عين باصرة وكذا ما له حقيقة ومجاز إذا أُريد به أحد معنييه لقريضة .

ويُخرج هذا الحد ، التثنية والنكرة فإنها ليست بعامة .

واعترض عليه :

بأسماء الأعداد نحو عشرة ومائة وكذلك الجملة نحو " ضرب زيد عمرا " فإنها تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها ليست بعامة . (١)

وأضاف الرازي (٢) (٦٠٦هـ) والتبريزي (٣) (٦٢١هـ) والأزموي (٤) (٦٨٢هـ) ، والبيضاوي (٥) (٦٨٥هـ) ، وصدر الشريعة (٦) (٧٤٧هـ) قيدا في التعريف السابق وهو قولهم " بوضع واحد " .
لإخراج المشترك وماله حقيقة ومجاز ، فهي ليست من الألفاظ العامة عندهم لعدم استغراقها جميع ما يصلح لها . (٧)

(١) أنظر الإحكام للآمدي ، ٢١٧/٢ ، العبد على ابن الحاج ، ٩٩/٢ ،

تخصيص العام للحكمي ، ص ٩ - ١١ .

(٢) المحصول ٥١٣/٢/١ - ٥١٤ .

(٣) التبريزي أمين الدين مظفر بن إسماعيل (٦٢١هـ) ، تنقيح محصول ابن الخطيب ،

تحقيق د. حمزة زهير حافظ ، (جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي)

رسالة دكتوراه رقم (٥٤٢) بإشراف أ.د. محمد شعبان حسين ، ١٤٠٢هـ/٢/٢٣٣ .

(٤) التحصيل ، ٣٤٣/١ . (٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣١٢/٢ .

(٦) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العجوبى ، (٧٤٧هـ) ، التوضيح شرح التنقيح

مطبوع مع شرحه على التلويح للتفتازانى (٧٩٢هـ) ، (بيروت : دار الكتب

العلمية) ٣٢/١٤ .

(٧) انظر بالاضافة إلى ما سبق : الإبهاج للسبكي ، ٩١-٩٠/٢ .

نهاية السؤل ، للانسوى ، ٣١٥-٣١٨/٢ ، تخصيص العام للحكمي ، ص ٩ - ١٠ .

فقالوا في تعريفه (العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)
أما ابن قدامة (٥٦٢٠هـ) فقال في تعريفه (هو اللفظ الواحد الدال على
شيئين فصاعداً مطلقاً) (١) .

وتابعه الآمدي (٦٣١هـ) إلا أنه أبدل لفظ " شيئين " بـ " مسميين " ليشمل
الموجود والمعدوم .

وزاد لفظ " معاً " لإخراج اللفظ المشترك واللفظ الذي له حقيقة ومجاز
فقال في تعريفه (هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً) (٢) .

ولم يرض السبكي (٧٧١هـ) وملاخسرو (٨٨٥هـ) إخراج اللفظ المشترك واللفظ
الذي له حقيقة ومجاز إذا أُريد به أحد معانيه عن كونه عاماً .

بل أضافاً قيده آخر وهو قولهم " من غير حصر " للاحتراز به عن اسم العدد
فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له لكنها محصورة وكذلك النكرة المشناه
من حيث الأحاد (كرجلين) .

فعرّفه السبكي (٧٧١هـ) بأنه : (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر) (٣)
وقال ملاخسرو (٨٨٥هـ) : (لفظ يستغرق مسميات غير محصورة) (٤)

(١) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٦٢هـ) روضة الناظر
وجنة المناظر ، المطبوع مع شرحه نزهة خاطر العاطر للشيخ ابن بدران ،
(بيروت : دار الكتب العلمية) ١٢٠/٢ .

(٢) الاحكام ، ٢١٨/٢ .

(٣) جمع الجوامع ، ٣٩٨/١٠ - ٣٩٩ .

(٤) ملاخسرو ، محمد بن فراموز بن علي (٨٨٥هـ) ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول
(مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٢٦٢هـ) ، ص ٨٣ .

ومن الفريق الرابع :-

الذين اشتروا الاستغراق ووصفوا المعنى بالمعوم ، ابن الحاجب (٥٦٤٦) ،
والقرافي (٥٦٨٤) (١) ، والكمال بن الهمام (٥٨٦١) (٢) .

فعرّفه ابن الحاجب (٥٦٤٦) بأنه : (ما دلّ على مسميات باعتبار أُمـرٍ
اشتركت فيه مطلقاً ضربةً) (٣)

فقوله " ما دل " كالجنس ليشمل اللفظ وغيره ويشمل أيضاً الموصول مع صلته .
وقوله " مسميات " قيد احتراز به عن الأعلام نحو " زيد " والمثنى
نحو " رجلان " وقال : " مسميات " ولم يقل " أشياء " ليشمل العجود
والمعدوم والمستحيل .

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي أبو العباس
شهاب الدين القرافي المالكي ، أصله مصري من صعيد مصر كان - رحمه
الله - عالماً بالتفسير إماماً في الفقه والأصولين ، إماماً في النحو
واللغة ، وكان ذا حجة قوية ، وبرهان واضح ، وله كتب نافعة حسان درس على
الشيخ عز الدين عبد السلام وولي تدريس مدرسة الصالحية من مصنفاته
" نفائس الأصول في شرح المحصول " ، " تنقيح المحصول ، وشرحه " ، " العقـد
المنظوم في الخصوص من المعوم " ، " الفروق " في أصول الفقه
وله كتاب " الذخيرة " في الفقه المالكي وله كتاب " الإستعبار فيما
يدرك بالابصار " ، " الأمنية في إدراك النية " ، وغيرها .

توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٤ هـ وقيل سنة ٦٨٢ هـ .

(انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢٣٢/٦ - ٢٣٤ (٢٧٠٨) ؛ الديباج
المذهب ٢٣٦/١ - ٢٣٩ (١٢٤) ؛ المنهل الصافي ٢١٥/١٠ - ٢١٧ (٢١١) ؛ حسن
المحاضرة ٣١٦/١٠ (٦٩) ؛ درة الحجال ٨/١٠ - ٩ (٣) ، شجرة النور الزكية
١٨٨/١ - ١٨٩ (٦٢٧) .

(٢) التحرير ، ص ٦٢ وقال في تعريفه (ما دل على استغراق أفراد مفهوم) .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعقد ٩٩/٢٠ .

قوله " باعتبار أمرٍ اشتركت فيه " :

ليخرج أسماء الأعداد نحو " عشرة " و " مائة " فان لفظ " عشرة " وإن دل
على آحاده لكن لا باعتبار أمرٍ

اشتركت فيه لان آحاد العشرة أجزاءؤها لا جزئياتها فلا يصدق على واحدٍ
واحدٍ أنه عشرة، وهذا ما يقصد به الأصوليين من أن دلالة العام كلية .

قوله " مطلقاً " : ليخرج المعهود نحو " جاء لي رجالٌ فأكرمت الرجال "
وليخرج المجموع المضافة نحو " علماء البلد " .

قوله " ضربةً " : أي دفعةً واحدةً ليخرج النكرة نحو " رجل " ^{وإن} فإنه دلٌّ على
مسمياته لكن على دفعات على البذل . (١)

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب، ١٠٠/٢ - ١٠١ ؛
بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١٠٧/٢ - ١٠٨ .

- خاتمة :-

بعد عرض أقوال العلماء في تعريف العام ، يظهر لى أن تعريف ابــــــــــــــــــــن
الحاج (٦٤٦هـ) هو الراجح ، لكونه اشترط الاستغراق فى العموم ، ولأنــــــــــــــــــــه
شمل بتعريفه اللفظ والمعنى - فإنه كما سيظهر فى المطلب الثانى من أن العموم
كما يعرض للفظ فهو يعرض للمعنى - .

ولاشتماله أيضاً على جميع القيود المعتبرة ، فأخرج ما ليس بعام مــــــــــــــــــــن
الحد ^{فإن} مانعاً ، وأدخل كل ما يرى أنه من العام فكان جامعاً .

(المطلب الثانى)

عروض العموم للمعنى



اتفق علماء الأصول على أن العموم يعرض للفظ حقيقة أي أن عروض العموم ووصف الشيء به حقيقة مما يختص به اللفظ فقط، (١) وقال ابن النجار (٩٧٢هـ) : (إجماعاً) (٢). واختلفوا فى عروضه للمعنى ، وقبل ذكر أقوال العلماء لابد من تحرير محل النزاع أولاً .

فالمعنى المختلف وصفها بالعموم ليست هى التى ينتظمها لفظ ، فاللفظ يوصف بالعموم حقيقة ولو كانت أفرادها من جملة المعانى ، كالعلوم ، والمعدوم ، والأعراض ونحوها ، فالعموم وصف للفظ الذى اشتمل على هذه المعانى ، لا وصف للمشتمل عليه .

أما المعنى المختلف فيه فهو ما يشمل أشياء غير أن لفظه لا يدل على هذا الشمول كالمطر فهو معنى يشمل عدة أماكن لكن ليس فى هذا اللفظ ما يدل على الشمول وكذلك المعانى المستقلة عن اللفظ كالمقتضى والمفهوم والعسل (٣) .

يقول الشيخ عبد العزيز البخارى ، (٧٣٠هـ) (٤) : (العموم وصف للمشتمل لا

(١) أنظر، الميزان للسمرقندى ، ص ٢٥٥ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٢٠/٢ ؛ الإبهاج للسبكي

٨٢/٢ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوى ، ٣١٢/٢ ؛ فواتح الرحموت ، ٢٥٨/١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ١٠٦/٣ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١٠٨/٣ .

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخارى ، تفقه على عمه محمد

المايمرى وتفقه عليه قوام الدين الكاكى ، وجلال الدين الخبازى ،

وكان رحمه الله بحرأ فى الفقه والأصول وهو صاحب " الكشف " على أصول

اليزدوى الذى يدل على سعة علمه وإطلاعه وله أيضاً " التحقيق " شرح منتخب

الأخسيكى وشرح كتاب الهداية فى الفقه الحنفى وصل فيه الى كتاب النكاح

فاخترته المنية سنة ٧٣٠ .

(انظر ترجمته فى : الجواهر المضية ٤٢٨/٢ (٨٢٠) ؛ تاج التراجم ، ص ٣٥ (١٠٣))

الفوائد البهية ، ص ٩٤ - ٩٥) .

للمشتعل عليه إذا العام نعت فاعل كما في قولنا " الرجال " فإنه هو
الموصوف بالعموم لا الأفراد الداخلة تحته وههنا الشامل هو اللفظ سواء
اشتعل على أعيان أو على معان فيجوز وصفه بالعموم بالاتفاق .

فأما المعنى إذا شمل أشياء من غير أن يدل لفظه على الشمول كمعنى
المطر أو الخصب إذا شمل الأمكنة والبلاد ، فهذا هو محل الخلاف . (١)

فهذه المعاني اختلف العلماء في عروض العموم لها على ثلاثة أقوال :

القول الاول :-

إن المعاني توصف بالعموم حقيقة كاللفظ فإذا قيل هذا لفظ عام صدق على
سبيل الحقيقة، وإذا قيل هذا معنى عام صدق على سبيل الحقيقة أيضاً .

واختار هذا القول جمع من العلماء منهم :

القاضي أبو يعلى (٤٥٨ هـ) (٢)، وابن الحاجب (٦٤٦ هـ) (٣)،

والقسرافي (٦٨٤ هـ) (٤)

(١) البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، (٧٣٠ هـ) كشف الاسرار شرح أصول

البزدوى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ٣٧ / ١ .

(٢) انظر : العدة ، ٥١٣ / ٢ .

(٣) انظر : ينتهى السؤل و الامل في علمي الاصول و الجدل ، ص ١٠٢ .

(٤) انظر : العقد المنظوم ، ١٢ / ١ .

وابن اللحام البعلبي (٨٠٣هـ) (١)، والكمال بن الهمام (٨٦١هـ) (٢)،
وابن نجيم (٩٧٠هـ) (٣)

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تتلمذ علي ابن رجب، ويرع في مذهبهم ودرس وناظر وشارك في الفنون، وأذن في الإفتاء، واستناب في القضاء فتركه ثم عرض عليه مراراً فامتنع ولزم التدريس .
من مصنفاته: " القواعد والفوائد الأصولية "، " المختصر " في أصول الفقه، " تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية "، " الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية "، وغيرها .
توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ .

() انظر ترجمته في : إنباء الفهر بانباء العصر، ٣٠١/٤ - ٣٠٣، المقصد الأرشد، ٢٣٧/٢ (٧٣٥)؛ الضوء اللامع، ٣٢٠/٥ - ٣٢١، الجوهر المنصف، ص ٨١ - ٨٣ (٨٨)؛ شذرات الذهب، ٣١/٧ .

انظر : ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي (٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه تحقيق د. محمد مظهر بقا (جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامي، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ص ١٠٦ .

(٢) انظر : التحرير، ص ٦٤ .

(٣) هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، كان إماماً عالماً وأصولياً مدققاً، وفقيهاً محققاً اشتغل ودأب وحصل وجمع، وأفتى وصنف ودرس من مصنفاته: " الأشباه والنظائر " وله في الأصول أيضاً كتابين على المنار للنسفي اختصره وسماه لب الأصول ثم شرحه وسماه " فتح الغفار " وله " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " في الفقه الحنفي، وله عدة رسائل - توفي - رحمه الله - سنة ٩٧٠هـ .

() انظر ترجمته في: الطبقات السنية ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ (٨٩٤)؛ الكواكب السائرة، ١٥٤/٣؛ شذرات الذهب، ٣٥٨/٨؛ التعليقات السنية، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ الخـطـط التوفيقية، لعلـى مبارـك، ١٧/٥ .

انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) فتح الغفار شرح المنار، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)، ٨٤/١٠ .

وابن عبد الشكور (١١١٩هـ) (١)

واستدلوا بما يلي :-

١- (الإطلاق شائعٌ ذائعٌ في لسان أهل اللغة بقولهم : عمَّ الملك النسياس بالعتاء والإنعام وعمَّهم المطر والخب والخير وعمَّهم القحط ، وهذه الامور من المعانى لا من الألفاظ والأصل في الإطلاق الحقيقة) (٢)

٢- العموم لغةٌ وعرفاً لمطلق الشمول فهو شمول أمرٍ لمتعدد ،
(فكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددة بحسب الوضع ، يصح في المعانى أيضاً باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة بالتحقق فيها بيانه :
أنه يتصور شمول أمرٍ معنويٍّ لأمورٍ متعددة كعموم المطر والخب والقحط للبلاد ولذلك يقال : عمَّ المطر وعمَّ الخب ونحوه) (٣)

(١) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري ، الهندي كان محباً للعلم والعبادة معروفاً بالتقوى والصلاح ، قاضي من الأعيان من أهل بهار وولى قضاء لكهنؤو ثم قضاء حيدر أباد ، ثم ولى صدارة ممالك الهند ، ولُقِّب " بفاضل خان " من مصنفاته : " مسلم الثبوت " في أصول الفقه الجامع بين أصولي الحنفية والمتكلمين ، وله " الجوهر المفرد " ، " سلم العلوم " ، في المنطق توفي - رحمه الله - سنة ١١١٩هـ .

(انظر ترجمته في : الفتح المبين ، ١٢٢/٣ ، الاعلام ، ٢٨٣/٥ ،
وانظر مسلم الثبوت ، ٢٥٨/١ .

(٢) الأحكام للأمدى ، ٢٢٠/٢ .

(٣) شرح العوض على ابن الحاجب ، ١٠١/٢ ، وانظر أيضاً : بيان المختصر ، للأصفهاني ١٠٩/٢ ؛ ونهاية السؤل ، للإسنوي ، ٣١٢/٢ - ٣١٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ١٧/٣ ؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ١٩٤/١ ، فواتح الرحموت ، الأنصاري ٢٥٨/١ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ١١٣ .

القول الثاني :

ان العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، أما اتصاف المعاني به فمجاز .

وبه قال أكثر علماء الأصول منهم : القاضي أبو زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ)^(١) ، وأبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ)^(٢) ، البزدوى (٤٨٢ هـ)^(٣) ، السرخسي (٤٩٠ هـ)^(٤) ، الغزالي (٥٠٥ هـ)^(٥) ، ابن برهان (٥١٨ هـ)^(٦) ، ابن قدامة (٦٢٠ هـ)^(٧) ، البيضاوى (٦٨٥ هـ)^(٨) ، النسفي (٧٠١ هـ)^(٩) ، ابن السبكي (٧٧١ هـ)^(١٠) ، وملاخرو (٨٨٥ هـ)^(١١) ، وغيرهم .
وهو مذهب الحنفية خلافا لما نقل عن أبي بكر الرازي (٣٢٠ هـ) منهم (١٢) .

ورد هؤلا على استدالات أصحاب القول الأول بما يمنع اطلاق العموم على المعاني

حقيقة ، و أثبتوه على سبيل المجاز .

-
- (١) انظر تقويم الأدلة (٤٧ - أ) في اعتراضه على الجصاص (٣٢٠ هـ) في تعريف العام .
(٢) المعتمد ، ١٨٩/١ .
(٣) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ، للبخارى ، ٣٢/١ في شرحه تعريف العام
(٤) أصول السرخسي ، ١٢٥/١ .
(٥) المستمضي ، ٣٢/٨ .
(٦) الوصول الى الأصول ، ٢٠٣/١ .
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ١٩٤ .
(٨) المنهاج ٣١٢/٢ ، وقال الاسنوى (٧٧٢ هـ) : (ويؤخذ من التعبير باللفظ - في تعريف العام - ان العموم عند المصنف ليس من عوارض المعاني) نهاية السؤل ، ٣١٥/٢
(٩) كشف الأسرار على المنار ، ١٦٠/١ .
(١٠) جميع الجوامع ، ٤٠٣/١ .
(١١) المرأة على المرقاة ، ص ٨٣ .
(١٢) نسب السرخسي والنسفي الى أبي بكر الجصاص القول بوصف المعاني بالعموم حقيقة . انظر : أصول السرخسي ، ١٢٥/١ ، كشف الأسرار ، للنسفي ، ١٦٠/١ ، والجزء الخاص بالعموم غير موجود في الطبعة المحققة لأصول الجصاص ، لعدم عثور المحقق على هذا الجزء .
ولكن أنكر الحنفية هذا القول من الجصاص ، وغلطوه ، يقول السرخسي (٤٩٠ هـ) : (وذكر أبو بكر الجصاص - رحمه الله - أن العام : ما ينتظم جمعا من الأسماء والمعاني ، وهذا غلط منه ، فان تعدد المعاني لا يكون الا بعد التغاير والاختلاف وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمهما ، وانما يحتمل أن يكون كل واحد منهما مرادا باللفظ وهذا يكون مشتركا لا عاما - ولا عموم للمشارك عندنا - وقد نصي الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له ، فعرفنا أن هذا سهو منه في العبارة ، أو هو مؤول ومراده : أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعبر المحال يسمى (معاني) مجازا ، فانه يقول : مطر عام ، لأنه عم الأمكنة ، وهو في الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سمّا (معاني) ، ولكن هذا انما يستقيم

فأجابوا عن الدليل الأول ، فقالوا :-

إن الإطلاق وإن كان دليل الحقيقة لكن إطلاقه هنا مجازاً لأنه لو كان حقيقةً في المعاني لأُطرد في كل معنى إذ هو لازم الحقيقة ولكنه غير مطَّرد لهذا لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها كـ..... وعمره بكونه عاماً لا حقيقةً ولا مجازاً . (١)

رد أصحاب القول الأول :-

(بأن العموم وإن لم يكن مطَّرداً في كل معنى ، فهو غير مطَّرد في كل لفظ فإن أسماء الأعلام كزيد وعمر ونحوه لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقةً ولا مجازاً فإن كان عدم أطْراده في المعاني مما يُبطل عروضه للمعاني حقيقةً فكذلك في الألفاظ وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق) . (٢)

وأجاب أصحاب القول الثاني عن الدليل الثاني :-

بأن العام وإن كان هو شمول أمرٍ لمتعددٍ لكن من لوازم العام أن يكون متحداً ومع اتحاده يكون متناولاً لأمرٍ متعددٍ من جهةٍ واحدة .

==/.....

إذا قال : ما ينتظم جمعا من الاسامي والمعاني .

قال - رضي الله عنه - (أي السرخسي) و هكذا رأيت في بعض النسخ من كتابه ، فاما قوله أو المعاني ، فهو منه) . أصول السرخسي ، ١ / ١٢٥ ،

وانظر ايضا تقويم الأدلة للدبوسي ، (٤٧ - أ) ، كشف الاسرار ، للنسفي ، ١ / ١٦٠ .

(١) انظر : الاحكام ، للأمدى ، ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٢ / ٨٢ ، نهجاية

السول ، للاسنوي ، ٢ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : الاحكام ، للأمدى ، ٢ / ٢٢١ .

أما بالنسبة لما قلتم فهو شمول متعدد، لمتعدد، فإن عطاء زيد متميز عن
عمره وكذلك المطر إذ الموجود في مكان غير الموجود في مكان آخر
كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر ، وكذلك الكلام في الخصب والقحط
لأبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) : (لأن حقيقة عموم المطر للناس أن يكون
لمتته حاصلاً لكل واحد منهم وذلك مستحيل؛ لأن جملة المطر تحصل لجملة
ناس وأجزاءه لأجزاءهم .

فأما الفاظ العام نحو قولنا " المشركين " فإن تناوله لهذا الشخص
هذا الشخص على حد سواء (١) .

لذا فالعموم العارض للمعاني ليس من قبيل شمول أمر واحد لمتعدد ؛ لأن
مطر والخصب لا تعدد فيه بل التعدد في محله ، فكان وصف المعاني بالعموم
إذ (٢) .

رد أصحاب القول الأول :-

بأننا لا نسلم أنه يعتبر في اللغة هذا القيد بل يكفي الشمول سواء كان
كأمر واحد أو لم يكن لأن العموم لفظاً وعرفاً لمطلق الشمول وهو معقول
المعنى كما في اللفظ .

ولكن سلمنا ذلك فإن العموم بذلك المعنى ثابت في " الصوت " يسمعه
لفظ وهو أمر واحد يعمهم وكذلك " الأمر والنهي " يعمان كل مكلف ، وكذلك
" المعاني الكلية الذهنية " فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة

المعتمد ١٨٩/١٠ .

انظر : المستصفى ، للفخراي ، ٣٣/٢ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٤-٢٠٥ ،
نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٢٧/٢ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٨٢/٢ ، شرح الكوكب
المنير ، لابن النجار ، ١٠٧/٣ ، نهاية السؤل ، للاستوى ، ٣١٤/٢ - ٣١٥ ، إرشاد
الفحول ، للشوكاني ، ص ١١٣ .

تحتها . (١)

أجاب اصحاب القول الثانى :

بأن الشمول لا يتصور فى الأعيان الخارجية لاستحالة حلول الشيء الواحد فى محالّ مختلفة فى وقت واحد وكذلك لا يتصور فى المعانى الذهنية لأن أكثر الأصوليين ينكرون وجودها وحكم الشيء فرع ثبوته . (٢)

رد اصحاب القول الاول :

بأننا لا نقصد " بالشمول " هنا شمول الحلول والمطابقة بل شمول «التعلق» وهذا ما لا ينكره أحد . (٣)

القول الثالث :

وهناك قول آخر فى هذه المسألة وهو أن العموم لا يعرض للمعنى مطلقاً فالمعانى لا توصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً . (٤) واستبعد ابن السبكي

-
- (١) انظر : نهاية الوصول لابن الساعاتى ٤٢٨/٢، بيان المختصر للاصفهانى ١١٠/١ - ١١١؛ شرح العضد لابن الحاجب ١٠١/٢ - ١٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٨/٣، فواتح الرحموت، للانصارى ٢٥٩/١.
- (٢) انظر : الوصول الى الاصول لابن برهان ٢٠٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣.
- (٣) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١٨٣/١، تيسير التحرير، لامير بادشاه، ١٩٥/١.
- (٤) انظر بيان المختصر للاصفهانى ١٠٩/٢، فواتح الرحموت للانصارى ٢٥٨/١ وقال (وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم) ، نهاية السؤل ، لالسنوى، ٢١٥/٢، شرح الكوكب المنير، ١٠٧/٣.

وهو عين ما قرره المحقق التفتازانى (٧٩٢هـ) بقوله : (إن أُريدَ بالعموم استغراق اللفظ لسمياته على ما هو مصطلح أهل الأصول فهو مـــــــ عوارض الألفاظ خاصة وإن أُريدَ شمول أمرٍ لمتعددٍ عمَّ الألفاظ والمعاني وإن أُريدَ شمول المفهوم لأفرادٍ كما هو مصطلح أهل الاستدلال اختص بالمعاني) (١)

والنزاع فى هذا كما يقول : (أمره سهل) (٢)

إنما النزاع فى أمرٍ واحد هل يكون متعلقاً بأصورٍ متعددة، وهذا لا يتصور إلا فى المعانى الذهنية أما فى الأعيان الخارجية فلا يتصور ذلك لأن العــــرض الواحد لا يحل المحال المتعددة فى وقتٍ واحد .

أما الخلاف فى وجود المعانى الذهنية فهو خلاف لفظى ، وعليه فالقـــــــول باتصاف المعانى بالعموم هو ما أراه راجحاً فى نظرى لأن المقصود من الشمول فى هذا المقام هو شمول التعلق لا شمول المطابقة والحلول .

(١) حاشية التفتازانى ، على شرح العضد ، ١٠٢/٢ .

(٢) نفس المصدر .

(الباب الاول)

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

عرضت فيما سبق معنى الدلالة عند كل من علماء البلاغة والمنطوق والامول ، ويتضح أهمية ذلك في هذا الباب بالنسبة لكلام الله عز وجل ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، حيث يتوقف فهم مراد الله تعالى ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم على فهم دلالة الألفاظ على معانيها المقصودة منها .

وسبق أيضا بيان شمول لسان العرب لأنواع كثيرة من المجازات والكنائيات والتشبيهات . وكيف شمل القرآن الكريم بفصاحته وبلاغته جميع أساليب اللغة العربية فهو يأتي بالمعاني الكثيرة بأقل الألفاظ وأوجزها .

وبين الفزالي (٥٠٥هـ) أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفقهاء والمجتهدين فيقول : (إعلم أن هذا القطب هو عمدة الأصول لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتاصيلها وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها) . (١)

وقد سلك علماء الأصول في طريقة استنباط الأحكام من الألفاظ منهجيين عقدت لكل منهج منهما فصلاً :-

الفصل الاول : منهج الحنفية في استنباط الاحكام .

الفصل الثاني : منهج المتكلمين .

(الفصل الاول)

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية

سبق وأن بينت أن الحنفية قسموا الدلالة الوضعية - أي ما للوضع فيها -

مدخل - إلى قسمين :-

١- دلالة لفظية .

٢- دلالة غير لفظية .

فالدلالة اللفظية :

هي الدلالة المستفادة من نفس النظم - أي اللفظ - وهي على أربعة

أقسام :-

١- دلالة العبارة

٢- دلالة الإشارة .

٣- دلالة الدلالة

٤- دلالة الاقتضاء .

والدلالة غير اللفظية :

هي الدلالة المستفادة من معنى النص فليس في اللفظ ما يدل عليها ، فهي

دلالة سكوت تلحق باللفظية في إفادة الأحكام ولا يقصدون بهذه الدلالة ما يقصده

علماء البلاغة والمنطق من أنه لا وجود للفظ مطلقاً - أي لا دخل للوضع فيها -

بل هي أحد أقسام الدلالة الوضعية وهي المقصودة بقولهم (بيان الضرورة) .

ويستوجب البحث إلقاء الضوء على حدّ البيان وأنواعه بإيجاز للوقوف

على بيان الضرورة - الدلالة غير اللفظية - فيتلخص مباحث هذا الفصل

فيما يلي :-

المبحث الاول :

الدلالة غير اللفظية وفيه مطلب :-

- المطلب الاول : تعريف البيان وأنواعه .
- المطلب الثاني : بيان الضرورة وأقسامه .

المبحث الثاني :


الدلالة اللفظية . وفيه مطلب :

- المطلب الاول : دلالة العبارة .
- المطلب الثاني : دلالة الإشارة .
- المطلب الثالث : دلالة الدلالة .
- المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء .

....

(المبحث الأول)

الدلالة غير اللفظية



سبق أن ذكرت أن علماء الحنفية لا يقصدون بهذه الدلالة ما يقصده علماء
البلاغة والمنطق والأصول من أقسام الدلالة المطلقة ، بل هي أحد أقسام
الدلالة الوضعية أي أن للوضع والألفاظ فيها مدخلًا .

لكن لما كان المعنى قد سكت عنه النص ولم يُذكر في شأياه ، أطلقوا
عليها (الدلالة غير اللفظية) .

وهي التي سمّوها (بيان الضرورة) فهو نوع بيان يقع بما لم يوضح
له في الأصل ، إذ الموضوع للبيان هو النطق ، وهنا لم يقع البيان به ، بل
بالسكوت عنه ، فوقع البيان إذن بما لم يوضح للبيان .

وضرورة البحث العلمي تقتضي أن أتعرض ولو بشيء يسير عن البيان وأنواعه
- لتوقف هذا المبحث عليه - في مطالبه التالية :-

المطلب الأول : تعريف البيان وأنواعه .

المطلب الثاني : بيان الضرورة وأقسامه .

(المطلب الأول)

تعريف البيان وأنواعه

تعريف البيان لغة :

قال الأزهري (٥٧٠هـ) يقال : بان الحق يبين بيانا (١).

وقال الجوهري (٣٩٨هـ) : (بان الشيء : اتضح فهو بين واستبان الشيء : وضع وتبين الشيء ، وضح وظهر) (٢)

وقال أيضا (التبيين : الإيضاح ، والتبيين أيضا : الوضوح . وفي المثال " قد بين المصحح لدي عيني " (٣) ، أي تبين (٤)

(١) تهذيب اللغة ، ٤٩٥/١٥ .

(٢) الصحاح ، ٢٠٨٣/٥ .

(٣) "قد بين المصحح لدي عيني" - يضرب هذا المثل للأمر يظهر كل الظهور ، انظر :

أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، كتاب الأمثال ، تحقيق د. عبد المجيد

قطامش ، الطبعة الأولى (بيروت ، دار المأمون ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٥٩ (٩٥) ؛

الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد (٥١٨هـ) مجمع الأمثال

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي

٢/٤٨٧ - ٤٨٨ (٢٨٦٣) ، وقال : بين بمعنى تبين ؛

الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ) ، المستقصى في أمثال

العرب ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ،

٢/١٩٠-١٩١ (٦٤١) .

(٤) الصحاح ، ٢٠٨٣/٥ .

ويقال : بَانَ الشيء وأبان بمعنى واحد .

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة : (الباء والياء والنون أصل واحد وهو بُعد الشيء وانكشافه) (١) ، وقال : (بَانَ الشيء وأبان إذا اتَّفَحَ وانكشف) (٢)

ويأتى البيان أيضاً بمعنى : إظهار المقصود بأبلغ لفظ . (٣)

ويأتى بمعنى : ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها . (٤)

فتلخص من ذلك أن البيان فى اللغة يطلق على جملة من المعانى منها :
الإظهار والإيضاح ومنها : الظهور والوضوح ومنها : ما يحصل به التبيين
وهى الأدلة وغيرها .

تعريف البيان فى اصطلاح الحنفية :

عرّف الجصاص (٣٧٠هـ) البيان بأنه : (إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما يلتبس به ويشتهى من أجله) (٥)

وعرّفه السرخسي (٤٩٠هـ) بأنه : (إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به) (٦)

(١) ٣٢٧/١

(٢) ٣٢٨/١

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، ٦٩/١٣ .

(٤) الصحاح للجوهري ، ٢٠٨٣/٥٠ .

(٥) الفصول فى الاصول ، ٦/٢٠ .

(٦) اصول السرخسى ، ٢٦/٢٠ .

واختار الحنفية للبيان هذا المعنى - أى الإظهار - .

يقول البزدوى (٤٨٢هـ) : (المراد به فى هذا الباب عندنا الإظهار
دون الظهور) (١)

وذلك لكثرة استعماله فقد نطق به التنزيل وأراد به هذا المعنى ، قال تعالى
" هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ " . (٢)

وقال تعالى : " خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ " . (٣)

ومنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " . (٤)

وأنكر الشيخ عبد العزيز البخارى (٧٣٠هـ) على من أطلق على البيان - فى
الاصطلاح - معنى الظهور ، فقال : (ومن جعله بمعنى الظهور دون الإظهار يلزمه
القول بأن كثيراً من الأحكام لا يجب على من لا يتأمل فى النصوص ، ولا يجنب
الإيمان على من لا يتأمل فى الآيات الدالة ما لم يتبين لهم ؛ لأنّ الظهور
عبارة عن العلم للمكلف بما أريد منه ولم يحصل له ذلك ، وهو فاسد) . (٥)

(١) أصول البزدوى ، على هامش الكشف ، ١٠٤/٣ .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٨) .

(٣) سورة الرحمن آية (٤٠٣) .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٢ .

(٥) كشف الاسرار ١٠٤/٣ - ١٠٥ . انظر أيضا :

بدران ابو العينين بدران ، بيان النصوص التشريعية ، (الاسكندرية :

مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢م) ، ص ٢٤ - ٢٩ .

نامح صالح العلوان ، البيان عند علماء الأصول ، (جامعة ام القرى ومركز

البحث العلمى ، رسالة ماجستير ، رقم (٣٢٤) ، بإشراف أ.د. عبد الوهاب

أبو سليمان ، ١٤٠١هـ) ص ٢٨ - ٣١ .

(أنواع البيان)

قسم جمهور الحنفية البيان إلى خمسة أنواع :- (١)

- ١- بيان تقرير .
- ٢- بيان تفسير .
- ٣- بيان تغيير .
- ٤- بيان تبديل .
- ٥- بيان ضرورة .

أما الدبوسى (٤٣٠هـ) فقد اكتفى بالأربعة الأول من أنواع البيان ، ولم يذكر النوع الخامس وهو (بيان الضرورة) (٢) فالأربعة الأول هي من باب إضافة الجنس إلى نوعه كقولهم علم الطب أى بيان هو تقرير وبيان هو تفسير ، وكذا فى الباقي ، إلا فى الأخير فإنه من باب إضافة الشيء الى سببـــــــــــــــــه أى بيان يحصل بالضرورة . (٣)

النوع الأول : بيان التقرير :-

وهو بيان لمعنى الكلام معلوماً بالمنطوق بلا تغيير فيفيد تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان الكلام المؤكد عاماً . (٤)

(١) أصول البزدوى ، على هامش الكشف ، ١٠٥/٣ ، أصول السرخسى ، ٢٧/٢ ،

المعنى للبخارى ، ص ٢٣٧ ، كشف الأسرار ، للنسفى ، ١١٠/٢ .

(٢) تقويم الأدلة للدبوسى ، (١٢٢ب) .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخارى ، ١٠٦/٣ ،

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) فتح الغفار شرح المنار ، راجعه

الأستاذ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى

الحلبى ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ١١٩/٢ .

(٤) الكراماسنى ، يوسف بن حسين (٩٠٦هـ) ، الوجيز فى أصول الفقه ، تحقيقــــــــــــــــق

د . السيد عبد اللطيف كساب ، (مصر : دار الهدى للطباعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

ص ٥٣ ؛

وانظر ايضاً : أصول السرخسى ، ٢٨/٢ ، كشف الأسرار ، للنسفى ، ١١١/٢ ،

فتح الغفار ، لابن نجيم ، ١١٩/٢ .

ومثلوا له بما يلي :-

أ- فمن بيان التقرير الذى يقطع احتمال المعجاز :
قوله تعالى " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ " (١)
والطيران يكون حقيقة بالجنح ولكن يحتمل غيره مجازاً كما يقال : المرء
يطير بهيمته ويقال للبريد " طائر " لسرعته، ولكن قوله تعالى : " يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ " قاطع لذلك الاحتمال .

ب- ومن بيان التقرير الذى يقطع احتمال الخصوص :
قوله تعالى : " فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ " (٢)
فقوله " كُلُّهُمْ " قرّر معنى العموم من الملائكة حتى صار لا يحتمل الخصوص .

ج- ومن بيان التقرير فى مسائل الفقه :
ما لو قال لامرأته " أنت طالق " ثم قال " عنيت به الطلاق من النكاح
كان ذلك تقريراً وتأكيذاً لكلامه السابق الذى وإن كان قد وقع بـ
الطلاق إلا أنه كان يحتمل المعجاز، إلا أن هذا البيان منه قطع هذا الاحتمال.

ومثله لو قال لعبده : " أنت حر، وقال نويت به الحرية من الرق كان ذلك بياناً
صحيحاً، لأنه تقرير للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير له . (٣)

(١) سورة الأنعام، آية (٢٨).

(٢) سورة الحجر، آية (٣٠).

(٣) انظر : تقويم الأدلة للدبوس، (١٢٢ب)، أصول السرخسى، ٢٨/٢.

كشف الأسرار، للنسفى، ١١١/٢؛ كشف الأسرار للبخارى، ١٠٦/٣ - ١٠٧.

فتح الغفار، لابن نجيم، ١١٩/٢؛ البيان عند علماء الأصول للنعمان، ص ٢١٧-٢٢١.

بيان النصوص التشريعية، لبدران، ص ٩٢-٩٦.

النوع الثاني : بيان التفسير :

وهو بيان لمعنى الكلام مجهولاً بالمنطوق بلا تغيير وهو بيان ما فيه خفاء من مشترك (١) ومجمل (٢) ونحوها . (٣)

ومثلوا له بما يلى :

أ- فمن البيان الذى هو تفسير للمشارك :

ما لو أقر شخص بدراهم وفى البلد نقود مختلفة فإذا قال " عنيت بسسه نقد كذا " زال الخفاء وصار مفسراً .

ب- ومن البيان الذى هو تفسير للمجمل :

البيان القولى والفعلى من الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لحق قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " (٤) فإن هذه الآية قبيل بيانه صلى الله عليه وسلم كانت من قبيل المجمل الذى لا يمكن العمل بظاهره إلا بعد معرفة المراد .

(١) المشترك (هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البذل) كشف الأسرار ، للنسفى ، ١٩٩/١ .

وعرفه السرخسى ، (٤٩٠هـ) " بأنه (كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحدٍ هو المراد به على الأفراد وإذا تعين الواحد مراداً به ، انتفى الآخر) كالقرء الموضوع للحيض والظهر أصول السرخسى ، ١٢٦/١ .

(٢) المجمل : هو (ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه العراد اشتبهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل) أصول البزدوى على هامش الكشف ، ٥٤/١ .

كشف الأسرار ، للنسفى ، ٢١٨-٢١٩ ، وانظر فى معناه أيضاً : أصول السرخسى ١٦٨/١ .

(٣) الوجيز ، للكراماسى ، ص ٥٣ - ٥٤ ، وانظر فى معناه : أصول السرخسى ، ٢٨/٢ ؛

كشف الأسرار ، للنسفى ، ١١١-١١٢ ؛ كشف الأسرار للبخارى ، ١٠٧/٣ .

(٤) سورة البقرة آية (٤٣) .

ج - ونظيره من مسائل الفقه :

ما لو قال شخصٌ لامرأته : أنت بائنة، أو أنت على حرام، وكذا سائر الكنايات في الطلاق والعتاق .

فإن البينونة والحرمة مشتركة فإذا قال : عنيت به الطلاق كان هذا بيان تفسير . (١)

النوع الثالث : بيان التفسير :

وهو كما قال ملاخسرو (٨٨٨٥هـ) (١) بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاماً واحداً . (لئلا يلزم التناقض) (٢) كالتعليق بالشرط (٣) والاستثناء (٤) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية حيث جعلوا التعليق بالشرط والاستثناء من قبيل (بيان التفسير) يقول الشيخ عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) : (وإنما سميناه أي هذا النوع من البيان (بيان التفسير) ولم نقتصر على تسميته بالتفسير ولا بالبيان للإشارة إلى وجود أثر كل واحد من البيان والتفسير فيه) (٥)

-
- (١) أنظر : أصول السرخس ٢٨/٢، كشف الأسرار ، للنسفي ١١٢-١١/٢٠، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/٣، فتح الغفار لابن نجيم ١١٩/٢٠، بيان النصوص التشريعية ، ص ٩٧-١٢٣، البيان عند علماء الأصول للنعمان ص ٢٢١-٢٥٧ .
- (٢) المرأة على العرقاة ، ص ١٨٥ .
- (٣) التعليق بالشرط : ربط خاص يجعل المعلق بحيث يترتب على المعلق به إذا تحقق . انظر : تيسير التحرير ، ١٢٠/٢ .
- (٤) الاستثناء : قيل في تعريفه إنه : منع دخول ما بعد إلا أو إحدى أخواتها بها في حكم ما قبلها ، التقرير والتعيير ، لابن أمير الحاج ، ٢٥٧/١ ، الوجيز للكراماسي ، ص ٥٦ .
- وقيل : ما دل على مخالفته للحكم السابق بـإلا وأخواتها ، فواتح الرحموت ، ٢١٦/١ .
- (٥) كشف الأسرار ، ١١٨/٣ .

وهو ما وضعه النسفي (٧٠١هـ) بقوله (لأن قوله : " أنت حر " علةٌ للعشق وبذكر الشرط تبين أنه ليس بعشق بل هو يمين، فصار الشرط (مغيراً) له . من هذا الوجه ، ولكنه بيان مع ذلك .

لأنَّ حدَّ البيان ، إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداءً ، فأما التغيير بعد الوجود فنسخ . ولما كان التعليق بالشرط لابتداء وقوعه غير موجب سُمي (بياناً) .

وكذلك الإستثناء فإن قوله لفلان : " علي ألف " مقتضاه وجوب ألف ويتغير بقوله : " إلا مائة " لا على طريق أنه يرتفع ليكون نسخاً بل على طريق أنه يصير عبارة عما وراء المستثنى فكان (بياناً) فسمى (بيان التغيير) (١)

وخالف في ذلك القاضي أبو زيد (٤٣٠هـ) ، وشمس الأثمة السرخسي (٤٩٠هـ) حيث جعل بيان التغيير هو الإستثناء فقط ، أما التعليق بالشرط فجعله من (بيان التبديل) ، يقول القاضي أبو زيد (٤٣٠هـ) ، (وأما بيان التبديل فكالـتعليق بشرط ، نحو قول الله تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِمَا حَدَّوَدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (٢) لأنَّ " لَا جُنَاحَ " لإزالة الحرج للحال ، ولما علّق بشرط تبديل أصله فلم يوجب إزالة حتى يوجد شرطه) (٣)

ووافقه على ذلك شمس الأثمة السرخسي (٤٩٠هـ) فقال : (أما بيان التغيير هو الإستثناء ... وبيان التبديل هو التعليق بالشرط) (٤)

(١) شرح المنتخب ٦٤٧/٢-٦٤٨ ، وانظر أيضاً : المغنى للبخاري ، ص ٢٤١ ، أصول البزدوى

على هامش الكشف ١١٧/٣-١١٩ ، فتح القفار ، لابن نجيم ، ١٢٠/٢-١٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٣) تقويم الأدلة (١٢٢- ب) - (١٢٣- أ) .

(٤) أصول السرخسي ، ٣٥/٢ .

أ - ومن أمثلة بيان التغيير بالاستثناء :-
قوله تعالى : " فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا " (١)

فبين الله عز وجل بهذا الاستثناء أن البعض هو المراد من الكلام ابتداءً (الآن قوله " إِلَّا خَمْسِينَ " ليس بتفسير للألف بل ردّ لبعضه، فمن حيث قرر البقية كان بياناً ومن حيث رفع بعضه كان تغييراً) (٢) لذلك سمي بيان تغيير . (٣)

ب - ومن أمثلة التعليق بالشرط :-

قوله لعبد : " إن دخلت فأنت حر، وقوله لامرأته : " إن دخلت الدار فأنت طالق .
فقوله : " أنت حر " إذا صدر من الأهل في المحل غير معلق بشرطٍ لشبّهت
موجبه "وهو الحرية " فإذا ذكر الشرط تغير ذلك لأنه تبين أنه ليس
بعلة للحكم قبل الشرط، لذلك كان التعليق بالشرط من باب بيان التغيير . (٤)

النوع الرابع : بيان التبديل :

وهو النسخ على رأى جمهور الحنفية .
مستدلين على ذلك بان النسخ فى اللغة هو: التبديل قال تعالى : "وَإِذَا بَدَلْنَا
آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ " (٥)

لذا قالوا فى تعريف النسخ :

(هو بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلق الذى فى تقدير أوهامنا استمراره
لولا، بطريق التراخى) (٦)

-
- (١) سورة العنكبوت آية (١٤) .
 - (٢) تقويم الأدلة، للدبوس ، (١٢٢ - ب) .
 - (٣) أصول السرخس ، ٣٥/٢، المغنى للخيازى ، ص ٢٤٢، كشف الاسرار للبخارى، ١١٩/٣ .
 - (٤) كشف الاسرار للنسفى ، ١١٤/٢، كشف الاسرار للبخارى ، ١١٩/٣ .
 - (٥) سورة النحل آية (١٠١) .
 - (٦) الميزان للسمرقندى ، ص ٧٠٠ ، انظر ايضا: المغنى ، للخيازى ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ؛
كشف الاسرار ، للنسفى ، ١٣٨/٢ - ١٣٩، كشف الاسرار للبخارى ، ١٥٤/٣ - ١٥٧ ؛
الوجيز للكراماسى ، ص ٦٣ - ٦٤ .

ولكن خالف في ذلك القاضي أبو زيد (٤٣٠هـ) ، وشمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ) ،
حيث جعلاً بيان التبديل هو التعليق بالشرط . (١)

يقول السرخسي ، (٤٩٠هـ) معللاً ذلك (فإن حدّ البيان غير حدّ النسخ ؛ لأنّ
البيان : إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداءً ، والنسخ : رفع للحكم بـ
الثبوت) (٢)

وذلك مبني على خلاف سابق بين العلماء وهو هل النسخ بيان أم رفع للحكم ؟
فمنهم من جعله خلافاً لفظياً لا يضر ومنهم من جعله خلافاً معنوياً . (٣)

وخلاصة ذلك ما قاله ابن ملك (٨٠١هـ) (٤) : (الحاصل ان النسخ فيه جهران

(١) انظر ص : ١٤٧ .

(٢) أصول السرخسي ، ٣٥/٢ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاج ، ١٨٦/٢ - ١٨٨ .

كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٥٤/٣ - ١٥٧ .

فواتح الرحموت ، للانصاري ، ٥٣/٢ - ٥٥ .

بيان النصوص التشريعية ، بدران ، ص ٢١٥ - ٢١٧ .

(٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين عز الدين بن فرشتا ، الرومي
الحنفي وفرشتا هو الملك كان عالماً فاضلاً ماهراً في جميع العلوم الشرعية
كان من علماء الروم الموجودين في أيام السلطان مراد ، وعمل مدرساً
بعدسة تيرة .

له مصنفات استحسنتها العلماء وقبلوها منها : " شرح مجمع البحرين ، لابن
الساعاتي ، " شرح المنار للنسفي " شرح مشارق الأنوار ، للساغاني ، وله
رسالة في التصوف .

توفي رحمه الله سنة ٨٠١هـ ، وذكر ابن العماد ان وفاته كانت سنة ٨٨٥هـ .

(انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٢٩/٤ (٩٠٣) ؛ الشقائق النعمانية ، ص ٣٠ ؛
شذرات الذهب ، ٣٤٢/٧ ، البدر الطالع ، ٣٧٤/١ (٢٥٠) ؛ الفوائد البهية ، ص ١٠٧ - ١٠٨)

وفي حق الله تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الأول ليس فيه معنى التبديل لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه كان ينتهي في كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيّناً للعدة لا رافعاً ؛ لأنّ الرفع يقتضي الشبوت والبقاء لولاه ، وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لانه خلاف معلومه .

وفي حق البشر تبديل ، لأنه زال ما كان ظاهره الشبوت وخلفه شيء آخر وهذا على مثال القتل لأنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى لأنّ المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة ، إذ لا أجل له سواه .

وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المعنوية استمرارها لولا القتل فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام ، لأننا أمرنا بإدارة الأحكام على الظواهر . (١)

(١) ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ)، شرح المنار (تركيا : المطبعة العثمانية، در سعاد ت ١٣١٥هـ) ص ٧٠٩ .

(المطلب الثانى)
بيان الضرورة

أى البيان الحاصل بسبب الضرورة لما سبق أنها من باب إضافة الشيء الى سببه وهو خامس انواع البيان عند الحنفية وأوردته فى مطلب لأهميته وتشعبه إلى اقسام ولأنه هو الذى يقصد به الحنفية ما يسمونه (بالدلالة غير اللفظية)

وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له فى الأصل إذ الموضوع للبيان هو السنطق وهنا لم يقع البيان به ، بل بالسكوت عنه ، فوقع البيان إذن بما لم يوضع للبيان . (١)

وعرفوه بأنه :

" إظهار المراد بغير المنطوق " . (٢)

وجعلوه على أربعة أقسام :- (٣)

- ١- ما يلزم منطوقاً .
- ٢- ما ثبت بدلالة حال الساكته .
- ٣- ما جعل بياناً لضرورة دفع الضرور .
- ٤- ما ثبت ضرورة طول الكلام أو كثرته .

(١) أصول السرخسى ، ٥٠/٢ ؛ كشف الاسرار للبخارى ، ١٤٧/٣ ؛
شرح المنار ، لابن ملك ، ص ٧٠٢ ؛ بيان النصوص التشريعية ، بدران ، ص ٢٢٥ ؛
البيان عند علماء الأصول ، صالح نعمان ، ص ٢٦٤ .

(٢) الوجيز ، للكراماسى ، ص ٦١ .

(٣) انظر : أصول البزدوى ، على هامش الكشف ، ١٤٧/٣ ؛ أصول السرخسى ، ٥٠/٢ ؛
المعنى للبخارى ، ص ٢٤٨-٢٤٩ ؛ الوجيز للكراماسى ، ص ٦١ - ٦٢ ؛
بيان النصوص التشريعية ، بدران ، ص ٢٢٥ .

أولاً : ما يلزم منطوقاً :

ويتحقق فيما إذا دل اللفظ المنطوق على حكم المسكوت لكون المسكوت لازماً للمنطوق فيكون في حكمه أي كما لو نطق به فكان بمنزلة المنطوق . (١)

ومثلوا له بأمثلة ، منها :-

أ - قوله تعالى : " وَلَآبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " . (٢)

فقوله " فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " بيان لنصيب كل من الأب والأم عند عدم وجود الفرع الوارث فبين جل وعلا نصيب الأم وخصها بالثلث ولما كان المال الموروث شركة بينهما إجماعاً كان ذلك بياناً أن للأب ما بقى وهو الثلثان .

وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالممنطوق بدليل أنه لو تبين نصيب الأم من غير إثباتات الشركة بصدر الكلام لم يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه . (٣)

ب - ونظير ذلك من المسائل الفقهية :

ما لو قال شخص لآخر: خذ هذا المال مضاربة بيني وبينك على أن لك من الربح نصفه .

جاز العقد وأفاد هذا الكلام أن الباقي وهو النصف للمالك لأن المضاربة

(١) كشف الاسرار للبخاري ١٤٧/٣؛ التقرير والتحبير لابن امير الحاج ١٠٢/١؛ بيان النصوص التشريعية ، ص ٢٢٦؛ البيان عند علماء الاصول ، صالح نعمان ص ٢٦٤ .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) اصول البزدوى ١٤٧/٣؛ اصول السرخسى ٥٠/٢؛ كشف الاسرار للنسفى ١٣٤/٢؛

التقرير والتحبير ١٠٢/١؛ بيان النصوص التشريعية ، ص ٢٢٦-٢٢٩ .

عقد شركة في السَّيْرُحِ وَبَيَّنَّ فِيهِ نَصِيبَ الْمُضَارِبِ فَكَانَ مُلْزُومًا مَنْطُوقًا بِهِ
وَلَهُ لَزْمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَهُوَ " وَلِي نَصْفِهِ " طَوِي ذِكْرُهُ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ ، لَعَلَّاهُ
مُسْتَحَقٌّ آخِرٌ .

ج - وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ بِثُلْثِ مَالِهِ وَبَيَّنَّ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا . (١)

ثَانِيًا : دَلَالَةُ حَالِ السَّكَاتِ :-

فَقَدْ يَقُومُ الْمَسْكُوتُ مَقَامَ الْكَلَامِ ، إِذَا كَانَ السَّكَاتُ وَثِيفَةً الْبَيَانِ
سِوَاءً مُطْلَقًا كَسَكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَمْرِ شَاهِدِهِ أَوْ فِي تِلْكَ
الْحَادِثَةِ كَالسَّكُوتِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ السَّكُوتَ عَنِ الْبَيَانِ وَقْتُ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ
فَإِذَا سَكَتَ كَانَ سَكُوتُهُ بَيَانًا . (٢)

وَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ (٧٣٠هـ) قَوْلَ الْبَزْدِيِّ (٤٨٢هـ) وَمَنْ
وَأَفَقَهُ حِينَ ذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ أَقْسَامِ بَيَانِ الْفُرُوقِ بِعَنْوَانِ " دَلَالَةُ حَالِ
الْمَتَكَلِّمِ " . (٣)

(١) الْمَصَادِرُ الْمُسَبِّقَةُ .

- (٢) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ ١٠٢/١ ؛ فَوَاتِحُ الرَّجْعِيَّاتِ ٤٣/٢ ؛
مَلَاجِيُونَ ، شَيْخُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (١١٣٠هـ) ، نَوَارُ الْأَنْوَارِ شَرْحُ
الْمَنَارِ ، الْمَطْبُوعُ مَعَ كَشْفِ الْأَسْرَارِ شَرْحُ الْمَنَارِ لِلنَّسْفِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى
(بَيْرُوتُ : دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١٣٥/٢ .
(٣) أَصُولُ الْبَزْدِيِّ ١٤٧/٣ ، وَمَنْ ذَكَرَ هَذَا الْقِسْمَ بِهَذَا الْعَنْوَانِ أَيْضًا : السَّرْحُ فِي
فِي أَصُولِهِ ٥٠/٢ ، وَالْخَبَارِيُّ فِي الْمَفْنَنِ ، ص ٢٤٩ ؛ وَالنَّسْفِيُّ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ
١٣٥/٢ ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي التَّوْضِيحِ ٤٠/٢ .

فقال : (وقوله " بدلالة حال المتكلم " مجاز ، أى بدلالة حال الساكت
المشاهد وكأنه لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمي نفسه متكلماً) (١) .

وذلك لان الكلام والتقسيم هنا انما هو فى غير المنطوق " فالدلالة هنسباً
لدلالة حال الساكت لا دلالة حال المتكلم لذلك أرى أن التعبير " بدلالة حال
الساكت " أولى من التعبير " بدلالة حال المتكلم " فى العنوان .

ومن امثلة هذا القسم :-

أ - سكوت النبی صلى الله عليه وسلم عند أمر يشاهده عن التغيير ،
(فان سكوته صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية ذلك الفعل لأنه لا يحل
له السكوت إذا شاهد المحذور لأنه بُعث داعياً الخلق إلى الحق فلما سكست
كان سكوته دليلاً على شرعيته) (٢) .

ب - سكوت الصحابة - رضوان الله عليهم - عن تقويم منافع ولد المغرور :-

والمغرور :

هو الذى تزوج امرأة يظنها حرة أو اشترى أمة يظنها مملوكة لبائعها
فولدت له ولدا ثم ظهر انها أمة مستحقة للغير .

(١) كشف الاسرار للبخارى ، ١٤٧/٣ ، وانظر فتح الغفار ، لابن نجيم ، ١٢٩/٢ .
(٢) كشف الاسرار ، للنسفى ، ١٣٥/٢ ، وانظر اصول البزدوى ، ١٤٨/٣ ، اصول السرخسى
٥٠/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٠٢/١ ، بيان النصوص التشريعية ، ص ٢٣٠ .

فالولد حر، والامة لستمحقها وعلى المغرور قيمة الولد والعقر، بقضاء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - (١) وأن المنافع غير مضمونة لسكوتهم - رضى الله عنهم - من تقويم منافع ولد المغرور، إذ لو كانت تضمن للزوم تقويمها، فسكوتهم عن ذلك دليل على عدم تقويمها شرعاً، والا لزم الكتمان عند وجوب البيان .

ج - سكوت البكر البالغة :

جعل بياناً للرضا والإجارة وذلك ضرورة حال البكر إذ يجب عليها فى ذلك الوقت البيان ولما كان الحياء عن إظهار الرغبة فى الرجال يستوجب منها السكوت كان سكوتها بياناً . يدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : قلت : يا رسول الله يستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : " نعم " قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : " سكاتها إذن " . (٢)

(١) أخرج هذا الأثر ابن أبى شيبه من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها أمةً ففقد عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة .

المصنف، كتاب البيوع (١٢٦)، باب فى الأمة تزعم أنها حرة ٢٨٨/٦ (١١٠١)؛ وأخرجه البيهقى فى كتاب النكاح، باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذى غره ٢١٩/٧؛

وأخرجه مالك فى " موطنه " فى كتاب الأقضية (٢١) باب القضاء بالخاق الولد بأبيه ٧٤١/٢ (٢٣)؛ وأخرجه الدارقطني فى كتاب الطلاق ، ٦٥/٤ - ٦٦؛

وانظر جامع الأصول لابن الأثير، كتاب النكاح ٥١٢/١١ - ٥١٣ (٩٠٨٨) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإكراه (٣) باب لا يجوز نكاح المكروه ٦/٢٥٤٧ - ٢٥٤٨ (٦٥٤٧) وفى رواية " رضاها صمتها " (٤٨٤٤) .

وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح (٩) باب استئذان الشيب فى النكاح بالنطق البكر بالسكوت ١٠٣٦/٢ - ١٠٣٧ (١٤١٩ - ١٤٢١)

انظر ذلك فى اصول السرخسى ٥١٠/٢٠؛ كشف الاسرار للنسفى ١٣٥/٢ - ١٣٦؛

كشف الاسرار للبخارى ١٤٩/٣ - ١٥٠؛ التوضيح، لصدر الشريعة ٤٠/٢؛ التقرير والتحرير ١٠٣/١؛ فواتح الرحموت، ٤٣/٢ - ٤٤؛ بيان النصوص التشريعية، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

د- النكول عن اليعين :

فإذا سكت المدعى عليه عن اليعين بعد توجه اليعين عليه يجعل هذا الكوت بمنزلة الإقرار بثبوت الحق عليه عند أبي يوسف (١٨٢هـ) (١) ومحمد بن الحسن (١٨٩هـ) (٢).

لانه امتنع عن ادا ما لزمه مع القدرة عليه - وهو اليعين - لانه لا يهن بالمسلم الامتناع عما هو لازم عليه إلا اذا كان محققا في الامتناع. وذلك بأن تكون اليعين كاذبة ان حلف ولا تكون كاذبة إلا أن يكون المدعي محققا في دموه فكان سكوته بيانا (٣).

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس، أبو يوسف الأنصاري، قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة الفقيه المجتهد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشد وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ومن كتب: "الأمالي"، "النوادر"، "الخراج"، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢هـ. (انظر ترجمته في: المعارف، ص ٤٩٩؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ٩٠-١٠٢؛ تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢-٢٦٢ (٧٥٥٨)؛ طبقات الشيرازي، ص ١٣٤؛ وفيات الأعيان ٦/٣٧٨-٣٩٠ (٨٢٤)؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه للذهبي، ص ٥٧-٧٦؛ الجواهر المضيئة ٣/٦١١-٦١٣ (١٨٢٥)؛ تاج التراجم، ص ٨١ (٢٤٩)؛ الفوائد البهية، ص ٢٢٥.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني تلميذ أبي حنيفة وصاحبه الفقيه المجتهد صاحب الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي درس على الإمام مالك وتفقه على أبي يوسف والتقى مع الشافعي وناظره فأعجب به الشافعي وأثنى عليه فاجتمع له من العلوم ما لم يجتمع لغيره دون فقه أبي حنيفة ونشره ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها.

من مصنفاته "الجامع الكبير"، "الصغير"، "السير الكبير"، "الصغير"، "الأصل"، "الآثار"، "النوادر" وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩هـ. (انظر ترجمته في: المعارف، ص ٥٠٠؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ١٢٠-١٣٠؛ تاريخ بغداد ٢/١٧٢ - ١٨٢ (٥٩٣)؛ طبقات الشيرازي، ص ١٣٥-١٣٦؛ وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥ (٥٦٧)؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه للذهبي، ص ٧٩-٩٥؛ الوافي بالوفيات ٢/٣٣٢-٣٣٤ (٧٨٢)؛ الجواهر المضيئة ٣/١٢٢-١٢٧ (١٢٧٠).

(٣) انظر اصول البردوي على هامش الكشف ٣/١٥٠؛ كشف الاسطر للنسفي، ص ١٣٦/٢؛

التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة ٢/٤٠؛ المرأة لملاخسرو، ص ١٩٧؛

بيان النصوص التشريعية ليدران، ص ٢٣٢-٢٣٤.

ثالثاً : ما يجعل بياناً ضرورة دفع الغرور عن الناس :

فكل ما من شأنه أن يوقع الناس في ضررٍ أو غررٍ عند عدم البيان وكان
الذي من شأنه البيان ساكتاً فإن سكوته هذا يجعل بياناً ضرورة دفع الضرر
أو الغرر لأن دفعهما واجب بقوله صلى الله عليه وسلم " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (١)
وقوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (٢)

ومن أمثله :

أ- سكوت المولى عن النهي عند رؤية عبده يبيع ويشترى :-

فإذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى بقصد التجارة وسكت ولم ينهه كان
ذلك دليلاً على إذنه له في التجارة، فإن الناس يستدلون بسكوته على إذنه
فيعاملونه فلو لم يجعل إذناً لكان غروراً، وهو إضرارٌ بهم، وهو ————
مدفوع بالنص .

(١) أخرجه مالك في " موطئه " عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه في كتاب
الأقضية (٢٦)، باب القضاء في المرفق ٢٠/٧٤٥ (٣١)؛

وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام (١٧)، باب من بنى
في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ (٢٣٤٠)؛

وأخرجه الدار قطنى، عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد الخدرى، وأبي هريرة
في كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٢٧-٢٢٨؛

والحاكم في " مستدركه " عن أبي سعيد - رضي الله عنه - في كتاب البيوع باب
النهي عن المحاقلة والمنايذة ٢/٥٧-٥٨، وقال حديث صحيح الإسناد ^{على} شرط مسلم
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك وضكفه الهيئى في مجمع الزوائد ٤/١١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا - ١/٩٩ (١٠١)؛

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، (٣٦)، باب النهي عن الغش ٢/٧٤٩ (٢٢٢٥)،
وأخرجه ابو داود بلفظ " ليس منا من غش " في كتاب البيوع (٥٢)، باب

النهي عن الغش، ٣/٧٣١-٧٣٢ (٢٤٥٢)؛

وأخرجه الترمذى بلفظ " من غش فليس منا " في كتاب البيوع (٧٤) باب ما
جاء في كراهية الغش ٣/٦٠٦ (١٣١٥) .

ب - سكوت الشفيع :-

فإذا سكت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يجعل بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشتري لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الدخيل عن نفسه فإذا سكت فقد رضي ، يقول السرخسي (٤٩٠هـ) : (فلدفع الضرر والغرور جعلنا ذلك كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة وإن كان السكوت في أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده) . (١)

رابعاً : ما يثبت ضرورة اختصار الكلام :

أي ومن بيان الضرورة دلالة السكوت على تعيين ما تُعورف على حذفه ضرورة طول الكلام بذكره وهو على قسمين : (٢)

- ١- ما كان بيناً بنفسه من معيّن معدود كالدرهم والدينار .
- ٢- ما كان مقدراً شرعياً كالمكيل والموزون .

ومثال الاول :

ما لو أقرّ شخص فقال : لفلان عليّ مائة درهم .

فإن المعطوف يكون بياناً للمعطوف عليه ، فيكون المعطوف عليه / جنس المعطوفه ، فتكون المائة دراهم أيضاً ، فيكون كما لو قال : لفلان عليّ مائة درهم ودرهم .

(١) أصول السرخسي ٥١/٢ ، وأنظر أيضاً : كشف الأسرار ، للنسفي ، ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

كشف الأسرار للبخاري ، ١٥١/٣ - ١٥٢ .

التوضيح لمصدر الشريعة ٤٠/٢ ؛

التقرير والتعبير ١٠٤/١ ؛

بيان النصوص التشريعية ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٢) أنظر التقرير والتعبير لابن أمير الحاج ، ١٠٥/١ .

ومثال الشانى :

ما لو قال : عليّ مائة وقفيز حنطة ^(١) ، فإن المعطوف يكون بياناً للمعطوف عليه فيكون من جنسه .

واحتج الحنفية على ذلك بأمرين :-
الأمر الأول :

العرف والعادة :
(فإن الناس اعتادوا حذف ما هو تفسير عن المعطوف عليه فى العدد ، إذا كان المعطوف مفسراً بنفسه ، كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير للمعطوف فإنهم يقولون : " مائة وعشرة دراهم " على أن يكون الكل من الدراهم) (٢) .

-
- (١) القفيز : وحدة كيل وقياس كانت مستعملة فى العصر الساسانى فى فارس والعراق ، واستمر استعمالها حتى عهد الإسلام يقول الكردى : ولكن العراق به هنا القفيز باعتباره وحدة كيل من المكاييل المشهورة وهو يسع (٨) مكاييك ، أو (٦٤) رطلاً ، أو (١٢) صاعاً .
- أنظر الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ) ، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، تحقيق د. محمد جبر الألفى ، الطبعة الاولى (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، ص ٢١٠ .
- ابن الرّفعة ، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد (٧١٠هـ) الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ص ٧٢ .
- الكردى ، د. نجم الدين محمد ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، (مصر : مطبعة دار السعادة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، ص ١٧٢ - ١٧٥ .
- (٢) أصول السرخسى ، ٥٢/٢ .

فإن الناس اعتادوا هذا الحذف فيما يشبه في الذمة في عامة المعاملات كالكميل والمؤزون كما اعتادوه في العدد ضرورة طول الكلام وكثرة العـدد والايجاز عند ذلك طريق معلوم عادة حتى أن ذكره يعد تكراراً يستهجن في اللغة كما لو قال: عليّ مائة درهم وعشرة دراهم. (١)

الامر الثاني :

ومما يدل على أن المعطوف يكون بياناً للمعطوف عليه الإشتراك بينهما في الحكم والإعراب فهما بمنزلة المضاف والمضاف إليه، فكما أن الإضافة تصلح للتعريف حتى يصير المضاف معرّفاً بالمضاف إليه، فكذا العطف متى كان صالحاً للتعريف يصير المعطوف عليه معرّفاً بالمعطوف باعتبار أنهما كشيء واحد. (٢)

(١) أنظر: أصول السرخسي، ٥٢/٢؛ كشف الأسرار للنسفي، ١٣٧/٢-١٣٨؛

كشف الأسرار للبخاري، ١٥٢/٣-١٥٣؛

التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٤٠/٢؛

بيان النصوص التشريعية لبدران، ص ٢٣٨.

(٢) أنظر: أصول البزدوي، على هامش الكشف ١٥٢/٣-١٥٣؛

أصول السرخسي، ٥٢/٢؛

كشف الأسرار للنسفي، ١٣٨/٢؛

بيان النصوص التشريعية بدوران، ص ٢٣٩.

المبحث الثانى

الدلالة اللفظية

وهى الدلالة المستفادة من اللفظ فيكون المعنى مفهوما من النص سواء كان النص آية من كتاب الله عز وجل أو حديثا من قول نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا ففهم المكلف مراد الله عز وجل من نصوصه متوقف على طريقة الفهم .

فاذا كانت طريقته فى استنباط الاحكام صحيحة كان فهمه سليما ، وكان أقرب مايكون من غيره الى تطبيق مرادات الله عز وجل منه ، يقول تعالى : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " (١) . ولعلماء الحنفية فى استنباط الأحكام من النصوص طرق أربع كلها مستفادة من اللفظ دون القياس والرأى ، وهى (٢) :

- (١) عبارة النص أو " دلالة النص " .
- (٢) اشارة النص أو " دلالة الاشارة " .
- (٣) دلالة النص ، أو " دلالة الدلالة " .
- (٤) مقتضى النص أو " دلالة الاقتضاء " .

يقول ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) (٣) الحنفى: (والذى ظهر لى على ما هو المناسب لكلام المصنف فيها ان الدلالة اللفظية اما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لا ، والأولى : إما أن تكون مقصودة منه وهى (العبارة) أو لا وهى (الإشارة) والثانية : إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللفظ وهى

- (١) سورة فاطر ، آية (٢٨) .
- (٢) انظر اصول البزدوى مع الكشف ، ٢١٠/٢ ، اصول السرخسى ، ٢٣٦/١ ، المعنى للخبازى ، ص ١٤٩ ، التوضيح لصدر الشريعة ١٢٩/١ ، نهاية الوصول لابن الساعاتى ٥٤٠/٢ .

- (٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على بن سليمان الحلبي الحنفى يعرف بابن أمير الحاج ولد سنة ٨٢٥ هـ ، فقيه أصولى مفسر ، جمع وصنف وشرح العديد من الكتب منها "التقرير والتجيب شرح التحرير لابن الهمام فى أصول الفقه" ، شرح المختار لابن مودود الموصلى فى الفقه الحنفى ومنها " دأى منار البيان لجامع التسكين بالقرآن " وغيرها . توفى رحمه الله - سنة ٨٧٩ هـ ==

(الدلالة) أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه وهي (الاقتضاء) (١).

وما عدا هذه الأقسام فلا يكون الاستدلال به صحيحاً عندهم كالاستدلال بالمفهوم المخالف للنص بل جعلوا الاستدلال به غير صحيح والتعسك به تعسك فاسد. (٢).

وسأفرد كل نوع من أنواع الدلالات المعتبرة عندهم في مطلب .

== (أنظر ترجمته في : الضوء اللامع ٩/٢١٠ - ٢١١ (٥١٧)؛ شذرات الذهب ٣٢٨/٧؛ البدر الطالع ٢٥٤/٢ (٥٠٩)؛ الفتح المبين ٣٠/٤٧٠) .

(١) التقرير والتحبير، ١٠٦/١ .


(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١٣٠/١ .

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١٠٦/١ .

د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة (دمشق : المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ١٠/٤٦٦ - ٤٦٨ .

(المطلب الأول)

عبارة النص



أو دلالة العبارة وهي، (دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام
أصالةً أو تبعاً) (١).

فيكون الاستدلال بهذه الدلالة بعين النص أي من نفس العبارة والنظم
والمقصود من النص هو :

مطلق نصوص الكتاب والسنة سواء كان هذا النص ظاهراً أو مفسراً
أو نصاً ، حقيقةً أو مجازاً ، خاصاً كان أو عاماً . (٢)

فإذا كان الحكم مستفاد من النص مباشرةً وكان المعنى مقصوداً من
سياق الكلام كان طريق استفادة هذا الحكم هو (عبارة النص) سواء كان
ذلك الحكم مقصوداً أصلياً من السياق أو تبعاً فيكفي القصد من
الجملة لكن بشرط أن يكون سوق الكلام له . (٣).

وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية من عدم اشتراطهم القصد الأصلي
في الحكم بل كان شرطهم في هذه الدلالة شرطين :-

(١) تفسير النصوص ، محمد أ. ديب ، ٤٦٩/١٠ ، وانظر أيضاً : التقرير والتحبير ١٠٦/١ ؛
فواتح الرحموت ٤٠٦/١ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ، ٦٧/١٠ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ، ٦٨/١٠ ، التلويح على التوضيح ، ١٣٠/١٠ .

نور الأنوار ملاجيون ، ٣٧٤/١٠ ، التقرير والتحبير ، ١٠٦/١٠ - ١٠٧ .

فواتح الرحموت ، ٤٠٦/١٠ .

الأول : أن يكون الكلام (النص) مسوقاً لذلك الحكم .
 الثانى : أن يكون مع شرط سياقه له مقصوداً . واشتراطهم القصد أعم من أن يكون أصلياً أو غير أصلي .

وإلى هذا ذهب كل من : البزدوى ، (١) (٤٨٢هـ) ، والسرخسى ، (٢) (٤٩٠هـ) ،
 والخبازى (٣) (٦٩١هـ) وابن الساعاتى (٤) (٦٩٤هـ) ، والنسفى (٥) (٧٠٠هـ)

ومن وافقه

وخالف فى ذلك صدر الشريعة (٧٤٧هـ) فهو وإن وافقهم فى الشرطين إلا أنه قيد الشرط الثانى بالقصد الأصلي فلا تكون الدلالة عنده (دلالة عبارة) إلا إذا سيق الكلام للحكم وكان الحكم مقصوداً أصلياً من الكلام .
 نبه على ذلك المحقق التفتازانى (٧٩٢هـ) فقال : (كلام المصنف مشعر بأن معنى السوق له ههنا ما ذكره فى النص (٦) المقابل للظاهر (٧))

- (١) أصول البزدوى ٢١٠/٢ ، وقال فى تعريف هذه الدلالة : (ما سيق الكلام له وأريد به قصداً) .
- (٢) أصول السرخسى ٢٣٦/١٠ وقال فى تعريفها : (ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له) .
- (٣) المغنى ١٤٩ ص ، ونقل تعريف البزدوى ، (٤٨٢هـ) .
- (٤) نهاية الوصول ٥٤٠/١ ، وقال فى تعريفها : (ما استفيد من لفظة مقصوداً به) .
- (٥) كشف الأسرار ٣٧٤/١٠ ، وقال فى تعريفها : (ما سيق الكلام له وأريد به قصداً ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له) .
- (٦) والسوق الذى ذكره المصنف صدر الشريعة (٧٤٧هـ) فى تعريف النص هو : السوق مع القصد الأصلي ، موافقاً بذلك جمهور الحنفية فى تعريف النص .
- ويقابله (الظاهر) الذى لا يشترط له السوق - أي سوق الكلام له - فضلاً عن القصد سواء كان أصلياً أو غير أصلي .
- أنظر : التوضيح شرح التنقيح ١٢٤/١٠ - ١٢٥ .
- (٧) التلويح على التوضيح ١٣٠/١٠

ويشير ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) إلى معنى السوق عنده فيقول: (المراد بالسوق في تعريف العبارة كون المعنى هو المقصود له ، فتكون العبارة والنص واحداً عنده والعبارة أعم مطلقاً من النص عند غيره) . (١)

وينبني على هذا الخلاف ، خلاف في بعض الأمثلة حيث يجعل الجمهور ———— دلالتها على معانيها من قبيل (دلالة العبارة) ، ويجعلها صدر الشريعة (٧٤٧هـ) من قبيل (دلالة الإشارة) لعدم توفر شرط القصد الأصلي عنده .

وقبل ذكر الأمثلة التي توضح هذه الدلالة وتبينها لابد أن أشير ———— إلى أن دلالة العبارة تعترئها دلالات اللفاظ الثلاث التي سبق بيانها في مباحث الدلالة وهي أقسام دلالة اللفظ على المعنى ، وهي :-

١- دلالة المطابقة .

٢- دلالة التضمن .

٣- دلالة الالتزام .

(١) التقرير والتحبير ، ١٠٧/١ .

فإذا دل اللفظ على معناه بإحدى هذه الدلالات الثلاث (المطابقة أو التضمن أو الالتزام) بنفس النظم وكان الحكم هو المقصود الأصلي من سوق الكلام فإنه يكون نما فيه .

وإذا كان الحكم مقصوداً تبعاً كان ظاهراً فيه . (١)

ومثلوا لهذه الدلالة بما يلي :-

أ- قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٢)

وهذا النظم يشمل حكمين :-

١- التفرقة بين حكم البيع وحكم الربا (وهو المقصود الأصلي من سياق الكلام) .

٢- حلّ البيع وحرمة الربا ، (وليس هو المقصود الأصلي من سياق الكلام) .

ولكن الحكم الأول وهو (التفرقة بين حكم البيع وحكم الربا) مستفاد من دلالة الالتزام لهذه الآية .

لأنّ المعنى المطابق لها هو الحكم الثانى وهو (الحلّ والحرمة بالنسبة للبيع والربا) ونفي المماثلة لازم للتفرقة بينهما لأنّ نفي المماثلة لازم لمعنى هذه الآية خارج عنه ولم تدل عليه الآية لا بالمطابقة ولا بالتضمن فكانت دلالة الآية عليه من قبيل (دلالة الالتزام) .

(١) مرآة الأصول لملاخسرو ، ص ١٦٠ : التقرير والتحبير ابن أمير الحاج ١٠٦/١ ، د. أحمد فهمى أبو سنة ، الوسيط فى اصول الفقه الحنفى ، (مطبعة دار التأليف) ، ص ٩٥-٩٦ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٧٥) .

ومع كون أحد هذين الحكمين ثابت (بدلالة المطابقة) والآخـر (بدلالة الالتزام) إلا أنهما ثابتين بعبارة نص هذه الآية أي (بدلالة العبارة) لكون هذين الحكمين هما الذين قصدتهما الله عز وجل من سياق هذه الآية إلا أن أحدهما وهو (الأول) مقصود أصلي من سوق الكلام له فكان (نصاً) فيه ، والثاني ليس بمقصود أصلي فكان (ظاهراً) فيه . (١)

ب - قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبَعٍ " (٢)

وهذه الآية تشمل حكمين أيضاً :-

١ - إباحة تعدد الزوجات في حق الحر إلى أربع (وهو المقصود الأصلي من السياق) .

٢ - إباحة النكاح في الجملة (وهو مقصود تبعاً حيث لم يسق النص له) .

ولكن الحكم الأول وهو (إباحة تعدد الزوجات في حق الحر إلى أربع) هو المعنى المطابق للآية .
لأن لفظ الآية طابق هذا المعنى .

أما الحكم الثاني وهو (إباحة النكاح) فهو مستفاد من دلالة تضمن هذه الآية لأن إباحة النكاح جزء من معنى إباحة النكاح بأربع لأنه إذا جاز النكاح بأربع جاز بواحدة من باب أولى ، لأنه جزء منه ، فكانت دلالة الآية على هذا المعنى (الثاني) من قبيل (الدلالة التضمنية) .

(١) انظر: مرآة الأصول ، لملاخرو ، ص ١٦٠ ؛ التقرير والتحرير ، ١٠٦/١ - ١٠٧ ،

الوسيط ، لأبي سنة ، ص ٩٦ .

(٢) سورة النساء آية (٣) .

ومع كون أحد هذين الحكمين ثابت (بدلالة المطابقة) والآخر (بدلالة التضمن) إلا أنهما ثابتين بعبارة نص هذه الآية أي (بدلالة العبارة) لكون هذين الحكمين هما اللذين قصدتهما الله عز وجل من سياق هذه الآية إلا أن أحدهما وهو (الأول) مقصود أصلي من السَّوْق فكان (نصاً) في نفسه والثاني ليس بمقصود أصلي فكان (ظاهراً) فيه. (١)

وفي هذا يقول الشيخ عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) (فإذا تمسك أحد في إباحة النكاح بقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) أو في إباحة البيع بقوله عز اسمه (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .

كان استدلالاً بعبارة النص لا بإشارته) . (٢)

ج - ومن مسائل الفقه ما لو قال الرجل لزوجته : كل امرأة لي فهي طالق . إذا قال ذلك إرضاءً لها لقولها : نكحت علياً امرأةً فطَلَّقَهَا . فقوله هذا دلّ على معانٍ ثلاثة :-

- ١- المعنى المطابق: وهو طلاق جميع نساءه، ولكن ليس هو المقصود الأصلي من السياق .
- ٢- المعنى التضمني: وهو طلاق المرأة المطلوب طلاقها، وهو المقصود الأصلي من السياق .
- ٣- المعنى التضمني أيضاً وهو طلاق المرأة السابقة التي قال ذلك الكلام إرضاءً لها .

(١) المرأة لملاخسرو، ص ١٦٠؛ التقرير والتحبير، ١٠٦/١؛

نور الأنوار لملاحيون، ١٠/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) كشف الأسرار، ١٠/٦٨.

وعلى ذلك فقد استفيد من كلامه ونظمه : طلاق جميع نساءه بنص عبارته
أي (بدلالة العبارة) ولكن باختلاف دلالة اللفظ عليها .

فالمرأة الجديدة وهي المطلوب طلاقها طُلِّقت بدلالة تضمن عبارته لأنها
جزء مدلول (كُلٌّ) ، ولكنها هي المعنى من السياق ، وهي المقصودة أصلاً - ففي
الطلاق - فكان ذلك (نصاً) .

والمرأة السابقة طُلِّقت بدلالة تضمن عبارته أيضاً لأنها جزء مدلول (كُلٌّ)
ولكنها ليست مقصودة أصلاً في ذلك الطلاق ، فكان (ظاهراً) فيه .

وجميع نساءه طُلِّقن بدلالة مطابقة عبارته لهذا المعنى لأنه هو المدلول
(كُلٌّ) ولكن هذا المعنى ليس مقصوداً أصلاً أيضاً فكان (ظاهراً) فيه .

فكانت جميع هذه الأحكام الثلاثة (المعاني) ثابتة بعبارة النص
أي (بدلالة العبارة) . (١)

(١) أنظر التوضيح على التنقيح ، ١٣٠/١ ،

مرآة الأصول ، لملاخسرو ، ص ١٦٠ .

(المطلب الثاني)

إشارة النص



وهذه هي الدلالة الثانية من أنواع الدلالات عند الحنفية ، وهي
(دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ، ولكنه لازم للحكم الذي
سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه) . (١)

وهو ما اختاره جمهور الحنفية في هذه الدلالة حيث اشترطوا :

- ١- أن تكون مستفادة من نفس النظم من غير زيادة أو نقصان .
- ٢- أن لا يكون الكلام مسوقاً لذلك المعنى أصلاً والا كانت دلالة عبارة .

لذلك عرّف البزدوى (٤٨٢ هـ) هذه الدلالة فقال : (ما ثبت بنظمه إلا أنه
غير مقصود ولا سيق الكلام له) (٢) وتابعه النسفي (٧٠١ هـ) (٣) ، والسمرقندي (٥٣٩ هـ)
والخبازي (٦٩١ هـ) (٥) .

وعرفها الترخسي (٤٩٠ هـ) أيضاً فقال : (ما لم يكن السياق لأجله لكنه
يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان) (٦)

(١) تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٤٧٨/١ ، وانظر أيضاً : د. فتحي الدريني
المناهج الأصولية ، الطبعة الاولى ، (دمشق : دار الكتاب الحديث ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
ص ٢٧٩ .

(٢) أصول البزدوى ، ٢٠ / ٣١٠ .

(٣) كشف الأسرار ، ١٠ / ٣٧٥ .

(٤) الميزان ، ص ٣٩٧ .

(٥) المغني ، ص ١٤٩ .

(٦) اصول الترخسي ، ١٠ / ٢٣٦ .

وعلى ذلك فالمعنى الإشارى للنص ليس بمقصود أصلاً من الكلام ولم يــــســــق الكلام من أجله فالإنسان يأخذ من النصوص ظواهرها ولكن النص إذا أشار إلى معنى فإن ذلك المعنى يحتاج إلى نوع تأملٍ ونظرٍ وليس كل إنسان يستطيع التوصل إلى المعنى الإشارى للنصوص فإن العلماء (مطبقون على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع) (١) ومثّل السرخسى (٤٩٠هـ) الحاذق فى هذا العمل (بمن نظــــر إلى شخص هو مقبلٌ عليه ، وأدرك آخريــــن بلحظات بصره يعنه ويسره وإن كان قصده رؤية المقبل فقط . ومن رمى سهماً إلى صيدٍ قريباً يصيب الصيدين بزيادة حذقه فى ذلك العمل) . (٢)

وعلق البخارى (٧٣٠هـ) على هذا فقال : (إدراك ما ليس بمقصودٍ بالنظر مع إدراك ما هو المقصود به من كمال قوة الإبصار) . (٣)

قال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) : (كذا فهم ما ليس بمقصودٍ بالكلام فى ضمن المقصود به من كمال قوة الذكاء وصفاء القريحة) (٤) . لذا قيل : (وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز) (٥)

دلالة الإشارة من قبيل دلالة الالتزام :-

ويبدو من تعريف العلماء لدلالة الإشارة أنها دلالة اللفظ على لازم المعنى (٦) فهى من قبيل دلالة الالتزام؛ ولكن لما كان صدر الشريعة (٧٤٧هـ) قد اشترط

(١) التقرير ، والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٧/١ .

(٢) أصول السرخسى ٢٣٦/١ .

(٣) كشف الأسرار ٦٩/١ .

(٤) التقرير والتحبير ١٠٧/١ .

(٥) أصول السرخسى ٢٣٦/١ ، وانظر أيضاً : الميزان للسمرقندى ، ص ٣٩٧ .

كشف الأسرار للنسفى ٣٧٥/١ ، كشف الأسرار للبخارى ٦٨/١ ، التقرير والتحبير

١٠٧/١ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب ٤٧٨/١ - ٤٧٩ .

(٦) التقرير ، والتحبير ١٠٧/١ ، فواتح الرحموت ٤٠٧/١ ؛ المناهج الأصولية للدرينى ، ص ٢٧٩ - ٢٨٢ .

في (دلالة العبارة) أن يكون القصد فيها أملياً كان لازماً عليه أن يلتزم المقصود غير الأعلى في (دلالة الإشارة) وتابعة على ذلك ملاحسرو (٨٨٥هـ) حيث أنكر ملاحسرو (٨٨٥هـ) أن يكون هناك حكم ثبت بأدلة التشريع مع كون الشارع لم يقصده فقال: (القول بثبوت الحكم الشرعي بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف)^(١).

لذلك (لدلالة الإشارة) عندهما يعتريهما يعتري (دلالة العبارة)؛ من انتظام دلالة (المطابقة والتضمن والالتزام) لذلك فدلالة الإشارة كما عرّفها صدر الشريعة (٧٤٧هـ) :

(دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن لم يكن مسوقاً له)^(٢). وقد سبق القول انه انبنى على ذلك خلاف فسمى بعض النصوص حيث اعتبر الجمهور دلالتها على معانيها من قبيل (دلالة الإشارة) بينما اعتبرها صدر الشريعة (٧٤٧هـ) ومن وافقه من قبيل (دلالة العبارة) .

وهذا المعنى الإشاري الثابت بالنص يكون لازماً للمعنى الثابت بعبارة—هـ ولا بد من تقييد هذا اللازم (بالمتأخر) للتفرقة بين (دلالة الإشارة) و (دلالة الاقتضاء) لاتفاقهما في أمور فيشتبه المعنى بينهما .

فيكون اللازم في (دلالة الإشارة) لازماً متأخراً فيكون معنى مفهوم—اً زائداً على ما نطق به النص .

فهو كنتيجة وثمرة لهذا النص ، أدركه المجتهد بحذقه وقوة بصيرته لذلك ساء ملاحسرو (٨٨٥هـ) (باللازم الذاتي)^(٣) .

(١) المرأة على العرقاة ، ص ١٦١ .

(٢) التوضيح شرح التنقيح ١٣٠/١٠ .

(٣) مرآة الأصول ، ص ١٦١ .

أما اللازم في (دلالة الاقتضاء) فهو لازمٌ متقدمٌ ، لا يفهم النص — دون دلالة اللفظ عليه فيتوقف صدق النص أو صحته على تقدير هذا المعنى — (اللازم) (١) يقول صدر الشريعة (٥٧٤٧هـ) (وإنما قَيَّدنا اللازم بالمتأخر لأنهم سمّوا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم (اقتضاءً) . (٢)

الفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة :

تتفق دلالة العبارة مع دلالة الإشارة في أنَّ كلاً منهما دلالة لفظية — أي مستفادة من نظم النص ولفظه — إلا أنَّ المعنى المستنبط من النص لا يكون استنباطه بدلالة العبارة إلا إذا توفر فيه الشرطين السابقين :-

- ١- أن يكون الكلام موقفاً لأجل هذا المعنى .
- ٢- أن يكون هذا المعنى مقصوداً في الجملة سواء كان قصده أصلياً أو غير أصلي .

وذكر العلماء أنَّ دلالة اللفظ الوضعية المنقسمة إلى (مطابقة وتضمن والالتزام) تعرض لدلالة العبارة فقد يطابق المعنى اللفظ وقد يكمن جزءاً منه وقد يكون لازماً له وعلى هذا (دلالة العبارة) قد يستدل بها عن طريق (الالتزام) كما سبق في الاستدلال بقوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " على التفرقة بين حكمي البيع والربا فهو وإن كان بطريق الالتزام إلا أنَّه استدلالٌ بعبارة النص .

(١) التلويح على التوضيح ١/١٣١، المرأة لملاخسرو، ص ١٦١، فواتح الرحموت ، ٤٠٧/١

(٢) التوضيح ١٠/١٣١.

وعلى هذا فقد يُشكل الأمر بين (دلالة العبارة) و (دلالة الإشارة) من هذه الناحية؛ لأنّ دلالة الإشارة ما هي إلّا دلالة التزام .

إلّا أنّ الفرق بينهما أن اللّازم في (دلالة العبارة) لابد وأن يكون مقصوداً سواء قصد بالذات أو بالتبع . أما في (دلالة الإشارة)، فاللازم فيها غير مقصود أصلاً . (١)

ولكن يظهر هنا إشكال آخر وهو : الفرق بين اللّازم الثابت تبعاً لا مقصداً في (دلالة العبارة) وهو ما يسمى بالظاهر، واللّازم الثابت في (دلالة الإشارة) وهو المعنى الإشاري للنص .

ولم اجد من فرّق بينهما بوجه يمكن الاعتماد عليه وجعله أساساً في التمييز بينهما ولعل هذا هو ما حدا بصدر الشريعة (٧٤٧هـ) أن يقيّد شرط القصد في (دلالة العبارة) بكونه مقصداً أصلياً أمّا الثابت بالقصد التبعي فجعله من قبيل الإشارة لا من قبيل العبارة .

وقد حاول ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) أن يفرّق بينهما فقال : (والظاهر والإشارة وإن استويا من حيث أن الكلام لم يُسق لهما فقد اختلفا من حيث :-

أن (الظاهر) يعرفه السامع أول الوهلة من غير تأمل فيه ، و (الإشارة) لا تعرف إلّا بنوع تأمل واستدلال) (٢)

(١) أنظر: التقرير والتحبير ١٠٧/١؛ المناهج الأصولية للدرييني ، ص ٢٨٢-٢٨٤ .

(٢) التقرير والتحبير ١٠٧/١ .

ولكنه بعد ذلك قسم (الإشارة) إلى قسمين كما فعل الشيخ عبد العزيز البخارى (٧٣٠هـ) (١) :-

- ١- إشارة ظاهرة : وهى ما يزول الضموض فيها بأدنى تأمل .
- ٢- إشارة غامضة : وهى ما كان الضموض فيها يحتاج إلى زيادة تأمل ونظر .

فحينئذ يطرح السؤال التالى نفسه : وهو :
كيف نستطيع أن نفرّق بين (الظاهر) وهو ما كان المقصود فيه غير أصلي ،
وبين (الإشارة الظاهرة) ؟

لأنّ (الظاهر) فى دلالة العبارة إذا كان ثابتاً بالالتزام فهو ولا شك لا بد
أن يحتاج إلى نوع تأمل ، لأنّ اللوازم لا تفهم من اللفظ مباشرة - كما سبق
فى مبحث دلالة الالتزام - بل لا بد فيها من انتقال الذهن من اللفظ إلى
معناه ثم إلى لازم هذا المعنى .

وذكر الحنفية أمثلة لهذه الدلالة منها :-
أ - قوله جل وعلا : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٢)
ويستفاد من هذا النص حكمان :-

- ١- وجوب النفقة على الزوج لزوجته .
- ٢- أن النسب يكون للآباء دون الأمهات .

وأما طريقة استنباط هذين الحكمين فهو كما يلى :-
الأول : وهو وجوب النفقة على الزوج :-
هذا الحكم مقصود أصلي من سياق الآية ، فالله عز وجل

(١) أنظر كشف الأسرار للبخارى ٦٨/١٠ ، التقرير والتحرير ١٠/١٠٧ .
(٢) سورة البقرة مآية (٢٢٣) .

إنما ساق هذه الآية لبيان هذا الحكم وهذا واضح بدون تأملٍ أو نظيرٍ
فكان طريق استنباطه هو (دلالة العبارة) .

الثانى : وهو أن النسب للآباء دون الأمهات :-

وهذا الحكم ليس بظاهر فى النص ولكن قوله تعالى " الْمَوْلُودَ لَهُ " أشار
إلى هذا المعنى لأن الذى (وُلِدَ لَهُ) هو الأب ، واختيار هذا التعبير من الحكيم
جل وعلا لا يكون إلا لحكمة منها أن النسب يكون للأب .

لأن اللام فى قوله تعالى : " لَهُ " يفيد الاختصاص، ولا يصير الولد مخصوصاً
به من حيث الملك إجماعاً لأن الحرَّ ليس محلاً للملك والتملك، فيكون مخصوصاً به
من حيث النسب، فيكون النسب للأب. وهذا النسب لازم للمعنى الموضوع لـــــــه
فى الآية؛ لأنَّ عين الموضوع له هو الولادة للأب، والاختصاص بالنسب لازم خارج عن
هذا المعنى فكان هذا الحكم مستفاداً من طريق (دلالة الإشارة) لأنَّ سياق
الآية لم يكن له وليس بمقصود أملاً من السياق ، فكان (إشارة) . (١)

ب- قوله تعالى : مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ
مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ
هُمُ الصَّدُوقُونَ " . (٢)

-
- (١) أنظر: أصول السرخسى ٢٣٧/١، كشف الأسرار ، للنسفى ٣٧٥/١ - ٣٧٦ ،
كشف الأسرار ، للبخارى ٧٠/١ - ٧١ ؛ التوضيح ، لصدر الشريعة ١٣٠/١ ؛
شرح المنار لابن ملك ، ص ٥٢٣ .
التقرير والتحبير ١٠٧/١ ؛ تفسير النصوص، محمد أديب ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ،
المناهج الأصولية، للدرينى ، ص ٢٩١ - ٢٩٥ .
(٢) سورة الحشر ، آية (٧ ، ٨) .

واستنبط العلماء من قوله تعالى " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ " حكماً ، وهو : زوال ملك المهاجرين عما خَلَفُوا في دار الحرب وهذا الحكم مستفاد من (دلالة الإشارة) لأن الآية إنما سبقت لبيان استحقيق هؤلاء نصيباً من الفيء (١) ولكنه عبر عنهم بلفظ " الْفُقَرَاء " ، قال الحنفية : والفقر حقيقة هو الذي لا يملك المال لا من بعدت يده من المال .

فلما وصف الله عز وجل المهاجرين بكونهم فقراء دل ذلك على زوال ملكيتهم لما خَلَفُوهُ في دار الحرب من ديار وأموال باستيلاء الكفار عليها، وهذا المعنى لازم لوصف الفقر فهو ليس معناه ولا جزء من معناه ، بل هو لازم خارج عنه وهذا اللازم ليس بمقصود من السياق لا أصلاً ولا تبعاً وهو أيضاً لازم متأخر فكانت دلالة النص عليه من قبيل (دلالة الإشارة) (٢) .

وهناك رأي ثان :-

في هذا المثال وهو رأي صدر الشريعة (٧٤٧هـ) الذي يرى أن دلالة هذه الآية على زوال ملك المهاجرين عما خَلَفُوا وإن كانت من قبيل (دلالة الإشارة) لكنه يخالف الجمهور في المورد فهو كما سبق لا يرى أن دلالة الإشارة لبد وأن تكون من قبيل (دلالة الالتزام) بل قد تكون مطابقة وقد تكون تضمنية عنده لأنه يبرى اشتراط القصد الأصلي في (دلالة العبارة) .

(١) الفيء : في الأصل مصدر فَاءَ يَفِيءُ فيئةً إذا رجع ، قال تعالى " فَإِنْ فَاءَ " البقرة (٢٢٦) وقال تعالى : " حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ " الحجرات (٩) . وهو في الاصطلاح : ما يرجع إلى المسلمين ويغنمهم المسلمون من أموال الكفار بلا قتال .

انظر : الزاهر للأزهري ، ص ٢٨٠ .

النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧هـ) طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، الطبعة الاولى (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ١٦٧ ؛ ابن المبرّد ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ) ، الدُرُّ النقي في شرح الفاظ الخولي ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غريبة (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي رسالة دكتوراه رقم ١٠٥٩) بإشراف أ. د. نزيه كمال حمّاد (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ٥١١/٢ .

(٢) أصول البزدوى ، مع الكشف للبغاري ٦٩/١ ، كشف الأسرار للنسفي ، ٣٧٦ - ٣٧٧ ؛
.../==

وقال في هذا المجال إن دلالة الآية على هذا الحكم وإن كانت من قبيل (دلالة الإشارة) إلا أنها دلالة تضمنية (لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً، فكونهم بحيث لا يملكون شيئاً مما خلّفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئاً، فيكون جزء الموضوع له) . (١)

وأجيب عن هذا القول :

بأنه لا يستقيم أن يكون زوال الملك من قبيل الدلالة التضمنية للفظ " الفقر " لأن الفقر لا يدل على زوال الملك لا مطابقة ولا تضمناً أما كونه لا يدل عليه مطابقة فلأنه ليس هو المعنى الموضوع للفقر، وأما كونه لا يدل عليه تضمناً فلأن زوال الملك ليس بجزء من معنى لفظ " الفقر " فكانت دلالتـه عليه من قبيل دلالة الالتزام . (٢)

وهناك رأي ثالث :-

يرى أن دلالة هذه الآية على زوال ملك المهاجرين عما خلّفوا في دار الحرب من قبيل (دلالة الاقتضاء) وقالوا إن هذا المعنى وإن كان لازماً لكونهم فقراء لكنه لازم متقدّم لأن صحة إطلاق لفظ (الفقر) بعد ثبوت الملك متوقفة على الزوال فيثبت (الزوال) أولاً حتى يصح هذا الوصف، واللّزم المتقدّم الذي يتوقف صحة اللفظ عليه هو (المقتضى) فتكون دلالة هذه الآية على هذا المعنى

== أصول السرخسي، ٢٣٦/١؛ الميزان للسمرقندي، ٣٩٧-٣٩٨؛ المغني للبخاري، ص ١٤٩،
المناهج الأصولية، الدريني، ص ٢٨٤ - ٢٨٦.

(١) التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة، ١٣٠/١.

(٢) أنظر: التلويح على التوضيح للفتاوانى، ١٣٢/١؛ التقرير والتحبير، ١٠٨/١؛
الوسيط، لأبي سنة، ص ٩٨؛ المرأة، لملاخسو، ص ١٦١ - ١٦٢.

من قبيل (دلالة الإقتضاء) لا من قبيل (دلالة الإشارة) . (١)

وهناك رأي رابع :

يرى أن دلالة هذه الآية على هذا المعنى من قبيل (دلالة العبارة) ، وبه قال الأنصارى (١٢٢٥هـ) (٢) صاحب كتاب فواتح الرحموت . (٣)

وقال : لما كانت دلالة العبارة هي :-

دلالة اللفظ على معنى سيق الكلام له وأريد به قصداً سواء كان قصداً بالذات أو التبع وهذا بعينه موجود في دلالة هذه الآية على ذلك المعنى، كانت دلالتها عليه من قبيل (دلالة العبارة) .

لأن لفظ " (الفقير) يدل بمعناه المطابق على : من لا يملك شيئاً - فزوال الملك مقصود في الجملة من لفظ (الفقر) لأن زوال الملك جزء من عدم الملك ، (فكون المهاجرين - رضوان الله عليهم - غير مالكي ما خلفوا مقصوداً فـ في الجملة وإن لم يكن مقصوداً بالذات) . (٤)

وسياتى تحقيق هذا المثال في مباحث دلالة الاقتضاء . (٥)

(١) أنظر : التلويح على التوضيح للتفتازانى ١٣٢/١٠؛ التقرير والتحبير، ١٠٨/١ الوسيط ،لابى سنة ، ص ٩٨ .

(٢) هو عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى ، أبو العياش الأنصارى الملقب بـ"بحر العلوم" الفقيه الحنفى، الأصولى المنطقى، نشأ نشأة صالحة وتلقى العلوم على أكابر علماء عصره فاشتغل بعد ذلك بالتدريس والتصنيف ومن مصنفاته " فواتح الرحموت " شرح مسلم الثبوت " ، " وتنوير المنار " شرح منار النسفى ، فى أصول الفقه وله " وسائل الأركان " فى الفقه ، وله " شرح السلم " فى المنطق . توفى - رحمه الله - ١٢٢٥هـ، وذكر المراغى ان وفاته سنة ١١٨٠هـ .

() انظر ترجمته فى : الفتح المبين ١٣٢/٣، إيضاح المكنون ٤٨٢/٢؛ الأعلام ٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٦٢/١١ .

(٣) انظر ٤٠٧/١٠ .

(٤) فواتح الرحموت للأنصارى ٤٠٧/١٠ .

(٥) انظر ص (٤٨) فى مبحث أنواع دلالة الاقتضاء .

ج - قوله تعالى : " أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاقْلَنَ بِشُرُوهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " (١)

فإن الله جل شأنه ساق هذا النص لبيان ما يحل للمكلف أن يفعله ليلته صومه، وما يحرم عليه فعله في النهار، ونسخ (٢) بذلك الحكم السابق الذي كان يحرم الأكل والشرب والجماع بعد النوم ولو لم يكن الصائم قد أفطر.

واستفاد الحنفية من هذا النص أحكاماً أخرى، لم تقصد من السياق ولكنها النص أشار إليها .

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري عن البراء بن عازب (٧٢هـ) - رضى الله عنه - قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمسة الأنصاري (؟) كان صائماً فحضر الإفطار فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أمتدك طعام ؟ قالت : لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنسائي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية " أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " ففرحوا بها فرحاً شديداً . في كتاب الصوم (١٥) باب قول الله جل ذكره " أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " ٦٧٧ - ٦٧٦/٢ (١٨١٦) ؛

والنسائي في كتاب الصيام (٢٩)، باب تأويل قول الله تعالى " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ... " ١٤٧/٤ - ١٤٨ (٢١٦٨) ، واختلف في قيس بن صرمسة فقيل صرمة بن أنس وقيل صرمة بن قيس وقيل صرمة بن مالك . انظر: الإصابة لابن حجر ٢٤١/٣ - ٢٤٢ .

د - قوله تعالى :

" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ
وَفِطْرُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا " (١)

فالشابت بعبارة هذه الآية الكريمة هو ظهور العنق للوالدة على الولد
لأن سياق الآية يدل على ما تعانيه الأم في الحمل والوضع ودلت بإشارتها على
معنى آخر لم يكن مقصوداً من السياق وهو أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر (٢).

لأن هذه الآية أثبتت أن الحمل والفصال ثلاثون شهراً وثبت بنص آخر أن مدة
الفصال حولان ، قال تعالى : " وَفِطْرُهُ فِي عَامَيْنِ " (٣) فبقى للحمل ستسنة
أشهر .

(١) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٢) أنظر: أصول البزدوى، على هامش الكشف، ٧٢/١؛ أصول السرخسي، ٢٣٧/١؛

المغني للخبازي، ص ١٥١، كشف الأسرار للنسفي، ٢٧٧/١-٢٧٨ .

(٣) سورة لقمان من الآية (١٤) .

(المطلب الثالث)

دلالة النص



أي ما يدل عليه النص ، وهي ثالث أنواع الدلالات المعتمدة عند الحنفية في استنباط الاحكام وتسمى أيضا (دلالة الدلالة) . وهي :

(دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللفظ أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظري واجتهاد ، سواء كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً) . (١)

فإذا دل اللفظ على معنى وأدركنا أن هذا المعنى ما ثبت إلا لأجل معنى آخر يكون هو المقصود من سياق النظم فدلالة اللفظ على كل معنى شارك هذا المعنى في معناه تسمى (دلالة الدلالة) ويسمى البعض هذا المعنى الأخير المقصود من السياق (روح النص) أو (معنى المعنى) (٢) لذلك يقول الشيخ عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) : (الحكم إنما يثبت بالدلالة إذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص) . (٣)

(١) تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٥١٦/١ وانظر تعريف الدلالة ———
اختلاف العبارات في كل من :-

أصول الجزدوي ، ٢١٩/٢ ؛ أصول السرخسي ، ٢٤١/١ ، التوضيح ، لمصدر الشريعة ، ١٣١/١ ،
التقرير والتحبير ، ١٠٩/١ ؛ الوسيط لأبي سنّة ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أنظر : المحلاوي ، الشيخ محمد عبد الرحمن عبيد (؟) ، تسهيل الوصول إلى
علم الأصول (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤١هـ) ص ١٠٣ .

المناهج الاصولية للتدريس ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) كشف الأسرار ، ٧٣/١ .

وعلى ذلك فينبغي التفريق بين (دلالة العبارة) و (دلالة الدلالة)
لأنهما وإن اشتركا في كونهما من الدلالات اللفظية ،
إلا أنَّ (دلالة العبارة) تدل على المعنى بنفس النظم بلا واسطة ،
أما (دلالة الدلالة) فهي وإن تدل على معناها لكن لا بنفس النظم بل بواسطة
معنى آخر وهذا المعنى يعرف بداهة من غير حاجة إلى نظر وتأمل واجتهاد ،
بل العارف باللغة يعرف أنَّ هذا المعنى (العباري للنص) ما ثبت إلا لأجل
(المعنى الدلالي) له .

فالنص يدل على المعنى الظاهر (بدلالة العبارة) فيكون هو منطوق النص
ويدل على معنى آخر مقصود (بدلالة الدلالة) يكون مسكوتاً عنه بواسطة معنى
بينهما يكون (كالعلة) بالنسبة للقياس يسميه الحنفية (معنى النص) أو
(المناط) يكون مفهوماً لغةً من غير توقف على اجتهاد أو استنباط . (١)

ولهذا قيل :

(لا بد من ثبوت الحكم بدلالة النص من معرفة المعنى المقصود من الحكم
المنصوص عليه) . (٢)

وذكر السمرقندى (٥٣٩هـ) سبب تسمية هذه الدلالة بهذا الاسم فقال :
(فمن حيث إنه لم يثبت - أى المعنى - بعين اللفظ لم يسم (نصاً) ومن
حيث إنه ثبت بمعنى النص لغةً لا رأياً واجتهاداً لوضوح سمي (دلالة)

(١) أنظر: كشف الأسرار للبخارى ٢٠/٢١٩-٢٢٠، ونقل كلاماً لفخر الإسلام البزدوى ،
(٤٨٢هـ) فى غاية الاختصار والوضوح فقال : (ولا معنى به المعنى الذى يوجه
ظاهر النظم فإن ذلك من قبيل العبارة وإنما معنى به المعنى الذى أدى إليه
الكلام) . كشف الاسرار ٢٠/٢١٩ .
وانظر أيضاً : التفسير والتحرير ١٠/١١٠، فواتح الرحموت ١٠/٤٠٨، الوسيط
لابن سنة ١٠٢٠، المناهج الأصولية للدرينى ص ٣٠٧-٣١٢، تفسير النصوص، محمد
أديب صالح ١٠/٥١٦ - ٥١٧ .
(٢) الوجيز، للكراماسى ص ٤٤ .

النص (١).

أقسام دلالة الدلالة :-

وتنقسم هذه الدلالة إلى قسمين : (٢)

- ١- ضرورة أو (قطعية) .
- ٢- نظرية أو (ظنية) .

الأولى : الضرورية :

وهي التي يكون دلالة اللفظ فيها على معناه الدلالي قطعياً وذلك بأن يكون : (٣)

- التعليل بالمعنى - أو فهم المعنى - متفقاً عليه فيكون التعليل بذلك المعنى قطعياً .

- أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له قطعاً .

ومن أمثلة هذا القسم :

أ - قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْءٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا " . (٤)

(١) الميزان ، ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، ٧٣/١ ، التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ١٣٣/١ ؛

التقرير والتحبير ، ١١٣/١ ، فواتح الرحموت ، ٤٠٩/١ ، الوسيط لابن سنة ، ص ١٠٣ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ١١٣/١ .

(٤) سورة الاسراء آية (٢٣) .

فالنص يدل بعبارته على تحريم التأنيف لأن الكلام سيق له وأريد به قصداً
فكان هذا المعنى - الحكم - ثابتاً (بدلالة العبارة) .

وهذا المعنى يدل على معنى آخر قطعاً وهو تحريم إيذاء الوالدين وهو
المعنى المقصود من الحكم المنصوص، وهذا المعنى لا يحتاج في استنباطه
إلى نظر بل هو معلوم لغةً يدركه من له أدنى تأمل .

وبواسطة هذا المعنى - الذي يُجعل مناطاً أو علةً - يبنى عليه أحكام
آخر لم تذكر في النص ولكن المعنى الأول وهو (المعنى العباري) دلّ عليها
لاشتراكهما في وجود تلك العلة (أو المنطوق أو المعنى) فيهما ، فيستدل
النص بدلالته على تحريم الشتم والضرب وغيره مما يوجد فيه (معنى الإيذاء)
فتكون هذه المعاني (الآخر) ثابتة (بدلالة الدلالة) .

ولما كانت العلة (أو المنطوق) - التي من أجلها حرم المعنى العباري
الذي هو التأنيف - إيذاء الوالدين مقطوعاً بها فيه ، ومقطوع أيضاً بوجودها
في المعنى الدلالي الذي سكت عنه النص كانت دلالة الدلالة
هنا قطعية (١) .

ب - قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " (٢) .

(١) أصول السرخسي ٢٤١/١-٢٤٢، العيزان، للسمرقندي، ص ٣٩٩،
كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١، التقرير والتحبير ١١٠/١، فواتح الرحموت، ٤٠٩/١،
الوسيط لأبي سنة، ص ١٠٣.
(٢) سورة النساء آية (١٠) .

وهذا النص يدلّ بعبارته على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وهو معنى منطوق^١ به في النص، فكانت دلالة النص عليه من قبيل (دلالة العبارة) .

ويدرك كل من هو عارف بلفظة العرب أنّ التحريم الثابت هنا إنما هو لأجل المحافظة على مال اليتيم وعدم تفويته عليه أو تضييعه أو إتلافه بغير وجه حق، وهو ما يسمّى المنطوق أو العلة أو معنى النص .

لذلك كان النص يدل بدلالته على حكم مسكوت عنه يُشارك المنطوق في هذا المعنى (المنطوق) كتحریم إحراق مال اليتيم أو إتلافه أو إهلاكه ، وهذا المعنى لم يدل عليه النص بعبارته وإنما بواسطة ذلك المعنى المستنبط وهو المنطوق ؛ فكان دالاً عليه (بدلالة الدلالة) .

ولمّا كان الحكم المستفاد من (دلالة الدلالة) وهو تحريم إحراق مال اليتيم أو إهلاكه أو إتلافه مساوياً للحكم المنطوق به ؛ كانت (دلالة الدلالة) هنا قطعية . (١)

ج - قوله تعالى : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ " (٢)

(١) أنظر: كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١٠ ،
تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٥٢٠/١٠ - ٥٢١ .
(٢) سورة آل عمران من الآية (٧٥) .

فمن دلالة عبارة هذه الآية يستفاد أنّ من أهل الكتاب من يؤتمن على
الكثير فيرده، ومنهم من يؤتمن على القليل فلا يرده. وهذا هو (المعنى
العباري) للآية .

وهذا المعنى دلّ على معنى آخر هو المقصود من ذكر الحكم المنصوص
عليه (العباري) وهو تفاوت أهل الكتاب في أداء الأمانة فمنهم الأمين ومنهم
الخائن الجاحد، وهو ما يسمّى (المناط) أو معنى النص .

وبدلالة نص هذه الآية يستفاد حكم آخر سكّت عنه النص وهو أنّ مؤدّي الكثير
يؤدى القليل من باب أولى، والخائن في القليل خائن في الكثير من باب
أولى، وهذا هو (المعنى الدلالي) للآية .

ولما كان المعنى الدلالي (المسكوت عنه) أولى بالحكم من المعنى العباري
(المنطوق به) كانت دلالة الدلالة هنا قطعية . (١)

القسم الثاني :-

وهي الدلالة الظنية والتي يكون دلالة اللفظ فيها /معناه الدلالي ظنياً
بأن يكون : — المناط (أو العلة) ظنياً، أي مختلفاً في فهمه .
— أو كانت أولوية المسكوت بالحكم من المنطوق ظنية . (٢)

(١) أنظر : التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ، ١١٢/١ - ١١٣ ؛

تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٥٢٧/١ - ٥٢٨ .

(٢) التلويح على التوضيح للفتاوانى ، ١٣٣/١ ؛

التقرير والتحبير ، ١١٣/١ ؛ فواتح الرحموت ، ٤٠٩/١ ،

الوسيط لأبي سنة ، ص ١٠٣ .

ومن أمثلة هذا القسم :

- (أ) إيجاب الحنفية الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب عامداً (١)
 وذلك بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم : **أَعْتَقَ رَقَبَةً** جواباً لسؤال الأعرابي الذي
 جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - وهو ينتف شعره ويقول : هلك وأهلك - فقال
مَاذَا صَنَعْتَ ؟ قال : **وَأَقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِدًا** ، فقال صلى الله عليه وسلم
أَعْتَقَ رَقَبَةً ، ففرض بيده على صفحة عنقه وقال : لا أملك إلا رقبتك هذه ، فقال عليه
 الصلاة والسلام : **صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** فقال : هل أتيت ما أتيت إلا من الصوم !
 فقال : **أَطْعِمِ يَتِيمَيْنِ مَسْكِينًا** قال : لا أجد ، فقال : **إِجْلِسْ** فجلس فأتي بصدقات بني
 زريق فقال : **خُذْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ** فقال : أعلى أهل بيت
 أحوج إليها مني ومن عيالي ، والله ما بين لابتي المدينة أحوج إليها مني ومن عيالي ،
 فقال عليه الصلاة والسلام : **كُلْهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ** (٢) .

- (١) كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٢١/٢ .
 (٢) أخرج هذا الحديث أصحاب السنن بالفاظ متقاربة ، وأما قول شراح الحديث بأن
 موطن الشاهد وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **أَعْتَقَ رَقَبَةً** لم يخرجوه
 البخاري ، فليس كما قالوا ، بل أخرجه البخاري بهذا اللفظ بسياق آخر ،
 فقد أخرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل فقال : هلك ، قال : **وَكَيْفَ ؟** قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال :
فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قال : ليس عندي ، قال : **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** قال : لا أستطيع ،
 قال : **فَأَطْعِمِ يَتِيمَيْنِ مَسْكِينًا** قال : لا أجد ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
 فيه تمر فقال : **أَيُّ السَّائِلِ ؟** قال : هاأنذا ، قال : **تَصَدَّقْ بِهَذَا** قال : على
 أحوج مني يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا
 فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال : **فَأَنْتُمْ إِذَا** .
 صحيح البخاري ، كتاب النفقات (١٣) باب نفقة المعسر على أهل بيته ،
 ٢٠٥٣/٥ (٥٠٥٣) ،

- وأخرج البخاري وغيره هذا الحديث بالفاظ آخر منها **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟**
هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ ونحو هذه الألفاظ ، انظر :
 صحيح البخاري ، كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ، ٦٨٤/٢ (١٣٨٤)
 صحيح مسلم ، كتاب الصوم (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على
 الصائم ، ٧٨١/٢ - ٧٨٢ (١١١١) ،
 الترمذي ، كتاب الصوم (٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ،
 ١٠٢/٣ - ١٠٣ (٧٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ،
 وابن ماجه في كتاب الصيام (١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من
 رمضان ٥٣٤/١ (١٦٧١) ،
 والدارمي في كتاب الصيام ، باب في الذي يقع على امرأته في رمضان ، ١١/٢ ،
 ولم أجد لفظة **يَنْتَفِ شَعْرُهُ** إلا في **سند الإمام أحمد** بلفظ : **أَنْ أَعْرَابِيًّا**
 جاء يلطم وجهه وينتف شعره ، ٥١٦/٢ ، أما لفظة **وَأَهْلَكَ الثَّانِيَةَ** فلم
 يخرجها إلا الدارقطني في سننه وقال : (تفرد به أبو ثور) ٢١٠/٢ ، قال :
 البيهقي : (ضعف شيخنا أبو عبدالله الحافظ - رحمه الله - هذه اللفظة
وَأَهْلَكَ) السنن الكبرى ، ٢٢٧/٤ .

فالمستفاد من عبارة نص هذا الحديث الشريف هو وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالجماع متعمداً وهو المعنى المنطوق به .

وفهم الحنفية من هذا المعنى معنى آخر وهو أن إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان لا لكونه جماعاً (لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له فلا يكون جنايةً لعينه) (١) بل لكونه جنايةً على الصوم باعتبار تفويت ركنه الذي يتأدى به .

لذلك فالمناط الذي فهمه الحنفية من هذا النص هو الجناية على الصوم، وهو المعنى الذي من أجله أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابي فهو المعنى المقصود من ورود الحكم المنصوص .

فكل ما شارك الجماع في هذا المعنى من أكل أو شرب أو نحوه ينتقل اليه حكم الجماع بواسطة هذا المعنى فتجب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً بدلالة نص هذا الحديث لا بالقياس . (٢)

أما الشافعية فقد فهموا أن المعنى الذي من أجله أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابي هو الجماع التام فقط وجعلوه منسباً لذلك الحكم .

(١) أصول السرخسي ٢٤٤/١٠ .

(٢) أنظر أصول السرخسي ٢٤٤/١٠ - ٢٤٥؛ كشف الأسرار للنسفي ٢٨٦/١٠ - ٢٨٧ ؛

كشف الأسرار للبخاري ٢٢٢-٢٢١/٢٠؛ التوضيح لصدر الشريعة ١٣٣/١؛

الوسيط، لأبي سنة، ص ١٠٤ .

لذلك فحكم من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان لا يأخذ حكم المجامع عندهم بل أوجبوا عليه القضاء فقط دون الكفارة . (١)

واختلاف العلماء في فهم النشاط دليل كونه ظنياً (دلالة الدلالة) هنا تكون ظنية والحكم الشابت بها ظني أيضاً . (٢)

ب - أوجب الحنفية الكفارة على المرأة كما وجبت على الرجل بدلالة نص الحديث السابق .

لأن الحنفية فهموا أن النشاط أو المعنى الذي من أجله أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأمراء هو الجنابة على الصوم بتفويت ركنه عمداً .

(١) أنظر: الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) ، الأم (مصـ : كتاب الشعب ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ٨٥/٢ - ٨٦ ، وقال : " ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره) الخطيب : الشيخ محمد الشربيني ، (٩٧٧ هـ) ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ٤٤٣/١

(٢) تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٥٣٠/١ .

وهذا المعنى موجود بعينه في المرأة ، ولهذا وجب عليها الحدّ ان كان في زنى ، لذلك ينتقل اليها المعنى العبارى للنّص وهو - وجوب الكفارة - بواسطة ذلك المناط ، فثبتت الكفارة في حقّها بـ (دلالة الدّلالة) ^(١) .

ولمنازعة الشافعية الحنفية في هذا المناط لم يوجبوا الكفارة على المرأة باتيان زوجها لها في نهار رمضان ، لأن المعنى الذى ثبت في حقّ الرجل وهو - الجماع الحاصل منه - لم يثبت في حقّ المرأة ، فلم يثبت لها ما ثبت للرجل من الحكم ، كما أن الكفارة حقّ مالي يختصّ به الرجل دون المرأة ، ولهذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان وجوبها عليها ، فكان سكوته بيّناً ^(٢) !

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢٤٤/١ ، كشف الأسرار ، للنسفي ، ٣٧٨/١ ، التوضيح ،

لمصدر الشريعة ، ١٣٢/١ ، الوسيط ، لأبي سنة ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي ، ٨٥/٢ ، قال - رحمه الله - : (ولو جامع بالغة كانت

كفارة لا يزداد عليها ، على الرجل ، وإذا كفرّ أجزاء عنه وعن امرأته ، وكذلك في الحج أو العمرة ، وبهذا مضت السنة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفرّ المرأة) .

وانظر أيضا : مغني المحتاج ، للشربيني ، ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ .

وأورد الحنفية على أنفسهم هنا سؤالاً ،

فقالوا : إذا كان الشرط في دلالة النص أن (معنى النص) أو (المناط) يفهمه السامع بمجرد السماع إذا كان عارفاً بلغة العرب من غير حاجة إلى تنسيق نظر واجتهاد - ولهذا فارق القياس عندهم - فكيف يشتبه الأمر على فقيه مبرز عالم بطرق الفقه ففهم من النص معنى آخر غير ما فهمه الحنفية ؟ (١)

أورد هذا السؤال الشيخ عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) ثم أجاب عنه فقال :
(الشرط في الدلالة : أن يكون المعنى الذي تعلّق به الحكم ثابتاً لغةً بحيث يعرفه أهل اللسان فأما أن يكون الثابت بهذا المعنى في غير موقع النص مما يعرفه أهل اللسان فليس بشرط .

وقد بينا أن معنى الجنائية في سؤال الأعرابي ثابت لغةً ، مفهوم لأهل اللسان بلا شك ، فيكون من باب الدلالة إلا أن الثابت بذلك المعنى في غير موقع النص وهو (الكفارة في المتنازع فيه) ،

قد اشتبه على البعض بناءً على أن تعلّق الحكم بنفس معنى الجنائية أم بالجنائية المعقّدة بالآلة المعينة وهي الوقاع ، لا لخفاء معنى الجنائية فلا يقدح ذلك في كونه من باب الدلالة) . (٢)

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٢٢/٢ ،
التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ١٣٣/١ ،
فواتح الرحموت ٤٠٨/١ .
(٢) كشف الأسرار ٢٢٢/٢ ،
وانظر أيضاً : فواتح الرحموت ٤٠٩/١ .

طريق ثبوت الحدود والكفارات والعقوبات عند الحنفية :

أنكر الحنفية أن يكون شيئاً من الحدود والكفارات والعقوبات ثابت بالقياس وقالوا: إن في (دلالة النص) غنيةً عن القياس لإثبات مثل ذلك؛ لأن القياس مبنى على العقل والرأى ومثل هذه الأمور في الدين لا تؤخذ بالرأى فما دلّ عليه اللفظ (أى نصوص الكتاب والسنة) سواءً بنظمه أو بمعناه أخذ به وكان مقبولاً .

لأن النص إذا لم يدل على المعنى المراد بعينه فقد يدل عليه بمعناه وفحواه وهذا المعنى إذا كان مفهوماً لغةً فإنه يدل على المعنى المراد من غير حاجة إلى نظر واستنباط بخلاف القياس فإنه مبنى على ذلك .

كما استندوا أيضاً إلى أسباب آخر ، منها :-

١- أن دلالة القياس لا تكون إلا ظنية أما دلالة النص فمعناها القطعي ومنها الظنى .

٢- (أن الكفارات شرعت ماحيةً للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر وكذا شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التى هى أسبابها وفيها معنى الطهرة أيضاً بشهادة صاحب الشرع ،

ولا مدخل للرأى فى معرفة مقادير الأجرام وآثامها ، ومعرفة ما يحصل به إزالة آثامها ومعرفة ما يصلح جزاءً لها وجزاء عنها ومقادير ذلك ،

فلا يمكن إثباتها بالقياس الذى مبناه على الرأى بخلاف الاستدلال فإن مبناه على المعنى الذى تضمن النص لغةً فيكون مضافاً إلى الشرع) . (١)

(١) كشف الأسرار ، للبخارى ، ٢/٢٢١ .

٣ - ان الثابت بالقياس ثابت بالرأى وفيه شبهة والحدود تندرى بالشبهات والثابت بالدلالة ثابت لغة فكان مضافا الى الشرع ولا شبهة فيه (١) .

والخلاف بين العلماء كبير فى أن (دلالة النص) وهى (مفهوم الموافقة) عند المتكلمين هل هى دلالة لفظية أم قياسية ؟ .

وسياتى ذكر ذلك ان شاء الله تعالى فى مبحث مفهوم الموافقة .

وقد مثل الحنفية لبعض ما أثبتوه من الحدود والكفارات بدلالة النص منها :

أ - ايجاب حد قاطع الطريق على الردء (٢) :-
قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ " (٣) .

وبدلالة هذه الآية أوجب الحنفية الحد على الردء لأن الآية دللت بعبارتها على إيجاب الحد على المحارب والمحارب هو المباشر للقتال ،

(١) انظر كشف الاسرار للبخارى ٢٢١/٢ ، شرح ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٠ .

وهذا المستند لم يلق قبولا عند القاءانى (٧٧٥ هـ) الحنفى فقال :
(لأن مثل هذه الشبهة غير مانعة من الثبوت لاجتماع الناس على التعلق بأخبار الأحاد فى الحدود والكفارات) .

انظر : القاءانى ، منصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمى (٧٧٥ هـ) ،
شرح المغنى فى أصول الفقه ، تحقيق د. مساعد معتق المعتشق ،
(جامعة الامام محمد بن سعود : مكتبة كلية الشريعة رسالسة
دكتوراه باشراف د. عيسى عليوه زهران) ، ٦٧٣/٢ .

(٢) الردء : هو العون والناصر ، تقول : فلان ردء لفلان ، أى ينصره ويشد ظهره .

قال تعالى : " فَأَرْسَلْنَا مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي " - القصص (٣٤) - .

انظر : الصحاح ، للجوهري ، ٥٢/١ ، لسان العرب ، لابن منظور ٨٤/١ ،
تاج العروس ، للزبيدى ٢٤٢/١ .

(٣) سورة العائدة من آية (٣٣) .

وللمحاربة معنى معلوم لغة وهو القهر والتخويف على وجه ينقطع به الطريق. والردء موجود فيه ذلك المعنى كالمحارب، ولهذا اشتركوا فى الغنيمة فيثبت له حكمه بواسطة ذلك المعنى؛ فيقام الحد عليه بدلالة نص هذه الآية (١).

ب - إثبات حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط :-

فأثبت ذلك أبو يوسف (١٨٢هـ) ، ومحمد بن الحسن (١٨٩هـ) ، كالأئمة الثلاثة مالك (١٧٩هـ) (٢) ، والشافعى ، (٢٠٤هـ) (٣) ،

(١) انظر : أصول السرخسى ، ٢٤٢/١ ،

البخارى ، الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، (٥٣٠هـ) ، التحقيق شرح منتخب الأضيكى ، (جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مخطوط برقم (٢٣٦) مصور بالميكرو فيلم عن نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم (٨٩١) ، (٤٦ - أ) .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينتسب المالكية ، وُلد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ ، يستند فى مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويعطي عمل أهل المدينة أهمية كبرى لاسيما أئمتهم ، أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل أهل المدينة ويقول : عدم عملهم به دليل على أن هناك ما ينسخه ، صف " الموطأ " وله رسالة إلى الليث بن سعد فى إجماع أهل المدينة ، توفى - رحمه الله - سنة ١٧٩هـ .

(أنظر ترجمته فى : المعارف ، ص ٤٩٨-٤٩٩ ، حلية الأولياء ٣١٦/٦ - ٣٥٥ (٢٨٦) ؛ طبقات الشيرازى ، ص ٦٧-٦٨ ؛ ترتيب المدارك ١٠٢/١ - ٢٥٦ ، صفة الصفوة ١٧٧/٢ - ١٨٠ (١٨٩) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٧٩-٧٥/٢ (١٠٠) ؛ وفيات الأعيان ١٣٥/٤ - ١٣٩ (٥٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ - ١٣٥ (١٠) ؛ البداية والنهاية ١٧٤/١٠ - ١٧٥ ؛ الديباج المذهب ٨٢/١ - ١٣٩) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، للشربيني ، ١٤٤/٤ .

وأحمد (١) هـ.

ينصّ ورد في الزنى وهو قول الله تعالى :-

" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " (٢) ، لأن المعنى الذى من أجله حرّم الزنى متحقق فى اللواط وهو (اقتضاء الشهوة على قصد سفوح العاء بطريق حرام لا شبهة فيه) ، بل الحرمة فى اللواط أشدّ منها فى الزنى لانها حرمة لا تنكشف بحال .

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، أبو عبد الله المعروف بـ البغدادى - ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد ونشأ بها ، وهو الإمام الجليل ، المجمع على فضله وعلمه ، وتقواه وورعه ، حتى قورن بينه وبين كبار التابعين ، وقال ابن سعد : هو ثقة ثبت صدوق كثير الحديث وهو أحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب الحنبلية أودى فى سبيل الله وافتتن ما صده ذلك عن الجهر بالحق . من كتبه : " المسند " ، " التاريخ " " النسخ والمنسوخ " ، " المناسك " ، " علل الحديث " ، " الزهد " .
توفى - رحمه الله - سنة ٢٤١ هـ .

(انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ - ٣٥٥ : حلية الأولياء ٩٠ / ١٦١ - ٢٣٣ (٤٤٥) : تاريخ بغداد ٤١٢/٤٠ - ٤٢٣ (٢٣١٧) : طبقات الشيرازى ٩١ - ٩٢ ؛ طبقات الحنابلة ٤/١ - ٢٠ (١) : مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزى : تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١/١ - ١١٢ (٤٥) : سير أعلام النبلاء ١١٠/١١ - ١٧٧ (٧٨) الوافى بالوفيات ٣٦٣/٦ - ٣٦٩ (٢٨٦٨) : المقصد الأرشد ٦٤/١٠ - ٧٠ (١)) .
انظر البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ، (١٠٥١ هـ) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ٨٩/٦٠ .

(٢) سورة النور ، آية (٢) .

أما أبو حنيفة (١٥٠هـ) (١) فلم يجعل ذلك مناطاً لتحريم الزنى لذلك لم يلحق اللواط بالزنى في الحكم . بل المنطوق عنده في إيجاب حد الزنى هو إهلاك نفسه . معنى لذا قرن بينه وبين القتل في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ " (٢) .

إذ أن الزنى مظنة إنجاب الولد ، فإذا كان فلا مرب ولا قيم ، والنساء حاجزات عن الكسب فيؤدى إلى الهلاك والإتلاف .

أما قوة الحرمة فمعارض بكمال الشهوة ، إذ الشهوة في الزنى من الطرفين بخلاف اللواط إضافة لما فيها من نفرة الطبع السليم عنها لما فيها من الاستقذار . (٣)

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة ، فارسي الأصل مربي المولى والنشأة ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ، اشتغل بالفقه وتبحر فيه ، وتلمذ على يد حماد بن أبى سليمان حتى أصبح أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب الحنفية يقول الشافعى : " الناس عيال في الفقه على أبى حنيفة " . ويعتمد في أقواله على الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ويقول " إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل عنه إلى غيره وإذا جاء عن الصحابة تخيرت ، وإذا جاء عن التابعين راحمتهم " له كتاب " الفقه الأكبر " ومسند في الحديث جمعه تلاميذه . توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠هـ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٦٨/٦ - ٣٦٩ ؛ تاريخ البخارى ٨١/٨ - (٢٢٥٣) ؛ المعارف ، ص ٤٩٥ ؛ أخبار أبى حنيفة ، للصيمرى ، ص ٨٩ - ١ ؛ تاريخ بغداد ١٣/٢٢٣ - ٤٢٣ (٧٢٩٧) ؛ طبقات الشيرازى ، ص ٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠/٢١٦ - ٢٢٣ (٣٣١) ، وفيات الأعيان ٥٠/٤٠٥ - ٤١٥ (٧٦٥) ، مناقب الإمام أبى حنيفة ، للذهبي ، ص ١٣ - ٥٢) .

(٣) سورة الفرقان ، آية (٦٨) .

(٣) انظر : أصول السرخسى ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣ ؛ كشف الأسرار ، للنسفى ١٠/٣٨٩ - ٣٩٠ ؛ كشف الأسرار للبخارى ٢٠/٢٢٩ - ٢٣٠ ، التوضيح لصدر الشريعة ١٠/١٣٣ - ١٣٤ ؛ التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ١٠/١١٤ ؛ فواتح الرحموت ، للأنصارى ١٠/٤٠٩ - ٤١٠ .

ج - أوجب الحنفية :

- ١- الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان .
- ٢- الكفارة على الموطوءة في نهار رمضان .
- ٣- الكفارة على كل من جامع أهله في نهار رمضان عامداً .

بدلالة نصّ الحديث السابق الذي ورد في حقّ الأعرابي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعتاق .

وقد سبق بيان الحكمين الأولين (١)

أما كون الكفارة ثابتة على كل من جامع أهله في نهار رمضان عامداً غير الأعرابي بدلالة النصّ لا بالقياس (لأننا نعلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه الكفارة لكونه أعرابياً ، ولا لكون الجماعة جنايةً لعينه ، بل باعتبار جنايته على الصوم فيلحق به كل من جنّ على صومه بالإفساد فتجسّب الكفارة على غير الأعرابي (بدلالة النصّ) في الأعرابي لا (بدلالة القياس) (٢) .

ويقول النسفي (٧٠١ هـ) ، (ولا يُقال إنّ الحكم ثبت في غيره بالإجماع لأنه علم بالإجماع أنّ الحكم في حقّ غيره ثبت بمعنى النصّ) (٣) .


(١) انظر : ص (١٨٩) .

(٢) الصغناقي ، حسين بن علي بن حجّاج بن علي (٧١١ هـ) ، الوافي شرح المنتخب للأخسيكتي ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي مخطوط برقم (٣٢٦) ، اصول فقه مصور بالميكروفيلم عن نسخة مكتبة جامعة برستون رقم ٤٥٩٢ (٨٦١) ، (٣٨ - ب) .

(٣) كشف الأسرار ، للنسفي ، ٢٨٦/١ .

(المطلب الرابع)

دلالة الاقتضاء



وهي دلالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صحة النص (فالمعنى هنا) يستلزمه النص ويطلبه، ويتوقف على تقديره صحته، ويشترط تقديمه على النص ليؤتى النص ثمرته، ويعمل عمله، إذ لولاه لما كان المنصوص صحيحاً، ولما صح الاستدلال باللفظ على المعنى المراد به .

الدلالة

وهذه/ هي جزء من موضوع البحث، لذلك سأرجئ الكلام عنها وعن جميع ما يتعلق بها في مباحثها الخاصة بها في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -، وسأقتصر هنا على ذكر ما تستدعي الضرورة إلى ذكره .

وسمّيت (دلالة الاقتضاء) بهذا الاسم للعلاقة القوية بين الاسم وسمّاه فالأقتضاء في اللغة هو :-

الطلب، فإذا استدعى اللفظ (النص) معنىً (أو حكماً) لم يذكر فـ في شأياه، وكانت صحة النص متوقفةً على تقدير هذا المعنى (الحكم)؛ فإن النص يطلبه، أي يقتضيه، وتسمى دلالة اللفظ عليه (دلالة اقتضاء) ولهذا سمّيت هذه الدلالة بهذا الاسم، وسمّي المعنى المقدّر (مقتضى) . (١)

واختلف الحنفية فيما بينهم هل كل ما قدّر لتصحيح الكلام يكون مقتضى؟ أم أن المقتضى يختص بنوع معين ؟

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠/ ٢٥٥ ؛

شرح المفنى للقاءنى ٢٠/ ٦٨٧ .

ذهب المتقدمون منهم كالقاضي أبي زيد (٤٤٣٠ هـ) إلى أن المقتضى ثلاثة أنواع :- (١)

- ١- ما ثبت ضرورة صدق الكلام .
- ٢- ما ثبت ضرورة صحة الكلام عقلاً .
- ٣- ما ثبت ضرورة صحة الكلام شرعاً .

لذا عرّف المقتضى بأنه : (زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقضاءها النص ليتحقق معناه ولا يلغو) (٢)

ولم يفتد هذا الزائد بكونه شرعياً، ولم يفرّق بين المقتضى والمحذوف بل جعل الأمثلة التي هي من قبيل المحذوف (أو المضمّر) عند جمهور الحنفية من قبيل المقتضى كما هو الحال عند المتكلمين . (٣)

وذهب جمهور الحنفية إلى التفريق بين المقتضى والمحذوف (أو المضمّر) ، فجعلوا النوعين الأولين وهما : ما توقف عليهما صدق الكلام أو صحته عقلاً من قبيل المحذوف، وقصروا المقتضى على ما توقف عليه صحة الحكم شرعاً وفرّقوا بينهما بفروق ستأتى - إن شاء الله - .

فقالوا فى تعريفه : (زيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه)

(١) الميزان ، للسمرقندى ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ ؛

كشف الأسرار للخيارى ، ٧٦/١ ؛

شرح المغنى ، للقاءنى ، ٦٨٩/٢ .

(٢) تقويم الأدلة ، (٧٤ - أ) .

(٣) أنظر ، تقويم الأدلة ، (٧٤ - أ - ب) .

وهو تعريف البزدوى (٤٨٢هـ) ^(١)، والأخسيكى (٦٤٤هـ) ^(٢)، والخيارى (١٦٩١هـ) ^(٣).

وما ذكره الشيخ عبد العزيز البخارى (٧٣٠هـ) وتابعه التفتازانى (٧٩٢هـ).
من أن الدين فرّقوا بين المقتضى والمحذوف كان المفروض أن يزيدوا فى
التعريف قيداً : (ليصير به الحد مانعاً بأن يقول : وأما المقتضى فزيادة
على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شراً) . (٤)

معارض بأن فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢هـ) وأضراجه هم أول من فرق بين
المقتضى والمحذوف فلا خير عليهم إذا لم يقيدوه بذلك لدلالة كلامهم السابق
واللاحق على الفرق بينهما، وأضاف ملاحسرو (٨٨٥هـ) فقال : (وإنما حذف فخر
الاسلام هذا القيد لأن الصحة فى الأصول إذا أطلقت يراد بها الصحة الشرعية) ^(٥).

وصرح بعضهم بذكر هذا القيد فى التعريف كابن الساعاتى (٦٩٤هـ) ^(٦)،
وملاحسرو، (٨٨٥هـ) ^(٧).

(١) أصول البزدوى، على هامش الكشف، ٢/٢٣٥.

(٢) المنتخب مع شرحه للنسفى، ١/٢٦٩.

(٣) المغنى، ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٤) كشف الأسرار للبخارى، ٢/٢٤٧.

وانظر أيضاً : التلويح على التوضيح، للتفتازانى، ١/١٣٧.

(٥) المرأة على المرقاة، ص ١٧٣.

(٦) نهاية الوصول، ٢/٥٤٥ - ٥٤٦.

(٧) المرأة على المرقاة، ص ١٦٧.

وابن كمال باشا (١) (٩٤٠ هـ) (٢) وغيرهم .

وذهب بعض آخر من علماء الحنفية إلى التفريق بين المقتضى والمحذوفه
لكنهم جعلوا ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً من قبيل المقتضى أيضاً فكان
المقتضى عندهم :

ما ثبت ضرورة صحة الكلام شرعاً أو عقلاً. وذهب إلى هذا النسفى (٧٠١ هـ) (٣) ،
والقضاءنى (٤) (٧٧٥ هـ) (٥) .

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومى شمس الدين عالم مشارك فى كثير
من الفنون، ولد فى طوقات من نواحى سيواس، وتوفى وهو مفتى بالقسطنطينية،
وكان جده أحد أمراء الدولة العثمانية. له مصنفات كثيرة حازت إعجاب العلماء
منها: "المهمات" فى فروع الفقه الحنفى "تغيير التنقيح" وشرحه فى
أصول الفقه وتغيير المفتاح فى البيان، "حاشية على شرح الطوسى للإشارات"
فى المنطق، "محيط اللغة"، "طبقات المجتهدين"، وله حواش كثيرة على
العديد من الكتب .

توفى - رحمه الله - سنة ٩٤٠ هـ .

(أنظر ترجمته فى: الشقائق النعمانية ٢٢٦-٢٢٨؛ شذرات الذهب ٢٣٨/٨-٢٣٩؛
الفوائد البهية ٢١٠-٢٢٠، معجم المؤلفين ٢٣٨/١) .

(٢) انظر : ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (٩٤٠ هـ)، شرح تغيير التنقيح
(استانبول : مطبعة جمال افندى ١٣٠٨ هـ) ص ٨٦ .

(٣) شرح المنتخب ٢٧٢/١٠ .

(٤) هو منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمى ، أبو محمد القضاءنى، الفقيه الحنفى
الأصولى كان عالماً مطلقاً ثقةً اشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف، له كتاب
" شرح المغنى " فى أصول الفقه الحنفى للخبازى، قيل عنه إنه شرح مفيد
غاية فى بابه توفى - رحمه الله - سنة ٧٧٥ هـ . قال ابن قطلوبغا : (ذكر
عبد القادر أنه رأى لشخص من الأصحاب يسمى منصور بن أحمد "مناسك
الحج" فى أرجوزة) .

(أنظر ترجمته فى: الجواهر المغشية لعبد القادر ٥٠٦/٣ (١٦٩٦)؛

تاج التراجم، ص ٧٨ (٢٣٧) ؛

الفوائد البهية، ص ٢١٥-٢١٦ .

(٥) شرح المغنى ٦٨٧/٢٠ .

وفى كتاب (تفسير النصوص) للدكتور محمد أديب صالح ، يقول :
(غير أنّ فخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى ، ومن تابعهما أطلقوا
اسم (المقتضى) على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً وجعلوا ما وراء ذلك قسماً
واحداً سموه (محذوفاً) أو مضمراً) . (١)

وهذا لا شيء فيه ولكنه استنبط لهم هذا التعريف فقال : (لذا كانت
دلالة الاقتضاء عندهم هي : الدلالة على معنى يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته
شرعاً) (٢) .

ولعلّ هذا سهواً منه حين ذكر فى التعريف حرف (أو) الذى يقتضى التنويع
فجمع بين نوعين : ما يتوقف عليه صدق الكلام ، وما يتوقف عليه صحته شرعاً
ولم يقل به أحدٌ منهم ولا هو نفسه أثبت له دليل كلامه السابق ولكنّه
استنبط لهم هذا التعريف فيحتمل أن يكون سهواً منه .

وهذا القدر يكفى فى هذا المقام وسيأتى تفصيل القول فى هذه الدلالة
- إن شاء الله تعالى - .

(١) تفسير النصوص ١٠/ ٥٥١ - ٥٥٢ .

(٢) تفسير النصوص ١٠/ ٥٥٢ .

(الفصل الثاني)

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين

منهج المتكلمين في هذا الموضوع وهو - دلالة الألفاظ على الأحكام - لا يكاد يختلف عن منهج الحنفية ، فطريقة استنباط الحكم من اللفظ تكاد تكون واحدة لانحمار تقسيم هذه الدلالة حسب الوضع الى ثلاثة أقسام :

(أ) دلالة مطابقة . (ب) دلالة تضمنية . (ج) دلالة التزامية .

وهذا لم يخالف فيه أحد ، وانما اختلفوا في التقسيم و التسمية - وهذا محض اصطلاح ولا مشاحة فيه - وما اختلفوا الا في (دلالة المفهوم المخالف) حيث اعتبرها جمهور المتكلمين ، فهي حجة عندهم ، ودليل معتبر ، وطريق صالح لاستنباط الأحكام اذا توفرت فيه شرائطه ، وأنكر حجيتها جمهور الحنفية وبعض المتكلمين ، واعتبروها من الدلالات الفاسدة ، خاصة اذا كان في كلام الشارع (١) .

والمتكلمون حصروا دلالة اللفظ عندهم على معناه في طريقتين :

(١) دلالة المنطوق . (٢) دلالة المفهوم .

حيث قالوا :

النصّ اما أن يدلّ على الحكم بنظمه أو ، لا

فان دلّ عليه اللفظ بنظمه في محل النطق فهو (المنطوق) وان دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق فهو (المفهوم) ،

(١) لأن الحنفية وان اشتهر عنهم انكار المفهوم المخالف ، الا أنه عند التحقيق يتبين أنهم انقسموا الى فريقين :

أ - فريق المتقدمين منهم :

وهؤلاء أنكروا المفهوم المخالف مطلقا سواء أكان في كلام الشارع أم في كلام البشر .

ب - فريق المتأخرين :

وهؤلاء ينكرونه في كلام الشارع فقط ، أما في كلام الناس (أعرافهم من عقود و تصرفات فهو حجة عندهم ، ويقولون به كالجمهور .

انظر : التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١١٧/١ ، تيسير التحريّر ، لأمير بادشاه ، ١٠١/١ .

والأول : إما أن يدل على الحكم مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً
فإن دل عليه مطابقةً أو تضمناً فهو (الصريح) ،
و (غير الصريح) إما أن يكون مقصوداً لمتكلم ، أو غير مقصود ،
فإن كان مقصوداً فإما : أن يتوقف صدق الحكم أو صحته عليه ، وإما أن
يقترن بحكم لو لم يكن علة له لكان اقترانه به بعيداً .
فالأولى تسمى دلالة اقتضاء ، والثانية تسمى دلالة إيماء ، وإن كان غير
مقصود للمتكلم فهي دلالة إيماء .

والمفهوم :

إن وافق حكمه حكم المذكور فهو (مفهوم موافقة) و (المخالفة)
بخلافه (١) .

وعلى هذا فتنحصر مباحث هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : في المنطوق .

المبحث الثاني : في المفهوم .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٧١ ،
الصفى الهندي ، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم (٧١٥ هـ) ، الفائق في أصول
الفقه ، تحقيق : د . علي عبد العزيز العميريني ، (جامعة الامام محمد بن
سعود : مكتبة كلية الشريعة ، رسالة دكتوراه باشراف فضيلة الشيخ عبد الله بن
عبد الرحمن الغديان ، ١٤٠٥ هـ) ، ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ،
بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ، مناهج العقول ، للبدخشسي
١ / ٣١١ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٣ / ٤٧٣ - ٤٧٧ ، تيسير
التحرير ، لأمير بادشاه ، ١ / ٩١ - ٩٣ ، ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ١٧٨ .

(المبحث الأول)

دلالة المنطوق

قبل عرض تعريف العلماء لدلالة المنطوق ، وذكر أنواعها ، لابد من بيان مساهمة (المنطوق و المفهوم) .

فيشمل هذا المبحث المطالب التالية :

- المطلب الأول : ماهية المنطوق والمفهوم .
- المطلب الثاني : أقسام المنطوق . أولاً : المنطوق الصريح .
- المطلب الثالث : المنطوق غير الصريح ، ويشمل :
 - أولاً : دلالة الاقتضاء .
 - ثانياً : دلالة الإيماء .
 - ثالثاً : دلالة الإشارة .

(المطلب الأول)

ماهية المنطوق والمفهوم



أي ما هو المنطوق ؟ وما هو المفهوم ؟ أهما المدلول - أي المعنى المستفاد من اللفظ - فيكون منطوقاً أو مفهوماً ؟ أم هما دلالة اللفظ على ذلك المعنى ؟

اختلف العلماء فيه على قولين ،

القول الأول :

إن المنطوق والمفهوم أقسام للدلالة ، لا أقسام للمدلول . وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) (١) ومن وافقه .

القول الثاني :

إن المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول لا من أقسام الدلالة ، وهو قول جمهور الأصوليين . وقد خطأ الأمدى (٦٣١ هـ) أصحاب القول الأول ، فقال : (أما المنطوق فقد قال بعضهم : هو ما فهم من اللفظ في محل النطق وليس بصحيح ؛ فإن الأحكام المضرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ ؛ فالواجب أن يقال : المنطوق : ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق . وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ " (٢) .

(١) انظر : العقد شرح المختصر ، ١٧١/٢ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٢/٢ .

(٢) هو بهذا اللفظ ليس بوارد ، ولكن ورد بمعناه ألفاظ مختلفة ، أقربها : ما أخرجه البخاري من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أبيه قال حدثني شامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وذكر كتاباً طويلاً في صدقة الماشية ، وفيه : " وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " .

كتاب الزكاة (٢٧) باب زكاة الغنم ، ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ (١٣٨٦) ؛

وأخرجه أبو داود ، في كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائمة ، ٢١٤/٢ - ٢٢٤ (١٥٦٧) ؛

وكتحريم الستأيفه للوالدين من قوله تعالى " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ " (١) الى
(٢)
نظائره () .

وانتقد التفتازاني (٧٩٢ هـ) كون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، وقال :
(كون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يُحوج إلى تكلفٍ عظيمٍ في تصحيح عبارات
(٣)
القوم) .

ومرَّح ابن النجار (٩٧٢ هـ) بكون المنطوق والمفهوم أقساماً للمدلول، فقال :
(المنطوق : هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به ، وأما المفهوم :
(٤)
فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ) .

=== والنسائي ، في كتاب الزكاة (١٠) باب زكاة الغنم ، ٢٧/٥ - ٢٩ (٢٤٥٥) ؛
والبيهقي ، في كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم السائمة ، ٩٩/٤ - ١٠٠ ؛
والدارقطني ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم ، ١١٣/٢ - ١١٤ ،
وأخرجه الترمذي بلفظ آخر لم يذكر فيه لفظ السوم ، عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه : وفي الشاة في كل أربعين
شاة شاة .

الترمذي ، كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الإبل والغنم ، ١٧/٣ - ١٩ (٦٢١) ؛
وابن ماجه ، في كتاب الزكاة (١٣) باب صدقة الغنم ، ٥٧٧/١ (١٨٠٥) ؛
وأخرجه الحاكم من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال : أخذت من
شامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وفيه خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " ولم يذكر فيه لفظ السوم .
كتاب الزكاة ، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر ، ٣٩٠/١ - ٣٩٢ ،
قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ، إنما تفرد بإخراجه
البخاري من وجه آخر عن شامة بن عبدالله . وحديث حماد بن سلمة أصح
وأشقى وأتم من حديث الأنصاري) . وأقره الحافظ الذهبي .
أنظر أيضا : تلخيص الحبير ، لابن حجر ، ١٥٠/٢ - ١٥١ (٨١٣) ،
تخريج أحاديث اللمع ، للغماري ، ص ١٣٥ - ١٣٧ .

(١) سورة الاسراء من آية (٢٣) .

(٢) الأحكام ، ٧٣/٣ - ٧٤ .

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العقد ، ١٧١/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ، ٤٧٣/٣ .

أما تعريفهم لدلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم ، فهي واحدة عند الفريقين سواء من قال بأنهما من أقسام الدلالة أو المدلول . وسيأتي تعريف كل منهما في مبحثه الخاص به .

ويبدو لي :-

أن المنطوق والمفهوم من أقسام اللفظ الدال ، لا من أقسام الدلالة ، ولا من أقسام المدلول ، وإن كان يُطلق عليهما أنهما من أقسام الدلالة أو المدلول فهو بحسب الإضافة والإعتبار .

فإن قيل : إنهما من أقسام المدلول فذلك صحيح ؛ حيث إن المدلول إما أن يكون منطوقاً به ، أو مفهوماً من النص .

وإن قيل : إنهما من أقسام الدلالة فذلك صحيح أيضاً ؛ فيكون تقسيماً للدلالة حينئذ ، حيث إن دلالة اللفظ تنقسم إما إلى (دلالة منطوق) ، أو (دلالة مفهوم) .

والدليل على صحة ما ذكرته :

أن الدلالة هي : كون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى . فالأول يسمى دالاً ، والثاني يسمى مدلولاً . فالمعنى المفهوم من اللفظ هو المدلول ، ونسبته إليه هي الدلالة .

فالدال قد يكون منطوقاً ، وقد يكون مفهوماً ، بدليل قولنا عند الاستدلال بنصي معين مثلاً : دل النص بمنطوقه على كذا ، ودل بمفهومه على كذا . ولم أر من خالف في هذا مطلقاً .

وحينئذ يكون تقسيماً للفظ الدال ، لا تقسيم للدلالة ولا للمدلول . وأيضاً ، فإن المدلول هو الحكم المستفاد من النص ، ولا يقال : إن الحكم منطوق النص ، أو مفهومه ، بل هو منطوق به ، ومفهوم منه .

ولا يصح إطلاق المنطوق والمفهوم على أنهما من أقسام الدلالة ، حيث ثبت أن الدلالة هي النسبة بين الدال والمدلول ، ولا يصح وصف هذه النسبة وتقسيمها إلى منطوق ومفهوم ؛ بل لابد من الإضافة فنقول : (دلالة المنطوق) ، و (دلالة المفهوم) .

(المطلب الثاني)

أقسام المنطوق

دلالة المنطوق هي : (دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق) أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله ، سواء ذكر الحكم أو لا .^(١)

ومع اتفاق المتكلمين من علماء الأصول على طريقة استنباطهم الأحكام من الألفاظ ، إلا أنهم اختلفوا في تقسيم تلك الدلالات وأقسامها ، فجعل بعضهم للمنطوق أقساماً ، والبعض الآخر اعتبر بعض الأقسام من أقسام المفهوم ، وبعض آخر لم يجعلها من المنطوق ولا من المفهوم . وعلى هذا يمكن حصر مناهجهم في تقسيم دلالات المنطوق والمفهوم في ثلاثة :

المنهج الأول :

وهو ما ذكرته في بداية هذا الفصل ، حيث قسّم بعض العلماء الدلالة إلى قسمين رئيسيين :

الأول : دلالة المنطوق . الثاني : دلالة المفهوم .

ودلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق ، وقسموها إلى قسمين أيضاً :

- ١ - منطوق صريح : وهو ما دلّ عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن .
- ٢ - منطوق غير صريح : وهو ما دلّ عليه اللفظ بطريق الالتزام ، ويشمل ثلاثة أقسام :

أ - دلالة الاقتضاء .

(١) انظر : منتهى السؤل والأمل ، لابن الحاجب ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ؛

والمختصر ، له ، ١٧١/٢ ؛

بيان المختصر ، ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ ، ٤٤٠ / ٢ .

- ب - دلالة الإشارة .
- ج - دلالة الإيماء .

ودلالة المفهوم ، هي دلالة اللفظ على الحكم لا في محل النطق ، وقسموها الى قسمين أيضا :

- ١ - مفهوم موافقة : وهو ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه .
- ٢ - مفهوم مخالفة : وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

وممن نهج هذا المنهج من علماء الأصول ابن الحاجب (٦٤٦ هـ)^(١) والصفوي الهندي (٧١٥ هـ)^(٢) والاصفهاني (٧٤٩ هـ)^(٣) ، وعبد الدين الإيجي (٧٥٦ هـ)^(٤) وابن النجار الحنبلي (٧٩٢ هـ)^(٥) والشوكاني (١٢٥٥ هـ)^(٦) .

المنهج الثاني :

وقسم أصحاب هذا المنهج الدلالة الى ثلاثة أقسام :

- الأول : دلالة المنظوم .
- الثاني : دلالة غير المنظوم (توابع المنطوق) .
- الثالث : دلالة المفهوم .

(١) انظر : منتهى السؤل والأمل ، لابن الحاجب ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، والمختصر ، له ١٧١/٢ .
(٢) الفائق ، ٢٦٨/٣٠ - ٢٦٩ .

(٣) بيان المختصر ، ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ ، ٤٤٠/٢ .

(٤) شرح العبد على المختصر ، ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٧٣/٣ - ٤٧٧ ، ٤٨١/٣ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني ، الصنعاني ، وشوكان اسم محل ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، الإمام المحقق ، والعلامة المدقق ، والفقيه المتبحر ، والأصولي النظار ، والمفسر والمحدث ، تولى قضاء صنعاء وله من التصانيف الكثير ، ذكرها في كتابه " البدر الطالع " حين ترجم لنفسه ، منها : " إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " " القول المفيد في حكم التقليد " " فتح القدير في التفسير " " الفتح الرباني " " السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار " " نيل الأوطار " " الدرر البهية " وشرحها ، وغيرها من الكتب توفى سنة ١٢٥٥ هـ وقيل سنة ١٢٥٠ هـ .

فدلالة المنظوم : عندهم هي ما يدل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن وهو ما يقابل (المنطوق الصريح) عند أصحاب المنهج الأول .

ودلالة غير المنظوم : هي ما يدل عليه اللفظ بطريق الالتزام ، ويشمل : دلالة الاقتضاء ، والإشارة ، والإيماء . وهو ما يقابل (المنطوق غير الصريح) عند أصحاب المنهج الأول .

ودلالة المفهوم : تشمل عندهم مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .
ومن نهج هذا المنهج الآمدي (٦٣١ هـ)^(١) ، وابن السبكي (٧٧١ هـ)^(٢) إلا أنه لم يذكر (دلالة الإيماء) .

ومن العلماء من سبقهم إلى هذا المنهج ، ولكنهم حصروا (دلالة غير المنظوم) في دلالة الاقتضاء فقط ، وسموها بـ (لحن الخطاب) ، ولم يرد (لدلالة الإشارة والإيماء) عندهم ذكر .

وقسموا المفهوم إلى قسمين أيضا :
- مفهوم موافقة : وسموه (فحوى الخطاب) أو (التنبيه) .
- ومفهوم مخالفة : وسموه (دليل الخطاب) .

== (انظر ترجمته في : البدر الطالع ، ٢١٤/٢ - ٢٢٥ (٤٨٢) ؛ التاج المكلل ، ص ٤٤٣ - ٤٥٨ (٤٨٤) ، معجم المؤلفين ، ٥٣/١١) .

انظر : إرشاد الفحول ، ص ١٧٨ .

(١) الإحكام ، للآمدي ، ٧١/٣ - ٧٣ ، وانظر أيضا : نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ، ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ،

وانظر أيضا : تقارير الشيخ الشربيني على جمع الجوامع ، ١ / ٢٣٥ .

كالقاضي أبي يعلى (٤٥٨ هـ) ، والباجي (٤٧٤ هـ) ، والشيرازي (٤٧٦ هـ) والكلوذاني (٣) (٤١٠ هـ) وغيرهم (٤)

المنهج الثالث :

وقسم أصحاب هذا المنهج دلالة اللفظ الى قسمين الرئيسيين وهما :

١ - دلالة المنطوق : وهي دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق بطريق المطابقة أو التضمن ، وهو ما يقابل (المنطوق الصريح) عند أصحاب المنهج الأول .

٢ - دلالة المفهوم : وهي دلالة اللفظ على الحكم لا في محل النطق ، بل في محل السكوت بطريق الالتزام . وقسموا اللازم الى قسمين :

أ - ما يلزم من معاني الألفاظ المفردة ، فتشمل دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء ، وهو ما يقابل (المنطوق غير الصريح) عند أصحاب المنهج الأول .

ب - ما يلزم من معاني الألفاظ المركبة ، وهو على نوعين :
إما أن يكون حكم هذا اللازم موافق لحكم منطوق اللفظ ، أو مخالفه .
لذا أول (مفهوم الموافقة) .
والثاني (مفهوم المخالفة) .

ومن نهج هذا المنهج الغزالي (٥٠٥ هـ) (٥) ، والرازي (٦٠٦ هـ) (٦) ولكن

-
- (١) انظر العدة ، ٤٤٨/٢ ، ٤٨٠/٢ .
(٢) احكام الفصول في الأصول ، ص ٥٧ ، ص ٥٠٨ ، ص ٥١٤ .
(٣) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ) ، شرح اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٤٢٤/١ ، ٤٢٦/١ ، ٤٢٨/١ .
(٤) التمهيد ، ١٩/١ ، ٢٠ ، ٢١ .
(٥) المستطى ، ١٨٦/٢ - ١٩١ .
(٦) المحصول ، ٣١٨/١/١ - ٣٢٢ .

لم يذكر دلالة (الإيماء) ، والبيضاوي (٦٨٥ هـ) (١) ولم يذكر دلالة (الإشارة)
(٢)
و (الإيماء) . والزركشي (٧٩٤ هـ) .

الترجيح :

والذي يبدو لي في هذه المسألة أن أصحاب المنهج الأول أقرب من غيرهم في
حصر دلالة اللفظ إلى : دلالة منطوق و دلالة مفهوم ، وهذا ما انتصر له شمس الدين
الأصفهاني (٧٤٩ هـ) إذ لا واسطة بين هاتين الدالتين ، فدلالة اللفظ :

إما أن تكون دلالته على الحكم في محل النطق ، أو تكون دلالته على الحكم
لا في محل المنطق ، ولا واسطة بينهما . (٣)

ولا ضير في دلالة المنطوق أن تكون دلالته التزامية ؛ إذ اللزم المشروط
عند علماء الأصول في دلالة الالتزام أعم من أن يكون عقلياً أو شرعياً ، وأعم من
أن يكون بيّناً بمعناه الأعم أو الأخص .

ولكون دلالة الالتزام يلزم فيها انتقال الدهن من معنى إلى آخر ، جعلوا
دلالاتها من قبيل دلالة (المنطوق غير الصريح) .

لذلك أرى أن دلالة الإقتضاء والإشارة والإيماء تدخل ضمن إطار (المنطوق
غير الصريح) . ولذلك أثبتُّ هذا التقسيم - أي تقسيم أصحاب المنهج الأول - في
هذا الفصل ، ورتبت مباحثه ومطالبه عليه .

(١) المنهاج مع شرحه نهاية السؤل ، ١٩٤/٢ - ١٩٥ .

(٢) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٥ هـ) ، البحر المحيط
في أصول الفقه ، (جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي والدراسات الإسلامية ،
مخطوط برقم (٢٥٣) ، مصور بالميكرو فيلم عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا
برقم (٧٢١) ، ٢ (١٤٩ - ١) .

(٣) انظر الرسالة التي وجهها شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩ هـ) إلى الامام
القونوي (٧٢٩ هـ) في هذه المسألة . والتي ذكرها د. محمد مطهر بقا في
تحقيقه لكتاب بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٦/٢ - ٤٣٩ .

ولهذا فالمنطوق أعم من أن يكون صريحاً أو غير صريح ، وقد سبق تعريفه بأنه : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله ، سواء ذكر الحكم أو لم يذكر.

ومثاله : قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (١).

ففي هذه الآية الكريمة دليل على حل البيع وحرمة الربا ، لأن النص ينطق بهذا المعنى ، فالحكم المستفاد من هذا النص مستفاد بواسطة (دلالة المنطوق) .

ومثال ما لم يذكر فيه الحكم :

مالو سئل صلى الله عليه وسلم : أفي الغنم السائمة زكاة أم في المعلوفة؟ فقال : " في السائمة " . فتكون دلالة اللفظ هنا من قبل (دلالة المنطوق) وإن لم يكن الحكم المذكوراً لكونه معلوماً بقرينة السؤال (٢).

وسأبدأ ببيان القسم الأول من المنطوق . وهو :-

أولاً : المنطوق الصريح :

(٢) وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بطريق المطابقة أو التضمن .

ومثلولاه :

بقوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ أَمْثَلُكُمْ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا " (٤) ، فدللت الآية بمنطوقها على إباحة

(١) سورة البقرة من آية (٢٧٥) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ١١٠/١ - ١١١ .

(٣) انظر : بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٣/٢ .

شرح العضد على ابن الحاجب ، ١٧١/٢ - ١٧٢ .

التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١١١/١ .

فواتح الرحموت ، للأصمري ، ٤١٣/١ .

إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ١٧٨ .

تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٥٩٤/١ .

طرق دلالة الألفاظ ، خفجي ، ص ٢٦٥ .

(٤) سورة النساء من آية (٣) .

النكاح من أربع نسوة ، مطابقة ، لدلالة اللفظ على تمام معناه ، لأن الآية
مذكّرت إلا لإباحة التعدد.

ودلت بمنطوقها أيضاً على إباحة النكاح ، تضمناً ، لأن إباحة النكاح بواحدة
دل عليه النص في ضمن إباحة النكاح بأربع .

فدلالة الآية على هذين المعنيين من قبيل (دلالة المنطوق الصريح) ، لكون
اللفظ دل عليهما في محل النطق ، فكان اللفظ منطوقاً ، والمعنى منطوقاً به . لكن
أحدهما بدلالة المطابقة والآخر بدلالة التضمن .

وهذا (المنطوق الصريح) هو عين (دلالة العبارة) أو (عبارة النص)
عند الحنفية ، فالمسمى واحد ، والخلاف في التسمية ، ولا يضر .

المطلب الثالث

المنطوق غير الصريح

وهو النوع الثانى من أنواع المنطوق . ودلالته هي :
دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام (١) . بأن يكون المعنى لازماً
للفظ ، وبذلك يكون المعنى - أى المدلول - ليس له ذكر فى هذه الدلالة
أى غير منطوق به فهو مفهوم ، لكن اللفظ المنطوق هو الدال عليه ، فتكون
الدلالة دلالة منطوق لكنه غير صريح . وهو منقسم إلى قسمين :

الأول :

أن يكون ذلك المعنى اللازم مقصوداً للمتكلم ، فإذا قصدناه
بكلامه ، وأورد ذلك النظم لأجله فهو على نوعين :

النوع الاول :

أن يتوقف صدق المنطوق (اللفظ) أو صحته على ذلك المعنى
اللازم ، فإذا توقف ثبوت حكم المنطوق على هذا المعنى ، وكان هذا
المعنى مقصوداً ، كانت دلالة اللفظ عليه هي (دلالة الاقتضاء) ، وهى
موضوع البحث ، وهى دلالة متفق عليها بين الحنفية والمتكلمين ، ومعناها
عندهما سواء ، إلا أن الاختلاف بينهما فى بعض أنواعها .

أما أنواعها عند المتكلمين فهي ثلاثة (٢) :-

- (أ) ماتوقف عليه صدق الكلام .
- (ب) ماتوقف عليه صحة الكلام عقلاً .
- (ج) ماتوقف عليه صحة الكلام شرعاً .

-
- (١) بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٣/٢ ؛ شرح العفد على ابن الحاجب ،
١٧٢/٢ ؛ التقرير والتحبير ، ١١١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ،
٤٧٣/٣ - ٤٧٤ ؛ فواتح الرحموت ، ٤١٣/١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٧٨ ؛
طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، جفتجى ، ص ٢٦٧ .
 - (٢) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٨٦/٢ - ١٨٧ ؛ الإحكام ، للآمدي ،
٧٢/٣ ؛ منتهى السؤل والأمل ، لابن الحاجب ، ص ١٤٧ ؛ جمع الجوامع لابن
السبكي ، ٢٣٩/١ ؛ البحر المحيط ، للزركشى ، ١٤٩ (٢) - (أ) ؛ شرح
الكوكب المنير ، ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ .

وعلى ذلك (فالمقتضى أمرٌ يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقاً به ، ولكنه يكون من ضرورة المنطوق به ، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به ، أو من جهة كونه لا يصح الملفوظ به شرعاً إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به) (١) .

فدلالة الاقتضاء هي :

(دلالة اللفظ على معنى يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية عليه) (٢) . وسأرجى الشرح والتعميل والتحقيق إلى مباحث دلالة الاقتضاء - إن شاء الله تعالى - .

النوع الثانى : دلالة الإيماء :-

وهى : دلالة اللفظ على معنى (أو وصف) لازم مقصود للمتكلم مقترن بحكمه لو لم يكن اقترانه به للتعليل لكان بعيداً (٣) .

فيكون هذا المعنى مقصوداً للمتكلم ، ولزم للفظه ، ولم يتوقف صدق المنطوق أو صحته عليه ، بل يكون مرتبطاً به ، وعلّة له ، ولو لم يصح بذلك فى النظم ، لأن اللفظ لا يدل عليه بوضعه ، بل بطريق الالتزام ، فيفهم من هذا الإقتران كونه علّة له ، لتنزيه منصب الشارع عن أن يورد ألفاظاً لا معنى لها ، واستبعاد مثل ذلك فى فصيح الكلام .

واقتران الحكم بالوصف وجوداً وعدمًا على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ذكر الحكم والوصف معاً ، وهو على ستة صور :-

الصورة الأولى :

ترتيب الحكم على الوصف بواسطة (فاء) التعقيب والتسبيب ،

(١) الأبيارى ، أبو الحسن على بن إسماعيل (٦١٦ هـ) ، التحقيق والبيان فى شرح البرهان ، تحقيق : د. على بن عبد الرحمن البسام ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى ، رسالة دكتوراه رقم (١٠٨٩) بإشراف د. حسن أحمد مرعى ، ١٤٠٩ هـ) ، ٦١٦/٢ ، وانظر أيضاً : المستقصى ، للغزالي ، ١٨٦/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح ، للتفتازانى ، ١٣٧/١ ،

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ٢٧٩/٣ ، العبد على ابن الحاجب : ١٧٢/٢ ، ٢٣٤ ؛ جمع

الجوامع ، ٢٦٦/٢ ؛ نهاية السؤل ، للاسنوى ، ٦٤/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ،

١٢٥/٤ ، تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦٠١/١ ؛ طرق دلالة الالفاظ ،

جفتجى ، ٢٩٥ .

الدالة على أن الحكم سبب عن ذلك الوصف ، بأن يذكر حكم ووصف ، فتدخل (البقاء) على الثانى منهما سواء كان هو الوصف أو الحكم ، وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى ، فحصل بذلك أربعة أقسام :-

(١) دخول (البقاء) على الحكم فى كلام الشارع (١) :-

كقوله تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (٢)
فالسرقه هنا وصف ، رتب عليه الشارع حكماً وهو - القطع - بحرف (البقاء)
الداخله على الثانى منهما وهو الحكم ، فيستدل (بدلالة الإيماء) على
أن الوصف وهو (السرقه) علة لذلك الحكم .
وقوله عز وجل : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً
جَلْدَةً" (٣)
وقوله جل ذكره : " يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَعَمَتِ إِلَى الْغُلُوقِ
فَاسْلُكُوا وُجُوهَكُمْ ... " (٤) .

ففى هذه النصوص رُتبت الأحكام على الأوصاف فكانت عللاً لها بواسطة
(دلالة الإيماء) .
ومثاله من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " (٥)

- (١) انظر: المستصفى، للفرالى، ٢/٢٩٠؛ المحصول، للرازى، ٢/٢١٩٨؛ الإحكام ،
للأمدي، ٣/٢٧٩، طرق دلالة الألفاظ، خفتجى، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .
- (٢) سورة المائدة من آية (٣٨) .
- (٣) سورة النور من آية (٢) .
- (٤) سورة المائدة من آية (٦) .
- (٥) أخرجه أبوداود من طريق سعيد بن زيد ، ويحيى بن عروة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى كتاب الخراج والامارة والفسخ
(٢٧) باب فى احياء الموات ، ٣/٤٥٣ - ٤٥٥ (٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤) ؛
والترمذى عن سعيد بن زيد أيضا ، وجابر بن عبد الله ، فى كتاب
الأحكام (٢٨) باب ما ذكر فى احياء أرض الموات ، ٣ / ٦٦٢ - ٦٦٤
(١٣٧٨ ، ١٣٧٩) ، وقال عن حديث جابر ، حديث حسن صحيح ؛
وأحمد فى " مسنده " عن جابر بن عبد الله ، ٣/٣٨١ ؛
ومالك فى " موطنه " مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه ، كتاب
الافضية (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات ، ٢/٧٤٣ (٢٦) ؛
وأخرجه البخارى موقوفا على عمر بن الخطاب ، ومن طريق عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ، "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" كتاب
المزارعة (١٣) باب من أحيأ أرضا مواتا ، ٢/٨٢٣ (٢٢١٠) .

ففى هذا النص رتب صلى الله عليه وسلم ملكية الأرض الميتة على الإحياء ، فالإحياء وصفٌ، والتمليك حكمٌ ، (والفاء) دخلت على الشانسي منهما ، وهو الحكم فأفادت التعليل .

وقوله صلى الله عليه وسلم ، " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم ، " مَنْ مَنَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " (٢) .

فاقتران الحكم بوصف في هذه الأمثلة وأشباهها إذا دخلت عليها حـ (الفاء) المفيدة للترتيب والتعقيب ، كان ذلك دليل التعليل ، وإلا كان اقترانه به بعيداً .

(١) أخرجه البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى كتاب استتابة المرتدين (٢) باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ٦ / ٢٥٢٧ (٦٥٢٤)

وأبوداود ، فى كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد ، ٤ / ٥٢٠ (٤٣٥١)

والترمذى ، فى كتاب الحدود (٢٥) باب ما جاء فى المرتد ، ٤ / ٤٨ (١٤٥٨) وقال : حديث صحيح حسن ؛

وابن ماجة ، فى كتاب الحدود (٢) باب المرتد عن دينه ، ٢ / ٨٤٨ (٢٥٣٥) ؛

والنسائى ، فى كتاب تحريم الدم (١٤) باب الحكم فى المرتد ، ٧ / ١٠٤-١٠٥ (٤٠٥٩ - ٤٠٦٥) ؛

وأحمد فى "مسنده" عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ١ / ٢١٧ .

(٢) أخرجه أبوداود ، فى كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٢٥ - ١٢٦ (١٨١) عن بسرة بنت صفوان ؛

والترمذى ، فى كتاب الطهارة (٦١) باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٢٦ (٨٢) وقال : حديث حسن صحيح ؛

وابن ماجة ، عن بسرة أيضا فى كتاب الطهارة (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٦١ (٤٧٩) ؛

والنسائى ، فى كتاب الطهارة (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٠٠ (١٦٣) .

والحاكم فى "مستدرکه" فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٣٧ ، وأحمد فى "مسنده" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ٢ / ٢٢٣ ، وعن بسرة بنت صفوان ، ٦ / ٤٠٦ .

ومالك فى "موطئه" عن بسرة بلفظ "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" كتاب الطهارة (١٥) باب الوضوء من مس الفرج ، ١ / ٤٢ .

والبيهقى ، فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٢٩ .

(٢) دخول (الغاء) على الحكم في كلام الراوى (١):-

ومثاله :

ماروى عن أنس بن مالك (٩٣ هـ) (٢) - رضى الله عنه - (أن يهودياً رضى (٣) رأس جارية ، بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟

(١) انظر المستصفى ، للغزالي ، ٢٩١/٢ ؛ التمهيد ، للكلودانسى ،

١٢/٤ ؛ المحصول ، للرازي ، ١٩٩/٢/٢ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٢٧٩/٣ ،

نهاية السؤل ، للاسنوى ، ٦٥/٤ ؛ طرق دلالة الالفاظ ، خفتجى ، ص ٣٠١ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الانصارى ، خادم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا حمزة ، قال : قدم النبى

صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وتوفى وأنا

ابن عشرين سنة ، يقال : إن ولده وولد ولده نحواً من مائة ، وذلك

ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حين قال : " اللهم ارزقه

مالاً وولداً وبارك له " وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣ هـ

- رضى الله عنه وأرضاه - (انظر ترجمته فى : تاريخ البخارى ،

٢٧/٢ - ٢٨ (١٥٧٩) ؛ المعارف ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ ؛ الاستيعاب ،

٤٤/١ - ٤٥ ؛ صفة الصفوة ، ٧١٠/١ - ٧١٤ (١٠٤) ؛ أسد الغابة ،

١٥١/١ - ١٥٢ (٢٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٩٥/٣ - ٤٠٦ (٦٢) ؛

الاصابة ، ٧١/١ - ٧٣ (٢٧٥) .

(٣) الرضى : هو الدق ، والكسر . قال الأزهري (٣٧٠ هـ) : الترضيض : أن

يدقه دقاً لا يلتئم ، ورضاض كل شيء دقاقه .

وقال ابن الاثير (٦٠٦ هـ) ، الرضى : هو الدق الجريش .

وجاء فى بعض روايات الحديث بلفظ " رَضَخ " وهما بمعنى واحد .

أنظر ، الزاهر ، للأزهري ، ص ٢٤١ ؛

ابن فارس ، أبا الحسين أحمد بن فارس (٣٩٠ هـ) ، مجلد اللغة ،

تحقيق : الشيخ هادى حسن جمودى ، الطبعة الاولى (الكويت ؛ من

منشورات معهد المخطوطات العربية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ٢ / ٣٥٦ ،

٢٨٦ - ٢٨٧ ؛

ابن سيده ، على بن إسماعيل (٤٥٨ هـ) ، المحكم والمحيط الاعظم ،

تحقيق ، إبراهيم الأبيارى ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة مصطفى

البابى الطبى ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) ، ٢٦/٥ ؛

ابن الاثير ، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد (٦٠٦ هـ) ،

النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد السزواوى ،

محمود أحمد الطناحى ، الطبعة الثانية (بيروت ؛ دار الفكر ،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ٢٢٩/٢ .

حتى سُمِّي اليهودي فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر بـه
النبي صلى الله عليه وسلم فَرَضَ رأسه بين حجرين (١) .

فالوصف في هذا المثال هو (القتل العمد) وهو " رض اليهودي
رأس الجارية " والحكم هو (القصاص) وهو قول الراوى " فَرَضَ رأسه بين
حجرين " . ودخلت الفاء على الحكم في كلام الراوى ، فكان ذلك تعليلاً منه
لحكم القصاص ، فدلالة الحديث على القصاص من قبيل (دلالة الإيماء) أو
التنبيه .

ومثله أيضاً :

قول الراوى وهو جابر بن عبد الله (٨٧ هـ) (٢) - رض الله عنه -

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في كتاب الخصومات (١) باب ما يذکر
في الأشخاص والعلازمة و الخصومة بين المسلم واليهودى ، ٢ / ٨٥٠
(٢٢٨٢) ، واللفظ له .

ومسلم في كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر
وغيره ٠٠٠٠٠ ، ١٣٠٠/٣ (١٦٧٢) ،
وفى لفظ لمسلم أيضاً ، " فرض رأسه بين حجرين " ، وفى رواية
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين " .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى ، أبو عبد الله
الخزرجى المدنى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل
بيعة الرضوان ، وكان من آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً ،
لم يشهد بديراً ولا أحداً ، منعه أبوه من ذلك ، فلما استشهد أباه
فى غزوة أحد شهد ما بقى من المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وروى عنه الكثير ، وأخذ عنه الكثير من التابعين
توفى - رض الله عنه - سنة ٨٧ هـ وعمره أربع وتسعون سنة .

(انظر ترجمته فى : طبقات خليفة ، ص ١٠٢ ؛ تاريخ البخارى ،
٢٠٧/٢ (٢٢٠٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار ، ص ١١ (٢٥) ؛ الإشتيعاب ،
٢٢٢/١ - ٢٢٣ ؛ أسد الغابة ، ٣٠٧/١ - ٣٠٨ (٦٤٧) ؛ سير أعلام
النبلأ ، ١٨٩/٣ - ١٩٤ (٣٨) ؛ الإصابة ، ٢٢٢/١ - ٢٢٣ (١٠٢٢)

" رضى ماعز (١) فرجم " (٢) .

(٣) دخول (الفاء) على الوصف فى كلام الشارع (٣):

كقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقَّصته (٤) ناقته :

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، قال ابن حجر : اسمه غريب ، وماعز لقب ، معدود فى المدنيين ، كتبه النبى صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذى أصاب الذنب ثم ندم ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده ، وكان محصناً ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ، وقال " لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم " .

(انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ، ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ ، تاريخ البخارى ، ٣٧/٨ (٢٠٦٨) ؛ الإستهباب ، ٤١٨/٣ ؛ أسد الغابّة ، ٨/٥ (٤٥٥٠) ؛ تهذيب الاسماء واللغات ، ٧٥/٢/١ (٩٩) ؛ الإصابة ، ١٦/٦ (٧٥٨١) .

(٢) أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - بلفظ " أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد رضى ، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ، وكان قد أحسن " ،

كتاب المحاربين (٦) باب رجم المحسن ، ٢٤٩٨/٦ (٦٤٢٩) ؛ وبمثلله أخرج مسلم عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - فى كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ١٣١٩/٣ (١٦٩٢) .

(٣) انظر ، التمهيد ، للكلودانى ، ١١/٤ ؛ المحصول ، للرازى ، ١٩٧/٢/٢ ؛

نهاية السؤل ، للإسنوى ، ٦٥/٤ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفجى ، ص ٣٠١ . وقصته ، قال أبو عبيد (٢٢٤ هـ) : الوقص : كسر العنق ، ومنه قيل للرجل أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها . يقال : وقَّصت عنقَه آقَّصها وقَّصاً ، قال النووى (٦٧٦ هـ) : فسمى وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب .

انظر : أبو عبيد ، القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الاولى (حيدر آباد ؛ نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦ م) ، ٩٦/١ ؛

الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٥٣٨ هـ) ، الفائق فى غريب الحديث ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، على محمد البجاوى ، الطبعة الثانية (مصر ؛ مطبعة عيسى البابى الحلبي) ، ٧٤/٤ ؛

تهذيب الاسماء واللغات ، للنووى ، ١٩٣/٢ ؛ النهاية فى غريب الحديث والاشتر ، لابن الأثير ، ٢١٤/٥ .

"إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا (١) رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا" (٢) .

ففي هذا الحديث الشريف وصفٌ وحكمٌ ، فالوصف هو أن المحرم إذا مات فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، والحكم هو المنع من تغطية رأسه ، وقد رتب الشارع هذا الحكم على الوصف بدخول حرف (الفاء) على الوصف فلأنه أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، ولو لم يكن كذلك لكان اقتراحه به بعيداً .

فدلالة هذا الحديث على هذا الحكم من قيل (دلالة الإيماء) .

(٤) دخول (الفاء) على الوصف في كلام الراوي :-

فإذا كان هناك حكم مقترن بوصفٍ ، ودخلت (الفاء) على الوصف ، كان علةً للحكم المقترن به ، ويستبعد غير هذا الفهم . قال الإسـنـوـوى (٧٧٢ هـ) : (ولم يظفروا له بمثال) (٣) .

المسـوـرة الثانية :

(أن يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بحكمٍ في محلٍ ، عند علمه بصفه فيه فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم) (٤) .

(١) تخمروا : قال أبو عبيد (٢٢٤ هـ) : التخمير ، التغطية ، ومنه

قوله صلى الله عليه وسلم " خَمِّرُوا آئِيَتَكُمْ " البخارى ، الأشربة

(٢٢) باب تغطية الاناء ، ٢١٣١/٥ (٥٣٠٠) ؛ ومسلم فى الاشربة

(١٢) باب الأمر بتغطية الاناء ، ١٥٩٥/٣ (٢٠١٢) .

فقوله عليه السلام : " لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ " أى لاتغطوه .

انظر : غريب الحديث ، لابی عبيد ، ١٣٩/١ ؛ الزاهر ، للأزهري ،

ص ١٢٧ ؛ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ٧٧/٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز (٢١) باب كيف يكفن

المحرم ، ٤٢٦/١ (١٢٠٦) ،

وفى كتاب الاحصار فى رقام الاحاديث (١٧٤٢ ، ١٧٥١ - ١٧٥٣) .

ومسلم فى كتاب الحج (١٤) باب مايفعل بالمحرم اذا مات ، ٨٦٥/٢ (١٢٠٦)

(٣) نهاية السؤل ، ٦٥/٤ ، طرق دلالة الالفاظ على الأحكام ، خفتجى ، ص ٣٠١ .

(٤) الابهاج ، للسبكي ، ٤٩/٣ .

ومثاله :

ماروى أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله هلكت ، قال : " ما أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتى
وأنا صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أَعْتَقُ رَقَبَةً " (١) .

فوقاع الأعرابى فى نهار رمضان هو الصفة فى هذه الحادثة ، والأمر
بوجوب الكفارة هو الحكم ، ودلالته عليه تنبيهاً وإيماءً .

لأن الأعرابى إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن واقعتـــــــــــــــــه
لبيان حكمها شرعاً ، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين ، فذكر ذلك
الحكم له ، لئلا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت
الحاجة ، فيكون السؤال والحالة هذه مقدراً فى الجواب ، فيصير كأنه
قال : " واقعت فكفر " أو " واقعت فأعتق " وقد عرف أن الوصف إذا ترتب
الحكم عليه فى كلام الشارع (بقاء) التعقيب تحقيقاً ، كان علةً له .
فكذلك إذا كان الحكم مرتباً عليه (بقاء) التعقيب تقديراً (٢) .

الصورة الثالثة :

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً ، لو لم يؤثر فى الحكم أى لو لم
يكن علة فيه ، لم يكن لذكره فائدة ، ومنصب الشارع جلّ وعلا أجلّ من
أن يذكر شيئاً لا فائدة فيه ، فكان ذلك دليل على إيماء (٣) .

وهذا يقع على أربعة أقسام :-

(١) أن يذكر الوصف لدفع سؤال أوردته من توهم الاشتراك بين صورتين .

(١) سبق تخريجه ، ص (١٨٩) .

(٢) انظر : المحصول ، للرازى ، ٢٠٣/٢/٢ - ٢٠٥ ؛ الاحكام ، للآمدى ،
٢٨٠/٣ - ٢٨١ ؛ المنهاج ، للبيضاوى ، ٧٠/٤ ؛ شرح العضد على ابن
الحاج ، ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ؛ الابهاج ، للسبكي ، ٤٩/٣ - ٥٠ ؛ شرح
الكوكب المنير ، ١٢٩/٤ - ١٣١ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفتجى ،
ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) انظر : المحصول ، للرازى ، ٢٠٦/٢/٢ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٢٨١/٣ ؛
الابهاج ، للسبكي ، ٥٠/٣ ؛ نهاية السؤل ، للانسوى ، ٧١/٤ ؛ شرح
الكوكب المنير ، ١٣٢/٤ .

كقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ ^{في الهرة} عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ " (١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، قيل له ؛ إنك دخلت على قوم عندهم هرة ، فقال : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ " فأوماً إلى أن الطواف علة لعدم النجاسة ، إذ لو لم يكن علة لما كان ذكر وصف الطواف مفيداً ، ويكون ذكره عبثاً ، فبذلك اندفع توهم الاشتراك بين الصورتين (٢) .

(٢) (أن يذكر الشارع وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره) (٣) .

- (١) أخرجه أبوداود عن أبي قتادة في كتاب الطهارة (٣٨) باب ســـــور الهرة ، ٦٠/١ (٧٥) ؛
والترمذى ، في كتاب الوضوء (٦٩) باب ما جاء في سور الهرة ، ١٥٣/١ - ١٥٤ (٩٢) وقال : حديث حسن صحيح ؛
وابن ماجه ، في كتاب الطهارة (٣٢) باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه ، ١٣١/١ (٣٦٧) ؛
والنسائي ، في كتاب الطهارة (٥٤) باب سور الهرة ، ٥٥/١ (٦٨) ؛
والبيهقى ، في كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ٢٤٥/١ ؛
والدارمى ، في كتاب الصلاة والطهارة ، باب الهرة إذا ولغت فى الإناء ، ١٨٧/١ ؛
والدارقطنى ، في كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ٧٠/١ (٢٢) ؛
ومالك فى " موطئه " فى كتاب الطهارة (٣) باب الظهور للوضوء ، ٢٢/١ - ٢٣ (١٣) ؛
وأحمد فى " مسنده " عن أبي قتاده - رضى الله عنه - ٢٩٦/٥ ؛
والحاكم فى " مستدركه " فى كتاب الطهارة ، باب أحكام سور الهرة ، وقال : (حديث صحيح لم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه فى تركه غير أنهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم فى حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صحه مالك ، واحتج به فى الموطأ) ، ١٦٠/١ ؛ وتابعه الذهبى ، ١٦٠/١ .
- (٢) انظر ، التمهيد ، للكلودانى ، ١٤/٤ - ١٥ ؛ المحصول ، للرازى ، ٢٠٧/٢/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٥٠/٣ - ٥١ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوى ، ٧٢/٤ - ٧٣ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، فختجى ، ص ٣٠٦ .
- (٣) نهاية السؤل ، للإسنوى ، ٧٣/٤ .

لما روي عن ابن مسعود (٣٢ هـ) (١) - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ " (٢) حين أراد الوضوء ولم يكن معهما غير النبيذ .

فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائة دليل على بقاء طهورية الماء ، وجواز الوضوء به وإلا لما كان هناك حاجة إلى ذكر ذلك الوصف (٣) .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع المخزومي ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، كان من حلفاء بنى زهرة ، صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ ، وبيعة الرضوان وهاجر الهجرتين ، وجميع المشاهد ، ولي قضاء الكوفة وبيت مالها في عهد عمر وصدراً من خلافة عثمان - رضى الله عنهم أجمعين - ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها سنة ٣٢ هـ ، وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالقيع .

(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ١٥٠/٣ - ١٦١ ؛ طبقات خليفة ص ١٦ ؛ المعارف ، ص ٢٤٩ ؛ الإشتعاب ، ٣٠٨/٢ - ٣١٦ ؛ حلية الأولياء ، ١٢٤/١ - ١٣٩ (٢١) ؛ صفة الصفوة ، ٣٩٥/١ - ٤٢٢ (١٩) ؛ أسد الغابة ، ٣٨٤/٣ - ٣٩٠ (٣١٧٧) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٦١/١ - ٥٠٠ (٨٧) ؛ الإصابة ، ١٢٩/٤ - ١٣٠ (٤٩٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن " مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ " قال : نَبِيذٌ . قال : " تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ " .

كتاب الطهارة (٤٢) باب الوضوء بالنبيذ ، ٦٦/١ (٨٤) ؛ والترمذي ، في كتاب الطهارة (٦٥) باب الوضوء بالنبيذ ، ١٤٧/١ (٨٨) وزاد : فتوضأ منه ، وقال فيه : أبوزيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ؛ وابن ماجه ، في كتاب الطهارة (٣٧) باب الوضوء بالنبيذ ، ١٣٥/١ (٢٨٤) ؛

واحمد في " مسنده " عن ابن مسعود - رضى الله عنه - ، ٤٤٩/١ ؛ وأخرجه الدارقطني من عدة طرق كلها فيها ضعف ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، ٧٦/١ - ٧٧ (١٦) ؛

وأخرجه البيهقي بنفس السند وقال : (قال ابن عدى هذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وأبوزيد مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ

١٠/١ ، والمقصود بالنبيذ هنا النبيذ الذي لم يسكر .
(٣) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢٠٧/٢/٢ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٢٨٢/٣ ؛ الإبهجاج ، =

(٣) أن يسأل الشارع عن وصف ، ويذكر ذلك الوصف في محل السؤال ، فإذا أجاب عنه المسئول أقرّه عليه ثم يذكر بعده الحكم .
كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر متساوياً " أينقص الرطب إذا جف ؟ " قيل : نعم . قال : " فلا إذا " (١) .

فالوصف المذكور المسئول عنه هنا - النقصان - لأنه علة امتناع بيع الرطب بالتمر ، فالحكم الذى سيق الحديث لأجله هو منع بيع الرطب بالتمر ، فذكر نقصان الرطب في معرض بيان هذا الحكم دليل على أن النقصان

== للسبكي ، ٥١/٣ ؛ نهاية السؤل ، للاسنوى ، ٧٣/٤ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفتجى ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(١) الحديث أخرجه أبوداود من طريق عبد الله بن يزيد أن زيهداً أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلق . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك .

في كتاب البيوع (١٨) باب في التمر بالتمر، ٦٥٤/٣ - ٦٥٧ (٣٣٥٩)؛
والترمذى ، في كتاب البيوع (١٤) باب ما جاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة ، ٥٢٨/٣ (١٢٢٥) ، وقال : (حديث حسن صحيح)؛
وابن ماجه ، في كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر ، ٧٦١/٢ (٢٢٦٤) ؛

والنسائي ، في كتاب البيوع (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب ، ٢٦٨/٧ - ٢٦٩ (٤٥٤٥) ؛

ومالك في " موطنه " في كتاب البيوع (١٢) باب ما يكره من بيع التمر ، ٦٢٤/٢ (٢٢) ؛

وابن حبان في " الإحسان " كتاب البيوع ، باب البيع المعنى عنه ، ٢٣٤/٧ (٤٩٨٢) .

والحاكم في " مستدركه " كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الرطب بالتمر ، ٣٨/٢ - ٣٩ ، وقال : (صحيح ، والشيخان لم يخرجاه لما خشي من جهالة زيد أبي عياش) ، وتابعه الذهبي ، ٣٩/٢ .

قال الخطابي : (أبو عياش مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، هذا من شأن مالك وعادته معلوم) معالم السنن ، ٣٣/٥ ، انظر تلخيص الحبير، ١٠-٩/١ ، (١١٤٢)، تخريج أحاديث اللمع ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ (٩٧) .

هو العلة لمنع بيع الرطب بالتمر ، فلو لم يقدر التعليل به لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد (١) .

وقد يفهم التعليل من ناحية أخرى ، وهي من ناحية ترتيب الحكم على الوصف (بالفاء) ، ومن ناحية اقترانه بحرف " إذا " أيضاً ، وهي من صيغ التعليل (٢) .

(٤) أن يُسأل صلى الله عليه وسلم عن حكم فيعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير لمحل السؤال مع تنبيهه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة .

ومثاله :

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سأله الجارية الخثعمية وقالت : يا رسول الله إنَّ أبى أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حجبت عنه أينفعه ذلك ؟ قال عليه السلام : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ " فقالت : نعم . قال : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " (٣) .

(١) أنظر : التمهيد ، للكلوداني ، ١٣/٤ - ١٤ ، المحصول ، للرازي ، ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٢٨٢/٣ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٥١/٣ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٧٣/٤ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفجى ، ص ٣٠٨ .

(٢) الإحكام ، للآمدى ، ٢٨٢/٣ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٥١/٣ .

(٣) قال ابن كثير (٧٧٤ هـ) : (حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق) تحفة الطالب ، ص ٤٢٠ ، والوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إنَّ فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً لايثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال " نعم " وذلك في حجة الوداع .

أخرجه البخاري ، في كتاب الإحصار وجزاء الصيد (٣٥) باب حج المرأة عن الرجل ، ٦٥٧/٢ (١٧٥٦) ؛ ومسلم في كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهو مرم ، ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) .

فالمراة إنما سألت عن الحج ، وأجابها النبي صلى الله عليه وسلم
بذكر نظيره وهو دين الانسان ، ورثب الحكم عليه وهو النفع والإجزاء .
فالوصف المذكور هنا هو الدين ، والحكم الذى سيق الحديث لبيانه هو
قضاء الحج ممن مات ؛ فذكر الدين فى معرض بيان هذا الحكم دليل على
أنه العلة ، وإلا لما كان لهذا الترتيب من فائدة فضلاً عن خلو السؤال
عن الجواب ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكل ذلك بعيد فى كلام

== وأبوداود ، فى كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره ،
٤٠٠/٣ - ٤٠٢ (١٨٠٩) ،

والترمذى ، فى كتاب الحج (٨٥) باب ما جاء فى الحج عن الشيخ
الكبير والميت ، ٢٦٧/٣ (٩٢٨) ،

وابن ماجه ، فى كتاب المناسك (١٠) باب الحج عن الحي اذا لم
يستطع ، ٩٧١/٢ (٢٩٠٩) وزاد فيه " نعم فإنه لو كان على أبيك
دين قضيته " ،

والنسائى ، فى كتاب الحج ، (١٢) باب حج المرأة عن الرجل ،
١١٨/٥ - ١١٩ (٢٦٤١) .

وليس فى هذا الحديث وجه الاستدلال المقصود ؛ لأن جواب النبي صلى
الله عليه وسلم صريح بالإجزاء ، حيث قال : " نعم " حتى على
رواية ابن ماجه فان التشبيه جاء متأخرا بعد ذكر الحكم ، فليس
فيه وجه استدلال البتة .

ولكن ورد من الأحاديث ما يؤيد وجه الاستدلال المقصود من التنظير
والتشبيه ، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم الحكم ، وإنما ذكر
نظير المسألة ، فقد ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها
ماتت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ " قال : نعم . قال : " فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " .
البخارى ، كتاب الأيمان والنذور (٢٩) باب من مات وعليه نذر ، ٢٤٦٤/٦ (٦٣٢١)
وأخرج النسائى عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ان أبى
مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ " قال : نعم . قال : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ " .

النسائى ، كتاب الحج (١١) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الديين ،
١١٨/٥ (٢٦٣٩) .

وأخرج مسلم حديثاً فى الصيام مثل ذلك يصلح شاهداً للمسألة ،
فقد أخرج عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ،
أفأصوم عنها ؟ قال : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ
عَنْهَا ؟ " قالت : نعم . قال : " فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ " .

مسلم ، كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ، ٨٠٤/٢ (١١٤٨) .

الشارع (١)

الصورة الرابعة :

أن يذكر الوصف مع حكمٍ على وجهٍ يُفَرِّقُ به بين حكمين ، فإن ذلك مشعرٌ بأن الوصف المذكور هو علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها ، فلو لم يكن علةً لذلك الحكم لم يكن لذكره معنى ، ولكأن ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ ، وهو تلبيسٌ يُصان منصب الشارع عنه (٢) .

وهو على نوعين :

الأول : أن يذكر حكم أحدهما في الخطاب دون الآخر ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ " (٣) .

فالحديث خصَّ القاتل بعدم الميراث ، مفرقاً بينه وبين سائر الورثة بذكر القتل المناسب لمنع الإرث ، فيعلم أن القتل علة المنع ، وليس فيه ذكر سائر الورثة ؛ فالوصف هنا - وهو القتل - فرّق بين حكميين وهما الإرث وعدمه ، ولو لم يكن علةً للمنع من الإرث لم يكن لذكره معنى ،

(١) أنظر : الإحكام ، للأمدى ، ٢٨٢/٣ ؛ العضد على ابن الحاجب ،

٢٣٥/٢ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفجى ، ص ٣٠٩ .

(٢) المحصول ، للرازي ، ٢١٠/٢/٢ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٢٨٤/٣ ؛ العضد

على ابن الحاجب ، ٢٣٥/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٥٢/٣ ؛ نهاية السؤل ، للسنوى ، ٧٣/٤ .

(٣) أخرجه الترمذى عن الليث عن اسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد

بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كتاب

الفرائض (١٧) باب ما جاء فى ابطال ميراث القاتل ، ٣٧٠/٤ ،

(٢١٠٩) ؛

وقال : حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه واسحاق بن عبد الله

بن أبى فروة قد تركه بعض أهل الحديث ؛

وابن ماجة ، كتاب الفرائض (٨) باب ميراث القاتل ، ٩١٣/٢ ،

(٢٧٣٥) ؛

وأخرجه مالك فى " موطنه " عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

بلفظ " كَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ " ٨٦٧/٢ (١٠) ؛

والدارقطنى فى كتاب الفرائض ، ٩٥/٤ (٨٤) .

ولكان ذكره على خلاف ما أشعر به اللفظ ، ومثل هذا مستبعد في كلام
الشارع (١) .

الثانى : أن يذكر حكمهما في الخطاب ، وهو على خمسة أقسام :

- (١) أن تكون التفرقة فيه بلفظ الشرط والجزاء :
- كقوله صلى الله عليه وسلم : " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا
كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " (٢) .

فالحكمان المذكوران في الحديث هما ، منع بيع هذه الأشياء تفاضلاً ،
وجواز بيعهما عند اختلافها ، والوصف المذكور هو اختلاف الأجناس ، وهو
العلة في التفرقة بين الجواز وعدمه ، فلو لم يكن علةً لذلك لكان بيعاً
عن الإفادة (٣) .

- (٢) أن تكون التفرقة بالغاية :
- كقوله تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ " (٤) .

- (١) المحصول ، للرازي ، ٢١٠/٢/٢ ؛ الإحكام ، للآمدى ، ٢٨٤/٣ ؛ نهاية
السؤل ، للإسنوى ، ٧٣/٤ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٥٢/٣ .
- (٢) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ،
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ،
مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ
فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " .
- كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ،
١٢١١/٣ (١٥٨٧) ؛

وأبوداود ، في كتاب البيوع (١٢) باب في الصرف ، ٦٤٧/٣ (٣٣٥٠) ؛
والترمذى ، في كتاب البيوع (٢٣) باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل
٥٤١/٣ (١٢٤٠) بلفظ " بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيداً ،
وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيداً " وقال : حديث حسن صحيح ،
وبمثل ابن ماجه ، في كتاب التجارات (٤٨) باب الصرف وما لا يجوز
متفاضلاً يداً بيداً ، ٧٥٧/٢ - ٧٥٨ (٢٢٥٤) ؛
والنسائي بمثله أيضاً ، في كتاب البيوع (٤٣) باب بيع البر بالبر ،
٢٧٤/٧ (٤٥٦٠) .

- (٣) انظر : التمهيد ، للكلودانى ، ١٥/٤ - ١٦ ؛ المحصول ، للرازي ،
٢١١/٢/٢ ؛ الإحكام ، للآمدى ، ٢٨٤/٣ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٥٢/٣ ؛ نهاية
السؤل ، للإسنوى ، ٧٤/٤ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفجى ، ص ٣١٢ .
- (٤) سورة البقرة من آية (٢٢٢) .

فالحكماء هما : منع إتيان النساء وقت الحيض ، وجواز ذلك بعد الطهر ، والوصف المذكور هو : الطهر ، وهو العلة في التفرقة بينهما (١) .

(٢) التفرقة بالإستثناء :-

كقوله تعالى : " وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ " (٢) .

فالحكماء هما : ثبوت نصف المهر للزوجة المطلقة قبل الدخول ، وانتفاؤه عند العفو ، والوصف المذكور - وهو العفو - هو العلة في التفرقة بينهما (٣) .

(٤) التفرقة بلفظ الاستدراك :

كقوله تعالى : " لَا يَوَازِيكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ " (٤) .

فالحكماء هما : عدم المواخاة في لغو اليمين ، والمواخاة بالإيمان المعقودة ، والوصف المذكور - وهو عقد اليمين - هو العلة في التفرقة بينهما (٥) .

(٥) التفرقة باستثناف أحد الشيعيين بذكر صفته بعد ذكر الآخر :

كقوله صلى الله عليه وسلم : "لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ" (٦) .

(١) أنظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ١٦/٤ ، المحصول ، للرازي ، ٢١١/٢/٢ ، الأحكام ، للآمدی ، ٢٨٤/٣ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٥٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ١٣٧/٤ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٣٧) .

(٣) أنظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ١٦/٤ ، المحصول للرازي ، ٢١١/٢/٢ ، الأحكام للآمدی ، ٢٨٤/٣ ، العبد على ابن الحاجب ، ٢٣٥/٢ ، المحلّس على جمع الجوامع ، ٢٦٨/٢ ، طرق دلالة الألفاظ ، خفّجي ، ص ٣١٣ .

(٤) سورة المائدة من آية (٨٩) .

(٥) أنظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ١٦/٤ ، المحصول ، للرازي ، ٢١٢/٢/٢ ، الأحكام ، للآمدی ، ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٥٢/٣ - ٥٣ ، نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٧٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ، ١٣٧/٤ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكنه حديث موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - متفق عليه .

فالحكمان هما ؛ ثبوت سهم من الغنيمة للمجاهد إذا كان راجلاً ، وثبوت ثلاثة أسهم له إن كان راكباً ،

والوصف المذكور - وهو الركوب - هو العلة في التفرقة بينهما (١) .

فلو لم تكن هذه الاوصاف عللاً لتلك الاحكام ، أو للتفرقة بين تلك الاحكام ، لما كان لذكرها من فائدة ، ولكان لغو وحشو وتطويل ، ومقام الشارع منزّه عن مثل ذلك ، فكانت عللاً لتلك الاحكام ، وطريق استفادة هذه العلة من نصوصها بواسطة (دلالة الايماء) أو التنبيه .

المؤرة الخامسة :

أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود ، وتحقيق مطلوب ، ثم يتعقبه بذكر وصف ، لو لم يقدر هذا الوصف علة لذلك الحكم ، لما كان له تعلق بالكلام ، ولكان إيرادُه أثناء بيان الحكم ، اضطراباً في الكلام ، وخطأ في اللغة ، وذلك مما يبعد نسبه إلى الشارع .

كقوله تعالى : " يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْمَلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " (٢) .

فآية انما سقت لبيان حكم الجمعة ، وتعقب هذا الحكم بذكر وصف وهو البيع ، وهذا الوصف لاتعلق له بحكم الجمعة ، فكان إيماءً منه جلّ وعلا الى أن هذا الوصف وهو البيع قد يفوت ذلك الحكم المطلوب ، فكان

== أخرجه البخارى بلفظ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

قال البخارى : فسرّه نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فلــــه ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم .

كتاب المغازى (٣٦) باب غزوة خيبر ، ١٥٤٥/٤ (٣٩٨٨) ؛

ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧) باب كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين ، ١٣٨٣/٣ (١٧٦٢) .

(١) انظر : المحصول ، للرازى ، ٢/٢/٢١٢ ؛ الاحكام ، للامدى ، ٣/ ٢٨٥ ؛ الابهاج ، للسبكي ، ٣/٥٣ ؛ نهاية السؤل ، للانوى ، ٤/٧٤ ؛ طرق دلالة الالفاظ ، خفتجى ، ص ٣١٤ .

(٢) سورة الجمعة من آية (٩) .

النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة علة للمنع عن السعي
الواجب إلى الجمعة ؛ ولو لم يكن علة لكان ذكره في معرض بيان حكم
الجمعة خلطاً وتلبيساً ظاهر (١) .

الصورة السادسة :-

أن يقرن الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً ، فيعتقد أنه علة للحكم
المقرون به لمناسبته إياه ،

كقوله تعالى : " إِنْ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ • وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ " (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَان " (٣) .

ففي الآية الكريمة : البر وصف مناسب لكي يستحق أهله النعيم
فكان علة له ، والفجور وصف مناسب لأن يستحق أهله الجحيم فكان علة له .

وكذلك الحديث : فإنه مشعر بأن علة النهي عن القضاء هو - الغضب -
المانع من استيفاء النظر ؛ لما فيه من تشويش الفكر ، واضطراب الحال ،
وما يؤدي إليه ذلك من الوقوع في الخطأ في الأحكام (٤) .

(١) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢١٣/٢/٢ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٢٨٥/٣ ؛
المحلى على جمع الجوامع ، ٢٦٩/٢ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٧٤/٤ ؛
شرح الكوكب المنير ، ١٣٨/٤ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفتجى ،
ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) سورة الانفطار ، آية (١٣ - ١٤) .

(٣) حديث متفق عليه ، عن ابن أبي بكرة ، ولفظ البخاري ، " لا يقضي
حكم بين اثنين وهو غضبان " .

كتاب الأحكام (١٣) باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ،
٢٦١٦/٦ (٦٧٣٩) ؛

ومسلم بلفظ : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " .

كتاب الاقضية (٧) باب كراهية قضاء القاضى وهو غضبان ،
١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ (١٧١٧) .

(٤) انظر : المستصفى ، للفرالى ، ٢٩٢/٢ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٢٨٥/٣ ؛
العقد على ابن الحاجب ، ٢٣٦/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١٣٩/٤ ؛ طرق
دلالة الألفاظ ، خفتجى ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .

الوجه الثانى :

الوجه الثانى من أوجه الاقتران ، أن يذكر الوصف دون الحكم .

نحو قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " (١) .

فالوصف المذكور - حل البيع - والحكم المستنبط منه صحة البيع ، (ووجه استنباط الصحة منه ، أنه لو لم يكن البيع صحيحاً ، لم يكن مثمراً ، إذ هو معنى نفى الصحة ، وإذا لم يكن مثمراً مفيداً ، كان تعاطيه عبثاً ، والعبث مكروه ، والمكروه لا يحل ، وعند ذلك فيلزم من الحل الصحة ، لتعذر الحل مع انتفاء الصحة) (٢) .

ومثله أيضاً :

قوله صلى الله عليه وسلم : " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ " (٣) .

فالوصف المذكور فى الحديث هو طهورية الماء ، والحكم المستنبط منه جواز

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(٢) الإحكام ، للأمدى ، ٢٨٧/٣ ، وانظر فى معناه : العنجد على ابن الحاجب ، ٢٣٦/٢ ؛ طرق دلالة الألفاظ ، خفجى ، ص ٣١٨ .

(٣) أخرجه أبوداود من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال صلى الله عليه وسلم ، " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

كتاب الطهارة (٣٤) باب ماجاء فى بئر بضاعة ، ٥٣/١ - ٥٤ (٦٦) ؛ والترمذى ، فى كتاب الطهارة (٤٩) باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ٩٥/١ - ٩٦ (٦٦) .

وابن ماجه ، فى كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض ، ١٧٣/١ - ١٧٤ (٥٢٠ - ٥٢١) ولفظه : " أن الماء لا ينجسه شيء " .

والنسائى ، فى كتاب المياه (١) باب ذكر بئر بضاعة ، ١٧٤/١ (٣٢٦) ؛ والبيهقى ، فى كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البئر ، ٤٠/١ ؛ وأحمد فى " مسنده " عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - ٣١/٣ ، وابن حزم فى " المحلى " فى كتاب الطهارة ، ١٥٥/١ .

وقال ابن حجر ، (حسنه الترمذى ، وجوده أبو أسامة ، وصححه أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم) تلخيص الحبير ،

١٣/١ (٢) .

الوضوء به ، لأنه يلزم من طهورية الماء جواز الوضوء به (١) .

الوجه الثالث :

الوجه الثالث من أوجه الاقتران أن يذكر الحكم دون الوصف :

كقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ " (٢) .

فالحكم المذكور هو النهي عن البول والغسل في الماء الدائم ،
والوصف المستنبط علة هو التنجيس أو الاستقذار .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : " طَهَّورُوا إِنَاءَكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَهُنَّ بِالتُّرَابِ " (٣) .

والحكم المذكور - هو مشروعية غسل الإناء من ولوغ الكلب - والوصف
المستنبط علة هو التنجيس (٤) .

-
- (١) أنظر : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، خفتجى ، ص ٣١٨ .
 - (٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء (٦٨) باب البول
فى الماء الدائم ، ٩٤/١ (٢٣٦) ، واللفظ له .
ومسلم فى كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول فى الماء
الراكد ، ٢٣٥/١ (٢٨١) .
 - (٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء (٣٢) باب الماء
الذى يغسل به شعر الانسان ، ٧٥/١ (١٧٠) ،
ومسلم فى كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ، ٢٣٤/١ (٢٧٩)
واللفظ له .
 - (٤) أنظر : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، خفتجى ، ص ٣١٩ .

ثالثاً : دلالة الإشارة :

وهي دلالة اللفظ على حكم لازم له ، متأخر عنه ، لم يذكره المتكلم في نظمه ، ولم يقصده بلفظه (١) ، وهي بعينها (دلالة الإشارة) عند الحنفية .

وهذا الحكم المستفاد من اللفظ ، وإن لم يكن مستفاداً منه صراحةً لكن اللفظ يلزمه ، فلا يُعرف إلا بعد تأملٍ ونظر ؛ لأن الحكم غير مقصود واللفظ له غير مسوق ، وليس بظاهرٍ من كل وجه ، ولا يفهمه كل أحد ، فهو إشارة اللفظ ، فكما أن للمتكلم إشارة بيده أو برأسه أو بلحظه ، فكذلك اللفظ له إشارة أيضاً ، لا يفهمها إلا حاذقٌ ذي بصيرة (٢) .

يقول الغزالي (٥٠٥ هـ) ، (فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما يدل عليه نفس اللفظ فيسمى (إشارة) فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به) (٣) .

وقد تقدم الكلام على هذه الدلالة والتمثيل لها في الفصل السابق .

وقد مثل لها الشافعية بالأمثلة الآتية :

- (أ) قوله تعالى : " فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " (٤) .
- دلّ هذا النص بإشارته على جواز الإصباح جنباً للمصائم (٥) .

- (١) أنظر : الأحكام ، للآمدى ، ٧١/٣ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٤/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٧٦/٣ ؛ التقرير والتحرير ، ١ / ١١١ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٦٠٥/١ .
- (٢) أنظر ، أصول السرخي ، ٢٣٦/١ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ١٨٨/٢ ؛ الميزان ، للسمرقندي ، ص ٣٩٧ ؛ التحقيق والبيان ، للأبياري ، ٦١٨/٢ .
- (٣) المستصفى ، ١٨٨/٢ .
- (٤) سورة البقرة من آية (١٨٧) .
- (٥) أنظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٨٩/٢ ؛ التحقيق والبيان ، للأبياري ، ٦٢٠/٢ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٢٧٣/٣ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٧٦/٣ - ٤٧٧ .

(ب) قوله تعالى : " وَحَمَلُهُ وَفِطْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا " (١) مع قوله تعالى :
وَفِصْلُهُ فِي سَامَيْنِ " (٢) .

دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (بدلالة الإشارة) (٣) .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : " النَّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ " قيسل
وما نقصان دينهن ؟ قال : " تَمَكَّتْ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا
لَا تَطْلِي وَلَا تَصُومُ " (٤) .

دليل على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بطريق (الإشارة) ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بيان ذلك الحكم ، وإنما
ساق الخبر لبيان نقص دين النساء ، لكن حصل به إشارة إلى ذلك ،
لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن ، ولو كان الحيض
يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره (٥) .

-
- (١) سورة الأحقاف من آية (١٥) .
(٢) سورة لقمان من آية (١٤) .
(٣) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٨٩/٢ ؛ التحقيق والبيان ، للأبياري ،
٦١٩/٢ ؛ الأحكام ، للآمدي ، ٧٣/٣ ؛ العضد على ابن الحاجب ، ١٧٢/٢ ؛
شرح الكوكب المنير ، ٤٧٦/٣ .
(٤) قال ابن كثير : (قوله : تَمَكَّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تَطْلِي وَلَا تَصُومُ ")
فلم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها (تحفة الطالب ، ص ٣٦١)
ولكن أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن
أكثر أهل النار " فقلن وبم يارسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن
وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل
الحازم من إحداكن " قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟
قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " قلن : بلى .
قال : " فذلك من نقصان عقلها " أليس إذا حاضت لم تصل ولم
تصم " قلن : بلى . قال : " فذلك من نقصان دينها " .
كتاب الحيض (٦) باب ترك الحائض الصوم ، ١١٦/١ (٢٩٨) ،
ومسلم عن ابن عمر بلفظ : " وتمكث الليالي ماتطلى ، وتغفر في
رمضان فهذا نقصان الدين " ،
كتاب الإيمان (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وإطلاق
لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ٨٦/١ - ٨٧ (٧٩) .
(٥) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٨٨/٢ ؛ التحقيق والبيان ، للأبياري ، ٦١٨/٢ - ٦١٩ ؛
الأحكام ، للآمدي ، ٧٢/٣ - ٧٣ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ،
٤٣٤/٢ - ٤٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٧٦/٣ .

- (د) قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتَ يَدُهُ " (١) .
- دليل على تنجس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بطريق (الإشارة) .
- يقول الغزالي (رحمه الله) : (فلولا أن يقين النجاسة ينجس ، لكان توهمها لا يوجب الاستحباب) (٢) .

يتبين من الأمثلة ومن تعريف علماء المتكلمين لهذه الدلالة أنها هي بعينها (دلالة الإشارة) عند الحنفية ، وأن الجميع متفقون أيضا على أن المدلول الإشاري لازم للفظ غير منطوق به ، وإن كان اللفظ منطوقا ، لذلك كانت دلالته مستفادة من النظم كما يقول الحنفية ، أو دلالة منطوق كما يقول المتكلمون ، وأنهم متفقون أيضا على أن هذا اللازم ، لازم متأخر ، لا يتوقف صدق الكلام أو صحته عليه ، بل هو نتيجة اللفظ وثمرته .

-
- (١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضى الله عنه - في كتاب الوضوء (٢٥) باب الاستجمار وترا ، ٧٢/١ (١٦٠) ،
- ومسلم في كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، ٢٣٣/١ (٢٧٨) واللفظ له .
- (٢) المستصفى ، للغزالي ، ١٨٨/٢ - ١٨٩ ،
- ونسب هذا الاستدلال للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) ، أنظر : الأم ، للشافعي ، ٢٠/١ .

المبحث الثاني

دلالة المفهوم

الدلالة الثانية من أنواع الدلالات عند المتكلمين ، وهذه الدلالة لاتستند الى لفظ مصرح به - أى منطوق بل تعتمد على لفظ يفهم من المصرح به عند التعبير عنه ، ففي هذه الدلالة لا يكون اللفظ منطوقاً ، ولا المعنى منطوقاً به . يقول الأبيارى (٦١٦ هـ) (١) : (سمي المفهوم - مفهوماً - لأنه يفهم غيره ، بل المنطوق به أيضا مفهوم ، بل لما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً) (٢) .

فدلالة المفهوم هي :

(دلالة اللفظ على الحكم لا في محل النطق) (٣) بأن يدل اللفظ على حكم لمذكور ، فيفهم منه انتقال حكم ذلك المذكور إلى مسكوت عنه سلباً أو إيجاباً .

- فان وافق حكمه حكم المذكور كان (مفهوم موافقة) سواء كان الحكم بالإيجاب أو التحريم .

(١) هو على بن إسماعيل بن على بن حسن بن عطيه الصنهاجى ، أبو الحسن شمس الدين الأبيارى ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ، الفقيه المالكى ، العلامة المدقق ، الأصولى المتبحر ، تفقه بأبى الطاهر بن عوف ، وبرع فى الفقه فى الأصول وعلم الكلام ، وفاق أقرانه ، حتى فضله بعض العلماء على الإمام الرازى فى الأصول ، وحسبه شرفاً أن يكون ابن الحاجب المالكى تلميذه ، درس بالإسكندرية ، وناب فى الحكم عن القاضى أبى القاسم القضاى المالكى ، من مؤلفاته : " التحقيق والبيان " شرح البرهان للجوينى ، " سفينة النجاة " " شرح تهذيب المدونة " لابن سعيد البرادعى ، " التكملة " . وغيرها ، توفى - رحمه الله - سنة ٦١٦ هـ ، وقيل سنة ٦١٨ هـ .

(انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ، ١٢١/٢ - ١٢٣ (٣٠) ، حسن المحاضرة ، ٤٥٤/١ - ٤٥٥ (٥٦) ، الباب ، لابن الأثير ، ٢٧/١ ، شجرة النور الزكية ، ١٦٦/١/١ (٥٢٠) ، مقدمة كتابه " التحقيق والبيان ، لمحققه د. البسام) .

(٢) التحقيق والبيان ، ٦٢٢/٢ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٤٨ - ب) .

(٣) الاحكام ، للآمدى ، ٧٤/٣ ، بيان المختصر ، للأصفهانى ، ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ ، جمع الجوامع لابن السبكي ، ٢٤٠/١ ، التقرير والتحرير ، ١١١/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٨٠/٣ ، ارشاد الفحول ، للشوكانى ، ص ١٧٨ .

- وإن خالف حكمه حكم المذكور كان (مفهوم مخالفة) سواء كان الحكم بالايجاب أو التحريم .

فهى بذلك تنقسم الى قسمين : دلالة مفهوم الموافقة - دلالة مفهوم المخالفة .

وعلى ذلك فتنحصر مطالب هذا المبحث فيما يلى :-

المطلب الاول : دلالة مفهوم الموافقة .

المطلب الثانى : دلالة مفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : حجية مفهوم المخالفة .

المطلب الرابع : المقارنة بين منهجى الحنفية والمتكلمين .

المطلب الأول

دلالة مفهوم الموافقة

وهي (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وموافقة له نفيًا وإثباتًا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة الى بحث واجتهاد) (١) .

بأن يشترك كل ، من المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يوجد في كل واحد منهما ، فيدل اللفظ على المعنى الأول (المنطوق به) بدلالة المنطوق ، ويدل على المعنى الثاني (المسكوت عنه) بدلالة المفهوم بواسطة المعنى المشترك بينهما ، الذي يسميه بعض العلماء معنى المعنى أو روح النص ، أو يسميه البعض المناط أو العلة .

وهي بعينها (دلالة النص) عند الحنفية . وتنقسم أيضا كما هو الحال عند الحنفية الى قسمين :-

- (١) ضرورة (قطعية) .
 - (٢) نظرية (ظنية) .
- وأمثلتها هناك هي أمثلتها هنا .

(١) فالقطعي :

ماكان معنى النص أو فحواه مقطوعاً به ، وأن يكون مناسبه للفرع مقطوعاً بها أيضا ، سواء كانت المناسبة في الفرع أولى بها من الأصل أو مساوية لها (٢) .

(١) تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٦٠٧/١ - ٦٠٨ ، وانظر في معناه :

البرهان ، للجويني ، ٤٤٩/١ ، الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ٣٣٥/١ .

(٢) انظر : الاحكام ، للآمدى ، ٧٧/٣ - ٧٨ ، العضد على بن الحاجب ، ١٧٣/٢ .

آل تيمية ، مجد الدين ، وشهاب الدين ، وتقى الدين ، المسودة في أصول الفقه ، جمع : أحمد بن محمد بن أحمد الحرائي ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ص ٣٤٧ .

فواتح الرحموت ، ٤٠٩/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٨٦/٣ .

فمن أمثلة ما كان حكم الفرع (أى الثابت بدلالة مفهوم الموافقة) أولى به من حكم الاصل (أى الثابت بدلالة منطوق النص) :-

(١) قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفَّ " (١) .

فالحكم الثابت بدلالة المنطوق هو حرمة التأفيف ، وهذا الحكم يدل على معنى آخر هو المقصود الاصل من تحريم التأفيف وهو الأثر المترتب على التأفيف وهو (الأذى) وهو معنى مقطوع به .

فدل هذا المعنى بدوره على تحريم كل مافيه إيذاء للوالدين من شتم أو ضرب أو غيره ، فكانت هذه المعاني ثابتة (بدلالة مفهوم الموافقة) . فإذا كان بعض هذه المعاني مما يتحقق بها الأذى قطعاً كالشتم والضرب والقتل وغيره ، فإن التحريم فيها أولى وأكد .

ولاشك أن هذا المعنى وهو (الإيذاء) يعرف بمجرد معرفة اللفظة ، وليس بحاجة الى استنباط واجتهاد ، لذلك لم يكن قياساً عند جمهور الحنفية وبعض المتكلمين ، ولكن لما كان مقطوع به وثبوته في الفرع (أو في المعنى الثابت بدلالة المفهوم) متيقن ومقطوع به أيضاً ، كانت دلالة مفهوم الموافقة هنا قطعية (٢) .

(ب) قوله تعالى : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ " (٣) .

فبدلالة مفهوم الموافقة يستفاد أن من يؤدي القنطار حرىً —هـ أن يؤدي مادونه ؛ فالأمين على الكثير أولى أن يكون أميناً على القليل . وكذا في الجزء الثاني من الآية يستفاد من مفهومها الموافق أن الخائن

(١) سورة الاسراء من آية (٢٣) .

(٢) انظر : العدة ، لأبي يعلى ، ٤٨٠/٢ ؛ احكام الفصول ، للباغى ، ص ٥٠٩ ؛ البرهان ، للجوينى ، ٤٥١/١ ؛ المستصفى ، للغزالى ، ١٩٠/٢ ؛ التمهيد ، للكلودانى ، ٢٢٥/٢ ؛ الاحكام ، للامـدى ، ٧٧/٣ - ٧٨ ؛ العقد على ابن الحاجب ، ١٧٣/٢ ، وانظر ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) سورة آل عمران من آية (٧٥) .

في الدينار تكون خيانتته فيما هو أكثر منه من باب أولى (١) .

(ج) ماروى عن ابن عمر (٧٣ هـ) (٢) - رضى الله عنهما - : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو " (٣) .

فدل النص (بمنطوقه) على النهى من السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ودل (بمفهومه الموافق) على النهى من رهن المصحف للذمي (٤) أو بيعه

(١) انظر : العدة ، لابی يعلى ؛ ٤٨٠/٢ ؛ احكام الفصول ، للباجى ، ص ٥٠٩ ؛ شرح اللمع ، للشيرازى ، ٤٢٤/١ ؛ المستصفى ، للغزالى ، ١٩٠/٢ ؛ التمهيد ، للكلوذانى ، ٢١/١ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٧٥/٣ ، العقد على ابن الحاجب ، ١٧٣/٢ ، وانظر ص : ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية ، ولد في السنة الثالثة من المبعث النبوى الشريف ، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأحد فاستغفره ، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ولما كان غلاماً شاباً عزباً كان ينام في المسجد ، فرأى رؤيا فقصها على أم المؤمنين حفصة فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ " فكان بعد لاينام من الليل إلا القليل ، وكان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظ أقواله ، ويقتفى آثاره وكان من المكثرين لرواية الحديث ، توفي رضى الله عنه - سنة ٧٣ هـ ، وهو ابن سبع وثمانين سنة .

(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ١٤٢/٤ - ١٨٨ ؛ تاريخ البخارى ، ٢/٥ - ٣ (٤) ؛ الاستيعاب ، ٣٣٣/٢ - ٣٣٨ ؛ صفة الصفوة ، ٥٦٣/١ - ٥٨٢ (٦٢) ؛ أسد الغابة ، ٣٤٠/٣ - ٣٤٥ (٣٠٨٠) ؛ سير اعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣ - ٢٣٩ (٤٥) ؛ الاصابة ، ١٠٧/٤ - ١٠٩ (٤٨٢٥) حديث متفق عليه عن ابن عمر ، أخرجه البخارى في كتاب الجهاد (١٢٧) باب كراهية السفر إلى أرض العدو ، ١٠٩٠/٣ (٢٨٢٨) .

ومسلم في كتاب الامارة (٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، ١٤٩١/٣ (١٨٦٩) واللفظ له .

(٤) الذمي : هو من كان من أهل الكتاب ومن في حكمهم مستوطناً ببلاد الاسلام بأمان مؤبد له ولذريته من بعده ، فيكون عليهم مــــــن الواجبات ما علينا ، ولهم من الحقوق ما لنا ، وسموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين الذين أعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، تأكيداً لصيانة حقوقهم .

له (لانه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إيّاه فهو عن إنالتهم إيّاه آنهى وأنهى) (١) .

ومثال المسبب :

قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا " (٢) .

دل (بمفهومه الموافق) على تحريم إتلاف أو إهلاك أو إحراق مال اليتيم أيضا ، لمشاركة هذه المعانى أكل مال اليتيم ظلماً فى معنى التفويت وإتلاف المنهى عنه (بدلالة منطوق) الآية الكريمة (٣) .

(٢) وأما الظنى :

فهو ما كان فيه المشاط أو الفحوى غير مقطوع به ، فلما كان غير مقطوع به جاز الاختلاف فيه ، فن العلماء من يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به فى الحكم إذا فهم من النص معنى معيناً ، ومن خالف فى المعنى ، أو لم يفهم ذلك المعنى المعين لم يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به .

أو كانت مناسبة المعنى للفرع - أى المسكوت عنه - غير مقطوع بها ، فإذا كانت مناسبة المعنى للفرع ظنية ، كانت دلالة مفهوم الموافقة ظنية (٤) .

== انظر :

ابن جماعة ، بدرالدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله (٧٣٣ هـ) ، تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الاولى (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ص ٢٤٩ ؛

الدّر النقي شرح ألفاظ الخرقى ، لابن المبرد ، ٢٥٠/١ ؛
المحمصانى ، صبحى ، القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ص ١٠١ - ١٠٢ ؛
ضميرية ، عثمان جمعة ، منهج الاسلام فى الحرب والسلام ، الطبعة الاولى (الكويت : مكتبة دار الأرقم ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ص ٥٩ .
(١) المسوّد : لال تيعية ، ص ٣٤٧ ؛ وانظر معناه : العدة ، لابل يعلى ، ٤٨١/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٨٦/٣ .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠) .

(٣) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٩٠/٢ ؛ المحلى جمع الجوامع ، ٢٤١/١ .

(٤) انظر : الاحكام ، للأمدى ، ٧٨/٣ ؛ العبد على ابن الحاجب ، ١٧٣/٢ ، المسوّد ،

ص ٣٤٧ ؛ فواتح الرحموت ، ٤٠٩/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٨٧/٣ .

وقد سبق بيان ذلك والأمثلة عليه في (دلالة النص) عند الحنفية .
وسأذكر مثالا للحالة الثانية وهي ما كانت مناسبة المعنى للمسكوت عنه
غير مقطوع به .

قوله صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَالْحِجُّوهُمْ
إِلَى أَصِيْقِهِ " (١) .

فقد استدل به الجساسة على أن الذمي لاشفعة له ؛ لأنه إذا كان
ليس لهم في الطريق حق ، فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق (٢) .

وطريق هذا الاستدلال إنما هو (مفهوم الموافقة) ولكن لما كانت
مناسبة معنى النص أو فحواه أو مناطه وهو (سلب حق الطريق عن الذمي)
للمعنى المسكوت عنه وهو (الشفعة) ظنية ، كانت دلالة مفهوم الموافقة
هنا ظنية .

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : " لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ
فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ " .
كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،
١٧٠٧/٤ (٢١٦٧) ؛

وأبوداود ، في كتاب الأدب (١٤٩) باب في السلام على أهل الذمة ،
٣٨٤/٥ (٥٢٠٥) ؛

والترمذي ، في كتاب الاستئذان (١٢) باب ما جاء في التسليم على
أهل الذمة ، ٥٧/٥ (٢٧٠٠) وقال : حديث حسن صحيح .

والبيهقي ، في كتاب الجزية ، باب لا يأخذون على المسلمين سـرواـت
الطريق ولا المجالس في الاسواق ، ٢٠٣/٩ ؛

واحمد في " مسنده " عن أبي هريرة ، ٢٦٦/٢ .

(٢) انظر : العدة ، لأبي يعلى ، ٤٨١/٢ ؛ المسودة ، ص ٣٤٧ ، شرح الكوكب
المنير ، ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ .

وانظر أيضا : الكلوزاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (٥١٠ هـ) ، كتـاب
الهداية ، الطبعة الأولى ، (القميم : مطابع القميم ، ١٣٩٠ هـ) ، ١ / ١٩٧ ،

المفني ، لابن قدامة ، ٧ / ٥٢٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٤ / ١٦٤ .

اختلاف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية ؟

لما كانت دلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص) هي : ثبوت حكم منطوق به لمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يجمع بينهما ، حصل بها أربعة أشياء :

- (١) منطوق به . جاء النص بحكمه (الأصل) .
- (٢) دليل شرعي ينص على حكم الأصل .
- (٣) مسكوت عنه ، مطلوب بيان حكمه (الفرع) .
- (٤) معنى مشترك بين الأصل والفرع (العلة) .

فاذا ألحق المسكوت عنه بالمنطوق به ، وأخذ حكمه ، فطريقة انتقال حكم الأصل الى الفرع هل هي بطريق اللفظ - أي أن اللفظ مشعر به - أم عن طريق معنى مشترك فيهما ، فاذا ثبت الحكم في الأصل كان ثبوتاً له في الفرع بجامع المعنى (العلة) المشترك بينهما ؟

جمهور العلماء قالوا بالطريق الثاني ، ولكنهم اختلفوا هل هذه الدلالة من قبيل الدلالة اللفظية ؟ أم هي من قبيل القياس ؟

وقبل بيان أقوال هؤلاء العلماء واستدلالاتهم ، لابد من بيان وجهة نظر من قـال : بأن مثل قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ " يدل على تحريم الضرب بطريق الوضع (أي بدلالة المنطوق) .

فقد ذهب أصحاب هذا القول مذهباً بعيداً فقالوا : إن المعاني المفهومية مستفادة من اللفظ لغة ، فكما أن اللفظ يدل بوضعه على حكم المذكور فهو دال على حكم المسكوت أيضاً . فقوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ " مثلاً يدل على تحريم الشتم والضرب من اللفظ مباشرة (١) .

واحتجوا على ذلك بما يلي :

- (١) أنه لو قال : " فلا تقل لهما أف ولكن أهنهما واضربهما " لكان

(١) انظر : العدة ، لأبي يعلى ، ٤٨٢/٢ ؛ التبصرة ، للشيرازي ، ص ٢٢٧ ، الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ٣٧٧/١ ، المسودة ، آل تيمية ، ص ٣٤٦ .

تناقضاً ، كما يتناقض أن يقول : " فلا تقل لهما أف ولكن قـــــــل لهما أف " .

فدل على أنه مستفاد من جهة اللفظ ، فإن الصيغ لاتدل على مدلولاتها لذواتها وإنما تدل بالوضع والاصطلاح .

وقد اصطلح أهل اللغة على أن مطلق قوله : فلا تقل لهما أف ، يراد بذلك النهى عن جميع الأذى ، فكانه دل عليه باللفظ الخاص (١) .

أجاب الجمهور

بأن التآفيـف غير مشعر بالضرب من طريق وضع اللغة ، وموجب اللسان ، فلكل معنى لفظ يختص به (٢) .

(وأما قولهم : إن من التناقض أن يبيح الضرب مع تحريم التآفيـف بأنه ممنوع ، وليس يتناقض أن يبيح الضرب مع تحريم التآفيـف عند اتصال قرينة تجوز ذلك .

ومثال ذلك : السلطان إذا قال لجلاده : أقتل أبى هذا فإنه يناوئنى فى ملكى وإيّاك أن تهينه ، فإن هذا غير متناقض ولا مستنكر ؛ لأنه لم يـقـمـد بقتله الإهانة) (٣) .

(٢) احتجوا أيضا :

أنه لو قال : لاتعط فلانا ذرة ، فإن أهل اللسان يفهمون من هذا الكلام المنع مما زاد عليه . فكذلك قوله تعالى : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ " (٤) . والدينار يدخل فى القنطار ، فعلم أنه يؤديه بنفس اللفظ (٥) .

(١) انظر : التبصرة ، للشيرازى ، ص ٢٢٧ ، الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ٣٣٧/١ ، المسوّدة ، ص ٣٤٦ ،

(٢) انظر : البرهان ، للجوينى ، ٧٨٦/٢ ، وفى معناه ، العدة ، لابن يعلى ، ٤٨٢/٢ ، شرح اللمع ، للشيرازى ، ٤٢٥/١ ؛ التمهيد ، للكلودانى ، ٢٢٧/٢ .

(٣) الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ٣٣٧/١ .

(٤) سورة آل عمران من آية (٧٥) .

(٥) انظر : التبصرة ، للشيرازى ، ص ٢٢٧ ؛ التمهيد ، للكلودانى ، ٢٢٨/٢ .

أجاب الجمهور :

بأن أهل اللسان لا يفهمون ذلك من اللفظ ، وكيف يفهم ذلك من اللفظ واللفظ غير موضوع له ، وإنما يفهم ذلك من طريق المعنى ؛ فإنه يتبادر إلى الذهن امتناع إعطاء ما فوق الحبة والذرة ، لأن سياق الكلام يدل على ذلك ، والقرائن التي تحفّ اللفظ هي التي تبين المراد ، لكن لما كان المعنى جلياً ، وكون الحكم في الفرع أشد مناسبة واقتضاءً له من الأصل اشترك الخاص والعام في إدراكه (١) .

وممن قال بهذا القول جماعة من المتكلمين ، وأهل الظاهر (٢) ، وعلى رأسهم محمد بن داود الظاهري (٢٩٧ هـ) (٣) .

- (١) التبصرة ، للشيرازي ، ص ٢٢٨ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٢٨/٢ .
 (٢) هم طائفة من الفقهاء ينتحلون مذهب داود بن علي الاصفهاني (٢٧٠ هـ) ، يعدون من أهل السنة والجماعة ، وهؤلاء يجرون النصوص على ظواهرها ، من غير اعتبار للمعاني المقصودة ، أو العلل المشبوهة ، لذلك أنكروا القول بالرأى والقياس . واختلف العلماء هل يعتد بأقوالهم في الاجماع أم لا ؟ ذكر النووي (٦٧٦هـ) عن امام الحرمين (٤٧٨ هـ) أنه لا يعتد بهم ، وقيل يعتد بهم الا فيما خالف القياس الجلي ، وقد جعل لواء هذا المذهب وانتصر له بعض داود (٢٧٠ هـ) ، الإمام ابن حزم الاندلسي (٤٥٦ هـ) .
 انظر :

البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرائيني (٤٢٩هـ) ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (مصر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده) ، ص ٣١٥ .

- اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الاثير ، ٢٩٧/٢ .
 تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي ، ١٨٢/١/١ - ١٨٤ .
 (٣) هو محمد بن داود بن علي ، أبوبكر الظاهري ، كان عالماً بارعاً ، أديباً شاعراً ، فقيهاً أصولياً ، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه ، ومسلكه ، جلس بعد وفاته للتدريس والافتاء في حلقاته ، فاستمغره الناس . ولكنه عظم في أعينهم حينما يسأل ويوجب ببديهة حاضرة . كان كثير المناظرة لأبى سريج ، من مصنفاته : " الوصول الى معرفة الأصول " ، " الإنذار " ، " الأعذار " ، " الزهرة " وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٧ هـ) .

(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ، ص ١٧٥ - ١٧٦ ، تاريخ ==

أما جمهور العلماء فهم متفقون على أنها دلالة مستفادة من معنى النص المقصود من السياق ، فيلتحق به في الحكم كل ما في معناه . يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى ، ولا بد في معرفته من نوع نظر ظنّ بعض أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس على ، فقالوا :

لما توقف على ما ذكرنا وقد وجد (أصل) كالتأنيف مثلاً ، و (فرع) كالضرب ، و (علة جامعة مؤثرة) كدفع الأذى ، يكون قياساً ، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك إلا أنه لما كان ظاهراً سميناه جلياً (١) .

وبناء على ذلك اختلف جمهور العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية لا تعتمد على الرأي والاستنباط فيصح اثبات الحدود والكفارات بها ؟ أم أنها دلالة قياسية ، فهي بذلك أدنى مرتبة من دلالات الألفاظ ، فلا يثبت بها شيء من ذلك ؟

اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية ، أي مستفادة من معقول اللفظ ومعناه ، فإذا ثبت حكم في مسكوت عنه ، لشبوته في منطوق به لعله ، ما ، كان ثبوت ذلك الحكم بطريق القياس ، لأن أركان القياس من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم ثابت للأصل ، متوفر في مثل هذه الدلالة .

إلا أن العلة فيه واضحة تدرك لكل من فهم اللغة العربية من غير حاجة إلى فقه ، أو نظر (بل العقل يسبق إلى القضاء باللاحاق ويقدره

== بغداد ، ٢٥٦/٥ - ٢٦٣ (٢٧٥٠) ؛ وفيات الأعيان ، ٢٥٩/٤ - ٢٦١ (٦٠٤)

البداية والنهاية ، ١١٠/١١ - ١١١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٦/٢ (٢٢٦)
انظر نسبة هذا القول إليه في : شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٢٥/١ ،
التمهيد ، للكلوداني ، ٢٢٧/٢ .
(١) كشف الأسرار ، ٧٣/١ .

بالمنصوص عليه ، وإن لم ينظر في كونه معللاً بمعنى مناسبٍ مخيلٍ أو غير
مخيل (١) .

ولما كان هذا الإلحاق (في الدرجة العليا من الوضوح صار معظم
الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة ، بل هو متلقٍ من
مضمون اللفظ) (٢) .

ومن يرى هذا الرأي الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) (٣) ، وأبو تمام
البصري المالكي (٩ هـ) (٤) ، والشيرازي (٤٧٦ هـ) (٥) ، وإمام
الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) (٦) ، والفخر الرازي (٦٠٦ هـ) (٧) ، والسراج
الألموي (٦٨٢ هـ) (٨) ، والقاضي البيضاوي (٦٨٥ هـ) (٩) ، والتجاني
السبكي (٧٧١ هـ) (١٠) وبعض الحنفية (١١) .

-
- (١) البرهان ، للجويني ، ٧٨٥/٢ - ٧٨٦ .
 - (٢) البرهان ، للجويني ، ٨٧٨/٢ .
 - (٣) الرسالة ، ص ٥١٥ - ٥١٦ ، يقول الشافعي : (وقد يمتنع بعض أهل
العلم من أن يسمى هذا قياساً) .
 - (٤) هو علي بن محمد بن أحمد البصري ، أبو تمام المالكي ، من أصحاب
الأبهرى ، قال ابن عياض : كان أبو تمام جيد النظر ، حاذقاً بالأصول ،
له كتاب في أصول الفقه ، وكتاب في الخلاف ، سماه " نكت الأدلة " .
(انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٦٠٥/٢ ، الديباج المذهب ،
١٠٠/٢ (٩)) .
 - (٥) نسب هذا القول إليه : أبو الوليد الباجي في احكام الفصول ، ص ٥٠٩ .
شرح اللمع ، ٤٢٤/١ .
 - (٦) البرهان ، ٤٨٦/٢ ، يقول الجويني : (ولكن الامر إذا رُدَّ إلى حكم
اللفظ ، فقد ذلك من القياس أمثل) .
 - (٧) المحصول ، ١٧٠/٢/٢ ، وقد سبق القول منه في مباحث دلالات الألفاظ
انها دلالة التزامية ، انظر المحصول ، ٣٢٠/١/١ .
 - (٨) التحصيل ، ١٨٣/٢ .
 - (٩) منهاج الأصول مع شرحه نهاية السؤل ، ٢٦/٤ ، ويرد عليه ماورد على
امامه الرازي ، انظر منهاج ، ١٩٥/٢ - ١٩٦ .
 - (١٠) الابهاج ، ٣٦٧/١ .
 - (١١) انظر : الميزان ، للسمرقندي ، ص ٣٩٨ ، كشف الاسرار ، للبخاري ،
٧٣/١ .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول :

أن المنع من التأفيف لو دلّ على المنع من الضرب ، لدلّ عليه إما :
بحسب الموضوع اللغوي - أو بحسب الموضوع العرفي ، وكلاهما باطل .

أما الأول : فباطل بالضرورة ، إذ التأفيف غير مشعر بالضرب من طريق
وضع اللغة وموجب اللسان ، فلكل معنى لفظ يختص به .

وأما الثاني : فلأن النقل العرفي خلاف الأصل (١) .

الدليل الثاني :

(لو ثبت هذا النقل في العرف لما حسن من الملك إذا استولى على
عدوه أن ينهى الجلاذ عن صلعه والاستخفاف به ، وإن كان يأمره بقتله
وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه ، علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من
القياس) (٢) .

الدليل الثالث :

أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن
الوالدين ، وعن كونه في الشتم والضرب أشدّ منه في التأفيف ، لما قضى
بتحريم الشتم والضرب إجماعاً . فالتأفيف أصل ، والضرب فرع ، ودفع الأذى
علة ، والتحريم حكم ، ولا معنى للقياس إلا هذا (٣) .

الرأى الثاني :

وذهب بعض العلماء إلى أن دلالة مفهوم الموافقة وإن كانت مستفادة
من فحوى النص ومعناه ، إلا أن دلالة اللفظ على مفهومه الموافق دلالة
لفظية ، لا قياسية . وأصحاب هذا الرأى انقسموا فيما بينهم إلى ثلاث فرق :

-
- (١) المحصول ، للرازي ، ١٧٠/٢/٢ ، وفي معناه انظر : البرهان ، للجويني ، ٢ / ٧٨٦ ،
التحصيل ، للأهوي ، ١٨٣/٢ .
 - (٢) المحصول ، للرازي ، ١٧١/٢/٢ ، وفي معناه : انظر : التحصيل ،
للأرموي ، ١٨٣/٢ .
 - (٣) انظر : الإحكام ، للأمدى ، ٧٦/٣ - ٧٧ .

الفريق الأول :

وقالوا : المفهوم الموافق وإن كانت دلالة اللفظ عليه دلالة لفظية ، إلا أن المعنى المنطوق به في النص (أي المذكور) منقول بالعرف من موضوعه اللغوي ، إلى مفهومه الموافق ، فدلالة اللفظ عليه بحسب الموضوع العرفي .

فمثلاً : في قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ " نقل المنع من التآفیف عن موضوعه اللغوي عرفاً إلى المنع من سائر أنواع الأذى (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :-

فهم أهل العرف له ؛ فإن المنع من التآفیف وإن كان موضوعاً للمنح من التكلم بلفظ " أف " لكنه نقل عرفاً إلى المنع من أنواع الأذى لتبادر الفهم اليه (٢) .

أجيب على ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النقل خلاف الأصل (٣) .

الوجه الثاني : لو كان منقولاً عرفاً (لم يحسن من الملك إذا استولى على عدوه أن يأمر الجلاذ بقتله وينهاه عن الاستخفاف به ؛ لكون النهي عن الاستخفاف على هذا التقدير يدل بالالتزام على تحريم القتل ، لكنـــــــــــــــــه يصح) (٤) .

الوجه الثالث : (أن المفردات مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب مع

(١) انظر : المحصول ، للرازي ، ١٧٠/٢/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٢٨ / ٣ ؛

نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٣٠/٤ - ٣١ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ،

٢ (١٥٠ - ١٥١) ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٨٥/٣ .

(٢) الإبهاج ، للسبكي ، ٢٨/٣ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٣٤/٤ .

(٣) المحصول للرازي ، ١٧٠/٢/٢ ، التحصيل ، للأرموي ، ١٨٣/٢ .

(٤) نهاية السؤل ، للإسنوي ، ٣٤/٤ .

ذلك لا يعد قياساً ، وليس هو من باب القياس في شيء ، ولكن القرائن وسياق الكلام يدل على هذا المفهوم ، إذ اللفظ المجرد لا يفهم منه مفهوم موافق أو مخالف يقول الأمدى (٦٣١ هـ) : (وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم من تحريم التأفيف ، تحريم الضرب العنيف) (١) .

ويقول الفزالي (٥٠٥ هـ) : (الحق عندنا أن ذلك غير مفهوم من مجرد اللفظ العاري عن القرينة ، لكن إذا دلت قرينة الحال على قصد الإكرام ، فعند ذلك يدل لفظ التأفيف على تحريم الضرب ، بل يكون ذلك أسبق إلى الفهم من التأفيف المذكور ، إذ التأفيف لا يكون مقصوداً فـ في نفسه ، بل يقصد به التنبيه على منع الإيذاء بذكر أقل درجاته) (٢) .

وممن اختار هذا القول : أبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ) (٣) ، والقاضي أبو يعلى (٤٥٨ هـ) (٤) ، والفزالي (٥٠٥ هـ) (٥) ، وابن عقيل (٥١٣ هـ) (٦) وحكاه عن الحنابلة ، والأبياري (٦١٦ هـ) (٧) ، وابن قدامة (٦٢٠ هـ) (٨) والأمدى (٦٣١ هـ) (٩) ، وابن الحاجب (٦٤٦ هـ) (١٠) ، والزركشي (٧٩٤ هـ) (١١)

-
- (١) الإحكام ، ٧٥/٣ .
 - (٢) المستصفى ، ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ .
 - (٣) المعتمد ، ١٥٠/١ .
 - (٤) العدة ، ٤٨٠/٢ .
 - (٥) المستصفى ، ١٩٠/٢ .
 - (٦) ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ) ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : د. موسى بن محمد القرناسي ، (جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، رسالة دكتوراه رقم (٥٢٩) بإشراف أ.د. محمد محمد إبراهيم الخضراوي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ٥٤/١ .
 - (٧) التحقيق والبيان ، ٦٢١/٢ - ٦٢٢ .
 - (٨) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٢٣٤ ، تحقيق : سيف الدين الخاسب .
 - (٩) الإحكام ، ٧٥/٣ .
 - (١٠) نسبة إليه الزركشي في البحر المحيط ، ٢ (١٥٠ - أ) ، والشوكاني في إرشاد الفحول ، ص ١٧٨ ، ولم أره صراحة في كتبه المطبوعة .
 - (١١) البحر المحيط ، ٢ (١٥٠ - أ) .

وابن النجار (٩٧٢ هـ) (١) . وهو مذهب الحنفية (٢) .

الفريق الثالث :

وهؤلاء وإن وافقوا الفريقين السابقين في كون دلالة مفهوم الموافقة لفظية ، إلا أنهم قالوا : إنها دلالة لفظية تفهم من مجرد اللفظ دون النظر إلى أمور خارجية ؛ فالنص وهو قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ " كما يفهم منه تحريم التأنيف (يفهم منه أيضا كف الأذى عن الأبوين ، وكذلك إذا قال القائل لعبده : لا تقبل لفلان : أف . عقل منه نهيه عن أداءه بكل حال . وهذا أمر لا يحتمل على ما قل ، فمتى صفعه وشتمه وانتهكه ، علم أنه بالغ في خلاف الأمر وأتى بضد قوله) (٣) .

وممن ذهب إلى هذا القول : الباجي (٤٧٤ هـ) (٤) ، والكلوذاني

(٥١٠ هـ) (٥) ، وابن برهان (٥١٨ هـ) (٦) وغيرهم .

وعلى كل ، فالأقوال الثلاثة ترجع إلى رأى واحد في الأصل وهو أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليست قياسية ، ومما استدل به أصحاب هذا الرأى :

أن القياس لا يشترط فيه كون المعنى في الفرع أشد مناسبة له من الأصل أو مساو له ، بالإجماع ، بخلاف دلالة مفهوم الموافقة ، فإنه يشترط فيها ذلك (٧) . بل لا يوجد فيها مفهوم أدون لاستنادها إلى المعنى المفهوم

(١) شرح الكوكب المنير ، ٤٨٣/٣ .

(٢) انظر : أصول البزدوى ، ٢٢٠/٢ - ٢٢١ ؛ أصول السرخسى ، ٢٤١/١ ؛ الميزان ، للسمرقندى ، ص ٣٩٩ ؛ المغنى ، للخيازى ، ص ١٥٤ ؛ كشف الاسرار ، للتسفى ، ٣٨٣/١ .

(٣) التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٢٦/٢ .

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٥) التمهيد ، ٢٢٦/٢ .

(٦) الوصول إلى الأصول ، ٣٣٦/١ - ٣٣٨ .

(٧) اشتراط الأولية في مفهوم الموافقة قدر متفق عليه بين علمسساء الأصول ؛ ولكن هل يصح أن يكون المفهوم العواطف مساو للمذكور في مناسبه للحكم . أم الشرط أن يكون أولى بالحكم فقط ؟ .

ذهب إلى القول الاول جمهور العلماء .

من النظم لغة بطريق الانتقال من الأدنى الى الأعلى ، أو من أحمـد المتساويين الى الآخر (١) .

الدليل الثانى :

أن فهم المناط أو الفحوى من النص ضرورى أو بمنزلة ، أى بديهى للعارف باللغة ، لأننا نجد أنفسنا ساكنة إليه فى أول سماعنا هذه اللفظة لهذا شارك أهل الرأى غيرهم فيه ، فلا يكون قياساً لأن القياس نظرى ، ولهذا شرط فى الفئاس أهلية الاجتهاد ، ولم يشترط ذلك فى الدلالة (٢) .

الدليل الثالث :

القطع بافادة الفحوى الحكم قبل شرع القياس ، لذا كان يفهم عند من لا يتدين من النهى عن التأفيف النهى عن الضرب (٣) .

الدليل الرابع :

الاصل فى القياس لا يجوز أن يكون مندرجاً فى الفرع ولا يكون جزءاً منه إجماعاً ، وفى الدلالة اللفظية قد يكون .

== انظر : الإبهاج ، للسبكى ، ٣٦٨/١ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوى ، ٢٠٣/٢ ؛ المحلى على جمع الجوامع ، ٢٤٣/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٨٢/٣ ؛ التقرير والتحبير ، ١١٢/١ ؛ إرشاد الفحول ، للشوكانى ، ص ١٧٨ ، ومنهم من اشترط الأولوية فقط ، فقال : لا تكون الدلالة من قبيل مفهوم الموافقة حتى يكون الفرع بالحكم أولى من الاصل ونسب ذلك للشافعى (٢٠٤ هـ) واختاره إمام الحرمين (٤٧٨ هـ) ، وابن الحاجب ، (٦٤٦ هـ) .

انظر : البرهان للجوينى ، ٤٤٩/١ ؛ العضد على ابن الحاجب ، ١٧٣/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكى ، ٣٦٨/١ ؛ التقرير والتحبير ، ١١٢/١ .

(١) انظر : الاحكام ، للامدى ، ٧٧/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤٨٤/٣ ؛ تقارير الشربى على جمع الجوامع ، ٢٤٣/١ .

(٢) انظر : احكام الفصول ، للباجى ، ص ٥٠٩ - ٥١٠ ؛ المستصفى ، للغزالى ، ١٩١/٢ ؛ حاشية التفاترانى على العضد ، ١٧٣/٢ ؛ فواتح الرحموت ، للانصارى ، ٤١٠/١ .

(٣) انظر : احكام الفصول ، للباجى ، ص ٥٠٩ ؛ التحقيق والبيان ، للابيارى ، ٦٢١/٢ ؛ كشف الأسرار ، للبخارى ، ٧٤/١ ؛ بيان المختصر ، للاصفهائى ، ٤٤٢/٢ ؛ العضد على ابن الحاجب ، ١٧٣/٢ ؛ فواتح الرحموت ، ٤١٠/١ .

مثاله : مالمو قال : لاتعط زيدا ذرة .

فانه يدل على المنع من اعطاء مافوق الذرة ، مع أن الــــذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها - أى الفرع - فعلم أن تلك من الدلالات اللفظية لا من القياس (١) .

الدليل الخامس :

القياس يثبت الحكم فى الفرع لوجود ما يقتضيه فيه ، اذ أن التعليل ووجود العلة ضروريان فالمعنى (العلة) هو الموجب لثبوت الحكم فى الفرع ، لا لأن الكلام دال عليه لغة .

أما فى فحوى الخطاب (دلالة النص) فالمعنى (المناط) شــــرط لتناول الحكم فقط ، فهو بمنزلة العنوان .

فالمعنى هنا لا يوجب ثبوت الحكم فى الفرع ، وانما يلاحظ لكونه بمنزلة العنوان ؛ لهذا صح الاحتجاج بها عند من نفى القياس (٢) ، كداوود الظاهرى (٢٧٠ هـ) (٣) .

(١) انظر : الاحكام ، للآمدى ، ٧٧/٣ ؛ مختصر ابن الحاجب على شرحه للعضد ، ١٧٣/٢ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ، ٧٤/١ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٤٢/٢ ؛ حاشية ابن ملك ، ص ٥٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٨٤/٣ ؛ فواتح الرحموت ، ٤١٠/١ - ٤١١ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان ، للآبيارى ، ٦٢١/٢ ؛ العضد على ابن الحاجب ، ١٧٣/٢ ؛ فواتح الرحموت ، للانتصارى ، ٤١١/١ .

(٣) هو داوود بن على بن داوود بن خلف ، ابوسليمان الأصبهاني ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، كان متعصباً للشافعى أول أمره ، وألف على مناقبه كتابين ، ثم انتقل الى الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، ورفض التأويل والقياس والرأى ، وهو زعيم أهل الظاهر ، له كتاب " إبطال القياس " ، وخبر الواحد " ، والحجة " ، والخصوص والعموم " ، " المفسر والجمل " وغيرها . توفى - رحمه الله - سنة ٢٧٠ هـ .

(انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ، ٣٦٩/٨ - ٣٧٥ (٤٤٧٣) ؛ طبقات الشيرازى ، ص ٩٢ ؛ تهذيب الاسماء واللفات ١/١ - ١٨٢ - ١٨٤ (١٥٧) ؛ وفيات الاميان ، ٢٥٥/٢ - ٢٥٧ (٢٢٣) ؛ سير اعلام النبلاء ، ٩٧/١٣ - ١٠٨ (٥٥) ؛ الوافى بالوفيات ، ٤٧٣/١٣ - ٤٧٧ (٥٧٩) ، طبقات السبكي ، ٢٨٤/٢ - ٢٩٣ (٦٦)) .

موقف ابن حزم (٤٥٦ هـ) :

أنكر ابن حزم (٤٥٦ هـ) - رحمه الله - دلالة المفهوم بقسميها -
الموافق والمخالف حيث أورد فصلاً بعنوان (فصل في إبطال دليل الخطاب)
قال في آخره :

(ولا يفلط علينا من سمع كلامنا هذا ، فيظن أننا إذا أنكرنا قولهم :
إن غير المذكور بخلاف المذكور ، أننا نقول : إن غير المذكور موافق
للمذكور ؟

بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحش ، وبدعة عظيمة ، واقتراءً بغير
هدى ، ولكننا نقول : إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط ، وإن لكل
قضية حكم أسمها فقط ، وماعداها فغير محكوم له لا بوافقها ولا بخلافها ،
لكننا نطلب دليل ماعداها من نص وارد باسمه ، وحكم مسموع فيه أو من
إجماع ، ولا بد من أحدهما (١) .

وقال أيضاً في ردّه على استدلالهم بفحوى قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفَّ " على تحريم الشتم والضرب :
(أما قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ " فلو لم يرد غير هذه اللفظة
لما كان فيها تحريم ضربيهما ولاقتلهما ، ولما كان فيها إلا تحريم
قوله " أف " فقط .

ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها : " وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا
إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا " (٢) .

== ونسب هذا القول إليه بحر العلوم الانصارى في كتابه فواتح الرحموت ،
٤١١/١ .

الا أن الاكثريين نسبوا إليه عدم القول بهذه الدلالة أيضاً . انظر :
العدة ، لابن يعلى ، ٤٨٢/٢ ؛ التمهيد ، للكلوداني ، ٢٢٦/٢ ؛ الاحكام ،
للأمدي ، ٧٦/٣ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ٧٤/١ .

(١) الاحكام ، لابن حزم ، ج ٧ ، ص ٤٤ .

(٢) سورة الاسراء ، آية (٢٣ - ٢٤) .

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما ، والمنع من انتهاهما . وأوجبت أن يوتى إليهما كلُّ سرٍّ وكلُّ خيرٍ وكلُّ رفق ، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بسرُّ الوالدين بكل وجه ، وبكل معنى ، والمنع من كل ضررٍ وعقوقٍ بأي وجه كان لا بالنهي عن قول " أف " (١) .

(١) الإحكام ، لابن حزم ، ج ٧ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

خاتمة :-

لا وجه لإنكار هذه الدلالة ، فإنها من الوضوح والجلاء بمكان يعز فيه على أهل اللسان أن لا يفهموا منها دلالتها على معاني هي أولى بالأحكام من المنطوق بها في خطاب المتكلم ، لأن اللغة العربية لا يستغرب منها مثل هذه الدلالة ، بل فيها من الدلالات ما هو أكثر خفاء وعدم ذكر للمسألة المطلوب بيانها ؛ من مجاز ، وكنايات وغيرها مما لا يخفى .

وإذا قيل هذا في خطاب الناس ، أما في خطاب الشرع فلا يجوز القول بها كما يقول ابن حزم (٤٥٦ هـ) فلما عهد من خطابات الشارع أن تحرم الشيء اليسير من الأذى ، فيكون ذلك دليلاً على تحريمها الكثير منه ، إذ ذلك هو مقصد الشارع وغايته ، ومعاني الأقوال وغايات الأفعال مما يضعه الشارع في ميزانه ، ويبني عليه أحكامه ، وليست أحكام الشارع مقتصرة على الألفاظ الظاهرة وإفعال المعاني وروح النصوص ، بل يقول الشاطبي (٧٩٠ هـ) :

(الاعتناء بالمعاني المبيثثة في الخطاب هو المقصود الأعظم ، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني ، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها .

وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية ، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد ، والمعنى هو المقصود) (١) .

وعلى هذا فمفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو التنبيه دليل معتبر شرعاً ، يقول الكلوداني (٥١٠ هـ) (التنبيه دليل صحيح مستفاد من فحوى الخطاب ولحنه) (٢) .

ويقول الزركشي (٧٩٤ هـ) : (القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه) (٣) .

(١) الموافقات ، للشاطبي ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

(٢) التمهيد ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٣) البحر المحيط ، ٢ (١٥٠ - ب) .

أما بالنسبة لكونها دلالة لفظية أم قياسية ؟

فالذي يبدو لي : أن الجميع متفقون على أن هذه الدلالة من قبيل دلالة الالتصاق — زام بأن يدل اللفظ على معنى ، وهذا المعنى يدل على معنى آخر يلزمه يكون هو المقصود من شرع الحكم ، وورود اللفظ ، ولكن هذا اللازم (أو المعنى المعنى) ظاهر جلياً بحيث يدركه الإنسان أول ما يقرع سمعه هذا اللفظ بعد الاستدلال بالمقصود من السياق وقرائن الأحوال .

ولا يحتاج هذا المعنى إلى تأمل ونظر واجتهاد واستعمال فكر ، بل هو ظاهر لغة يدركه الفقيه وغيره ، فهو كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري (٢٢٠ هـ) قد يفهمه بعض الناس مطلقاً ، وقد يفهمه البعض مقيداً ، فكل يلحق ما في معناه بالمعنى الذي فهمه .

فمن أدرك أن وقاع الأعرابي في شهر رمضان موجبا للكفارة لكونه جنى على صومه بهذه الآلة لم يلحق به غيره . ومن أدرك أن المعنى هو الجنابة على الصوم مطلقاً ألحق به الأكل والشرب لكونهما في معناه ، (فالجنابة على الصوم) إذا معنى لم يختلف فيه أحد ، وهو المقصود من قولهم ظاهر لغة .

و كذلك قضية اللاحق :

لم يخالف فيها أحد ، سواء من قال منهم أنها دلالة لفظية أو دلالة قياسية ، فالجميع متفقون أيضاً على أن هناك الحاق فرع بأصل أو الحاق (مسكوت عنه بمذكور) .

لذلك يظن لي : أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن (دلالة مفهوم الموافقة) دلالة لفظية لا قياسية هو الراجح في نظري . وكذلك أيضاً أرى أن مذهب الحنفية ومن وافقهم كالغزالي (٥٠٥ هـ) وغيره القائلون : بأن المفهوم الموافق مستفاد من القرائن و سياق الكلام هو الأولى بالقبول ، إذ اللفظ المجرد لا يدل بمفرده على معنى مسكوت عنه إذا لم يكن هناك قرينة أو حامل على ذلك ، أي أن دلالة مفهوم الموافقة : دلالة لفظية مستفادة من القرائن و سياق الكلام . يقول الغزالي (٥٠٥ هـ) : (ان أردت بكونه

قياساً أنه محتاج الى تأمل و استنباط علة فهو خطأ ، و ان أردت أنه مسكوت فهم من منطوق بشرط أن يفهم أنه سبق الى الفهم من المنطوق أو هو معه و ليس متأخراً عنه و هذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلفت الى الألفاظ ، و اجتهد في ادراك حقيقة هذا الجنس (١) .

(١) المستصفى ، ٢ / ١٩١ .

المطلب الثانى

دلالة مفهوم المخالفة

وهى : (دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لانتفاء قيد من قيوده .المعتبرة) (١) فلا فرق بين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف اللهم إلا فى الحكم . وفى المفهوم الموافق يشتهر للمفهوم (المسكوت عنه) مثل حكم (المنطوق) ، وفى المفهوم المخالف ، يثبت للمفهوم نقيض حكم المنطوق .

- (١) تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦٠٩/١ ، وانظر تعريف دلالة مفهوم المخالفة مع اختلاف فى التعبير فى :العدة ، لابی يعلى ، ٤٤٩/٢ ، وقال فى تعريفه : (ويعبر عنه بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره) .
- إحكام الفصول ، للباجى ، ص ٥١٥ ؛ شرح اللمع ، للشيرازى ، ٤٢٨/١ ؛ المستصفى ، للغزالي ، وقال : (معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه) ، ١٩١/٢ ؛
- البرهان ، للجوينى ، ٤٤٩/١ ؛ التمهيد ، للكلودانى ، ٢١/١ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان وقال : (أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به) ، ٣٣٥/١ ؛
- والإحكام ، للآمدى ، وقال : (هو ما يكون مدلول اللفظ فى محال السكوت مخالفاً لمدلوله فى محل النطق) ، ٧٨/٣ ؛
- منتهى السؤل والامل ، لابن الحاجب ، ص ١٤٨ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٤٤/٢ ؛
- البحر المحيط ، للزركشى ، وقال : (هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت) ، ٢/ (١٥١ - أ) ؛
- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، وقال : (دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت) ، ١١٥/١ ؛
- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤٨٩/٣ ؛ فواتح الرحموت ، للأنصارى ، ٤١٤/١ ؛
- إرشاد الفحول ، للشوكانى ، وقال : (مفهوم المخالفة : هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور فى الحكم إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به) ، ص ١٧٩ .
- وانظر : المناهج الأصوليه ، للدرينى ، ص ٤٠٣ .

وعلى هذا ، فالخطاب إذا ورد من الشارع فله مدلولان :

الأول : مدلول منطوق به :

وهو ما يفهم من الخطاب مباشرة ، سواء كانت دلالة اللفظ عليه صريحة أو لا ، وسواء قصده المتكلم بكلامه أو لا . - كما سبق أن عرضت فـى أقسام المنطوق - .

الثانى : مدلول لم يُنطق به :

وهو ما يفهم من معنى الخطاب وفحواه ، فإذا تبين أن هذا المدلول الذى لم ينطق به (المفهوم) حكمه يأخذ حكم المنطوق به ؛ بأن قصد المخاطب ذلك بخطابه ، ودل عليه سياق كلامه ، كان (مفهوم موافقة) .

أمّا إذا أشعر اللفظ بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به ، بأن قيّد الخطاب بوصف^{مثلاً} يقصد منه ثبوت الحكم المنطوق به عند ثبوت ذلك الوصف ، وينتفى ذلك الحكم عن كل ماسكت عنه عند انتفائه ، كـسان (مفهوم مخالفة) أى خالف حكمه حكم المنطوق به ، لعدم توفر قصد ثبوت ذلك الحكم له ، لأن الحكم إذا قيّد بوصف^{مثلاً} دل على أن ماعداه بخلافه .

وللمفهوم المخالف أنواع ، ولكن سأذكر هنا مثلاً يوضح المراد . ثم

أنتقل الى بيان أنواعه .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " فِى الْغَنَمِ السَّائِمَةُ زَكَاةً " .

فيه مدلولان أو معنيان :

الأول : وجوب الزكاة فى الغنم إذا كانت سائمة ، لأن النبى صلى

الله عليه وسلم قيّد الحكم بوصف السّوم ، فإذا وجدت غنم فيها هذه الصفة ،

فقد وجب فيها الزكاة إذا اكتملت فيها باقى الشروط .

الثانى : نفي وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة ، لأنه لما قيّد

الحكم بصفة السّوم ، وكانت هذه الصفة مقصودة عند شرع الحكم دلّ التقييد

بها على وجوب الحكم عند وجودها ، وانتفائه عند انتفائها ؛

لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا الوصف عبثاً ، بل ذكره

لفائدة ، هذه الفائدة هى نفي الحكم عما لم يوجد فيه هذا الوصف (١) ، ويسمى

(دليل الخطاب) .

(١) انظر : البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٥٢ - ١) .

أنواع مفهوم المخالفة

تعددت أنواع المفهوم المخالف عند القائلين به ، حتى أوصلها بعضهم إلى عشرة أنواع (١) . ولكن الغالب منهم يذكر خمسة منها فقط ، لكونها أقواها وأهمها . وهي :

- (١) مفهوم المّفّة .
- (٢) مفهوم الشرط .
- (٣) مفهوم العدد .
- (٤) مفهوم الغاية .
- (٥) مفهوم اللّقب .

أولاً : مفهوم المّفّة :-

(هو دلالة اللفظ المقيد بوصفٍ على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف) (٢) .

وقيل فيه أيضا : (هو أن يعلّق الحكم على أحد وصفي الشيء فيبدل على أن ماعدا ذلك بخلافه) (٣) .

والمقصود بالوصف هنا :

(أو الصفة) ما كان قيداً للشيء يقصد به تمييزه عن غيره ، وليس

-
- (١) وهي : ١ - مفهوم العلة . ٢ - مفهوم الحصر . ٣ - مفهوم الحال . ٤ - مفهوم الزمان . ٥ - مفهوم المكان .
- بالإضافة إلى الخمسة السابقة . وزاد الزركشي (٧٩٤ هـ) مفهوم الاستثناء .

- وزاد بعضهم : ٦ - مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس .
- ٧ - التخصيص بالأوصاف التي تطرأ ثم تزول .
- انظر : المستمقى ، للغزالي ، ٢٠٤/٢ - ٢٠٩ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٧٨/٣ - ٧٩ ؛ تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٥٣ ؛ البحر المحييط ، للزركشي ، ٢ (١٥٤ - ب) - (١٦٢ - ب) .
- (٢) تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦٠٩/١ .
- (٣) شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٢٨/١ ؛ إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥١٥ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٣٧٠/١ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٤٧/٢ .

المقصود به النعت النحوى فقط (١) .

ومن أمثلته :

(١) قوله تعالى : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " (٢) .

فان الآية الكريمة دلّت بمنطوقها على أن من لا يملك طول (٣) الحرة
المسلمة وخشي العنت جازله حينئذ أن ينكح أمة ، ولكن هذا الحل مشروط بكون
الأمة مؤمنة (٤) ، حيث وصف سبحانه وتعالى الإمام بذلك فقال : " مِمَّنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " .

ودلّت بمفهومها المخالف على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية أو
المشركة ؛ لأن الله سبحانه لما أباح نكاحهن عند الحاجة ، اعتبر في هذه
الإباحة قيداً وهو (الإيمان) ولو لم يكن هذا القيد معتبراً عند ثبوت
الحكم ابتداءً لما كان لذكره فائدة ، ومنصب الشارع منزلة عن ذلك ، فدلّ

(١) انظر : التفات راني على العبد ، ١٧٤/٢ ، البحر المحيط ، للزركشى ،
٢ (١٥٦ - ب) ، المحلى على جمع الجوامع ، ٢٤٩/١ ، إرشاد
الفحول ، للشوكاني ، ص ١٨٠ .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٥) .

(٣) الطول : هو القدرة على المهر ، قاله الزجاج (٣١١ هـ) ، يقال :
طال فلان على فلان طويلاً أى كان له فضل عليه فى القدرة . وقيل
أبو عبيدة (٢٠٨ هـ) الطول : هو السعة والفضل .

وعليه فالطول هو : القدرة على مؤن النكاح من مهر وخلافه .

إنظر : مجاز القرآن ، لأبي عبيدة ، ١ / ١٢٣ ، القرطبي ، للكتاني ، ١ / ١١٨ ،

الزجاج ، أبو إسحاق إبراهيم بن السرى (٣١١ هـ) ، معانى القرآن
وإعرابه ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبى ، الطبعة الأولى

(بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ٤٠/٢ .

تهذيب اللغة ، للأزهري ، ١٨/١٤ ، المصباح المنير ، للفيومي ، ٢ / ٣٨١ .

(٤) يشترط العلماء فى جواز نكاح الأمة أن يكون المتزوج لا يملك طول
(أى مهر) حرة ولو كتابية . والثانى أن يخاف على نفسه العنت
إن لم يتزوج . والشرط الثالث الذى اشترطه جمهور العلماء الذين
يقولون بمفهوم المخالفة أن تكون الأمة مؤمنة ، وإلا لم يجر خلافاً
للحنفية .

ذلك على انتفاء الحكم عند انتفاء هذا القيد فلا يجوز نكاح الأمة عند الحاجة إذا لم تكن مؤمنة .

وعلى هذا فتحریم نكاح الأمة الكتابية أو المشركة مستفاد من مفهوم قوله تعالى : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " المخالف (١) .

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) : (وفي إباحة الله للإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طَوْلاً وخاف العنت دلالة - والله تعالى أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب) (٢) .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ " (٣) .
فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الغنم إذا توفر فيها صفة السَّوْمِ وجب على مالكيها إخراج الزكاة عنها .
منها لأن الحكم هنا معلق بوصف وهو (السوم) أى مقيد بهذا الوصف .

فدل قوله صلى الله عليه وسلم هذا على أن ما عدا تلك المصفة لايأخذ حكمها ، فحكم الغنم المعلوفة يخالف حكم الغنم السائمة ، فلا يجب في الغنم المعلوفة زكاة ؛ لكون هذا القيد وهو (السوم) معتبراً فى الحكم ، وإلا لما ذكره صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) انظر : الزنجاني ، شهاب الدين محمود بن أحمد (٦٥٦ هـ) ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، الطبعة الخامسة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص ١٦٥ .

التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (٧٧١ هـ) . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٨٤ ؛

الإبهاج ، للسبكي ، ٢٧٠/١ ، تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦١١/١ .

(٢) الأم ، ٥/٥ .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٠٨) .

(٤) انظر : شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٢٨/١ ؛ البرهان ، للجويني ، ١ / ٤٥٣ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٣٣٥/١ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٤٨/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٢٧٠/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٨٠ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦١١/١ .

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) : (فإذا قيل : في سائمة الغنم هكذا ، فيشبه - والله تعالى - أعلم أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن ، كلما قيل في شيء بصفة ، والشئ يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه) (١) .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ (٢) فَشَمَرَتْهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " (٣) .

منطوقه
دل الحديث على أن ثمرة النخل - إذا كانت قد أُبْرَتْ - للبائع ، ودل بمفهومه المخالف على أن الثمرة - إذا لم تكن النخلة قد أُبْرَتْ - للمشتري (٤) .

وقد قال بمفهوم الصفة جمع من العلماء منهم الإمام مالك (١٧٩هـ) (٥) ،

- (١) الأم ، ٤/٢ .
- (٢) التأبير: التلقيح ، يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومأبرة . قال الخطابي (٣٨٨هـ) : (تأبير النخل : هو أن ينظر حتى ينشقق طلعا فيوضع في أثنائه شعب من طلع فحال النخل ، فيكون ذلك لقاحاً للتمر ، وصلاً له) .
انظر : غريب الحديث ، لابی عبيد ، ٢٤٩/١ - ٣٥٠ ؛ الصحاح ، للجوهري ، ٥٧٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث ، ١٣/١ ؛
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد (٣٨٨ هـ) ، إعلام الحديث فـسـي شرح صحيح البخاري ، تحقيق : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، الطبعة الأولى ، (جامعة أم القرى : من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، ١٠٨٤/٢ ،
- (٣) حديث متفق عليه عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو باجارة ، ٧٦٨/٢ (٢٠٩٠) ؛
ومسلم في كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلاً عليها تمر ، ١١٧٢/٣ (١٥٤٣) .
- (٤) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٩١/٢ ؛ التمهيد للكلوذاني ، ١٨٩/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٩٩/٣ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ١٦٤ ؛ مفتاح الوصول ، للتلمساني ، ص ٩٤ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦١٢/١ .
- (٥) انظر نسبة هذا القول إليه في : إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥١٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٢٧٠ ؛

والشافعي (٢٠٤ هـ) (١) ، وأبو عبيدة (٢٠٨ هـ) (٢) ، وأبو عبيد (٢٢٤ هـ) (٣) ،

== القرافي ، شهاب أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، الفروق ،
 وضع فهارسه : محمد رواح قلعة جى (بيروت : دار المعرفة) ،
 ٣٧/٢ ؛

الباجقنى ، محمد عبد الغنى ، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ،
 الطبعة الثالثة (بيروت : دار لبنان للطباعة والنشر ، ١٤٠٦ هـ ،
 ١٩٨٦ م) ، ص ٧٧ .

(١) انظر أقواله فى كتابه : الأم ، ٤/٢ ، ٥/٥ .

ونسب هذا القول إليه أيضا : الجوينى فى البرهان ، ٤٥٣/١ ؛ والغزالي
 فى المستمضى ، ١٩١/٢ ؛ والرازى فى المحصول ، ٢٣٠/٢/١ ؛ والأمدي
 فى الأحكام ، ٨٠/٣ .

(٢) نسب هذا القول إليه ، الجوينى فى البرهان ، ٤٥٥/١ ؛
 ابن برهان فى الوصول إلى الأصول ، ٣٤٤/١ ؛ والإسنوى فى نهاية
 السؤل ، ٢١١/٢ .

(٣) نسب هذا القول إليه : الكلوزانى فى التمهيد ، ٢١٥/٢ ؛ الأمدي
 فى الأحكام ، ٨٠/٣ ؛ ابن الحاجب فى منتهى السؤل والأمل ، ص ١٤٩ ؛
 والأصفهاني فى بيان المختصر ، ٤٤٩/٢ ؛ وابن الهمام ، فى التحرير ،
 ص ٣١ ؛ وابن النجار فى شرح الكوكب المنير ، ٥٠٣/٣ .

ولعل بعض العلماء قد أخطأ فى نسبة هذا القول لأبي عبيدة (٢٠٨ هـ)
 معمر بن المثنى ، وإنما هو قول أبي عبيد (٢٢٤ هـ) القاسم
 بن سلام ، حيث استدل الجميع سواء من نسب هذا القول إلى أبي
 عبيدة (٢٠٨ هـ) أو أبي عبيد (٢٢٤ هـ) بأن واحداً منهما استدل
 على القول بالمفهوم المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم : " مَطْلُ
 الْغَنِيِّ ظَلَمٌ " وقوله عليه الصلاة والسلام : " لَيْ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ
 وَعَقُوبَتُهُ " وغيرها من الأحاديث .

وقد وجدت هذا القول فى كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن
 سلام (٢٢٤ هـ) ، حيث قال : (وإنما جعل العقوبة على الواجد
 خاصة ، فهذا يبين لك أن من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه
 بحبس ولا غيره حتى يجد) ١٧٥/٢ . ولعله مما يكون قد اتفق
 عليه الإثنان ، ولكن لم أعر على نص لأبي عبيدة (٢٠٨ هـ) .

وبهذا يظهر خطأ محقق كتاب الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، حين
 خطأ الأمدي (٦٣١ هـ) وغيره فى نسبة هذا القول لأبي عبيد (٢٢٤ هـ) .
 انظر : ٣٤٤/١ .

والإمام أحمد (٢٤١ هـ) (١) ، وداود الظاهري (٢٧٠ هـ) (٢) ، واختلف
النقل عن الأشعري (٣٢٤ هـ) (٣) .
وأبو الفرج البغدادي (٣٣١ هـ) (٤) ، وأبو تمام البصري (؟) (٥) من
فقهاء المالكية .
والقاضي أبويعلی (٤٥٨ هـ) (٦) ، والشيرازي (٤٧٦ هـ) (٧) ، وأبو الخطاب

- (١) أنظر : العدة ، لابی یعلی ، ٤٤٩/٢ ؛ الإحكام ، للآمدی ، ٨٠ / ٣ ؛
الواضح لابن عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٤٦/٢ - ٦٤٧ ؛ بیسان
المختصر ، للأصفهانی ، ٤٤٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٠٠/٣ .
- (٢) نسب هذا القول إليه : أبويعلی فی العدة ، ٤٥٣/٢ .
- (٣) أنظر : البرهان ، للجوينی ، ٤٥٠/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٣/٣ ؛
فنقل بعض العلماء عن أبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) أنه كان يقول
بالمفهوم المخالف مستدلين على ذلك بتعلقه في مسألة رؤية الله عز
وجل يوم القيامة بقوله تعالى : " كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
لَمَّحْجُوبُونَ " الانفطار (١٥) .
قال : وهذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم .
كما استدلوا بتعلقه في مسألة إثبات خبر الواحد ، بقوله تعالى :
" إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا " الحجرات (٦) . قال : وهذا يدل
على أن العدل بخلافه .
- انظر : البرهان ، للجوينی ، ٤٥٠/١ ؛ إحكام الفصول للباجي ، ص ٥١٥ ؛
المستصلى ، للغزالي ، ١٩١/٢ - ١٩٢ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٣٠/٢/١ ؛
الإحكام ، للآمدی ، ٨٠/٣ ، بيان المختصر ، للأصفهانی ، ٤٤٧/٢ ؛
الإبهاج ، للسبكي ، ٣٦٨/١ .
ونقل عنه القاضي أبويعلی أنه ممن أنكر القول بالمفهوم المخالف ،
انظر العدة ، ٤٥٤/٢ .
- (٤) هو عمرو بن محمد البغدادي المالكي ، أبو الفرج الليثي ، أصله من
البصرة ، نشأ ببغداد ، كان فصيحا لغويا ، فقيها متقدما ، وليس
قضاء طرسوس وأنطاكية ، له كتاب " اللمع " في أصول الفقه ،
" الحاوي " في الفقه على مذهب الإمام مالك ، مات عطشا في البرية
أثر رجوعه من بغداد سنة ٣٣١ هـ .
(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ، ص ١٦٦ ، الديباج المذهب ،
١٢٧/٢ (١) ، شجرة النور ، ٧٩ / ١/١ (١٣٦)) .
نسب هذا القول إليه : الباجي في إحكام الفصول ، ص ٥١٥ ، الزركشي
في البحر المحيط ، ٢ (١٥٦ - ب) .
- (٥) نسب هذا القول إليه ، الباجي في إحكام الفصول ، ص ٥١٥ .
- (٦) أنظر ، العدة ، ٤٤٨/٢ .
- (٧) أنظر : شرح اللمع ، ٤٢٨/١ ؛ التبصرة ، ص ٢١٨ .

الكلوذاني (٥١٠ هـ) (١) ، وابن عقيل (٥١٣ هـ) (٢) ، والبيضاوي
(٦٨٥ هـ) (٣) وابن السبكي (٧٧١ هـ) (٤) ، وابن النجار (٩٧٢ هـ) (٥) وغيرهم .

وأنكر القول بمفهوم الصفة الأخفش (٢١٠ هـ) (٦) ،

وابن جنى (٣٩٢ هـ) ، وابن فارس (٣٩٥ هـ) (٧) ، وأنكره أيضا محمد بن

- (١) انظر : التمهيد ، ٢٠٧/٢ .
- (٢) انظر : الواضح كتاب فصول الخطاب ، ٦٤٥/٢ - ٦٤٦ .
- (٣) انظر : منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ، ٢٠٦/٢ .
- (٤) انظر : جمع الجوامع ، ٢٥٢/١ .
- (٥) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٥٠٠/٣ .
- (٦) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ، أبو الحسن البلخي ، وهو الأخفش الأوسط ، صاحب الفلج و سيبويه ، وأخذ العربية عنه ، كان إماماً في اللغة يقول : (ما وضع سيبويه في كتابه شيئاً إلا وعرضه عليّ) ، وكان يرى أنه أعلم به مني ، وأنا اليوم أعلم به منه) ، له كتاب " تفسير معاني القرآن " ، " الاشتقاق " ، " معاني الشعر " ، " المقاييس في النحو " وغيرها - توفي - رحمه الله - سنة ٢١٠ هـ . وهناك (الأخفش الأكبر) أبو الخطاب عبد الحميد مولى قيس بن ثعلبة (١٧٧ هـ) ، (الأخفش الأصغر) أبو المحاسن علي بن سليمان بن الفضل (٣١٥ هـ) .
- (٧) أنظر ترجمته في : تاريخ العلماء النحويين ، التنوخسي ، ٨٥ - ٩٠ (٣٦) ؛ معجم الأدباء ، ٢٢٤/١١ - ٢٣٠ (٧٠) ؛ إنباء الرواة ، ٣٦/٢ - ٤٣ (٢٧٠) ؛ وفيات الأعيان ، ٣٨٠/٢ - ٣٨١ (٢٦٤) ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٥٨/١٥ - ٢٦٠ (٣٦٦) ؛ إشارة التعيين ، ص ١٣١ - ١٣٢ (٧٨) بغية الوعاة ، ٥٩٠/١ - ٥٩١ (١٢٤٤) ؛ طبقات المفسرين ، للدواودي ، ١٨٥/١ - ١٨٦ (١٨٥) .
- ونسب هذا القول إليه : الأمدى في الإحكام ، ٨٢/٣ ؛ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ، ص ١٤٩ ؛ وابن الهمام في التحريير ، ص ٣٢ ؛ والزركشي في البحر المحيط ، ٢ (١٥٧ - أ) ؛ والأنصاري في فواتح الرحموت ، ٤١٨/١ ؛ والشوكاني في إرشاد الفحول ، ص ١٨٠ . وقد أطلق جميع هؤلاء (الأخفش) ولم يقيّدوه بالأوسط ؛ ولكن قال الأنصاري (١٢٢٥ هـ) : (والظاهر أنه صاحب سيبويه لأنه يكون هو العرّاد عند الإطلاق) .
- (٧) نسب هذا القول إليهما ؛ الزركشي في البحر المحيط ، ٢ (١٥٧ - أ) ، والشوكاني في إرشاد الفحول ، ص ١٨٠ .

داود (٢٩٧ هـ) (١) ، وابن سريج (٣٠٦ هـ) (٢) ، وأبو حامد المروزي (٣٦٢ هـ) (٣)

(١) نسب هذا القول إليه : أبو يعلى في العدة ، ٤٥٤/٢ ؛ وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٨٧ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، كان يقال له : البار الأشهب ، صاحب المؤلفات الحسان ، وكان الشيخ أبو حامد يقول : نحن نجرى مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ - ٢٩٠ (٢٠٤٤) ؛ طبقات الشيرازي ، ١٠٨ - ١٠٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٥١/٢ - ٢٥٢ (٣٧٧) ؛ وفيات الأعيان ، ٦٦/١ - ٦٧ (٢١) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠١/١٤ - ٢٠٤ (١١٤) ؛ الوافي بالوفيات ٢٦٠/٧ - ٢٦١ (٣٢٢٣) ؛ طبقات ابن السبكي ، ٢١/٣ - ٣٩ (٨٥) ، طبقات الإسنوي ، ٢٠/٢ - ٢١ (٥٩٣) .)
ونسب هذا القول إليه : الباجي ، في إحكام الفصول ، ص ٥١٥ ؛ والشيرازي في شرح اللمع ، ٤٢٨/١ ؛ والغزالي في المستصفى ، ١٩٢/٢ ؛ وابن برهان ، في الوصول إلى الأصول ، ٣٤٢/١ ؛ والرازي في المحصول ، ٢٢٩/٢/١ ؛ والآمدی في الإحكام ، ٨٠/٣ ؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ٥٠٢/٣ .

(٣) هو أحمد بن بشر بن عامر ، وقال أبو اسحاق وابن خلكان : أحمد بن عامر بن بشر ، وقال النووي : الأول أصح . أبو حامد المروزي مفتي البصرة ، وشيخ الشافعية ، تفقه بابي اسحاق المروزي ، كان إماماً لا يشق غباره ، وهو عمدة المذهب ، وإليه يرجع في المشكلات ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، ألف كتاباً في الأصول ، وله " الجامع " في المذهب ، " شرح مختصر العزني " وغيرها ، توفي رحمه الله - سنة ٣٦٢ هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ، ص ١١٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٢١١/٢/١ (٣١٩) ؛ وفيات الأعيان ، ٦٩/١ - ٧٠ (٢٣) ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/١٦ - ١٦٧ (١٢١) ؛ الوافي بالوفيات ، ٦ / ٢٦٥ (٢٧٥٥) ؛ طبقات السبكي ، ١٢/٣ - ١٣ (٧٦) ؛ طبقات ابن قاضي شهاب ، ١١٤/١ - ١١٥ (٩٤) .)

نسب هذا القول إليه : الشيرازي ، في شرح اللمع ، ٤٢٨/١ ؛ ابن عقيل ، في الواضح ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٤٨/٢ ؛ والزركشي في البحر المحيط ، ٢ (١٥١ - ب) .

والقفال الشاشي (٣٦٥هـ) (١) ، وأبو الحسن التميمي الحنبلي (٣٧١هـ) (٢) ، والقاضي

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبوبكر الشاشي ، الفقيه الشافعي ، المعروف بالقفال ، كان - رحمه الله - محدثاً فقيهاً أصولياً لغوياً شاعراً ، إمام الشافعيين في عصره فيما وراء النهر ، وأعلمهم بالأمور ، يقول عنه الحلبي : (كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره) ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء . من مصنفاته : " كتاب في أصول الفقه " ، " شرح الرسالة " ، " محاسن الشريعة " ، " أدب القضاء " ، " دلائل النبوة " وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٥ هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ، ص ١٢ ؛ تبیین کذب المفتري ، ص ١٨٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ (٤٨٥) ؛ وفيــــــــــــــــات الأعيان ، ٢٠٠/٤ - ٢٠١ (٥٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨٣/١٦ - ٢٨٥ (٢٠٠) ؛ الوافي بالوفيات ، ١١٢/٤ - ١١٤ (١٦٠١) ؛ طبقات السبكي ، ٢٠٠/٣ - ٢٢٢ (١٥٩) ؛ طبقات الإسنوي ، ٧٩/٢ - ٨٠ (٦٦٨) ؛ طبقات المفسرين ، للدواودي ، ١٩٦/٢ - ١٩٨ (٥٣٦)) . ونسب هذا القول إليه كل من :

الباجي ، في إحكام الفصول ، ص ٥١٥ ؛ الشيرازي ، في شرح اللمع ، ٤٢٨/١ ؛ ابن برهان ، في الوصول إلى الأصول ، ٣٤٢/١ ؛ الأمدى ، في الإحكام ، ٨٠/٣ ؛ ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ٥٠٢/٣ .

(٢) هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان ، أبو الحسن التميمي ، الفقيه الحنبلي ، ولد سنة ٣١٧ هـ ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ، ونفطويه ، والقاضي المحاملي ، وصحب أبا القاسم وأبا بكر عبدالعزيز ، وكان رجلاً جليل القدر ، له كلام في مسائل الخلاف ، صنف في الأصول والفروع والفرائض ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٧١ هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٤٦١/١٠ - ٤٦٢ (٥٦٣٢) ؛ طبقات الشيرازي ، ص ١٧٣ ؛ طبقات الحنابلة ، ١٣٩/٢ (٦١٦) ؛ مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، ص ٥١٦ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٩٨/١١ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٤٠/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ١٢٧/٢ (٦١٤) ؛ المنهج الأحمد ، ٧٩/٢ (٦١٧)) . ونسب هذا القول إليه كل من :

أبويعلى ، في العدة ، ٤٥٥/٢ ؛ الكلوداني ، في التمهيد ، ٢٠٧/٢ ؛ وابن عقيل في الواضح ، ٦٤٨/٢ ؛ وابن اللحام ، في القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٨٢ ؛ وابن النجار ، في شرح الكوكب المنير ، ٥٠٣/٣ .

أبويكر الباقلائي (٤٠٣ هـ) (١) ، والقاضي عبد الجبار (٤١٥ هـ) (٢) ، وأبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ) (٣) ، وابن حزم (٤٥٦ هـ) (٤) ، والباغي (٤٧٤ هـ) (٥) ، والغزالي (٥٠٥ هـ) (٦) ، وابن برهان (٥١٨ هـ) (٧) ، والرازي (٦٠٦ هـ) (٨) ، والآمدي (٦٣١ هـ) (٩) ، وبه قال الحنفية (١٠) .

(١) نسب هذا القول إليه :

الباغي ، في إحكام الفصول ، ص ٥١٥ ؛ الغزالي في المستصفى ، ١٩٢/٢ ؛ الرازي في المحصول ، ٢٢٩/٢/١ ؛ الآمدي في الإحكام ، ٨٠/٣ ؛ ابن الحاجب في منتهى السؤل والأمل ، ص ١٤٩ ؛ والقرافي ، في شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧٠ .

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي ، أبو الحسن الهمداني ، وهو الذي تلقب المعترلة بقاضي القضاة ، إمام أهل الاعتزال في زمانه ، درس الحديث ، وأصول الفقه وعلم الكلام ، وبرع في ذلك ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، من مصنفاته : " النهاية " ، " شرح العمدة " في أصول الفقه ، " شرح الأصول الخمسة " ، " المغني " ، " التفسير " ، " دلائل النبوة " ، وغيرها . توفي سنة ٤١٥ هـ .

(انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ٣٦٥ - ٣٧١ ؛ طبقات المعتزلة ، ١١٨ - ١٢٠ ؛ تاريخ بغداد ، ١١٣/١١ - ١١٥ (٥٨٠٦) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٤٤/١٧ - ٢٤٥ (١٥٠) ؛ طبقات ابن السبكي ، ٩٧/٥ - ٩٨ (٤٤٣) ، طبقات الإسنوي ، ٣٥٤/١ - ٣٥٥ (٣١٩) ؛ طبقات المفسرين للداوودي ، ٢٥٦/١ - ٢٥٨ (٢٤٨) ، شذرات الذهب ، ٢٠٢/٣ - ٢٠٣) .

ونسب هذا القول إليه : أبو الحسين البصري في المعتمد ، ١٥٤/١ .

(٣) انظر : المعتمد ، ١٥٠/١ .

(٤) انظر : الإحكام ، ٤٢/٧ .

(٥) انظر ، إحكام الفصول ، ص ٥١٥ ، وقال : (وهو الصحيح عندي) .

(٦) انظر : المستصفى ، ١٩٢/٢ ، وقال : (وهو الأوجه) .

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول ، ٣٤٢/١ .

(٨) انظر : المحصول ، ٢٢٩/٢/١ .

(٩) انظر : الإحكام ، ٩٤/٣ .

(١٠) انظر : الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٢٩١/١ ؛ أصول البزدوي على هامش الكشف ، ٢٥٦/٢ ؛ أصول السرخسي ، ٢٥٥/١ ؛ الميزان ، للسمرقندي ، ص ٤٠٦ ؛ المغني للخبازي ، ص ١٦٦ ؛ التوضيح ، لصدر الشريعة ، ١٤٣/١ ؛ التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١٢٠/١ .

ونُسب إلى إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) القول بإنكار مفهوم الصفة (١) .

والصواب أنه قسّم الأوصاف المتعلقة بالأحكام إلى قسمين :

(١) صفات مناسبة لأحكامها .

(٢) صفات غير مناسبة .

فأثبت مفهوم المخالفة للقسم الأول ، ونفاه عن الثاني . قال :
(إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالوصوف بها مناسبة العلل لمعلولاتها ، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ، كقوله طلى الله عليه وسلم : " فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ " (٢)) .

أما الصفة غير المناسبة فلم يثبت لها مفهوماً مخالفاً ، وألحقها باللقب لأنه مع جمهور أهل العلم في إنكار مفهوم اللقب ، فقال : (اعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها ، واستقر رأيي على تقسيمها ، وإلحاقها ما لا يناسب منها باللقب) (٣) .

أما أبو عبد الله البصري (٣٦٩ هـ) (٤) فقد أثبت للصفة مفهوماً فني

(١) نسب هذا القول إليه :

الرازي في المحصول ، ٢٢٩/٢/١ ؛ الأصفهاني في بيان المختصر ، ٤٤٧/٢ .

(٢) البرهان ، للجويني ، ٤٦٦/١ - ٤٦٧ .

(٣) البرهان ، للجويني ، ٤٧٢/١ .

(٤) هو الحسين بن علي الحنفي ، أبو عبد الله البصري ، يعرف (بالجعل)

ولد سنة ٢٩٣ هـ ، وسكن بغداد ، شيخ المتكلمين ، وأحد رؤوس

المعتزلة ، كان مقدماً في علمي الفقه والكلام ، تتلمذ على أبي هاشم

الجبائي المعتزلي ، وأبي الحسن الكرخي ، وهو شيخ القاضي عبد الجبار

الهمداني ، صنف في الكلام على مذهب أهل الاعتزال ، من مصنفاته :

" الناسخ والمنسوخ " ، " شرح مختصر الكرخي " ، " كتاب الأشربة " ،

" تحليل نبيذ التمر " ، " تحريم المتعة " وغيرها . توفي سنة ٣٦٩ هـ .

(انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ٣٢٥ - ٣٢٨ ؛

فرق وطبقات المعتزلة ، ١١١ - ١١٣ ؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ،

للميمري ، ص ١٦٥ ؛ تاريخ بغداد ، ٧٣/٨ - ٧٤ (٤١٥٣) ؛ طبقات

الشيرازي ، ص ١٤٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٤/١٦ - ٢٢٥ (١٥٨) ؛ الجواهر

المضيئة ، ٦٣/٤ - ٦٤ (١٩٤٥) ؛ طبقات المفسرين ، للسداوودي

١٥٥/١ - ١٥٢ (١٥١) .

ثلاث حالات ، وهى (١) :

الحالة الأولى :

أن يكون الخطاب قد ورد للبيان . كآية الزكاة وردت مجملة ، ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي الْقَنْمِ السَّائِعَةِ زَكَاةٌ " .
ففى هذه الحالة ، يكون حكم المسكوت مخالفاً لحكم المذكور .

الحالة الثانية :

أن يكون الخطاب قد ورد مورد التعليم وتمهيد القاعدة ، كما فى خبر التحالف عند التخالف ، فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفاً " (٢) .

(١) أنظر ذلك فى : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٥٠/١ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٨٠/٣ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٤٨/٢ - ٤٤٩ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٣٧١/١ .
(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن ورد بالفاظ قريبة من بعضها البعض أن المتبايعين إذا اختلفا فالقول قول رب السلعة (أى البائع) أو يتتاركان البيع .

فقد أخرجه أبوداود بإسناد موصل عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ " .

كتاب البيوع والإجازات (٧٤) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ٧٨٠/٣ - ٧٨٣ (٣٥١١) ؛

والترمذى مرسلًا عن ابن مسعود بلفظ " إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار " .

كتاب البيوع (٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، ٥٧٠/٣ (١٢٧٠) ؛ وابن ماجه ، فى كتاب التجارات (١٩) باب البيعان يختلفان ، ٧٣٧/٢ (٢١٨٦) ؛

والنسائي ، فى كتاب البيوع (٨٢) باب اختلاف المتبايعان فى الثمن ، ٣٠٢/٧ - ٣٠٣ (٤٦٤٨) ،

والدارمى ، فى كتاب البيوع ، باب إذا اختلف المتبايعان ، ٢٥٠/٢ ،

والدارقطنى ، فى كتاب البيوع ، ٢١/٣ (٧٢) ،

والبيهقى ، فى كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعان ، ٣٣٢/٥ ، وقال

إسناد أبى داود حسن موصل ، وروى من أوجه بأسانيد مراسيل

إذا جمع بينها صار بذلك قويا .

==

وفى هذه الحالة ، يكون حكم المسكوت مخالفا لحكم المذكور .

الحالة الثالثة :

إذا كان المسكوت عنه بعض المذكور ، كالحكم بالشاهدين ، فإنه يدل

على نفيه عن الشاهد الواحد .

ثانياً : مفهوم الشرط :

هو (دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا

الحكم للمسكوت الذى انتفى عنه ذلك الشرط) (١) .

والمقصود بالشرط هنا هو الشرط اللغوى ، لا الشرط (٢) الذى هو قسيم

السبب (٣) والمانع (٤) ، لذا قيل فى مفهومه :

(هو ما علق من الحكم على شئ بأداة شرط مثل (إن) و(إذا) ونحوهما) (٥) .

== والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبى ،
وقال : صحيح ، كتاب البيوع ، باب إذا اختلف المتبايعان ، ٤٥/٢ .
ولم يرد الاستحلاف إلا فى رواية عند الدارقطنى ، وأنها تتوجه
على البائع ، وللمشتري الخيار . وفيه : " إِذَا اختلفَ البَيِّعَانِ
وَلَا شَهَادَةَ بَيْنَهُمَا اسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ ثُمَّ كَانَ الْمُتَبَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ
أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " ١٨/٣ .

(١) تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٦١٣/١ .

(٢) الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم
لذاته .

انظر : جمع الجوامع ، ٢٠/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٥٢/١ ؛ إرشاد
الفحول ، ص ٧ ؛ الحدود ، للباجى ، ص ٦٠ .

(٣) السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٤٥/١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٦ .

(٤) المانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

انظر : التعريفات ، للجرجانى ، ص ١٧٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٥٦/١ ؛
إرشاد الفحول ، ص ٧ .

(٥) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٥٠٥/٣ ، وانظر فى معناه .

المحصول ، للرازى ، ٢٠٥/٢/١ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٩٦/٣ ؛ البحر

المحيط ، للزرکشی ، ٢ (١٥٨ - ب) .

ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ؛ لذلك قال به بعض من لم يقل بمفهوم الصفة كابن سريج (٣٠٦ هـ) (١) ، وأبو الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) (٢) وأبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ) (٣) ، وإمام الحرمين (٤٧٨ هـ) (٤) ، والكياء الهراسي (٥٠٤ هـ) (٥)

(١) نسب هذا اليه : الباجي في أحكام الفصول ، ص ٥٢٢ ؛ والفزالي في المستقصى ، ٢٠٥/٢ ؛ والآمدي في الأحكام ، ٩٦/٣ ، والسبكي في الإبهاج ، ٣٧٩/١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، شيخ الحنفية بالعراق ، وإليه انتهت رئاسة المذهب ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، كان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً ، جمع بين العلم والعبادة والزهد له مصنفات منها : " رسالة في الأصول " ، " المختصر " ، " شرح الجامع الكبير " ، " شرح الجامع الصغير " وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٠ هـ .

(انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصيمري ، ١٦٠-١٦٢ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٥٣/١٠ - ٣٥٥ (٥٥٠٧) ؛ طبقات الشيرازي ، ١٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٢٦/١٥ - ٤٢٧ (٢٣٨) ؛ الجواهر المضيئة ، ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ (٨٩٤) ؛ تاج التراجم ، ص ٣٩ (١١٥) ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٨/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٠٨ - ١٠٩) .
ونسب اليه القول به :

أبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ) في كتابه المعتمد ، ١٤٢/١ ؛ وأبو الخطّاب الكلوزاني (٥١٠ هـ) في التمهيد ، ١٩٠/٢ ؛ والآمدي (٦٣١ هـ) في الأحكام ، ٩٦/٣ .

ونسب هذا القول اليه أيضا السمرقندي (٥٣٩ هـ) في كتابه الميزان ، ص ٤٠٧ .

ولكن الجصاص (٣٧٠ هـ) نفى ذلك عنه في كتابه الفصول في الأصول ، ٢٩٢/١ ، حيث أنكر مفهوم المخالفة بالكلية وعزاه إلى أبي الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) وحكاها عن الأصحاب ، وهذا ما رجحه ابن أمير الحاج (٥٨٧٩) في التقرير والتحبير ، ١١٧/١ ، وقال (هو أعرف بمذهب شيخه من غيره ممن تأخر عنه) .

(٣) انظر : المعتمد ، ١٤١/١ .

(٤) انظر ، البرهان ، ٤٦٥/١ .

(٥) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن عماد الدين الطبري ، المعروف بالكياء - ومعناه الكبير بلغة فارس - الهراسي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، أحد فحول العلماء فقيهاً وأصولاً وجدلاً ، وحفظاً للحديث ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب " أحكام القرآن " ، " شفاء المسترشدين " ، " نقض مفردات الإمام أحمد " وغيرها . تولّى التدريس في مدرسة ==

وابن برهان (٥١٨ هـ) (١) ، والرازي (٦٠٦ هـ) (٢) .

ومن أمثلة مفهوم الشرط :

(١) قوله تعالى : " وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٣) .

فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على ثبوت النفقة للمطلقة إن كانت حاملاً ، وسكتت عن المبتوتة الحائل ، فلم يرد لها في الآية حكم ، أما الرجعية فلها النفقة بكل حال إجماعاً . فالمبتوتة الحائل : وهي المطلقة طلاقاً بائناً إذا لم تكن حاملاً ، لانفقة لها بناء على المفهوم المخالف للآية .

وهذا عند القائلين بدليل الخطاب ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - علق النفقة على الحمل بلفظ " إن " الشرطية ، فقال : " وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ " ولما كان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه قالوا لانفقة للبائنة الحائل (٤) .

== النظامية الى أن توفي سنة ٥٠٤ هـ .

(انظر ترجمته في : تبیین کذب المفتری ، ص ٢٨٨ ، الكامل ، ٤٨٤/١٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٨٦/٣ - ٢٩٠ (٤٣٠) ؛ طبقات ابن السبكي ، ٢٣١/٧ - ٢٣٤ (٩٣٢) ؛ طبقات الإسنوي ، ٥٢٠/٢ - ٥٢٢ (١٢١٧) ، البداينة والنهاية ، ١٧٢/١٢ - ١٧٣ ؛ النجوم الزاهرة ، ٢٠١/٥ - ٢٠٢ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٤ - ١٠) .

ونسب اليه هذا القول : الأمدى في الاحكام ، ٩٦/٣ .

- (١) انظر : الوصول الى الأصول ، ٣٥٢/١ .
- (٢) انظر : المحصول ، ٢٠٥/٢/١ .
- (٣) سورة الطلاق من آية (٦) .
- (٤) انظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ١٨٩/٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ١٦٦ ، جمع الجوامع لابن السبكي ، ٢٥١/١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص ٢٨٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٥٠٥/٣ - ٥٠٦ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب ، ١ / ٦١٣ ،

(ب) قوله تعالى : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " (١) .

دلت الآية الكريمة بمنطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة لمن عدم ^{وخشي على نفسه الفتن} طول الحرية ، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز هذا النكاح لمن كان واجداً طول الحرية ؛ لأن الجواز مشروط بعدم الاستطاعة ، فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم (٢) .

وأنكر القول بمفهوم الشرط : القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣ هـ) (٣) ، والقاضي عبد الجبار (٤١٥ هـ) (٤) ، والباقي (٤٧٤ هـ) (٥) ، والغزالي (٥٠٥ هـ) (٦) ، والآمدی (٦٣١ هـ) (٧) من المتكلمين ، وأصحاب أبي حنيفة (١٥٠ هـ) .

-
- (١) سورة النساء من آية (٢٥) .
 - (٢) انظر : الأم ، للشافعي ، ٥/٥ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص ١٦٥ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٦١٤/١ .
 - (٣) نسب هذا إليه : الباقي في أحكام الفصول ، ص ٥٢٢ ، والغزالي في المستصفى ، ٢٠٥/٢ ، والرازي في المحصول ، ٢٠٥/٢/١ .
 - (٤) نسب هذا إليه : أبو الحسين البصري ، في المعتمد ، ١٤٢/١ ، الكلوداني في التمهيد ، ١٩٠/٢ ، والآمدی في الأحكام ، ٩٦/٣ ، وابن الحاجب في منتهى السؤل والأمل ، ص ١٥٢ .
 - (٥) انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ٥٢٢ .
 - (٦) انظر : المستصفى ، ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ .
 - (٧) انظر : الأحكام ، ٩٦/٣ - ٩٧ .

ثالثاً : مفهوم الغاية :

(هو دلالة النص - الذى قيد الحكم فيه بغاية - على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالفاً للحكم الذى قبلها) (١) .

وهو أقوى من مفهوم الشرط ، لذلك قال به بعض من أنكر النوعين الأولين ، كالقاض أبي بكر الباقلانى (٤٠٣ هـ) (٢) ، والقاض عبد الجبار (٤١٥ هـ) (٣) .
والغاية : هى حدُّ الشئ ونهايته (٤) .

ومفهوم الغاية هو المقصود من قول العلماء : حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ؛ لأن الشارع إذا وضع للحكم غايةً وحداً ، علم منسب أن ما بعد هذه الغاية حكمه مخالف للحكم ما قبلها (٥) .

يقول الإمام الشافعى (٢٠٤ هـ) : (وما جعل الله تعالى له غايةً فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها) (٦) .
ومن أمثلته :

(١) قوله تعالى : " ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " (٧) .

- (١) تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦١٥/١ ، ونقله عن بعض العلماء ولكنني لم قف على ذلك .
- (٢) نسب هذا القول إليه : الباجى فى إحكام الفصول ، ص ٥٢٣ ، الغزالى فى المستصفى ، ٢٠٨/٢ ، الآمدى ، فى الإحكام ، ١٠١/٣ ، الشوكانى ، فى إرشاد الفحول ، ص ١٨٢ .
- (٣) انظر نسبة هذا القول إليه فى : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٤٥/١ ؛ الإحكام ، للآمدى ، ١٠١/٣ ؛ إرشاد الفحول ، للشوكانى ، ص ١٨٢ .
- (٤) يقول ابن النجار (٩٧٢ هـ) : (وهو أقوى من القسم الثالث - أى مفهوم الشرط - من جهة الدلالة ؛ لأنهم أجمعوا على تسميتها " حروف الغاية " وغاية الشئ نهايته ، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية) .
شرح الكوكب المنير ، ٥٠٧/٣ ؛ البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٦١ - ب) .
- (٥) انظر : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٤٥/١ ؛ المستصفى ، للغزالى ، ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ؛ التمهيد ، للكلوذانى ، ١٩٧/٢ ؛ الإحكام ، للآمدى ، ١٠١/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٠٦/٣ - ٥٠٧ .
- (٦) انظر : الأم ، ٢٥/٥ .
- (٧) سورة البقرة من آية (١٨٧) .

فأله عز وجل حين أوجب علينا الصيام ، جعل له غايةً وحداً ، ينتهى بانتهاه ما حده الله تعالى ، وجعل ما بعد هذه الغاية حكمه مخالف للحكم ما قبلها .

فالصيام واجب في النهار بمنطوق الآية الكريمة ، وينتهى هذا الوجوب بدخول أول جزء من أجزاء الليل بالمفهوم المخالف للآية (١) .

(ب) قوله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ " (٢) .

دلّت الآية الكريمة بمنطوقها على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ،

ودلّت بمفهومها المخالف على تحليلها له بعد زواجها من آخر ، وطلاقها منه ، وانتهاء عدتها ؛

لأنه جل وعلا لما حرّمها عليه ، جعل لذلك التحريم : أمداً وغايةً ، وهو قوله : " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ " ومفهوم الغاية يدل على أن ما بعدهها مخالف في الحكم لما قبلها (٣) .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : " لَزَكَاةٍ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ " (٤)

(١) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٤٥/١ ؛ التمهيد ، للكلوداتي ١٩٧/٢ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ١٠١/٣ ؛ العضد على ابن الحاجب ، ١٨١/٢ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ٦١٦/١ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٣٠) .

(٣) انظر : المستصفى ، للفرالى ، ٢٠٨/٢ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ١٠١/٣ ؛ جمع الجوامع لابن لسبكي ، ٢٥١/١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ص ٢٨٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٧/٣ ؛ تفسير النصوص ، محمد أديب ، ٦١٦/١ - ٦١٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه عن عائشة - رضى الله عنها - في كتاب الزكاة

(٥) باب من استفاد مالا ، ٥٧١/١ (١٧٩٢) ،

والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ٩٥/٤ ، وضعّف سنده ،

دل بمنطوقه على أنّ الزكاة لاتجب فى المال إلا إذا حال عليه الحـيـول
ودلّ بمفهومه المخالف على أنه لازكاة فيه إذا لم يحل عليه الحـيـول ؛
لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفى عن المال الزكاة إلى وقت معيـن ،
فدلّ ذلك على أن ما قبل (حتى) مخالف لما بعدها فى الحكم ، ولو لم يكن
كذلك لما كان ذلك غاية ، وما كان لذكر هذه الغاية من معنى (١) .

وقد أنكر هذا المفهوم الباجى (٤٧٤ هـ) (٢) ، والآمدى (٦٢١ هـ) (٣)
و توقّف الفـزـالى (٥٠٥ هـ) (٤) وأنكره أيضا أصحاب أبى حنيفة
(١٥٠ هـ) .

== والدارقطنى عن ابن عمر موقوفاً فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة
بالحول ، وأخرجه أيضا موقوفا ومرفوعا بالفاظ متقاربة .
وأخرجه أبوداود من على - رضى الله عنه - بلفظ " ليس فى مال
زكاة حتى يحول عليه الحول " .
كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة ، ٢٣٠/٢ - ٢٣١ (١٥٧٣) ،
والترمذى ، عن ابن عمر - رضى الله عنه - موقوفا ومرفوعا ، بلفظ
" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه " .
كتاب الزكاة (١٠) باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول
عليه الحول ، ٢٥/٣ - ٢٦ (٦٢١ - ٦٢٢) . والمرفوع فى سننـه
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعفه أهل الحديث ، أما الموقوف فهو
من طريق نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى ، وهذا أصح .
وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا بلفظ : " لاتجب فى مال
زكاة حتى يحول عليه الحول " .
كتاب الزكاة (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والـسـورق ،
٢٤٦/١ (٦) .

(١) انظر: البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٦١ - ب) ؛ شرح الكوكب المنير ،
٥٠٧/٣ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ، ص ٥٢٣ .

(٣) انظر ، الإحكام ، ١٠١/٣ - ١٠٢ .

(٤) قال الفزالى (٥٠٥ هـ) فى بداية المسألة : (أصرّ على إنكار هذا أصحاب

أبى حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم) المستمضى ، ٢٠٨/٢ .

وقال فى آخر المسألة بعد الاستدلال للقائلين بمفهوم الغاية : (وهذا

وإن كان له ظهور ما ، ولكن لا ينفك عن نظر) المستمضى ، ٢٠٨/٢ .

رابعاً : مفهوم العدد :-

وهو تعليق الحكم بعددٍ مخصوص (١) . هل يدل على أن حكم ما ثبتت
بذلك العدد يخالف حكم ما ثبتت بغيره .

ذهب بعض العلماء الى أنه يدل " ، أى أن للعدد مفهوماً ، فالحكم
إذا قُيد بعددٍ مخصوص ، فإن الحكم يختصّ بذلك العدد ، يثبت لشبوتـه ،
وينتفى بانتهائه ، وإلا لم يكن لذكر ذلك العدد المخصوص من فائدة . وبه
قال الإمام مالك (١٧٩ هـ) (٢) ، والشافعى (٢٠٤ هـ) (٣) ، وأحمد
(٢٤١ هـ) (٤) ، وداود الأصفهاني (٢٧٠ هـ) (٥) وأبو يعلى (٤٥٨ هـ) (٦)
وأبو الخطاب الكلوزاني (٥١٠ هـ) (٧) وابن السبكي (٧٧١ هـ) (٨) ، وبعض
المتكلمين (٩) .

- (١) البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٦٠ - ١) ؛ شرح الكوكب المنير ،
٥٠٨/٣ ؛ إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ١٨١ .
- (٢) انظر نسبة هذا القول اليه فى :
التمهيد ، للكلوزاني ، ١٩٨/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ،
لابن اللحام ، ص ٢٨٩ ؛ الفروق ، للقرافى ، ٣٧/٢ ؛ مفتاح الوصول ،
للتلمساني ، ص ٩٦ .
- (٣) نسب هذا القول اليه :
الجوينى فى البرهان ، ٤٥٣/١ ؛ وانظر : الأم ، للشافعى ، ٤/١ .
- (٤) انظر نسبة هذا القول إليه فى :
التمهيد ، للكلوزاني ، ١٩٧/٢ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ،
لابن اللحام ، ص ٢٨٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٥٠٨/٣ .
- (٥) انظر نسبة هذا القول اليه فى :
التمهيد ، للكلوزاني ، ١٩٨/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٨/٣ ؛ إرشاد
الفحول ، ص ١٨١ .
- (٦) انظر : العدة ، ٤٤٨/٢ .
- (٧) انظر : التمهيد ، ١٩٧/٢ - ١٩٨ .
- (٨) انظر ، جمع الجوامع ، ٢٥٢/١ .
- (٩) انظر : التمهيد ، للكلوزاني ، ١٩٨/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٣٨١/١ ؛
القواعد والفوائد ، لابن اللحام ، ص ٢٨٩ ؛ شرح الكوكب المنير ،
٥٠٨/٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٨١ .

ونفاه : ابن داود (٢٩٧ هـ) (١) ، والغزالي (٥٠٥ هـ) (٢) ، وابن
برهان (٥١٨ هـ) (٣) ، والبيضاوي (٦٨٥ هـ) (٤) ، والحنفية (٥) ، وكثير
من المتكلمين (٦)

واختار أبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ) التفصيل في هذه المسألة ،
وحاصله :

التفريق بين دلالة مفهوم العدد على الزيادة أو النقصان .

ففي جانب الزيادة :

قد يدل على ثبوت الحكم في الزيادة من جهة الأولى ، فإن قول النبي
صلى الله عليه وسلم : " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا " (٧) يعلم

(١) نسبه اليه : الكلوذاني ، في التمهيد ، ١٩٨/٢ ؛ ابن اللحام ، في
القواعد والفوائد ، ص ٢٨٩ .

(٢) انظر : المستصفى ، ١٩٢/٢ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : منهاج الوصول ، ٢٢١/٢ .

(٥) سبق أن الحنفية ينكرون سائر المفاهيم .

(٦) انظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ١٩٨/٢ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٣٨١/١ ؛

القواعد والفوائد ، لابن اللحام ، ص ٢٨٩ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٨١ .

(٧) أخرجه الدارقطني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب

الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، ١٦/١ ، وفي رواية " لَمْ
يَحْمِلْ نَجَسًا " .

وأخرجه بالفاظ آخر من عدة طرق ، انظر ، ١٣/١ - ٢٥ ؛

وأخرجه بلفظ الكتاب ، البيهقي عن عمر أيضا في كتاب الطهارة ،

باب الفرق بين القليل الذي ينجس ، والكثير الذي لا ينجس مالم

يتغير ٢٦٠/١ ؛

وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ، باب إذا كان الماء قلتين لم

ينجسه شيء ، بلفظ " لم يحمل خبثًا أو نجسًا " وقال هذا خلاف لايوهن

الحديث ، ١٣٣/١ ، وأخرجه بلفظ آخر " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ

يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ " وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ١٣٢/١ ؛

وأخرجه أبو داود بلفظ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ " ،

كتاب الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء ، ٥١/١ - ٥٣ (٦٣ - ٦٥) ؛

والترمذي بلفظ أبي داود في كتاب الطهارة (٥٠) باب أن الماء

لا ينجسه شيء ، ٩٧/١ (٦٧) ،

==

منه أنّ ما زاد عليها أولى بأن لا يحمل الخبث ، هذا في جانب الخطر .

أمّا في جانب الإباحة : فلا مفهوم للعدد ؛ لأنّ الله سبحانه لم يوجب أباحنا جلد الزانى مائة أو أوجبه علينا ، فإنّه لا يدل على حكم ما زاد على ذلك .

أمّا في جانب النقص :

فينظر فيه ، فإن كان الحكم إيجاباً ، فإنه يدل على وجوب ما نقص عنه لأنه داخل تحته ، ويمنع من الإقتصار على مادونه ، نحو أن يوجب الله سبحانه علينا جلد الزانى مائة ، فنعلم وجوب جلد خمسين . وإن كان الحكم المعلق على العدد إباحة ؛ فإنه يدل على إباحة مادونه مما دخل تحته ، ولا يدل على إباحة مادونه مما لم يدخل تحته .

فمثال الأول :

أن يبيحنا جلد الزانى مائة فنعلم إباحة جلده خمسين .

ومثال الثانى :

أن يبيحنا استعمال القلتين التى وقعت فيها نجاسة ، فلا يدل ذلك على استعمال قلقة واحدة .

وأما إن كان الحكم المعلق على العدد حظر :

فإنه لا يدل على حكم مادونه إلا من جهة الأولى ، وإلا فليست له دلالة (١) .

== والنسائى بلفظه أيضا فى كتاب الطهارة (٤٤) باب التوقيت فى

الماء ، ٤٦/١ (٥٢) ؛

وابن ماجه بلفظ " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ كَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " فى كتاب

الطهارة (٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس ، ١٧٢/١ (٥١٧) ؛

والدارمى بلفظ ابن ماجه ، فى كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء

الذى لا ينجس ، ١٨٦/١ - ١٨٧ ؛

وابن حبان بلفظه أيضا ، فى كتاب المياه ، ٢٧٣/١ - ٢٧٤ (١٢٤٦) .

(١) انظر : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٤٦/١ - ١٤٧ .

وتابعه على هذا التفصيل الرازى (٦٠٦ هـ) (١) ، والآمدى (٦٣١ هـ) (٢) .

والظاهر :

أن خلاصة ما قالوه هو عدم القول بمفهوم العدد ، فإذا عُلّق حكم بعددٍ مخصوصٍ فليس ذلك دليلاً على أن ماعداه بخلافه ، بل ماعداه موقوف على الدليل ، فإذا ورد دليل خارجي فهو الحاكم على المسكوت عنه سواءً بموافقته لـه بالحكم أو مخالفته له .

وما قالوه من تفصيل فهو راجع إما الى مفهوم الموافقة وهذا لم ينكره أحد ، سواءً كان ذلك تنبيهاً من الأدنى الى الأعلى ، كاستدلالهم بالحديث الشريف على أن ما زاد على القلتين لم يحمل خبثاً من باب أولى .

أو تنبيهاً من الأعلى الى الأدنى ، كاستدلالهم بإيجاب جلد الزانى مائة ، دليل على وجوب خمسين من باب أولى .
فهذا كله استدلال بمفهوم الموافقة ، لا بالمفهوم المخالف للعدد .
وأما محل النزاع فإنهم قد أنكروا فيه مفهوم العدد .

ومن أمثلة مفهوم العدد :

(١) قوله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " (٣) .

وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " (٤) .

فهذه النصوص قد دلت بمنطوقها على أن حدّ الزانى والزانية هو الجلد مائة جلدة ، وحدّ القاذف ثمانين .

-
- (١) انظر : المحصول ، ٢١٦/٢/١ - ٢٢١ ، وهناك نقص وخلط ظاهر فى ترتيب الصفحات وذلك فى جميع النسخ .
- (٢) انظر : الإحكام ، ١٠٣/٣ - ١٠٤ .
- (٣) سورة النور من آية (٢) .
- (٤) سورة النور من آية (٤) .

ودلت بمفهومها المخالف ، على أنه لا يجوز النقص من هذا العدد ولا الزيادة عليه ؛ بل يجب الإقتصار على ما ذكر ، لأنه لو لم يدل على أن ما عدا هذه الأعداد حكمها بخلاف حكم ما ثبت لها ، لما كان لذكرها من فائدة. فنثبت أن الحكم المعلق بالعدد يوجد بوجود ذلك العدد وينتفى به بانتفائه ، وهو المقصود بمفهوم العدد (١) .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا " (٢) .

دل بمفهومه المخالف على أن مادون القلتين يحمل الخبث ؛ لثلاً يعرى التحديد به من فائدة ، ومنصب الشارع منزلة عن ذلك (٣) . يقول الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) : (وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا " دلالة على أن مادون القلتين من الماء يحمل النجس) (٤) .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : " طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسِلَهُ سَبْعًا " (٥) .

دل بمفهومه المخالف على أن أقل من سبع غسلات لا يطهر بها الإناء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد طهارة الإناء بعدد مخصوص وهو (سبعة) وعلق الحكم وهو (الطهارة) عليه ، فإذا وجد التطهير بهذا العدد وجدت الطهارة ، وإذا انتفى ذلك العدد ، انتفت الطهارة .

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) : (إلا أن يشرب فيه - أى فى الإناء - كلب أو خنزير ، فلا يطهر إلا بأن يفسل سبع مرات) (٦) .

(١) انظر: التمهيد، للكلودانى، ٢/٢٠١؛ القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص ٢٨٩؛ البحر المحيط، للزركشى، ٢ (١٦٠ - أ)؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٥٠٨ تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ١/٦١٧ .

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٨٨) .

(٣) انظر: التمهيد، للكلودانى، ٢/٢٠١؛ الإبهاج، للسبكي، ١/٢٨٢ - ٢٨٣؛ مفتاح الوصول، للتلمسانى، ص ٩٦؛ المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للباجقنى، ص ٨٠، وانظر أيضا : الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١/٣٥١ .

(٤) الأم ، للشافعي ، ١/٤ .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٢٣٨) .

(٦) انظر : الأم ، ١/٥ ، وانظر أيضا : شرح اللمع ، للشيرازي، ١/٤٣٣-٤٣٤ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٦٠ - أ) .

خامساً : مفهوم اللقب :

(هو تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحوه قام زيد ، أو اسم النوع ،
نحو : فى الغنم زكاة) (١) ، أو هو : تعليق الحكم بما يدل على الذات .

فإذا علق الحكم باسم علم أو اسم نوع ، فلا يدل على أن ماعداه
بخلافه ، فمثلاً لو قال قائل : قام زيد ، لا يدل كلامه هذا على أن غيـر
زيد لم يقيم . أى لا يدل على نفى الحكم عن غير المذكور ؛ لذلك قال جمهور
علماء الأصول إن اللقب لمفهوم له (٢) .

لما فى ذلك من الحرج الكبير الذى يترتب على القول به من الكذب
وعدم الاحتياط ، أو الكفر ، لأن الانسان قد يريد ذكر شيء بخصوصه من غير
التفاتٍ إلى قصد نفى الحكم عن ماسكت عنه ؛ فلو قال مثلاً : (زيد آكل
لا يفهم منه أن عمرأ ليس بآكل ، وأيضاً لو دلّ على ذلك لما حسن من الإنسان
أن يُخبر به إلا بعد أن يعلم أن غير زيد ليس بآكل ؛ لأنه إن لم يعلم
ذلك كان قد أخبر بما يعلم أنه كاذب فيه ، أو بما لا يآمن أن يكون فيه
كاذباً) (٣) .

وكذا يلزم (من قولنا : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ظهور الكفر ؛ لأن مفهومه نفى رسالة غيره من الانبياء) (٤) .
وأيضاً (لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس ، وذلك ممتنع ، وبيان
لزوم ذلك :

- (١) البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٥٤ - ب) .
- (٢) انظر : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٤٨/١ ؛ شرح اللمع ،
للشيرازى ، ٤٤١/١ ؛ البرهان ، للجوينى ، ٤٦٣/١ - ٤٦٤ ؛ الوصول
الى الأصول ، لابن برهان ؛ ٣٣٨/١ ، المحصول ، للرازى ، ٢٢٥/٢ ؛
الإحكام ، للامدى ، ١٠٤/٣ ؛ منتهى الوصول والأمل ، لابن الحاجب ،
ص ١٥٢ ؛ جمع الجوامع ، للسبكي ، ٢٥٢/١ ؛ البحر المحيط ، للزركشى ،
١٥٤/٢ - ب) ؛ الفروق ، للقرافى ، ٣٧/٢ .
- (٣) المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١ / ١٤٨ .
- (٤) شرح العبد على ابن الحاجب ، ٢ / ١٨٢ .

أنَّ القياس لا بد فيه من أصل ، وحكم الأصل إما أن يكون منصوصاً
أو مجمعاً عليه . فلو كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه ،
يدل على نفي الحكم عن الفرع ، فالحكم إن ثبت في الفرع بالنص أو الإجماع
فلا قياس ، وإن ثبت بالقياس على الأصل فهو ممتنع لما فيه من مخالفة
النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع (١) ، وذكر الزركشي
(٧٩٤ هـ) محل الخلاف فقال : (محل الخلاف فيما لم يقصد به التكثير ،
فأما المقصود به ذلك كالألف والسبعين مما جرى في لسان العرب للمبالغة
فلا يدل بمجردده على التحديد) (٢) .

وذكر القرافي (٦٨٤ هـ) سبب ضعف هذا المفهوم ، والفرق بينه
وبين غيره من المفاهيم فقال : (إن العلم نحو قولنا : أكرم زيداً .
أو اسم الجنس ، نحو : زكَّ عن الغنم .

لا إشعار فيه بالعلة لعدم المناسبة في هذين القسمين ، ومفهوم
الصفة ونحوه فيه راحة التعليل ؛ فإن الشروط اللغوية أسباباً أيضاً فمتى
جعل الشيء شرطاً أشعر ذلك بسببية ذلك الشرط عند المتعلق عليه ، أدركنا
نحن ذلك أم لا .

وكذلك إذا حصر أو جعل غاية ، وإذا كانت هذه الأشياء تشعر بالتعليل
عند المتكلم بها ، والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول ، فيلزم
في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيه .

أما الأعلام والأجناس فلا إشعار لها بالعلية ، فلا جرم لا يكون عدمها
من صورة السكوت علة لشيء ، لأنه ليس عدم علة ، فلا يلزم عدم الحكم من
صورة المسكوت عنه . فهذا هو سبب ضعفه وقلة القائلين به (٣) .

(١) الإحكام ، للآمدى ، ١٠٤/٣ .

(٢) البحر المحيط ، ٢ (١٦٠ - ب) .

(٣) انظر : الفروق ، ٣٧/٢ - ٣٨ (الفرق الحادى والستون) .

وقال بمفهوم اللقب بعض العلماء كالإمام مالك (١٧٩ هـ) (١)، وابن القصار (٣٩٧ هـ) (٢)، وابن خُويزَمَنَدَاد (٣٩٠ هـ) (٣) وقال به الصيرفي (٢٣٠ هـ) (٤) وأبو بكر الدِّقَاق (٣٩٢ هـ) (٥)، وابن فُورَك (٤٠٦ هـ) (٦)

(١) نسب الحنابلة إلى الامام مالك (١٧٩ هـ) - رحمه الله - القول بمفهوم اللقب منهم :

الكلوذاني ، في التمهيد ، ٢٠٢/٢ ، وابن اللحام ، في القواعد والفوائد ، ص ٢٨٩ ؛ وابن النجار في شرح الكوكب ، ٥٠٩/٣ .
(٢) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، ابن القصار المالكي ، كان فقيهاً إماماً ، أصولياً نظاراً ، قال أبوذر الهروي : هو أفقه من رأيت من المالكية . له كتاب " الحجة لمذهب مالك " ، وكتاب في مسائل الخلاف . قال أبو إسحاق : لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه . توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٧ هـ ، وقال ابن فرحون : هو علي بن أحمد البغدادي ، وذكر أن وفاته سنة ٣٩٨ هـ .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٤١/١٢ - ٤٢ (٦٤٠٦) ؛ طبقات الشيرازي ، ص ١٦٨ ؛ ترتيب المدارك ، ٦٠٢/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠٧/١٧ - ١٠٨ (٦٧) ، النجوم الزاهرة ، ٢١٧/٤ ؛ الديباج المذهب ، ١٠٠/٢ (٨) ؛ شذرات الذهب ، ١٤٩/٣ ، شجرة النور ، ٩٢/١/١ (٢٠٨) .
نسب هذا القول إليه : الباجي في إحكام الفصول ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار في شرح الكوكب ، ٥٠٩/٣ ؛ الشوكاني في إرشاد الفحول ، ص ١٨٢ .
انظر نسبة هذا القول إليه في : إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥١٥ ؛ جمع الجوامع لابن السبكي ، ٢٥٤/١ ؛ القواعد والفوائد ، لابن اللحام ، ص ٢٨٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٩/٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٨٢ .

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، قال القفال الشافعي : كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . له مصنفات منها : " شرح الرسالة " ، " كتاب في أصول الفقه " وكتاب في الإجماع وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٠ هـ .

(٥) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٤٤٩/٥ - ٤٥٠ (٢٩٧٧) ؛ طبقات الشيرازي ، ص ١١١ ؛ الكامل ، لابن الأثير ، ٣٩٢/٨ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٣/٢/١ - ١٩٤ (٢٩٤) ؛ الوافي بالوفيات ، ٣٤٦/٣ - ٣٤٧ (١٤٢١) ؛ طبقات السبكي ، ١٨٦/٣ - ١٨٧ (١٥٢) ؛ طبقات ابن قاضي شهية ، ٨٦/١ - ٨٧ (٦٤) .

نسب هذا القول إليه : ابن السبكي في جمع الجوامع ، ٢٥٤/١ ؛ ابن اللحام ، في القواعد والفوائد ، ص ٢٨٩ ؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير ، ٥٠٩/٣ .

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبو بكر الدِّقَاق ، يلقب ==

من الشافعية . وقال به أيضا الإمام أحمد (٢٤١ هـ) (١) وأصحابه منهم
أبو يعلى (٤٥٨ هـ) (٢) ، وأبو الخطاب الكلواني (٥١٠ هـ) (٣) وغيرهم .

واحتمل المحدثون :

بأن تعليق الحكم على الاسم الخاص لو لم يكن لاختصاصه به دون غيره ،
لما كان للعدول عن الاسم العام الى الاسم الخاص من فائدة ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم حين قال : " فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ " دلّ على أنه لازكاة فى
النعم من ابل أو بقرة ؛ لأنه لو كان فيها زكاة لقال : فى النعم زكاة ؛
لأنه أخص وأعم . والنبي صلى الله عليه وسلم تمدح باختصار الكلام وجمع
المعاني ، فقال : " أُوتِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأُخْتُصِرَتْ لِي الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا " (٤) .

== بخبّاط ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، أحد فقهاء الشافعية ، ولي القضاء بـ
بغداد ، وكان فقيهاً أصولياً ، له كتاب فى أصول الفقه ، وشرح
المختصر .

توفى سنة ٣٩٢ هـ .

(انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ، ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ (١٢٩٤) ؛ طبقات
الشيرازي ، ص ١١٨ ؛ الكامل ، لابن الأثير ، ١٧١/٩ ؛ الوافى
بالوفيات ، ١١٦/١ (١٨) ؛ طبقات الأسنوى ، ٥٢٢/١ - ٥٢٣ (٤٧٥) ؛
طبقات ابن قاضي شهبة ، ١٥٥/١ - ١٥٦ (١٢٧) ؛ النجوم الزاهرة ،
٢٠٦/٤) .

انظر نسبة هذا القول اليه فى :

شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٤١/١ ؛ البرهان ، للجويني ، ٤٥٣/١ - ٤٥٤ ؛
الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٣٣٨/١ ؛ المحصول ، للشيرازي ،
٢٢٦/٢/١ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ١٠٤/٣ ، منتهى السؤل والأمسئل ،
لابن الحاجب ، ص ١٥٢ ؛ جمع الجوامع لابن السبكي ، ٢٥٤/١ .

(٦) انظر قوله هذا فى : العدة ، لابي يعلى ، ٤٥٥/٢ ، شرح الكوكب
المنير ، ٥٠٩/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ١٨٢ .

(١) انظر : العدة ، لابي يعلى ، ٤٧٥/٢ ؛ التمهيد ، للكلواني ، ٢٠٢/٢ ؛
الإحكام ، للآمدي ، ١٠٤/٣ ؛ منتهى السؤل والأمل ، لابن الحاجب ،
ص ١٥٢ ؛ المسودة ، ص ٣٦٠ ؛ جمع الجوامع لابن السبكي ، ٢٥٢/١ ؛ القواعد
والفوائد ، لابن اللحام ، ٢٨٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٠٩/٣ .

(٢) انظر : العدة ، ٤٧٥/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢٠٢/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ==

وأيضاً فإن الصفة وضعت لتمييز الموصوف عن غيره ، وكذلك الاسم وضع لتمييز المسمى عن غيره ،

فكما أن الأول وهو تعليق الحكم على الصفة يدل على أن ماعداه بخلافه فكذلك فى الاسم ، إذ لا فرق (١) .
ومثلوا له بما يلى :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (٢) .

== بلفظ " أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصاراً " ولفظ " أعطيت جوامع الكلم ... " وعن أبى هريرة بلفظ " بعثت بجوامع الكلم " .

شعب الإيمان ، الباب الرابع عشر باب حب النبى صلى الله عليه وسلم ، فصل فى بيانه وفصاحته ، ١٦٠/٢ (١٤٣٥ - ١٤٣٧) ،
وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس بلفظ البيهقى ، فى كتاب النوادر ، ١٤٤/٤ - ١٤٥ ،

وحسنه السيوطى ، فى الجامع الصغير ، ونسبه الى أبى يعلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ٥٦٣/١ (١١٦٦) ،

وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بلفظ " بعثت بجوامع الكلم " ولم يذكر فيه " واختصر لى الكلام اختصاراً " .
انظر البخارى كتاب التعبير (١١) باب رؤيا الليل ، ٢٥٦٨/٦ (٦٥٩٧) ،
وفى كتاب الجهاد (١٢٠) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :
" نصرت بالرعب مسيرة شهر " ، ١٠٨٧/٣ (٢٨١٥) ،

ومسلم فى كتاب الجهاد (٤) باب وجوب الجهاد ، ٦٤٦/٢ (٢٨٩٢) ،
انظر : التمهيد ، للكلوذانى ، ٢٠٣/٢ .

(١) انظر : العدة ، لأبى يعلى ، ٤٧٥/٢ ، التمهيد ، للكلوذانى ، ٢٠٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه - بلفظ " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " .

كتاب الحيض (٢١) باب انما الماء من الماء ، ٢٦٩/١ (٣٤٣) ،
وأبو داود ، فى كتاب الطهارة (٨٤) باب فى الإكسال ، ١٤٨/١ (٢١٧) ،
والترمذى ، فى كتاب الطهارة (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء ،
١٨٦/١ (١١٢) عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، والزبير وطلحة وأبى أيوب ، وأبى سعيد .

وابن ماجة ، عن أبى أيوب ، فى كتاب الطهارة (١١٠) باب الماء من الماء ، ١٩٩/١ (٦٠٧) ،

والنسائى ، عن أبى أيوب أيضا فى كتاب الطهارة (١٣٢) باب الذى يحتلم ولا يرى الماء ، ١١٥/١ (١٩٩) ،

==

فقد استدل به جماعة من الأنصار على أن الإكسال (١) لا غسل فيه . وأما
عدم العمل به فلأنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ
شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (٢) .

والماء في الحديث اسم جنس ، ومع ذلك فهم منه الصحابة - رضوان
الله تعالى عليهم - أن للقب مفهوماً (٣) .

== وابن حبان في الأحسان في كتاب الطهارة ، باب ذكر البيان بأن ترك
الاغتسال من الاكسال كان ذلك في أول الاسلام ، ٢٤٦/٢ (١١٧٦) ،
والبيهقي ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ،
١٦٥/١ .

والمقصود بالماء في اللفظ الأول : هو ماء الطهارة ، وفي اللفظ
الثاني : هو المني .

أنظر : الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (٢٨٨ هـ) معالم السنن ،
تحقيق : محمد حامد الفقي (مصر : مكتبة السنة المحمدية)
١٤٩/١ - ١٥٠ .

(١) الإكسال : الجماع من غير إنزال ، يقال : أكسل الرجل إذا جامع
ثم أدركه فتور فلم ينزل .

انظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٦١/١٠ ، الصحاح ، للجوهري ، ٨١٠/٥ ،
الفائق ، للزمخشري ، ٢٥٩/٣ ، النهاية ، لابن الأثير ، ١٧٤/٤ .

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها . في كتاب الحيض (٢٢)
باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين ،
(٢٧١/١ - ٢٧٢) (٣٤٩) ؛

وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا
الْأَرْبَعِ وَالرَّقَّ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " كتاب الطهارة (٨٤)
باب في الاكسال ، ١٤٨/١ (٢١٦) ؛

والترمذي عن عائشة بلفظ " إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ "
كتاب الطهارة (٨٠) باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ١٨٢ / ١
(١٠٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ؛

وابن ماجه ، بلفظ " إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " كتاب
الطهارة (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ،
١٩٩/١ (٦٠٨) ؛

وأخرجه البخاري ولم يرد فيه التقاء الختانيين ، عن أبي هريرة
بلفظ " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " ، كتاب
الغسل (٢٨) باب إذا التقى الختانان ، ١١٠/١ - ١١١ (٢٨٧) .

(٣) انظر: العدة ، لأبي يعلى ، ٤٦١/٢ ، التمهيد ، للكلوداني ، ٢٠٧/٢ .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : " جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرَابَهَا طَهُورًا " (١) :

دلّ على أن غير التراب منها لا يطهر (٢) .

وقد أورد القرافي (٦٨٤ هـ) استشكالا على من أنكر مفهوم اللقب فقال : (إن جماعة ممن لم يقل به وقع فيه عند الاستدلال وماشعر . وقال صاحب المذهب من الشافعية : التيمم بغير التراب لا يجوز (٣) ، لقول الله عليه السلام " جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " وفي أخرى " وَتُرَابَهَا طَهُورًا " .

(١) أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ ، جُعِلَتْ مَقُوفُنَا كَمَقُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " وذكر خلة أخرى .

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٧١/١ (٥٢٢) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن المعيد الطيب هو التراب ، ٢١٣/١ .

وأخرج أحمد في " مسنده " عن علي بن أبي طالب بلفظ " أُعْطِيتَ مَا لَمْ يَعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ " . فقلنا : يارسول الله ماهو ؟ قال : " نَصِرْتُ بِالرَّغَبِ ، وَأُعْطِيتَ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتَ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ " ٩٨/١ .

وأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث بلفظ آخر عن جابر بن عبد الله بدون ذكر موطن الشاهد فيه وهو لفظ (التراب) ، بلفظ " أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَمْسَلْ " .

البخاري كتاب التيمم ، ١٢٨/١ (٣٢٨) واللفظ له .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧٠/١ - ٣٧١ (٥٢١) .

(٢) انظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٠٤/٢ .

(٣) انظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ) ،

المذهب ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي) ،

وقال : (ولا يجوز إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضلنا على الناس

بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا) ٣٢/١ .

ومفهوم قوله : " وَتَرَابُهَا طَهُورٌ " أن غير التراب لا يجوز التيمم به ، واستدلله بذلك على مالك (١) لا يصح ، لأنه لقب ، ليس حجة عنده ولا عند مالك ؛ لأن التراب اسم جنس ، فقد استدل بما ليس حجة عنده ولا عنده خصمه .

وكذلك استدل (٢) على أبي حنيفة بأن الخل لا يزيل النجاسة بقوله

- (١) نسبة هذا الاستدلال للشيرازي (٤٧٦ هـ) على مالك (١٧٩ هـ) غير صحيحة ؛ لأن الشيرازي (٤٧٦ هـ) لم يذكر مذهب الإمام مالك (١٧٩ هـ) في هذه المسألة ؛ بل تعرض لذكرها في مذهب الشافعي (٢٠٤ هـ) فقط . بل إن نسبة هذا القول إلى مالك (١٧٩ هـ) غير صحيحة أيضا . يقول ابن الجلاب البصري (٣٧٨ هـ) : (والتيمم على جميع الأرض جائز ، ترابها ورملها ، وحجرها ومدبرها ولا بأس بالتيمم على الجص والنورة) . انظر : ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (٣٧٨ هـ) ، كتاب التفريع ، تحقيق : د. حسين سالم الدهمان ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ، ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ، ويقول ابن رشد (٥٢٠ هـ) : (ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصى والجبل) . انظر : ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠ هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق : د. محمد حجي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ١١٢/١ .
- (٢) وهذه النسبة للشيرازي (٤٧٦ هـ) أيضا غير صحيحة ؛ لأن الشيرازي لم يذكر مذهب أبي حنيفة (١٥٠ هـ) أنظر : المذهب ، ٤/١ . بل إن نسبة هذا القول وهو أن الخل وغيره من المائعات لا تزيل النجاسة عند أبي حنيفة (١٥٠ هـ) غير صحيحة أيضا . يقول القدوري (٤٢٨ هـ) : (يجوز تطهير النجاسة بالماء ، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد) . انظر القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد (٤٢٨ هـ) . الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، مطبوع مع شرحه اللباب ، للغنيمي (١٢٩٨ هـ) ، (بيروت : دار الحديث) ، ٥٠/١ ، ويقول المرغيناني (٥٩٣ هـ) : (يجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر) . انظر : المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ) ، الهداية شرح البداية ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ، ٣٤/١ .

عليه السلام " حُتَيْمٌ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ " (١) فمفهوم قوله عليه السلام
" بالماء " يقتضى أنه لايجوز أن يغسل بغيره ، وهذا أيضا غير مستقيم بأن
الماء اسم جنس ، فمفهومه مفهوم لقب ليس بحجة عنده ولا عند أبي حنيفة ،
بل أبو حنيفة لم يقل بالمفهوم مطلقاً فضلاً عن مفهوم اللقب (٢) .

وقد حاول النَوَوِي (٦٧٦ هـ) (٣) الاعتذار عن ذلك فقال : (الاستدلال

(١) أخرجه الترمذى عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله تعالى عنهما -
أن امرأة سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم
من الحيضة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حُتَيْمٌ ثُمَّ
اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلَى فِيهِ " . كتاب الطهارة (١٠٤) باب
ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ، ٢٥٤/١ - ٢٥٥ (١٢٨) ، وقال :
حديث حسن صحيح ؛
والنسائى ، فى كتاب الطهارة (١٨٥) باب دم الحيض يصيب الثوب ،
١٥٥/١ (٢٩٣) ؛
وأبوداود ، فى كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها
الذى تلبسه فى حيضها ، ٢٥٥/١ - ٢٥٦ (٢٦٢) ؛
وابن ماجه ، بلفظ " اقْرُصِيهِ وَأَغْسِلِيهِ وَصَلَى فِيهِ " كتاب الطهارة
(١١٨) باب دم الحيض يصيب الثوب ، ٢٠٦/١ (٦٢٩) ؛
وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ : " تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُمُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ
وَتَصَلَّى فِيهِ " ؛
البخارى ، كتاب الوضوء (٦٣) باب غسل الدم ، ٩١/١ (٢٢٥) ؛
ومسلم ، فى كتاب الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله ،
٢٤٠/١ (٢٩١) .

(٢) الفروق ، للقرافى ، ٢٨/٢ .

(٣) هو يحيى بن شرف بن مَرِّي بن حسن بن حسين الحورانى ، أبوزكريا -
مضى الدين النواوى ، مفتى الأمة ، شيخ الاسلام ، أستاذ المتأخرين ،
الحافظ ، الفقيه الشافعى ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٦٢١ هـ بنسوى .
حفظ " التنبيه " و " المهدب " وكثيراً من الكتب ، صرف وقته كله
فى العلم وخدمة السنة النبوية . وهو صاحب التمانيف المفيدة
منها : " المنهاج " ، " الروضة " ، " المجموع شرح المهدب " .
شرح صحيح مسلم " ، " رياض الصالحين " ، " الإرشاد فى علوم الحديث " ،
" تحرير ألفاظ التنبيه " ، " تهذيب الأسماء واللغات " توفى -
- رحمه الله - سنة ٦٧٦ هـ .

(انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ، ١٤٧٠/٤ - ١٤٧٤ (١١٦٢) ؛ فوات
الوفيات ، ٢٦٤/٤ - ٢٦٨ (٥٦٨) ؛ طبقات السبكي ، ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ (١٢٨٨) ؛
البداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ - ٢٧٩ ، طبقات ابن قاضي شعبة ، ٢ / ١٩٤ -
٢٠٠ (٤٥٤) ؛ النجوم الزاهرة ، ٢٧٨/٧ ؛ شذرات الذهب ، ٢٥٤/٥ - ٢٥٦) .

من الآية والحديث ليس بالمفهوم ؛ بل أمر بالتيمم والغسل بالماء ، فمن غسل بماء فقد ترك المأمور به (١) .

أما الزركشي (٧٩٤ هـ) فقد اعترف بأن عدم صحة التيمم بغير التراب مستفاد من مفهوم خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن ليس من قبيل مفهوم اللقب ، بل هو مفهوم آخر ، أما الغسل بالماء والاقتصار عليه فمسي إزالة النجاسة ، فليس من قبيل المفهوم المخالف .

يقول الزركشي (٧٩٤ هـ) : (والحق أن ذلك ليس من اللقب ، بل من قاعدة أخرى وهي أنه متى انتقل من الاسم العام الى الخاص أفاد المخالفة ، فلما ترك الاسم العام وهو (الأرض) إلى الخاص وهو (التراب) جعل دليلاً . وأما في الماء فلأن امتثال المأمور لا يحمل إلا بالمعنى (٢) .

وماعبر عنه الزركشي (٧٩٤ هـ) بأن الانتقال من الاسم العام والعدول عنه إلى الاسم الخاص بأنه يفيد المخالفة ، هو عين مفهوم اللقب عند القائلين به ، يقول الكلوزاني (٥١٠ هـ) : (إذا علق الله سبحانه وتعالى الحكم على الاسم الخاص ، ولم يعلقه على الاسم العام علمنا أنه غير متعلق عليه إذ لو كان متعلقاً عليه لما عدل عنه إلى الخاص) (٣) .

(١) النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) ، المجموع شرح المذهب

(بيروت : دار الفكر) ٩٢/١٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٢ (١٥٥ - ب) .

(٣) انظر : التمهيد ، ٢٠٣/٢ في شرحه لمفهوم اللقب .

المطلب الثالث

حجية مفهوم المخالفة

يلاحظ من عرض المفاهيم السابقة أن دلالة مفهوم المخالفة مختلف —
في حجيتها ، فمن العلماء من اعتبرها واعتمد عليها في كثير من الأحكام ،
ومنهم من اعتبر الاستدلال بها استدلالاً فاسداً .

ويظهر أيضاً أن القائلين به هم جمهور المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة ، ونفاه الحنفية وسموه (بتخصيص الشيء بالذكر) (١) .

أما مفهوم اللقب أو ما يسميه الحنفية (التنصيص على الشيء باسمه
العلم) فلم يقل به إلا القليل من العلماء .

وعلى ذلك ، فتتخصر أقوال العلماء في هذه الدلالة في قولين :
القول الأول :

إن دلالة مفهوم المخالفة حجة ، لأن الشابت لغة أن المتكلم إذا
خصص شيئاً بكلامه ، وقصد معنى معيناً في خطابه ، بأن كان المذكور لـه
أوصاف كثيرة أو كان ذا وصفين ، فخص أحدهما بالذكر ، دل على أن ما لم
يحمل ذلك الوصف يكون حكمه بخلاف حكم ذلك المذكور وإلا كان ذكر ذلك
الوصف في الكلام لغواً .

وقال به جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

يقول الباجي (٤٧٤ هـ) من المالكية : (ذهب الجمهور من أصحابنا
إلى القول بدليل الخطاب) (٢) .

ويقول الشيرازي (٤٧٦ هـ) من الشافعية ، (هذا المفهوم — من
الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به) (٣) .

(١) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ٥١٤ - ٥١٥ .

(٣) انظر : شرح اللمع ، ٤٢٨/١ .

ويقول أبو يعلى (٤٥٨ هـ) من الحنابلة : (دليل الخطاب حجة) (١) .

القول الثانى :

إن مفهوم المخالفة ليس بحجة ، فالدليل لا يفهم منه خلاف ما يدل عليه نطقاً ، فلو قيّد الحكم بوصف لم يدل على أن ماعداه بخلافه ، لأن الدليل يدل على حكم مانطق به ، وليست فيه أى دلالة تثبت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لغة ؛ بل إن ماعدا تلك الصفة موقوف حكمه إلى أن يأتى دليل بحكم موافق . أو مخالف للمنطوق به ، ويستصحب له حكم الأصل ، أو البراءة الأصلية (٢) ، أو حكم العقل كما تقول المعتزلة (٣) .
وبه قالت الحنفية ، وجمهور المعتزلة ، وبعض المتكلمين (٤) .

يقول أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ) من الحنفية : (ومذهب أصحابنا فى ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ماعداه بخلافه ، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر ، أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ، ثم علق به حكم) (٥) .

وقد احتج كل فريق على مقولته بأدلة ، سأذكرها إيجازاً - معرضاً عن ذكر الاعتراضات الواردة على كل دليل ، والأجوبة عليها من كل فريق - حتى لا يخل ذلك بمقصود الرسالة .

أدلة الفريق الأول :

وهم القائلون بحجية مفهوم المخالفة .

الدليل الأول :

فهم الرسول صلى الله عليه وسلم .

وذلك لما نزل قوله تعالى : " اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ

(١) انظر : المدة ، ٤٤٨/٢ .

(٢) انظر : الميزان ، للسمرقندى ، ص ٤٠٧ ، المستصفى ، للفزالى ، ٢٠٦/٢ .

(٣) انظر : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٥٢/١ ، الميزان ، للسمرقندى ، ص ٤٠٧ .

(٤) انظر : ص (٢٠٥) .

(٥) أصول الجصاص ، ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ " (١) قال صلى الله عليه وسلم:
" قد خَيْرَنِي رَبِّي فَاخْتَرْتُ فَوَاللَّهِ لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ " (٢) . فأنزل الله
تعالى قوله : " سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَهُمْ " (٣) .

ففهمة صلى الله عليه وسلم أن مازاد على السبعين حكمها يخالف
حكم ما قبلها ، دليل على حجية مفهوم المخالفة (٤) .

- (١) سورة التوبة من آية (٨٠) .
- (٢) حديث متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم عن أبى أسامة عن عبيدالله
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : لما توفى عبدالله ،
جاء ابنه عبدالله بن عبدالله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فسأله أن يعطيه قميصه يكتفئ فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يمسح
عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، فقام عمر
فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله
تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ فَقَالَ : " إَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً " وسأزیده على السبعين "
قال : انه منافق ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله : " وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
قَبْرِهِ " (التوبة - ٨٤ -) .
- البخارى ، كتاب التفسير (١٦٠) باب " استغفر لهم أو لا تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم " ، ١٧١٥/٤ (٤٣٩٣) ؟
ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة (٢) باب من فضائل عمر - رضى
الله عنه - ١٨٦٥/٤ (٢٤٠٠) .
- (٣) سورة المنافقين من آية (٦) .
- (٤) انظر : العدة ، لابی يعلى ، ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ ، البرهان ، للجوينى ،
٤٥٨/١ ، التمهيد ، للكلودانى ، ١٩٨/٢ - ١٩٩ ، الواضح ، لابی
عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٥٤/٢ ، بيان المختصر ، للأصفهانى ،
٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، الإبهاج ، للسبكي ، ٣٨١/١ ، البحر المحيى ،
للزركشى ، ٢ (١٦٠ - ب) .
وانظر أيضا : أصول الجصاص ، ٣٠٨/١ - ٣٠٩ ، المعتمد ، لأبى الحسين
البصرى ، ١٤٧/١ ، إحكام الفصول ، للبايى ، ص ٥٢٠ ، المستصفى ،
للغزالى ، ١٩٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهسان ، ٣٤٤/١ ،
المحصول ، للرازى ، ٢٢١/٢/١ .

الدليل الثانى :

فهم الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - .

(١) فقد روي أن يعلى بن أمية (٢٨ هـ) (١) سأل عمر بن الخطاب (٢٣ هـ)

- رضى الله عنهما - ما بالنا نقصر الصلاة وقد آمنا ؟ وقد قال الله تعالى : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا " (٢) .

قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ " (٣) .
فلو لم يعقلا من الشرط نفي الحكم عما عداه لم يكن لتعجبهما معنى .

(١) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحرث التميمي الحنظلي ،

حليف قريش ، وهو الذى يقال له : يعلى بن منية ، ومنية أمسه ، وقيل أم أبيه ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، استعمله أبوبكر وعمر وعثمان ، وشهد هجرتين مع على - رضى الله عنهم أجمعين - وقتل بها سنة ٢٨ هـ .

(انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ، ٤٥٦/٥ ؛ تاريخ البخارى ، ٤١٤/٨ (٢٥٣٥) ؛ المعارف ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ الإشتياع ، ٦٢٤ / ٣ - ٦٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠٠/٣ - ١٠١ (٢٠) ؛ الإصاب - ٢٥٣/٦ (٩٣٦٠) .

(٢) سورة النساء من آية (١٠١)

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٧٨/١ (٦٨٦) ؛

وأبو داود فى كتاب الصلاة (٢٧٠) باب صلاة المسافرين ، ٧/٢ (١١٩٩) ، والترمذى ، فى كتاب تفسير القرآن (٥) باب تفسير سورة النساء ، ٢٢٧/٥ (٣٠٣٤) وقال : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه ، فى كتاب إقامة الصلاة (٧٣) باب تقصير الصلاة فى السفر ، ٣٣٩/١ (١٠٦٥) ،

والنسائى ، فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، ١١٦/٣ - ١١٧ (١٤٣٣) ، وابن حبان فى "الإصبان" فصل فى صلاة السفر ، ١٨٠/٤ (٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩) ، والبيهقى ، فى كتاب الصلاة ، باب رخصة القصر فى كل سفر لا يركعون معصية وإن كان المسافر آمناً ، ١٣٤/٣ ، وأبو يعلى فى " مسنده " مسند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ١٦٣/١ (١٨١) .

وهو احتجاج بدليل الخطاب (١) .

(ب) فهم جماعة من الأنصار - رض الله عنهم - من قوله صلى الله عليه وسلم : " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (٢) أن الإكسال لاغسل فيه وهذا مستفاد من دليل الخطاب .

يدل على ذلك أنهم اتفقوا بعد ذلك على نسخه بحديث عائشة - رض الله عنها - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (٣)

فاتفاقهم على نسخه دليل على حجية مفهوم المخالفة (٤) . يــــقــــول

(١) انظر: المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٤٢/١ ؛ العدة ، لأبي يعلى ، ٤٦٠/٢ ؛ شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٢٩/١ ، البرهان ، للجويني ، ٤٥٧/١ ؛ التمهيد ، للكلوداني ، ١٩١/٢ ؛ الواضح ، لابن عقييل ، فصول الخطاب ، ٦٥٨/٢ ؛ بيان المختصر ، ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ ، المحصول ، للرازي ، ٢١٠/٢/١ .

وانظر أيضا :

أصول الجصاص ، ٣٠٤/١ ؛ أحكام الفصول ، للباي ، ص ٥١٨ ، المستصفى ، للغزالي ، ١٩٧/٢ ؛ الأحكام ، للآمدی ، ٨٤/٣ .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٩٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة (١١١) باب في وجوب الغسل من التقاء الختانيين ، ١٩٩/١ (٦٠٨) ؛

وابن حبان ، انظر : الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ (١١٨٣) ؛

وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة ، بلفظ " إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ " كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ، ١٦٣/١ .

وأخرجه مسلم عن عائشة - رض الله عنها - بلفظ " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " .

كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ٢٧٢/١ (٣٥٠) ؛

وأخرجه أبوداود بلفظ مسلم ، في كتاب الطهارة (٨٤) باب في الإكسال ، ١٤٨/١ (٢١٦) ؛

والترمذي بلفظ " إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " عن عائشة - رض الله عنها - موقوفاً ومرفوعاً . وقال : حديث عائشة

حديث حسن صحيح ، كتاب الطهارة (٨٠) باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ١٨٠/١ - ١٨٣ (١٠٨ - ١٠٩)

(٤) انظر : العدة ، لأبي يعلى ، ٤٦١/٢ - ٤٦٢ ؛ شرح اللمع ، للشيرازي ==

ابن عقيل (٥١٣ هـ) : (ومعلوم أنهم لم يريدوا نسخ المنصوص ، لأنَّ " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " متفقٌ على بقاء حكمه ، ولكن أرادوا بالمنسوخ دليله ، فقد بان أن هذا اتفاق منهم على القول بدليل الخطاب) (١) .

(ج) ذهب ابن عباس (٦٨ هـ) - رضى الله عنهما - إلى منع توريط الأخوات مع وجود البنات ، استدلالاً بقوله تعالى : " إِنْ أُمُرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " (٢) قال : والبنت ولد .

فلما ورث الله سبحانه وتعالى الأخت (النصف) مع عدم وجود الولد ثبت أنها لا ترث بوجوده ، يقول ابن عباس (٦٨ هـ) :
(فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد) (٣) .

== ٤٣٠/١ - ٤٣١ : البرهان ، للجوينى ، ٤٦٠/١ ، التمهيد ، للكلودانى ، ٢٠٧/٢ .
وانظر أيضا : المعتمد ، لابی الحسين البصرى ، ١٥٩/١ ؛ أحكام الفصول ، للباغى ، ص ٥١٨ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ١٩٦/٢ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٣٤٣/١ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٨٣/٣ .

(١) انظر : الواضح ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٥٧/٢ - ٦٥٨ .
(٢) سورة النساء من آية (١٧٦) .
(٣) أخرج الحاكم فى " مستدركه " عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس رجل فقال : رجل توفى وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه ، فقال : للإبنة النصف وليس للأخت شيء مابق فهو لعصبتها ، فقال له رجل ، فان عمر بن الخطاب قد قضى بغير ذلك ، جعل للإبنة النصف وللأخت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فلم أدر ماوجه ذلك حتى لقيت ابن طاووس فذكرت له حديث الزهرى ، فقال : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : " قال الله تعالى : " إِنْ أُمُرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، أخرجه فى كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النساء ، ٣١٠/٢ ، ووافقه الذهبى ، ٣١٠/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " فى كتاب الفرائض ، ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ؛ والبيهقى ، فى كتاب الفرائض ، باب الأخوات مع البنات عصبة ، ٢٣٣/٦ ؛ انظر : شرح السنة ، للبغوى ، ٢٣٥/٨ .

وهو من فصحاء العرب ، وأهل اللسان ، وهو ترجمان القرآن وهذا استدلال منه بدليل الخطاب (١) .

الدليل الثالث :

فهم أئمة اللغة .

(١) فقد قال به - دليل الخطاب - الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) وهو من أئمة اللغة - وقد احتج بقوله الأصمعي (٢١٦ هـ) (٢) ، وصحح عليه دواوين الهذليين (٣) .

قال الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) : (لَأَنَّ مَعْلُومًا فِي اللِّسَانِ إِذَا قُصِدَ قَصْدٌ صَفَةً مِنْ شَيْءٍ بِإِبَاحَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا قَدْ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ مُخَالَفًا لِلْمَقْصُودِ قَصْدُهُ) (٤) .

(١) انظر ، العدة ، لأبي يعلى ، ٤٦١/٢ ؛ شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٣٠/١ ؛ التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٠٨/٢ ؛ الواضح ، لابن عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ .

(٢) هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمعي ، أبو سعيد الأصمعي ، البصري اللغوي ، أحد أئمة اللغة والأخبار والنوادر ، يقول : أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة ، وقال الشافعي : ماعبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي ، خلف مؤلفات كثيرة منها : " غريب القرآن " ، " ما اتفق لفظه واختلف معناه " ، " الإشتقاق " ، " النوادر " ، " كتاب الخيل " ، " كتاب الأجناس " ، " المقصور والممدود " ، وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٢١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ البخاري ، ٤٢٨/٥ (١٣٩٣) ؛ تاريخ العلماء النحويين ، للتنوخي ، ٢١٨ - ٢٢٤ (٧٨) ؛ تاريخ بغداد ، ٤١٠/١ - ٤٢٠ (٥٥٧٦) ؛ إنباه الرواة ، ١٩٧/٢ - ٢٠٥ (٤٠٨) ؛ وفيات الأعيان ، ١٧٠/٣ - ١٧٦ (٣٧٩) ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧٥/١ - ١٨١ (٣٢) ؛ إشارة التعيين ، ١٩٣ - ١٩٤ (١١٤) ؛ بغية الوعاة ، ١١٢/٢ - ١١٣ (١٥٧٣) ؛ طبقات المفسرين ، للدواودي ، ٣٥٤/١ - ٣٥٦ (٣٠٨) .

(٤) انظر : البرهان ، للجويني ، ٤٥٦/١ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٣٤٤/١ .

(٤) انظر : الأم ، ٥/٥ .

(ب) وقال به أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)

فقد قال في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ " (١) ،
وقوله عليه السلام : " لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ " (٢)

(في هذا الحديث باب من الحكم عظيم ، قوله : " لَيْ الْوَاجِدِ " ، فقال :
الواجد ، فاشتراط الوجد ، ولم يقل لَيْ الْغَرِيمِ ؛ وذلك أنه قد يجوز أن
يكون غريماً وليس بواجد ، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة ، فهذا
يبين لك أن من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى
يجد) (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (١٢) باب مظل الغني ظلم ،
٨٤٥/٢ (٢٢٧٠) ؛

ومسلم في كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة ،
١١٩٧/٣ (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، في كتاب الأقضية
(٢٩) باب في الحبس في الدين ، ٤٥/٤ - ٤٦ (٣٦٢٨) ؛

وابن ماجه ، في كتاب المدقات (١٨) باب في الحبس في الدين ،
٨١١/٢ (٢٤٢٧) ،

والنسائي ، في كتاب البيوع (١٠٠) باب مظل الغني ، ٧ / ٣١٦ -
٣١٧ (٤٦٨٩ - ٤٦٩٠) ؛

والحاكم في كتاب الأحكام ، باب لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ،
وقال : صحيح الإسناد عن عمرو بن الشريد عن أبيه ولم يخرجاه ،
قال الذهبي : صحيح ، ١٠٢/٤ ؛

والبيهقي ، في كتاب التفليس ، باب حبس من عليه الدين إذا لم
يظهر ماله ، ٥١/٦ .
واللي : هو المظل .

انظر : غريب الحديث ، لابي عبيد ، ١٧٤/٢ ، النهاية ، لابن الأثير ،
٢٨٠/٤ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٦٣/١٥ .

والمراد بالواجد : هو الغني .

وبإحلال عقوبته : أى حبسه .

وبإحلال عرضه : أى مطالبته به .

انظر : غريب الحديث ، لابي عبيد ، ١٧٤/٢ ؛ معالم السنن ، للخطابي ،
٢٣٧/٥ ؛ الواضح ، لابن عقيل ، ٦٥٣/٢ .

(٣) انظر : غريب الحديث ، ١٧٥/٢ .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : " لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شَعْرًا " (١) قال : (والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول - أى القول بأن المقصود بالشعر فى الحديث هو الذى هُجى به النبى صلى الله عليه وسلم -

لأن الذى هُجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرًا ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد أرخص فى القليل منه .

ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه من أى شعر كان ، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه ، فليس جوف هذا مملئًا من الشعر (٢) .

(ج) أن أهل اللغة لا يضمنون الصفة إلى الاسم ، ويقيدون الاسم بهـ ، إلا للتمييز والمخالفة بينه وبين ماعداه ، يبين ذلك أنهـم لا يقولون : اشتر لحم الغنم ، أو عبداً أسود ، إلا لتخصيص الموصوف بهذا الوصف وتمييزه ، والمخالفة بينه وبين ماعداه (٣)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الأدب (٩٢) باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ، ٢٢٧٩/٥ ، ٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣ ؛ ومسلم ، فى كتاب الشعر ، ١٧٦٩/٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨) واللفظ لـه ، إلا أنه لم يرد فيه لفظ (حتى) . ومعنى يَرِيَهُ :

الْوَرَى مثل الرمى ، داؤه يداخل الجوف . قال أبو عبيد (٢٢٤ هـ) :

الْوَرَى : هو أن يأكل القيح جوفه .

انظر : غريب الحديث ، لأبى عبيد ، ٣٥/١ ، النهاية ، لابن الأثير ، ١٧٨/٥ .

(٢) غريب الحديث ، لأبى عبيد ، ٣٦/١ - ٣٧ .

وانظر أيضا :

العدة ، لأبى يعلى ، ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ ؛ البرهان ، للجوينى ، ٤٥٥/١ - ٤٥٦ ؛ التمهيد ، للكلوذانى ، ٢١٥/٢ - ٢١٦ ؛ الواضح ، لابن عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ ؛ بيان المختصر ، للأصفهانى ، ٤٥٠/٢ - ٤٥٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٥٠٣/٣ .

(٣) انظر : العدة ، لأبى يعلى ، ٤٦٥/٢ ؛ البرهان ، للجوينى ، ٤٦١/١ ؛ شرح اللمع ، للشيرازى ، ٤٣٢/١ ؛ التمهيد ، للكلوذانى ، ٢١٣/٢ ؛ الواضح ، لابن عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٦١/٢ .

(د) (أن أهل اللغة فرّقوا بين الخطاب المطلق والمقيّد بصفة ، كما فرّقوا بين الخطاب المرسل وبين الخطاب المقيّد بالاستثناء . فكما دلّ الاستثناء على أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه ، كذلك تدل الصفة على أن حكم ماعداها بخلاف حكمها) (١) .

الدليل الرابع :

أنّ التعليق بالصفة كالتعليق بالعلّة ، والتعليق بالعلّة يوجب نفى الحكم لانتفاء العلّة ، وكذلك الصّفة (٢) .

الدليل الخامس :

أنّ القول بدليل الخطاب فيه تكثير للفائدة ، ففيه إعمال لمنطوق اللفظ ، وهو إثبات الحكم في المحل المنصوص عليه ، وفيه إعمال للمفهوم وهو نفى الحكم عن المسكوت عنه ، فكانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل ، وما كثرت فائدته راجع على ما ليس كذلك (٣) .

الدليل السادس :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم امتدح باختصار والبلاغة بقوله عليه الصلاة والسلام : " أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَاراً " (٤)

(١) نقل هذا الدليل أبو الحسين البصري في المعتمد ، ١٥٧/١ .
وانظر أيضا : التمهيد ، للكلوذاني ، ٢١٠/٢ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ٨٧/٣ .

(٢) انظر هذا الدليل في :
البرهان ، للجويني ، ٤٦٧/١ ؛ المستصفى ، للفزالي ، ٢٠٢/٢ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٤٣/٢/١ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ٨٨/٣ ؛ نهاية السؤل ، للسنوي ، ٢١٤/٢ .

(٣) انظر هذا الدليل في :
المعتمد ، لابی الحسين البصري ، ١٥٨/١ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٤٢/٢/١ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ٨٨/٣ ؛ بيان المختصر ، للامفهانى ، ٤٦٥/٢ - ٤٦٦ ؛ العبد على ابن الحاجب ، ١٧٨/٢ ؛ التقرير والتعبير ، لابن أمير الحاج ، ١٢٦/١ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٥) .

فإذا خص الشارع شيئاً بالذكر كان ذلك دليلاً على نفيه عما سواه ،
إذ لو لم يكن كذلك لما كان لذكر الوصف من فائدة فكان تطويلاً ، وهو
مناقض للاختصار المذكور في الحديث .

فمثلاً لو كان حكم السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة سواء ، لما
خص صلى الله عليه وسلم البعض بالذكر في قوله " فِي سَائِمَةِ الْفَنَمِ زَكَاةٌ " (١)

الدليل السابع :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : " طَهُورٌ لِّإِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِهِ
الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا " (٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " خَمْسُ رَفَعَاتٍ
يُحَرِّمْنَ " (٣) .

(١) انظر: العدة ، لابی يعلى ، ٤٦٦/٢ - ٤٦٥ ؛ التمهيد ، للكلوذاني ،
٢١١/٢ ، الواضح ، لابن عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٥٩/٢ ؛ العضد
على ابن الحاجب ، ١٧٥/٢ .

وانظر أيضا :

المستطفي ، للغزالي ، ٢٠٠/٢ ؛ الوصول الى الأصول ، لابن برهان ،
٣٤٨/١ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ٨٥/٣ .

ونقل الجويني (٤٧٨ هـ) عن الامام الشافعي (٢٠٤ هـ) ، (إذا خص
الشارع موصوفاً بالذكر فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاقٍ من غير
انتحاء قصد التخصيص ، واجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه
يزرى بأوساط الناس ، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة صلى الله عليه
وسلم ؟ فإذا تبين أنه خص ، فقد قصد إلى التخصيص ، فينبني على
ذلك أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولا
على غرض صحيح ، إذ المقصود العَرِّيُّ عن الأغراض الصحيحة لا يليق
بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا ثبت القصد ، واستدعاؤه
غرضاً ، فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع ، وإذا كان كذلك
وقد انحسمت جهات الاحتمالات في افادة التخصيص انحصر القول في
أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه
بخلاف حكم المتصف بها) . البرهان ، ٤٦٢/١ .

(٢) سبق تخريجه . ص (٢٣٨) .

(٣) اخرج الامام مسلم عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها
قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عَشْرُ رَفَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ
ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن " .

==

إما أن يدل على طهارة الإناء بعد الغسلة السابعة ، وتحريم النكاح بالرضاع بعد الرضعة الخامسة ،

وإما أن يدل على طهارة الإناء قبل الغسلة السابعة ، وتحريم النكاح بالرضاع قبل الرضعة الخامسة .

والثاني باطل ، لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، وهو محالٌ في كلام الشارع .

لأنه إذا طهر الإناء قبل الغسلة السابعة ، وحرم النكاح قبل الرضعة الخامسة ، تكون الغسلة السابعة قد وردت على محل طاهر ، والرضعة الخامسة قد وردت على محلٍ محرّم .

فتكون الغسلة السابعة والرضعة الخامسة إنما هي تحصيل حاصل، لحصول كل من الطهارة والتحريم قبل السبع والخمس وهذا في كلام الشارع محال .

فإذا ثبت أن طهارة الإناء لا تحصل إلا بعد الغسلة السابعة ، وتحريم النكاح لا يحصل إلا بعد الرضعة الخامسة ثبت أن ما قبل ذلك مخالف له فـ في الحكم ، فثبت القول بدليل الخطاب (١) .

- == كتاب الرضاع (٦) باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢) ؛ وأبو داود ، في كتاب النكاح (١١) باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، ٥٥١/٢ - ٥٥٢ (٢٠٦٢) ؛ والترمذي ، في كتاب الرضاع (٣) باب ما جاء لاتحرم المصصة ولا المصتان ، ٤٥٥/٣ (١١٥٠) ؛ وابن ماجه ، في كتاب النكاح (٣٥) باب لاتحرم المصة ولا المصتان ، ٦٢٥/١ (١٩٤٢) ؛ والنسائي ، في كتاب النكاح (٥١) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ١٠٠/٦ (٣٣٠٧) . ومالك في " موطئه " في كتاب الرضاع (٣) باب جامع ما جاء في الرضاع ، ٦٠٧/٢ (١٧) ؛ والدارمي ، في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم ، ١٥٧/٢ . والدارقطني ، في كتاب الرضاع ، ١٨١/٤ (٣٠) .
- (١) انظر : شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٣٣/١ - ٤٣٤ ؛ الواضح ، لابن عقيل ، كتاب فصول الخطاب ، ٦٦٠/٢ - ٦٦١ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٦٧/٢ ؛ العقد على ابن الحاجب ، ١٧٨/٢ ؛ التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١٢٧/١ .

أدلة الفريق الثانى :

وهم القائلون بنفى مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) . وقـــد
استدلوا لما ذهبوا اليه بما يلى :-

الدليل الاول :

فهم الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -

(١) فقد روى عن عروة بن الزبير (٩٤ هـ) (١) أنه قال : قلت
لعائشة أم المؤمنين - رض الله عنها - وأنا يومئذ . حديث السنن :
أرأيت قول الله عز وجل : " إِنَّ الصَّافَا وَالْعَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا " (٢) . فما أرى على أحدٍ
شيئا ألا يطوف بهما . قالت عائشة : كلا يا ابن أخي لو كان كما قلت لكانت
" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا " (٣) .

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، عالم المدينة ، أبوه
حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه أسماء بنت أبى بكر
الصدىق ، ولد سنة ٢٣ هـ قال الزهرى : كان عروة يتألف الناس على
حديثه ، ابتلى بداء فى رجله فقطعت ، فلما رآها قال : لئن أخذت
لقد أبقيت ، ولئن ابتليت فقد عافيت ، ومات ترك جزؤه من القرآن
تلك الليلة ، توفى - رض الله عنه - سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ هـ .
(انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ، ١٧٨/٥ - ١٨٢ ؛ طبقات خليفة ،
ص ٢٤١ ؛ تاريخ البخارى ، ٣١/٧ - ٣٢ (١٣٨) ؛ حلية الأولياء ،
١٧٦/٢ - ١٨٣ (١٧١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٣١/١ - ٣٣٢ (٤٠٥)
وفيات الأعيان ، ٢٥٥/٣ - ٢٥٨ (٤١٦) ؛ سير أعلام النبلاء ،
٤٢١/٤ - ٤٣٧ (١٦٨)) .

(٢) سورة البقرة من آية (١٥٨) .

(٣) متفق عليه ، وتامه : قالت عائشة : كلا يا ابن أخي لو كان كما قلت
لكان : " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما " انما أنزلت هذه الآية فى
الأنصار كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا
يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فانزل الله تعالى :
" إِنَّ الصَّافَا وَالْعَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا " (البقرة - ١٥٨ -) .

أخرجه البخارى فى كتاب العمرة (١٠) باب يفعل فى العمرة مايفعل
فى الحج ، ٦٣٥/٢ (١٦٩٨) ، واللفظ له .
ومسلم فى كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة
ركن لا يصح الحج الا به ، ٩٢٨/٢ (١٢٧٧) .

(فهذه عائشة وهي من أهل اللسان لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، واعتذر عروة (٩٤ هـ) ما اعتقد ذلك بحدائث سنّه ، وأنه لم يكن فقيسه بعد) (١) .

(ب) روى عن عبد الله بن أبي أوفى (٨٦ هـ) (٢) - رضى الله عنهما - أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ الأخضر (٣) . قيل : أشرب في الأبيض ؟ قال : لا (٤) .

- (١) انظر : احكام الفصول ، للياجن ، ص ٥١٧ .
- (٢) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحرث بن زيد بن رفاعة الأسلمي ، المشهور بابن أبي أوفى ، شهد الحديبية ، وباع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول الى الكوفة ، وهو آخر من بقى بالكوفة من الصحابة ، توفى - رضى الله عنه - سنة ٨٦ هـ بعدما كفّ بصره .
(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣٠١/٤ - ٣٠٢ ؛ طبقات خليفة ، ص ١١٠ ، ص ١٣٧ ؛ تاريخ البخارى ، ٢٤/٥ (٤١) ؛ اسد الغابية ، ١٨٢/٢ - ١٨٣ (٢٨٢٨) ؛ سير اعلام النبلاء ، ٤٢٨/٣ - ٤٣٠ (٧٦) ؛ الإصابة ، ١٠٦/٤ (٤٨٢٣)) .
- (٣) الجرّ الأخضر : الجر : هو كل ما يصنع من المدر ، والمدر هو التراب . أى الجرار المصنوعة من التراب .
انظر معالم السنن ، للخطابى ، ٢٧٣/٥ ، وسيأتى في الحديث الذى أخرجه مسلم تفسير ابن عباس له .
- (٤) أخرجه البخارى ، في كتاب الاشربة (٧) باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهى ، ٢١٢٥/٥ (٥٢٧٤) ؛ والنسائى ، في كتاب الاشربة (٢٩) باب الجر الأخضر ، ٣٠٤/٨ (٥٦٢١) . ولكن ورد فيه أن ابن ابي أوفى حينما سئل عن الجر الأبيض ؟ قال : لا أدري .
وأخرج مسلم مثله ولكن لم يذكر فيه موطن الشاهد فقد أخرج عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقىير . قيل لأبى هريرة ، ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر .
كتاب الاشربة (٦) باب النهى عن الانتباز في المزفت والدبساء والحنتم والنقىير ، ١٥٧٨/٣ (١٩٩٣) .
وأخرج عن سعيد بن جبير أنه قال : سمعت ابن عمر يقول حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ الجر فخرجت فرعا من قوله ، فدخلت على ابن عباس فقلت : أما تسمع ما يقول ابن عمر . قال : وما ذاك ==

(فوجه الدليل منه انه نص على الأخضر وأفرده بالنهي ، ثم ذكر ابن أبي أوفى (٨٦ هـ) أن حكم الأبيض حكمه ، وهو من أهل اللسان) (١) .

الدليل الثانى :

أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها ، لعرف ذلك
اما بالعقل أو النقل .

والعقل لامجال له فى اللغات .

والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولاسبيل الى التواتر والا لما اختلف فيه .

والآحاد لايفيد الا الظن ، وهو غير معتبر فى اثبات اللغات (٢) .

الدليل الثالث :

(أن الخطاب المقييد بالصفة لو دل على أن ماعداه يخالفه ، لـدل عليه اما بلفظه أو معناه ، لكنه لم يدل عليه من الوجهين ، فوجب أن لايدل عليه أصلا) (٣) .

قلت : قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيد الجر . قال :

صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيد الجر . قلـت :

وما الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من مدر . ١٥٨١/٣ (١٩٩٧) ؛

وأخرجه أبوداود عن سعيد بن جبير أيضا بلفظ مسلم فى كتاب الاشربة

(٧) باب فى الأوعية ، ٩٣/٤ - ٩٤ (٣٦٩١) .

وبمثلـه أخرج الترمذى عن ابن عمر بلفظ " نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن نبيد الجر " ولايصلح للاستدلال . كتاب الاشربة (٤) باب

ما جاء فى نبيد الجر ، ٢٥٩/٤ (١٨٦٧) ؛

وابن ماجه ، بلفظ الترمذى عن عائشة وأبى هريرة ، كتاب الاشربة

(١٥) باب نبيد الجر ، ١١٢٨/٢ (٣٤٠٨ ، ٣٤٠٧) .

(١) انظر : احكام الفصول ، للباجى ، ص ٥١٧ .

(٢) انظر : المستمضى ، للـغزالي ، ١٩٢/٢ ؛ الوصول الى الأصول ، لابن

برهان ، ٣٤٥/١ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٨٩/٣ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ،

٢٥٦/٢ - ٢٥٧ ؛ العقد على ابن الحاجب ، ١٧٩/٢ ؛ فواتح الرحموت ،

٤١٥/١ .

(٣) المحصول ، للرازى ، ٢٣٠/٢/١ .

أما الأول : فظاهر .

وأما الثاني : فلأن المعنى قد يكون مشتركاً بين الصورتين ، وقد يكون مفترقاً .

فإن كان مشتركاً فلا خلاف في أنه لا يدل .

وإن كان مفترقاً فقد يكون تقييد الخطاب بالصفة لغرض آخر غير نفى الحكم عن المسكوت . إما لتخصيص إحدى الصورتين بالبيان ، وإما لأنه قد يكون خطر بالبال ، وإما أن يكون جواباً لسؤال ، أو غيرها من الأغراض فثبت أنه لا يدل عليه بمعناه (١) .

الدليل الرابع :

أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، فقالوا : قول القائل :
إضرب الرجال الطوال والقصار فالقصار عطف ، وليس بنقض . للأول .

ولو كان قوله : اضرب الرجال الطوال ، مقتضياً لنفى الضرب عن القصار لكان نقضاً لا عطفاً (٢) .

الدليل الخامس :

أن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين ، لا يلزم منه ثبوت الحكم في الصورة الأخرى ، لجواز اشتراك الصور المختلفة في أحكام وافتراقها في أحكام .

وإذا لم يكن ذلك لازماً فالأخبار عن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين لا يدل على حال الصورة الأخرى ثبوتاً ولا عدماً (٣) .

فمثلاً : صورة الغنم السائمة مخالفة لصورة الغنم التي ليست بسائمة

-
- (١) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٥٠/١ - ١٥١ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٣١/٢/١ ؛ الميزان ، للسمرقندي ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوي ، ٢١٥/٢ .
- (٢) المعتمد ، لأبي الحسين ، ج ١ ، ص ١٥٥ ؛ الأحكام ، للأمدى ، ج ٣ ، ص ٩١ كشف الأسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .
- (٣) المحصول ، للرازي ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٢٣٧ ، الأحكام ، للأمدى ، ج ٣ ، ص ٩٣ .

وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في احديهما ثبوته في الأخرى
ولا عدمه (١) .

الدليل السادس :

لو كان مفهوم المخالفة مدلولاً للفظ ، لما حسن الاستفهام عن ثبوت الحكم
للمسكوت أو نفيه عنه ، لأن اللفظ يكون دالاً عليه ، وما كان كذلك لا يحسن
الاستفهام عنه .

لذا لو قال : أد الزكاة عن غنمك السائمة . فانه يحسن أن يقال :
وهل أوديتها عن المعلوفة ؟ (٢) .

الدليل السابع :

لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيها عن غير المتصف
بها ، لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة ،
واللازم ممتنع ، لأنه لو قال مخبراً : في الشام غنم سائمة .
فانه لا يدل على عدم المعلوفة فيها ، فكذلك الصفة (٣) .

الدليل الثامن :

لو دل تخصيص الحكم بالصفة على نفيه عما عداه ، لدل تخصيصه بالاسم
عما عداه ، لكن التخصيص بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه . فلو قيل :
زيد عالم ، لما دل هذا على نفي العلم عن غيره .
فشئت أن تعليق الحكم بالاسم لا يوجب نفي الحكم عن غيره ، فكذلك التعليق
بالصفة (٤) .

-
- (١) الاحكام ، للآمدى ، ج ٣ ، ص ٩٣ .
 - (٢) المستصفى ، للفرالى ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ج ٣ ، ص ٩٠ .
كشف الاسرار ، للبخارى ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .
 - (٣) انظر: المعتمد ، لأبي الحسين البصرى ، ١٥٤/١ ؛ احكام الفصول ، للباجسى ،
ص ٥١٥ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٩٠/٣ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٥٧/٢ ، التقرير
والتحبير ، ١٢٩/١ ؛ فواتح الرحموت ، ٤١٥/١ .
 - (٤) انظر: المعتمد ، لأبي الحسين البصرى ، ١٥٤/١ ؛ احكام الفصول ، للباجسى ،
ص ٥١٥ - ٥١٦ ، المستصفى ، للفرالى ، ١٩٣/٢ ؛ المحصول ، للـرـازى ،
٢٤٠/٢/١ - ٢٤١ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٩٢/٣ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ،
٢٥٧/٢ .

الدليل التاسع :

لو كان مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) حجة لما جاز أن يعود على أصله بالابطال .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " (١) .

لو أثبتنا له مفهوماً مخالفاً لدل على صحة إنكاح المرأة نفسها بإذن وليها ، وهذا يبطل المقصود الأصل من الخطاب لأن مدلول الحديث الشريف الذي سيق له النص هو النهي عن إنكاح المرأة نفسها وبطلان ذلك العقد إذا لم يكن هناك ولي .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَحْرِمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ " (٢)

(١) أخرجه أبوداود عن عائشة - رضى الله عنها - لكن بلفظ " بغير - إذن مواليتها " .

كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولى ، ٥٦٦/٢ - ٥٦٨ (٢٠٨٢) ؛
والترمذى ، بلفظ الكتاب ، فى كتاب النكاح (١٤) باب لانكاح
الا بولى ، ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ (١١٠٢) ، وقال : حديث حسن ؛
وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب ذكر بطلان النكاح الذى بغير ولي ،
١٥١/٦ (٤٠٦٢) ،

والحاكم ، فى كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
١٦٨/٢ .

وأخرجه سعيد بن منصور فى " سننه " كتاب النكاح ، باب من قال
لانكاح الا بولى ، ١٤٨/٣/١ - ١٤٩ (٥٢٨) ؛
والبيهقى ، فى كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولى ، ١٠٥/٧ ؛
والدارقطنى ، فى كتاب النكاح ، ٢٢١/٣ (١٠) ،
وابن ماجه ، فى كتاب النكاح (١٥) باب لانكاح الا بولى ،
٦٠٥/١ (١٨٧٩) ولكن بلفظ " أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها
باطل " ولا حجة فيه .

انظر : تحفة الطالب ، لابن كثير ، ص ٣٤٩ - ٣٥٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أم الفضل - رضى الله عنها - فى كتاب النكاح
(٢٥) باب لاتحرم المصاة ولا المصتان ، ٦٢٤/١ (١٩٤٠) ؛
ومسلم بلفظ " لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصاة أو المصتان "
كتاب الرضاع (٥) باب فى المصاة والمصتان ، ١٠٧٤/٢ (١٤٥١) ، =

مفهومه أن الثالثة تحرم ، مع أن القائلين بمفهوم المخالفة يقولون أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات . فلو أخذوا بمفهوم هذا الحديث لعاد عليه بالابطال ، وما كان كذلك لايكون حجة (١) .

الدليل العاشر :

لو كان تعليق الحكم بالصفة يوجب نفى الحكم عند انتفائها ، لما ثبت الحكم عند انتفاء الصفة لما يلزمه من مخالفة الدليل ، لكن ذلك ثابت في القرآن والسنة ، أي أن الحكم ثابت والصفة منتفية (٢) .

كقوله تعالى : " وَلَاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِ " (٣) .

= وأبو داود بلفظ " لَا تَحْرِمُ الْمَمَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ " كتاب النكاح (١١) باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، ٥٥٢/٢ (٢٠٦٣) ؛
والترمذى ، بلفظه ، عن عائشة وابن الزبير ، كتاب الرضاع (٣) باب لا تحرم الممة ولا المصتان ، ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ (١١٥٠) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ؛
والنسائي ، في كتاب النكاح (٥١) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ١٠٠/٦ - ١٠١ (٣٣٠٨ - ٣٣١٠) ؛
وابن حبان ، في كتاب الرضاع ، ٢١٥/٦ (٤٢١٤) ؛
والدارقطني ، في كتاب الرضاع ، ١٧٣/٤ (٥) ؛
والدارمي ، في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم ، ١٥٧/٢ ؛
والبيهقي ، في كتاب الرضاع ، باب لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات ، ٤٥٥/٧ .

- وأحمد في "مسنده" عن أم الفضل ، ٣٣٩/٦ .
- (١) انظر : الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٣٢١/١ ،
وقد أورد هذا الدليل أيضا : أبو يعلى في العدة ، ٤٧١/٢ - ٤٧٢ ؛
والكلوداني ، في التمهيد ، ٢٢٠/٢ .
- (٢) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ؛ احكام الفصول ، للباقي ، ص ٥١٦ ؛ أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٣٦/٢/١ ؛ الاحكام ، للآمدي ، ج ٣ ، ص ٩٤ ؛ العضد على ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ؛ نهايصة السؤل ، للاستوى ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ؛ التقرير والتحرير ، ج ١ ، ص ١٣٠ ،
فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٦ .
- (٣) سورة الاسراء من آية (٣١) .

والنهي عن القتل ثابت حتى في حالة عدم خشية الإملاق ، أي في حالة

الغنى (١) .

وقوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

النَّعَمِ " (٢) .

ثم إن قتلَه خطأ يلزمه الجزاء أيضاً (٣) .

وقوله تعالى : " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنْفُسَكُمْ " (٤) .

ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم (٥)

وقوله تعالى : " وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ " (٦) ،

والحل ثابت في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق (٧) .

وقوله تعالى : " إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا " (٨) وقوله تعالى : " إِنَّمَا

تَنْذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ " (٩) ،

وهو صلى الله عليه وسلم نذير للبشر جميعاً (١٠) .

(١) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ؛ المحصول ، للرازي ،

٢٣٦/٢/١ ؛ الأحكام ، للآمدی ، ٩٤/٣ ؛ نهاية السؤل ، للاستنوي ،

ج ٢ ، ص ٢١٦ ؛ أحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥١٦ .

(٢) سورة المائدة من آية (٩٥) .

(٣) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ؛ المحصول ، للرازي ،

ج ١ ، ق ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٤) سورة التوبة من آية (٣٦) .

(٥) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ؛ أصول السرخسي ،

ج ١ ، ص ٢٥٥ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٦) سورة الاحزاب من آية (٥٠) .

(٧) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ؛ أصول السرخسي ،

ج ١ ، ص ٢٥٨ ، كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

(٨) سورة النازعات ، آية (٤٥) .

(٩) سورة يس من آية (١١) .

(١٠) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ؛ العدة ، لابن يعلى ،

ج ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ؛ التمهيد ، للكلوذاني ،

ج ٢ ، ص ٢١٩ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

وقوله تعالى : " وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِقَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا " (١)

والحكم ثابت سواء أُرِدِنَ الاحصان أم لا (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ ، نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ

إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " (٣) ، وهذا الحكم ثابت حتى مع إِذْنِ الْوَلِيِّ (٤) .

وغير هذه الأمثلة كثير مما يثبت الحكم مع وجود الصفة وعدمها .

-
- (١) سورة النور ، آية (٣٣) .
 - (٢) المحصول ، للرازي ، ٢١٤/٢/١ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ج ٣ ، ص ٩٥ ؛ بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ؛ نهاية السؤل ، للاسنوي ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .
 - (٣) سبق تخريجه ، ص (٣١٩) .
 - (٤) المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٣/٢ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٤٦/٢/١ .

شروط العمل بمفهوم المخالفة

اشترط القائلون بدلالة مفهوم المخالفة شروطاً حتى يتحقق العمل بها ، وكانت جُلَّ شروطهم أو كلها تدور حول معنى واحد لتثبته وهو :
عدم ثبوت فائدة أخرى لتخصيص القيد بالذكر - سواء كان وصفاً أو شرطاً
أو عدداً أو غايةً أو غيره من القيود - سوى إثبات الحكم للمذكور ونفيه
عن المسكوت .

فإذا ظهر للقيد فائدة أخرى غير تلك الفائدة ، فحينئذ لا يجوز
التمسك بدلالة المفهوم ، ولا يعمل القيد عمله في هذه الحالة من نفي الحكم
عن المسكوت (١) .

يقول عضد الدين (٧٥٦ هـ) : (فإذا ظهر فائدة أخرى بطل وجه دلالتـــــــــــــــــه
عليه) (٢) .

ويقول الزركشي (٧٩٤ هـ) : (إذا لاح للتخصيص فائدة غير نفي الحكم فيما
عدا المنطوق ، تطرق الاحتمال الى المنطوق فصار مجعلاً كاللفظ المجمل .
قال الشافعي : تعارض الفوائد في المفهوم ، كتعارض الاحتمالات في المنطوق
يكسبه نعت الاجمال . ولا حاجة الى دليل في ترك هذا المفهوم) (٣) .
ويقول ابن النجار (٩٧٢ هـ) : (ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها
أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكــــــــــــــــوت
عنه) (٤) .

ولما كان هذا المعنى هو الذي تبحث عنه الشروط الآتية ذكرها ، وهو
المطلوب تحقيقه حتى يتحقق العمل بالمفهوم لم يشترط البيضاوي (٦٨٥ هـ)

-
- (١) انظر : بيان المختصر ، للاصفهاني ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ؛ العضد على ابن
الحاج ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ؛ نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ؛ شرح الكوكب
المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ ؛ فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٤ .
 - (٢) العضد على ابن الحاج ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .
 - (٣) البحر المحيط ، ج ٢ (١٥٣ - أ) .
 - (٤) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ .

غير شرط واحد فقال : (يدل - مفهوم المخالفة على أن ماعداه بخلافه -
مالم يظهر للتخصيص فائدة أخرى) (١) واكتفى به .

وهذا هو الذى حدا ببعضهم أن يقول ان دلالة مفهوم المخالفة انما
هو نتيجة هذه الفائدة فاذا وجدت هذه الفائدة وهى نفى الحكم عن المسكوت
نشأت دلالة المفهوم .

يقول الزركشى (٧٩٤ هـ) : (إن القول بالمفهوم منشؤه طلب الفائدة
فى التخصيص ، وكونه لفائدة إلا المخالفة فى الحكم ، أو تكون تلك الفائدة
أرجح الفوائد المحتملة) (٢) .

ولما كان الأمر كذلك كانت كل شروطهم فى اثبات مفهوم المخالفة
سلبية ، أى أن تبدأ ب (أن لا يكون) كما سيأتى .

وذلك لأن الفائدة المطلوبة فى مفهوم المخالفة لا تنخرط تحت ضابط
معين ، ولا تخضع لشروط ايجابية وليست لها مسالك واضحة فى استنباطها .

فما كان من علماء الاصول القائلين به الا أن اشتروا شروطا لنفى
الفوائد الأخرى المحتملة فى الاوصاف المخصوصة بالذكر .

ولما كانت هذه الأمور ظنية ، ودلالة مفهوم المخالفة متوقفة عليها .
كانت دلالة المفهوم ظنية ، وأيضا فان اللفظ غير دال عليها نطقاً ، فلم
يدل عليها قطعا ، دليل على ظنية هذه الدلالة .

لذا فانها لاتعارض منطوقاً ، ولو عارضها منطوقاً ، فالمنطوق مقدم
عليها .

ولا تعارض دلالة مفهوم العوافقة ، ولو عارضها دلالة مفهوم الموافقة
فالمفهوم الموافق مقدم على المخالف لكون المفهوم الموافق دليل صحيح
متفق على الاحتجاج وان اختلفت أسماؤه ، لكن المفهوم المخالف مختلف فيه .

(١) المنهاج ، للبيضاوى مع نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٢) البحر المحيط ، ج ٢ ، (١٥٣ - أ) ونسبه للشيخ تقى الدين .

وأيا فقد يكون المفهوم الموافق مقطوعاً به ، بخلاف المفهوم —
المخالف ، فلا تكون دلالة قطعية بحال ، والا لما جاز الاختلاف فيه (١) .
وهذه الشروط منها ما يرجع الى المسكوت ، ومنها ما يرجع الى المذكور (٢) .

أولاً : الشروط الراجعة للمسكوت :

(١) (أن لا يعارضه ما يقتضى خلافه من نص أو فحوى مقطوع به — أو
قياس) (٣) .
مثل قوله تعالى : " يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ " (٤) .
فهذه الآية الكريمة أثبتت القصاص عند معاشلة القاتل بالمقتول .
وبمفهوم المخالفة نفت القصاص اذا انتفت المماثلة . فمثلاً :
لو قتل رجل امرأة فلا قصاص عليه .

ولكن هذا المفهوم خالفه ما هو أرجح منه ، وهو النص ، وهو قوله
تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " (٥) .
وهو عام في كل نفس بغض النظر عما اذا كانت هذه النفس ذكراً
أم أنثى ، حراً أم عبداً .

لذا لا يعمل بالمفهوم المخالف للآية السابقة ، لكونه معارض بما هو
أقوى منه (٦) .

-
- (١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .
 - (٢) البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ ، (١٥٢ - ب) ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٨٦ ،
 - (٣) البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ (١٥٢ - ب) .
 - (٤) سورة البقرة من آية (١٧٨) .
 - (٥) سورة المائدة من آية (٤٥) .
 - (٦) انظر : المناهج الاصولية ، للدرينى ، ص ٤٠٦ .

- (ب) أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق ولا مساوٍ ،
فإن كان فهو مفهوم موافقة (١) .
ومثاله : قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ " (٢) .
فالحكم هنا : حرمة القتل ، وهو مقيد بوصف ، وهو خشية الفقر .
وقتل الاولاد في حال الغنى أولى بالحكم من قتلهم في حال الفقر ،
فيكون حراماً ، وهذا هو مفهوم الموافقة .
لذلك فالمفهوم المخالف في هذه الآية ليس بحجة ، لكون المسكوت عنه
أولى بالحكم من المنطوق .

ثانيا : الشروط الراجعة للمذكور :

- (أ) أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب ، فإن خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له .
لأنه والحالة هذه ، أن الحكم يكون في المذكور والمسكوت سواء ، إلا أن ما
ذكر مقيداً بوصف ، أو غيره هو الغالب من أحوال الناس (٣) .
ومثاله : قوله تعالى : " وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " (٤) .
(فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره - لكونه الغالب - لا يدل على
حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء) (٥) .

-
- (١) بيان المختصر ، للاصفهاني ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ؛ العنبر علي ابن الحاجب ،
ج ٢ ، ص ١٧٤ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ ، (١٥٢ - ب) ؛ شرح
الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٨٩ ؛ فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٤ .
(٢) سورة الاسراء (٣١) .
(٣) العنبر علي ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ،
ج ٢ ، (١٥٣ - أ) ؛ تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١١٥ ؛ شرح الكوكب
المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ .
(٤) سورة النساء من آية (٢٣) .
(٥) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ؛ وانظر أيضا : بيان المختصر ،
للاصفهاني ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ ،
(١٥٣ - أ) ؛ تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١١٥ .

ومثله قوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ " (١) .

فإن تقييد إباحة الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله لا مفهوم له ، إذ أن الخلع لا يقع غالباً إلا عند ذلك (٢) .

(ب) أن لا يكون المذكور قصد به التفتيح وتأكيد الحال .

كقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ " (٣)

فإن التقييد (بالإيمان) لا مفهوم له ، فإنما ذكر لتفتيح الامر لا للمخالفة (٤) .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : " الْحَجُّ عَرَفَةٌ " (٥) .

(١) سورة البقرة من آية (٢٢٩) .

(٢) العضد على ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩١ .

(٣) متفق عليه عن أم المؤمنين أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما وذراعيهما ، وقالت : انى كنت عن هذا لفتنة لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " . أخرجه البخارى ، فى كتاب ، الجنائز (٣٠) باب حد المرأة على غير زوجها ، ٤٣٠/١ (١٢٢١ - ١٢٢٢) ؛

ومسلم فى كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام ، ١١٢٣/٢ - ١١٢٤ (١٤٨٦-١٤٨٧) .
(٤) انظر : البحر المحيط للزركشى ، ٢ (١٥٤ - أ) ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٩٢/٣ .

(٥) أخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن يعمر فى كتاب الحج (٥٧) باب ما جاء فىمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، ٢٣٧/٣ (٨٨٩) ؛ وابن ماجه ، فى كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥) ؛ والنسائى ، فى كتاب المناسك (٢٠٣) باب فرض الوقوف بعرفة ، ٢٥٦/٥ (٣٠١٦) .

- لامفهوم له ، لأن المقصود من ذكره انما هو التفخيم وتأکید الحال .
وذلك كقولهم : أمس الدابر لا يعود (١) .
- (ج) أن لا يكون المذكور خرج جوابا لسؤال عن المذكور ، أو لحادثة خاصة . بالمذكور .
- مثل : أن يسأل : هل فى الغنم السائمة زكاة ؟ .
فيقول : فى الغنم السائمة زكاة .
- أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة . فاذا ظهر غرض غير نفى الحكم عن المسكوت ، فلا مفهوم له (٢) .
- (د) أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت .
كقوله تعالى : " لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا " (٣) .
فلا يدل على منع أكل ماليس بطرى (٤) .
- (هـ) أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب .
بأن لا يعلم المخاطب وجوب الزكاة فى السائمة ، ويعرف وجوبها فى المعلوفة ، فيقال له : فى سائمة الغنم زكاة .
فان التخصيص حينئذ ، لا يكون لنفى الحكم عما عداه (٥) .

-
- == والحاكم فى كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة ولم يدرك الامام ، ٤٦٤/١ ؛
والدارقطنى ، فى كتاب المواقيت ، ٢٤٠/٢ (١٩) ؛
والدارمى ، فى كتاب المناسك ، باب بم يتم الحج ، ٥٩/٢ .
وأخرجه أبوداود بلفظ " الحج الحج يوم عرفة " عن عبدالرحمن أيضا
فى كتاب الحج (٦٨) باب من لم يدرك عرفه ، ٤٨٥/٢ - ٤٨٦ (١٩٤٩) .
- (١) انظر : البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٥٤ - أ) .
(٢) العضد على ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (١٥٤ - أ) .
شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ .
- (٣) سورة النحل من آية (١٤) .
(٤) البحر المحيط ، للزركشى ، ج ٢ (١٥٤ - أ) ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ .
- (٥) بيان المختصر ، للاصفهاني ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٩٤ .

(و) (أن لا يكون هناك عهد ، والا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب في ايقاع التعريف عليه ايقاع العلم على مسماه) (١) .

(ز) أن لا يذكر على وجه التبعية لشي آخر بأن يذكر مستقلا والا فلا مفهوم له كقوله تعالى : " وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ " (٢) .
فان قوله تعالى : " فِي الْمَسْجِدِ " لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فان المعتكف يحرم عليه المباشرة في المسجد وغيره (٣) .

(ح) أن لا يكر على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال .
فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " (٤) .

اذ مفهومه صحة بيع ما عند الانسان ولو كان غائبا ، فلو صح ذلك لصح بيع الانسان ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه (٥) .
(١) البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ (١٥٤ - ١) .

(٢) سورة البقرة من آية (١٨٧) .
(٣) البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ (١٥٤ - ١) .
(٤) أخرجه أبوداود عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ، ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ قال : " لا تباع ما ليس عندك " .
كتاب البيوع (٧٠) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٧٦٨/٣ - ٧٦٩ (٣٥٠٣) ؛

والترمذي ، بسنده ولفظه ، في كتاب البيوع (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ٥٣٤/٣ (١٢٣٢) ؛
وابن ماجه ، في كتاب التجارات (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ، ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) ؛
والنسائي ، في كتاب البيوع (٦٠) باب بيع ما ليس عند البائع ، ٢٨٩/٧ (٤٦١٣) ؛

وأحمد في " مسنده " عن حكيم بن حزام ، ٤٠٢/٣ ، ٤٣٤/٣ ؛
وأخرج الحاكم في " مستدركه " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " .
وقال : حديث صحيح . كتاب البيوع ، باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع مالا يملك ، ١٧/٢ .

وتابعه الذهبي وقال : صحيح . ١٧/٢ .
(٥) انظر : شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٤٢/١ - ٤٤٣ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ج ٢ (١٥٤ - ب) .

ثمرة الخلاف

الاختلاف في دلالة مفهوم المخالفة له أثر كبير في الأحكام الفقهية ، ذلك أن القائلين به قائلون بأنه دليل شرعي . فهو وإن كان مستفاداً من ناحية اللغة إلا أن الشارع استعمل هذا الأسلوب في خطابه الشرعية ، فكان دليلاً شرعياً معتبراً ، يصح إثبات الأحكام به .

ومن أنكر هذا المفهوم أنكر أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية في الخطاب . فيثبت الحكم لما ذكر صراحةً ، وما سكت عنه فحكمه موقف على الدليل . ولا يحكم له بمثل حكم المذكور ولا بنقيضه ، بل يبقى له حكم الأصل ، أو البراءة الأصلية ، أو حكم العقل كما تقول المعتزلة (١) . واختلافهم هذا له فائدتان :

الأولى :

من اعتبر مفهوم المخالفة دليلاً شرعياً ، أثبت به بعض الأحكام الشرعية ، ومن نفاه لم يثبت به أي حكم شرعي وإنما خصت وقلت (حكم شرعي) لأن النافين للمفهوم قد يشبّهون للواقعة المسكوت عنها خلاف حكم ما خص بالذكر .

وفي هذه الحالة لا يكون مأخذهم أو طريقهم في ذلك هو المفهوم ، بل هو حكم الأصل ، وحكم الأصل ليس دليلاً شرعياً ، وما كان كذلك لا يثبت به حكم شرعي .

وينبنى على هذه الحالة أمران :

الأمر الأول :

أن يختلف الحكماء ، أي الحكم عند المثبتين وعند النافين . وهذا كثير في كتب الفقه وكتب التخرّيج .

(١) انظر : أصول الجصاص ، ٢٩١/١ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٥٢/١ ، الميزان ، للسمرقندي ، ص ٤٠٧ .

ومثاله الذى سبق :

قوله تعالى : " وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ " (١) .

فالقائلون بمفهوم المخالفة قالوا : إن العاجز عن نكاح الحرائر الخائف
على نفسه العنت يجوز له نكاح الاماء المتمفات بالايمان - أى بشرط أن يكن مؤمنات -
ومن لم يقل بمفهوم المخالفة قالوا : يجوز له أن ينكح أمةً ولو
كتابية (٢) .

الأمر الثانى :

أن يتفق الحكماء ، أى الحكم عند المثبتين وعند النافين .

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : " فى الغنم الساعمة زكاة " (٣) .

فقد اتفق الجميع على نفي الزكاة عن المعلوفة ، سواء من قـال
منهم بمفهوم المخالفة أو من أنكره . الا ماورد عن الامام مالك (١٧٩ هـ)
- رحمه الله - فانه أوجبها فى الساعمة والمعلوفة (٤) .

وبغض النظر عن قول الامام مالك (١٧٩ هـ) . نجد أن الحكم واحد ،
الا أن المآخذ مختلف .

فمآخذ المتكلمين من الشافعية وغيرهم هو دليل خطابه صلى الله
عليه وسلم السابق ، أى (بدلالة مفهوم المخالفة) .

ومآخذ الحنفية ومن سلك مسلكتهم هو العدم الاصلى ؛ لأن الزكاة غير

(١) سورة النساء ، آية (٢٥) .

(٢) انظر : اصول السرخسى ، ٢٥٦/١ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ،
ص ١٦٥ - ١٦٦ ؛ مفتاح الوصول ، للتلمسانى ، ص ٩٥ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٨) .

(٤) انظر : ابن رشد ، القاضى أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن
أحمد (ابن رشد الحفيد) (٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية
المقتمد ، (بيروت ، دار الفكر) ، ١٨٣/١ - ١٨٤ .

واجبة أصلاً فتثبت فيما ذكر ونص عليه فقط ، ويبقى ماعداه على حكم الأصل وهو عدم الوجوب .

وهذا أيضاً كثير ، يوافقونهم في الحكم ، ويخالفونهم في المسلك أو الطريق (١) .

ومن أمثلته أيضاً :

أن الغزالي (٥٠٥ هـ) وهو من الشافعية أنكر مفهوم المخالفة ، ولكنه مع ذلك يوافق أصحابه في أن المبتوتة الحائل لانفقة لها ، لا أخذاً بالمفهوم المخالف من قوله تعالى : " وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ " (٢) وإنما هو استدلال بحكم الأصل ؛ إذ الطلاق في الأصل يوجب سقوط النفقة إلا ما استثناه الشارع في هذه الآية وهي الحامل فيبقى ماعداها على حكم الأصل وهو قول الحنفية .

يقول الغزالي (٥٠٥ هـ) : (يجوز أن نوافق الشافعي في هذه المسئلة وإن خالفناه في المفهوم ، من حيث أن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة إلا ما استثنى ، والحامل هي المستثنى ، فتبقى الحائل على أصل النفي ، وانتفت نفقتها لا بالشرط ، لكن بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة) (٣) .

فإن قيل فما فائدة ذلك ؟

فالجواب : يكون هو الفائدة الثانية من ثمار اختلافهم في دلالة مفهوم المخالفة .

الفائدة الثانية :

لاخلاف بين القائلين بالمفهوم المخالف أنه دليل شرعي ، لذلك جاز عندهم أن يكون مخصصاً ومخصصاً ، بل ذهب بعضهم إلى أنه قد يكون منسوخاً ، وقد ينسخ به .

(١) انظر : المناهج الأصولية ، للدرينى ، ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٢) سورة الطلاق من آية (٦) .

(٣) المستصفى ، ٢٠٦/٢ .

ومن أنكره فما ثبت من الأحكام عنده لامن قبيل مفهوم المخالفة ، بل من جهة أنه عدم أصلى ، لا يصح أن يكون مخصصاً ولا ناسخاً ، ولا يصح أيضاً أن يكون مخصصاً ولا منسوخاً ؛ لأن النسخ والتخصيص من صفات الأدلة الشرعية وحكم الأصل أو البراءة الأصلية ليس حكماً شرعياً (١) .

الحالة الأولى : التخصيص :

يقول الأمدى (٦٣١ هـ) : (لانعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة) (٢) .

ومثاله :

قوله صلى الله عليه وسلم : " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءٌ " (٣) وهذا عام فى كل ماء سواء كان قليلا أو كثيرا .
ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا " (٤) .

ولهذا الحديث مفهوم مخالف وهو أن مادون القلتين يحمل الخبث ، فكان مخصصاً للعموم الحديث السابق . فقالوا : بنجاسة الماء اذا وقعت فيه نجاسة وكان أقل من قلتين وإن لم يتغير شيء من أوصافه (٥) .

- (١) انظر : التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١٣١/١ ، تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، ١١٩/١ .
- (٢) انظر : الأحكام ، ٣٥٣/٢ ، وانظر فى معناه : العدة ، لابی يعلى ، ٥٧٨/٢ - ٥٧٩ ، التمهيد ، للكلودانى ، ١١٨/٢ ، بيان المختصر ، للأصفهانى ، ٣٢٦/٢ ، الإبهاج ، للسبكي ، ١٨٠/٢ ،
- (٣) سبق تخريجه ص (٢٣٧) .
- (٤) سبق تخريجه ص (٢٨٨) .
- (٥) انظر : العقد على ابن الحاج ، ١٥٠/٢ ، الإبهاج ، للسبكي ، ١٨٠/٢ ؛ نهاية السؤل ، للإسنوى ، ٤٦٨/٢ - ٤٦٩ ؛ فواتح الرحموت ، ٣٥٣/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٦٨/٣ .

فان قيل : العام منطوق به ، والمنطوق أقوى من المفهوم ، فلا تثبت المعارضة قالوا : لا يشترط التساوى فى القوة فى التخصيص ، لذلك فالجمع بـ—————
الدليلين ولو من وجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية (١) .

الحالة الثانية : النسخ :-

وأجاز أكثر القائلين بدلالة مفهوم المخالفة نسخ المنطوق به (٢) .
وأما جواز نسخه فظاهر ، ومثلوا له (٣) :
بقوله صلى الله عليه وسلم : " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (٤) ومفهومه أن من جامع
ولم ينزل لاغسل عليه .
ثم اتفقوا على أن هذا المفهوم منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا
التَقَى الْخِثَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (٥) .

-
- (١) انظر : الإحكام ، للآمدى ، ٣٥٣/٢ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٢٦/٢ ؛ العقد على ابن الحاجب ، ١٥٠/٢ ؛ المحلى على جمع الجوامع ، ٣١/٢ ؛ التقرير والتحبير ، ٢٨١/١ ؛ فواتح الرحموت ، ٣٥٣/١ .
وقال الرازى : لا يجوز لأنه أضعف ، المحصول ، ١٦٠/٣/١ .
(٢) انظر : العدة ، لابی يعلى ، ٨٢٧/٣ = ٨٢٨ ؛ شرح اللمع ، للشيرازى ، ٥١٢/١ ؛ التمهيد ، للكلوذانى ، ٣٩٢/٢ ؛ الابهاج ، للسبكي ، ٢٥٨/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٧٨/٣ .
ومنع ذلك ابن برهان فى كتابه الوصول الى الاصول ، ٥٧/٢ .
(٣) انظر : التمهيد ، للكلوذانى ، ٣٩٢/٢ ؛ الابهاج ، للسبكي ، ٢٥٨/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٥٧٨/٣ - ٥٧٩ ؛ ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ١٩٤ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٦) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٦) .

المطلب الرابع

المقارنة بين المنهجين

وخلاصة القول مما سبق من سرد مناهج علماء الأصول في استنباطهم الأحكام من الأدلة، أو المعانى من الألفاظ ، أن طريقتهم تكاد تكون واحدة ، لولا اختلافهم فى (دلالة مفهوم المخالفة) ، ويمكن المقارنة بين المنهجين فى نقاط .

أولا :

قسم المتكلمون دلالة اللفظ على معناه - أو دلالة الدليل على حكمه -

الى قسمين :

(١) دلالة منطوق .

(٢) دلالة مفهوم .

وكذلك الحنفية قسموها الى قسمين :

(١) دلالة لفظية .

(٢) دلالة غير لفظية (١) .

ثانيا :

قسم المتكلمون دلالة المنطوق الى قسمين :

(١) دلالة منطوق صريح .

(٢) دلالة منطوق غير صريح .

ودلالة المنطوق غير الصريح تشمل

(أ) دلالة الاقتضاء .

(ب) دلالة الإشارة .

(ج) دلالة الإيماء .

(١) سبق تفسير الدلالة غير اللفظية ، وأنه لا يقصد بها ما كان الدال فيها غير لفظ ، بل الدال فيها لفظ لكنه غير منطوق به . انظر

بينما قسم الحنفية الدلالة اللفظية الى أربعة أقسام :

- (أ) دلالة العبارة .
- (ب) دلالة الإشارة .
- (ج) دلالة الاقتضاء .
- (د) دلالة الدلالة .

ثالثاً :

من تعريف هذه الدلالات وأمثلتها عند كل فريق تبين :

- (١) أن " دلالة المنطوق الصريح " عند المتكلمين هي بعينها " دلالة العبارة " عند الحنفية .
- (٢) أن دلالة الإشارة " عند المتكلمين هي بعينها " دلالة الإشارة " عند الحنفية .
- (٣) أن " دلالة الاقتضاء " عند المتكلمين هي بعينها " دلالة الاقتضاء " عند الحنفية وان كان الاختلاف بينهم في الأنواع فقط (١) .

رابعاً :

اتفقوا على أن هذه الدلالات مستفادة من منطوق النص ، أى من نظمه ولفظه ، إلا ما كان من بعض المتكلمين حين جعلوا (دلالة الاقتضاء ، الإيماء) من قبيل دلالة المفهوم ، أو كما جعلها بعضهم قسماً لهاتين الداللتين لا قسماً منهما .

خامساً :

قسم المتكلمون دلالة المفهوم الى قسمين :

- (١) مفهوم موافقة .
- (٢) مفهوم مخالف .

كما قسم الحنفية الدلالة غير اللفظية الى أربعة أقسام وهي (بيان الضرورة)

(١) انظر : كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٥٣/٢ ؛ تفسير النصوص ، محمد اديب صالح ، ٦١٩/١ - ٦٢٠ .

- (١) مايلزم منطوقاً .
- (٢) دلالة حال الساكنات .
- (٣) ماثبت ضرورة دفع التفرير .
- (٤) ماثبت ضرورة اختصار الكلام .

سادساً :

أن دلالة النص (دلالة الدلالة) عند الحنفية هي بعينها (دلالة مفهوم الموافقة) عند المتكلمين . لكن جعل الحنفية دلالتها مستفادة من منطوق النص (أى من قبيل المنطوق) بينما جعلها المتكلمون دلالة مفهوم . لذلك جعلها الحنفية ومن وافقهم من المتكلمين من قبيل (الدلالة اللفظية) . بينما جعلها أكثر المتكلمين (دلالة قياسية) .

سابعاً :

أن دلالة الإشارة - الاقتضاء - الدلالة (مفهوم الموافقة) كلها من قبيل (دلالة الالتزام) . بمعنى أن المدلول فيها لازم لمعنى اللفظ المنطوق .

والفرق : أن اللازم في (دلالة الاقتضاء) متقدم ، أى أن (المقتضى) أو المعنى الثابت بتلك الدلالة يشترط فيه أن يكون متقدماً على النص .

بينما هو في (دلالة الإشارة والدلالة - مفهوم الموافقة) لازم متأخر . أى أن المعنى الإشاري والدلالي يثبت كنتيجة للنص لامتقداً عليه .

أما الفرق بين (دلالة الإشارة) و (دلالة الدلالة) مع أن كلا المدلولين فيهما مدلول التزامي ، وكلاهما متأخر . أن المدلول في (دلالة الإشارة) يثبت بلا واسطة ، أى أنه لازم ذاتي .

بخلاف (دلالة الدلالة) فإن المعنى فيها يثبت بواسطة معنى مشترك بين مدلول اللفظ الذى نطق النص به ، وبين ذلك المدلول الالتزامى (أى المعنى الدلالي) .

فتكون بذلك دلالة الدلالة أو مفهوم الموافقة قد شابهت الى حد ما
الدلالة القياسية .

الا أن المعنى المشترك في دلالة الدلالة (أو مفهوم الموافقة) معنى
يفهم من النص لفة من غير حاجة الى نظر واجتهاد .

بخلاف المعنى المشترك في القياس فإنه يحتاج لذلك ويسمى ذلك
المعنى المشترك في القياس (علة) (١) .

(١) انظر : المناهج الأصولية ، للدرينى ، ص ٢٨٠-٢٨٥

الباب الثاني

دلالة الاقتضاء

لما كانت دلالة الاقتضاء هي موضوع البحث ، وطلب الرسالة فضلت أن أرجئ الكلام عنها - عند ذكر أنواع الدلالات في الباب السابق - حتى أفرد لها بنوع تفصيل ، وبيان أمور لم أر من تعرض لذكرها من الكتّاب المحدثين ، فلم أر من تكلم عن جنس هذه الدلالة أهي من قبيل دلالة المنطوق أم المفهوم ؟ .

وكذلك لم يتعرض أحد لتحقيق الأمثلة التي أوردها العلماء فـ في كتبهم هل هي من قبيل دلالة الاقتضاء أم لا ؟ وكذلك تصنيف الأمثلة ضمن أنواع هذه الدلالة .

كذلك لم يتعرض أحد لذكر شروط هذه الدلالة ، ولم يذكر أحد عن الأصل والتابع في هذه الدلالة شيئاً ، وما هو الأثر المترتب على تحديد الأصل والتابع من المقتضي والمقتضى .

وكذلك الكلام عن (عموم المقدّر) أو المقتضى (عموم التقادير) وإن رأيت من فرق بينهما فقط .

وذكرت أيضاً الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في دلالة الاقتضاء سواء كان الخلاف في أصل الاضمار ، أو في مسألة عموم المقتضى ، أو في مسألة عموم التقادير .

وعلى ذلك فهذا الباب يشمل الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : في الاقتضاء .

الفصل الثاني : مسألة " عموم المقتضى " والخلاف فيه .

الفصل الثالث : في التطبيقات العملية والفروع الفقهية .

الفصل الأول

(في الاقتضاء)

وهذا الفصل يتضمن تمهيد وسبعة مباحث ، تبحث في دلالة الاقتضاء من شتى جوانبها ، حتى تحدد معالمها ، وتظهر واضحة لا غموض فيها ولا خفاء ، وهي كما يلي :

- تمهيد : في دلالة الاقتضاء بين دلالة المنطوق والمفهوم .
- المبحث الأول : في الاقتضاء لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : شروط دلالة الاقتضاء .
- المبحث الثالث : أنواع دلالة الاقتضاء .
- المبحث الرابع : حكم دلالة الاقتضاء .
- المبحث الخامس : علاقة دلالة الاقتضاء بغيرها من الدلالات .
- المبحث السادس : الفرق بين المقتضى والمحذوف .
- المبحث السابع : الفرق بين المقتضى والمقتضي .

تمهيد :دلالة الاقتضاء بين المنطوق والمفهوم

قبل الخوض في دلالة الاقتضاء ، وبحث شروطها وأنواعها وحكمها ، رأيت أن أقدم بين يدي هذه الدلالة تمهيداً أبين فيه نوع هذه الدلالة ، وآراء العلماء فيها فمن قائل بأنها : من قبيل دلالة المنطوق ، وآخر بأنها : من قبيل دلالة المفهوم وذهب فريق ثالث إلى القول بأنها : دلالة مستقلة قائمة بذاتها ، فكانت خلاصة هذه الأقوال ثلاثة :

القول الأول :

انها من قبيل دلالة المنطوق ، لأن اللفظ الدال على هذا المعنى وهو (المقتضى) منطوق . فكانت الدلالة من قبيل دلالة المنطوق ، كـ كل ما في الأمر أن هذا اللفظ لا يدل على هذا المعنى مطابقة ولا تضمناً ، وإنما يدل عليه بطريق الالتزام .

وأصحاب هذا القول قسموا دلالات الألفاظ على المعاني الى قسمين :

(١) دلالة منطوق .

(٢) دلالة مفهوم .

والمنطوق نوعان :

(أ) منطوق صريح .

(ب) منطوق غير صريح .

فـ المنطوق الصريح :

هو اللفظ الدال على معناه المطابق أو التضمني . كدلالة لفظ (إنسان) على الحيوان الناطق ، فهذه دلالة مطابقة ، أي أن اللفظ دل على تمام معناه الموضوع له . فكانت دلالاته عليه من قبيل (دلالة المنطوق الصريح) . وكدلالة لفظ (البيت) على السقف فهذه دلالة تضمنية ، لأن السقف جزء من البيت والبيت يتضمن السقف وغيره . أي أن اللفظ دل على جزء معناه . وهذه أيضاً من قبيل (دلالة المنطوق الصريح) .

ومثاله من الشرعيات :

قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ " (١) دل على تحريم التأفيف ، وهذا

(١) سورة الاسراء من آية (٢٣) .

المعنى المطابق للآية . فكانت دلالة الآية على هذا المعنى من قبيل —
 دلالة المنطوق الصريح) .

وقوله تعالى : " فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثْنَى وَثِلَتَ وَرَبَعَ " (١) دل
 على جواز التعدد في النكاح إلى أربع نسوة . وأيضاً فيها دلالة على إباحة
 النكاح في الجملة — أي بواحدة — لأن إباحة النكاح بأربع يتضمن إباحة
 النكاح بواحدة .

والمعنى الأول هو المعنى المطابق للآية ، والثاني هو المعنى التضميني
 لها . ودلالة الآية عليهما من قبيل (دلالة المنطوق الصريح) .

والمنطوق غير الصريح :

هو اللفظ الدال على معناه بطريق الالتزام . كدلالة لفظ (انسان)
 على الضاحك ، فإن الضحك صفة للانسان ليست هي الانسان ولا جزء منه .
 فاذا ما ذكر لفظ (انسان) دل على معناه المطابق وهو الحيوان الناطق
 ثم ينتقل الذهن الى لازمه وهو الضحك .

فلما كان في دلالة الالتزام هذا الانتقال من اللفظ الى المعنى
 ثم الى لازم ذلك المعنى ، تبين أن اللفظ لم يدل عليه مراعاة . فكانت
 دلالة اللفظ عليه من قبيل (دلالة المنطوق غير الصريح) .

ومثاله من الشرعيات :

قوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " (٢) .

فيه اشارة الى جواز الإصباح جنباً للصائم . فمع أن هذا المعنى لم يذكر في
 الآية الا أنه من لوازمها . اذ يلزم من جواز المباشرة الى آخر جزء من
 أجزاء الليل ، الإصباح جنباً .

فلما احتاج هذا المعنى الى انتقال الذهن من اللفظ وهو (الآية) الى
 معناه وهو جواز الأكل والشرب والجماع حتى آخر جزء من الليل ، ثم الى

(١) سورة النساء من آية (٣) .

(٢) سورة البقرة من آية (١٨٧) .

لازم هذا المعنى وهو الاصباح جنبا . كانت دلالة الآية عليه من قبيل (دلالة المنطوق غير الصريح) .

لذلك قسم أصحاب هذا القول دلالة المنطوق غير الصريح الى ثلاثه أقسام :

- (١) دلالة الإشارة .
- (٢) دلالة الاقتضاء .
- (٣) دلالة الإيماء .

واختر هذا القول ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) (١) ، والمفصّل الهندي (٧١٥ هـ) (٢) ، والأصفهاني (٧٤٩ هـ) (٣) ، وعفد الملة الإيجي (٧٥٦ هـ) (٤) ، وابن النجار (٩٧٢ هـ) (٥) ، والشوكاني (١٢٥٥ هـ) (٦) وغيرهم .

القول الثاني :

ان دلالة الاقتضاء من قبيل (دلالة المفهوم) ، لأن المقتضى لازم المعنى الذى يدل عليه اللفظ مطابقة الا أنه يثبت متقدما شرطا لصحة المنصوص عليه . فدلالة اللفظ عليه (دلالة التزام) . وما كان كذلك أى ما كانت دلالاته التزامية فهي دلالة مفهوم . لأن المعنى يقتبس من فحوى اللفظ ومعناه ، لا من صيغته ومبناه ، فتشمل أيضا دلالة الإشارة والإيماء ، لأنهما من هذا القبيل .

وأيضا فان المعانى الثابتة بهذه الدلالات غير مذكورة فهي مفهومة من غير تصريح بالتعبير عنها ، وهذه صفة دلالة المفهوم ، يقول الزركشى

(١) انظر : منتهى السؤل والأمل ، ص ١٤٧ ؛ مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ، ١٧٠/٢ .

(٢) انظر ، الفائق ، ٣٦٨/٣ .

(٣) بيان المختصر ، ٤٣٣/٢ - ٤٣٤ .

(٤) العضد على ابن الحاجب ، ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٥) شرح الكوكب المنير ، ٤٧٣/٣ - ٤٧٧ .

(٦) وقد سبق ذلك مفصلا فى ص (٢١١ - ٢١٢) .

(٧٩٤ هـ) : (سَمِيَ المفهوم مفهوماً لأنه فهم من غير التصريح بالتعبير عنه ، وهذا المعنى شامل للاقتضاء والإيحاء والإشارة ، فتكون هـ هذه الأقسام من قبيل المفهوم لا المنطوق) (١) .

والقائلون بهذا القول : منهم من صرح بأن دلالة الاقتضاء من قبيل (دلالة المفهوم) ومنهم من ذكرها ضمن أقسام ما يقتبس من فحوى الخطاب ومفهومه .

واختار هذا القول أكثر العلماء منهم : القاضي أبو يعلى

(٤٥٨ هـ) (٢) ، وأبو الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) (٣) ، وأبو إسحاق الشيرازي

(٤٧٦ هـ) (٤) ، وأبو حامد الفزالي (٥٠٥ هـ) (٥) ، والكلودانسي

(٥١٠ هـ) (٦) ، والرازي (٦٠٦ هـ) (٧) ، والأبياري (٦١٦ هـ) (٨) ، وابن

قدامة (٦٢٠ هـ) (٩) . والبيضاوي (٦٨٥ هـ) (١٠) والطوفي (٧١٦ هـ) (١١) ،

(١) البحر المحيط ، ٢ (١٤٩ - ١) .

(٢) انظر : العدة ، ١٥٢/١ - ١٥٤ .

(٣) انظر ، أحكام الفصول ، ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٤) انظر : شرح اللمع ، ٤٢٦/١ - ٤٢٧ .

(٥) انظر : المستصفى ، ١٨٦/٢ .

(٦) انظر : التمهيد ، ١٨/١ - ٢٠ .

(٧) لم يصرح الرازي (٦٠٦ هـ) أنها من دلالة المفهوم . ولكن جعلها

قسماً من أقسام دلالة الالتزام ، ودلالة الالتزام عنده ليست من قبيل

دلالة المنطوق . انظر : المحصول ، ٣١٨/١/١ - ٣١٩ .

(٨) انظر ، التحقيق والبيان ، ٦١٦/٢ .

(٩) انظر : روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ، ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

(١٠) انظر : منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ، ١٩٥/٢ .

(١١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصي ، أبو الربيع

نجم الدين الطوفي . البغدادي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، ولد

سنة ٦٥٧ هـ بقرية (طوفي) من أعمال صرص ، كان قوي الحافظة

شديد الذكاء ، حفظ مختصر الخرقى والمحرر في الفقه ، واللمع

في النحو ، وقرأ العربية والتصريف والأصول والفرائض والمنطق ،

يقول ابن رجب : وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن

السنة . له مصنفات كثيرة منها : " مختصر الروضة وشرحها " ،

" معراج الوصول إلى علم الأصول " ، " مختصر المحصول " ، " الأكسير

في قواعد التفسير " ، " بغية السائل في أمهات المسائل " توفي

سنة ٧١٦ هـ .

==

والكنانى (٧٧٦ هـ) (١) ، والزرکشی (٧٩٤ هـ) (٢) وغيرهم .

القول الثالث :

ان دلالة الاقتضاء ليست من قبيل دلالة المنطوق ولا من قبيل دلالة المفهوم ، بل هي دلالة بينهما قائمة بذاتها . حيث قسم أصحاب هذا المنهج دلالة اللفظ على معناه الى ثلاثة أقسام :

- (١) ما يدل على معناه بصريح صميغته ووضعه ، وسموا دلالاته (دلالة منظوم) .
- (٢) ما يدل على معناه لابصريح صميغته ووضعه ، وسموا دلالاته (دلالة مفهوم) .
- (٣) ودلالة شالطة تجمع بين دلالة الاقتضاء والاشارة والایماء وسموها (دلالة غير المنظوم) أو توابع المنطوق . ذلك أنها دلالة تعتمد على اللفظ ، واللفظ فيها منطوق لكن المعنى مسكوت عنه غير منطوق به فلم يجعلوها دلالة منطوق لكون المعنى مسكوتا عنه ، ولم يجعلوها من قبيل دلالة المفهوم لكون اللفظ منطوقا .

== (انظر ترجمته فى الدیل على طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٤ - ٣٧٠ (٤٧٦) ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ - ٢٥٢ (١٨٥٠) ، المقصد الأرشد ، ٤٢٥/١ - ٤٢٦ (٤٥١) ؛ بغية الوعاة ، ٥٩٩/١ - ٦٠٠ (١٢٧٠) ؛ شذرات الذهب ، ٣٩/٦ - ٤٠) .

انظر : شرح مختصر الروضة ، ٥٣٥/٢ .

(١) هو على بن محمد بن على بن عبدالله وقيل ابن عمر بن أبى الفتح ابن هاشم المسقلانى ، المصرى ثم الدمشقى ، أبوالحسن علاء الدين الكنانى ، قاضى القضاة الحنبلى ، الفقيه الأصولى ، نائب الحكم بالقاهرة ، ثم انتقل الى دمشق وولى قضاها بعد وفاة ابن قاضى الجبل ، كان عالماً فاضلاً ، قاضياً مفتياً ، سيرته جميلة ، وسمته حسن ، توفى سنة ٧٧٦ هـ .

(انظر ترجمته فى : أنباء الغمر ، ١٢٣/١ - ١٢٤ ، الدليل الشافى ، ٤٧٧/١ (١٦٥٥) ، الجوهر المنفرد ، ص ٩٢ - ٩٣ (١٠٢) ؛ شذرات الذهب ، ٢٤٣/٦) .

انظر : نواف المناظر ، ٥٢٠/٢ .

(٢) انظر ، البحر المحيط ، ٢ (١٤٩ - ١) .

- أى ما جعله أصحاب القول الأول (منطوقاً غير صريح) وهى دلالة الالتزام .
 جعلها أصحاب هذا القول دلالةً قاشمةً بذاتها .
 واختار هذا القول الآمدى (٦٣١ هـ) (١) ، والقرافى (٦٨٤ هـ) (٢) ،
 وابن السبكى (٧٧١ هـ) (٣) وغيرهم .

يقول القرافى (٦٨٤ هـ) : (دليل الخطاب وفحواه هما : مفهوم
 المخالفة ، ومفهوم الموافقة .
 فاللفظ يتقاضاهما بمفهومه ، بخلاف المثل المذكورة - أى الأمثلة التى
 أوردتها للمقتضى - لا يتقاضاهما منطوق ولا مفهوم ، بل المعنى فقط
 وانتظامه) (٤) .

وكذلك قال الحنفية : أن دلالة الاقتضاء ليست من قبيل دلالة المنطوق .
 ولا من قبيل دلالة المفهوم . فنظروا الى المعنى ووجدوه مسكوتاً عنـه
 (مفهوماً) . ونظروا الى اللفظ ووجدوه منظوماً (منطوقاً) فقالوا ،
 دلالة الاقتضاء كدلالة المنطوق . وما يثبت بالاقتضاء كالأذى يثبت بالمنطوق .
 فليس هو منه ، بل مثله ، يقول ابن الساعاتى (٦٩٤ هـ) : (الشاـبـت

(١) جعل الآمدى (٦٣١ هـ) دلالة غير المنظوم أعم من كونها دلالة مفهوم
 أو غيره فهى تشمل دلالة المفهوم كما تشمل دلالة الاقتضاء والإشارة
 والإيماء . حيث قال : (القسم الثانى : فى دلالة غير المنظوم .
 وهو ما دلالاته لا يصريح صنيفته ووضعه . وذلك لا يخلو : إما أن يكون
 مدلوله مقصوداً للمتكلم ، أو غير مقصود .

فإن كان مقصوداً فلا يخلو : إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة
 الملفوظ به عليه ، أو لا يتوقف .

فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى (دلالة اقتضاء) (الاحكام ،

٧١/٣ . ثم تابع التقسيم فظهرت دلالة الإيماء والإشارة ، ودلالة المفهوم

ولكن الزركشى (٧٩٤ هـ) نسب القول بأن دلالة الاقتضاء من قبيل دلالة المنطوق

الى كل من الآمدى (٦٣١ هـ) وابن الحاجب (٦٤٦ هـ) فقال : (وأما الآمدى

و ابن الحاجب فجعلاه من المنطوق) . ولعل نسبة هذا القول الى الآمدى (٦٣١ هـ)

مما وقف عليه فى كتاب آخر غير (الاحكام) انظر البحر المحيط ، ٢ (١٤٩ - أ)

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٥ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ، ٢٢٩/١ ، تقريرات الشربيني على جمـع

الجوامع ، ٢٣٥/١ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٥ .

بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق ، فيقدم على القياس ، ويؤخر عن المنطوق عند التعارض (١) .

وذلك لأنهم قالوا : ان دلالة الالتزام من قبيل دلالة المنطوق ، فكانت دلالة الإشارة والدلالة عندهم من قبيل الثابت بالنظم (أى المنطوق) ، لأنها لوازم متأخرة عن اللفظ ، فهي نتيجة اللفظ ومعناه ، فكان اللفظ دالاً عليها .

فإن دلالة الاقتضاء وان كانت دلالة التزامية ، الا أن لازم فيها متقدم ، فاللفظ يقتضيه ويطلبه ، فالمعنى لا يثبت الا بثبوت اللفظ فكان تابعاً له ، فالمعنى هنا ليس نتيجة منطقية لللفظ ، بل هو ثابت لتصحيح اللفظ ، يقول فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (فصار الثابت به بمنزلة الثابت بنفس النظم دون القياس حتى أن القياس لا يعارضه) (٢) .

لأن الثابت بالنص انما هو الإعتاق ، والإعتاق متوقف على الملك ، والملك متوقف على البيع . والاعتاق هو (المقتضى) ، والبيع هو (المقتضى) ، والملك هو (حكم المقتضى) . ولما كان (حكم المقتضى) تابع (للمقتضى) ، و (المقتضى) تابع (للمقتضى) ، كان (المقتضى وحكمه) تابعين (للمقتضى) ، لذا كان (المقتضى مع حكمه) حكيم للنص ، فكانه ثابت بالنص - أى كانه ثابت بنفس النظم (أى بالمنطوق) - .

يقول الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٢٠ هـ) : (فصار المقتضى بحكمه أى مع حكمه حكيم للنص ، ومضافين اليه ، لأن حكم المقتضى تابع له ، وهو تابع للمقتضى ، فيكون المقتضى مضافاً اليه بنفسه ، وحكمه بواسطته . كما إذا وقع خبر المبتدأ جملة مركبة - من مبتدأ وخبر - كان المبتدأ الشانى مع خبره ، خبر للؤل ، كقولك : زيد أبوه منطلق .

(١) نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ .

(٢) أصول البزدوى ، ٢٣٦/٢ .

وكشراء القريب ، فإنه موجبٌ للملك ، والملك فى القريب موجبٌ للعتق بالنص ، فكان الملك مع حكمه وهو العتق مضافين الى الشراء . حتى كان شراء القريب إعتاقاً ، وناب عن الكفارة إذا نوى (١) .

الترجيح :

قبل أن أبدأ بالترجيح لابد أن أذكر ما اتفق عليه العلماء فى هذه الدلالة ، وما اختلفوا فيه حتى يسهل على الباحث أن يقدم رأيه بوضوح . فقد اتفق الجميع على :

- أن المقتضى معنى زائدٌ على النص .
- أن هذا المقتضى (المعنى) غير منطوقٍ به .
- أن هذا المقتضى (المعنى) لازمٌ متقدمٌ ، يتقدم النص لتصحيحه ، أى أن صحة المقتضى متوقفة على ثبوت هذا اللزوم .
- أن دلالة الاقتضاء من قبيل دلالة الالتزام .

واختلفوا فى نوع هذه الدلالة :

فقائلٌ : إنها من قبيل دلالة المنطوق ، وقائلٌ : بأنها من قبيل دلالة المفهوم .
والآخر : بأنها ليست من القبيلين .

وعلى هذا :-

سأذكر دلالة المنطوق ماهى ؟ وكذا دلالة المفهوم .
فإن انطبقت دلالة الاقتضاء على واحدةٍ منهما ، وتوفرت فيها أركان تلك الدلالة كانت منها ، وإن لم تكن فإنها دلالة أخرى تباينهما .

فدلالة المنطوق :-

هى دلالة اللفظ على الحكم فى محل النطق .

(١) التحقيق ، للبخارى ، ١ (٤٧ - ١) .
المطيعى ، الشيخ محمد بخيت (١٣٥٤ هـ) ، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، مطبوع مع نهاية السؤل لالسنوى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م) ، ١٩٨/٢ - ١٩٩ .

ودلالة المفهوم :

هى دلالة اللفظ على الحكم لا فى محل النطق بل فى محل السكوت .

وقد سبق أن رجحت فى مباحث (المنطوق والمفهوم) أنهما ليسا كما يقول عامة أهل الأصول : من أنهما أقسام للمدلول ، ولا كما يقول ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) : أنهما أقسام للدلالة . بل هى قسمة اللفظ الدال ، فاللفظ الدال إما أن يكون :

- منظوقاً .
- أو غير منظوق (مفهوم من اللفظ المنطوق) .

فتقسيمهما بالنسبة للدلالة كما يقول ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) إنما هو بحسب الإضافة والاعتبار . فإذا قلنا : إنهما من أقسام الدلالة ، فلا بد من ذكر لفظ " الدلالة " متقدماً عليهما . فنقول :

تنقسم الدلالة الى : دلالة منظوق - ودلالة مفهوم .

وان أُظهِرَ ولم يُقَيَّدَا بالدلالة . وأريد بهما تقسيم الدلالة فهو اطلاق عرْفى .

وكذلك بالنسبة الى المدلول ، اذا أريد بهما أنهما أقسام للمدلول فهو بحسب الإضافة والاعتبار أيضاً . فلا بد من إضافة ما يفيد ذلك - أى ما يفيد أنهما أقسام للمدلول - فنقول :

هذا المدلول (المعنى) منظوق به - وهذا المدلول (المعنى) مفهوم من النص (أو من المنطوق) .

وبناء على هذا :

فدلالة اللفظ على معناه يكون على ثلاث مراتب :-

- (١) اللفظُ منظوقٌ ، والمعنى منظوقٌ بـه .
- (٢) اللفظُ منظوقٌ ، والمعنى مسكوتٌ عنه .
- (٣) اللفظ غير منظوقٌ ، والمعنى مسكوتٌ عنه (مفهوم) .

فبالنظر الى اللفظ :

تكون المرتبة الأولى والثانية دلالتهما على معانيهما من قبيل (دلالة المنطوق) لأن اللفظ قد نُطق به فهو (منطوق) ، لكن الفسوق بينهما ، أن الأولى منطوق صريح ، والثانية غير صريح .

أما المرتبة الثالثة : فهي (دلالة المفهوم) ، ذلك لأن اللفظ لم يُنطق به فهو (مفهوم) ودلالته على معناه من قبل دلالة المفهوم .

وقالوا : انه لفظ مع كونه لم ينطق به ، أي أنه مفهوم من اللفظ المنطوق ، فاللفظ إذا نُطق به وكان منطوقاً ، دلّ على معناه ، ودلّ من ناحية أخرى على لفظ آخر مفهوم لم يُنطق به . يدل بدوره على معنى سكوت منه ، فهو يُفهم من اللفظ المفهوم .

ومما يدل على ذلك أن العلماء في كتبهم إذا ذكروا المنطوق وأرادوا به المدلول (أي المعنى) زادوا لفظة (به) فقالوا : هذا معنى منطوق به ، ولم يقل أحد انه معنى منطوق ، وكذلك المفهوم إذا أرادوا إطلاقه على المعنى قالوا : معنى مسكوت عنه ، ولم يقولوا معنى مسكوت .

ومما يدل عليه أيضا : أن العلماء يقولون : إن المفهوم معنى مجرد لا يستند الى منطوق ، ولو كان يستند الى منطوق (لفظ) ، لكان المنطوق به أيضا مفهوم .

يقول الزركشي (٧٩٤ هـ) : (وسمي مفهوماً لا لأنه يُفهم غيره ، إذ المنطوق أيضاً مفهوم ، بل لأنه مفهوم مجرد ولا يستند الى منطوق . فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً) (١) .

(١) البحر المحيط ، للزركشي ، ٢ (١٤٨ - ب) . وما ذكره الزركشي من إطلاق المنطوق على المعنى من غير إضافة لعله نقص في المخطوط . لأن النص الذي ذكره الأبياري (٦١٦ هـ) في شرحه للبرهان هو : (سمي المفهوم - مفهوماً - لا لأنه يُفهم غيره ، بل المنطوق به أيضاً مفهوم . بل لما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً) =

فتبين أن القسمة باعتبار اللفظ على ما ذكرت صحيحة إن شاء الله .

وهذا التقسيم لم أره صراحة في شيء من كتب الأصول ولكن كلام العلماء يدل على ذلك ، وبضرب الأمثلة يتضح المقصود ، ويتبين أن هذا التقسيم لا يعدو ما قالوه ، وبه يزول الإشكال الذي أورده المحقق التفتازاني (٧٩٢ هـ) حين قال : (والفرق بين المفهوم ، وغير الصريح من المنطوق محل نظر) (١) .

من هذه الأمثلة :

(أ) قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ " .

هنا لفظ منطوق ، ولفظ مفهوم .

ومعنى منطوق به ، ومعنى مسكوت عنه (مفهوم) .

فاللفظ المنطوق هو قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ " ، والمعنى المنطوق به هو حرمة التأفیف .

واللفظ المفهوم من المنطوق السابق هو قوله : ولا تضربهما ، والمعنى المسكوت عنه المفهوم من اللفظ الذي لم ينطق به هو حرمة الضرب .

فدلالة اللفظ المنطوق على المعنى المنطوق به - دلالة قوله تعالى :

" فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ " على حرمة التأفیف - دلالة منطوق صريح .

ودلالة اللفظ المفهوم على المعنى المسكوت عنه - دلالة قوله : ولا تضربهما .

على حرمة الضرب - دلالة مفهوم .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي سَائِمَةِ الْفَنَمِ زَكَاةٌ " .

هنا لفظ منطوق ، ومعنى منطوق به .

ولفظ مفهوم ، ومعنى مسكوت عنه .

== ٦٢٢/٢ . فلعله اقتبس منه .

وبقوله (المنطوق به) يدل دلالة قاطعة على ما قلت ، بخلاف كلام الزركشي ، فلعله نقص . فقوله (المنطوق به) يدل على أنه أراد به المعنى ، فيكون المعنى منطوقاً به ، واللفظ الدال منطوقاً ، والمتتبع لكتب الأصول يجد هذا المعنى صحيحاً ، وإن لم يكن هناك نص خاص بما قلته .

(١) حاشية التفتازاني على العقد ، ١٧١/٢ .

فاللفظ المنطوق هو قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي سَاعَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ " ،
والمعنى المنطوق به هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة . وهذه دلالة
منطوق صريح .

واللفظ المفهوم من قوله عليه السلام : " فِي سَاعَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ " هو : ليس
في المعلوفة زكاة .

يدل على معنى مسكوت عنه وهو عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة .
وهذه دلالة مفهوم .

والفرق بين دلالة المفهوم في الآية السابقة ، ودلالة المفهوم في الحديث .
أن دلالة المفهوم الأولى وافق حكمها حكم دلالة المنطوق . فهي (دلالة
مفهوم موافق) .

وفي الحديث خالف حكمها حكم دلالة المنطوق . فهي (دلالة مفهوم مخالف) .

(ج) قوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " (١) .

فهنا لفظ منطوق ، وهو نص الآية ، ومعنى منطوق به وهو حل الأكل
والشرب والجماع للصائم حتى طلوع الفجر . وهذه (دلالة منطوق
صريح) .

ونص الآية أيضا وهو اللفظ المنطوق ، يدل على معنى آخر مسكوت عنه لم
ينطق به وهو جواز الإصباح جنبا للصائم . وهي دلالة التزام .
فاللفظ منطوق ، والمعنى مسكوت عنه (مفهوم) .
فدلالة اللفظ هنا (دلالة منطوق غير صريح) .

والفرق بينهما واضح . حيث في المنطوق الصريح : اللفظ والمعنى
منطوق بهما كليهما .

أما في غير الصريح فلم ينطق إلا باللفظ فقط ، والمعنى مفهوم من النص
- أي مسكوت عنه - .

وعلى هذا :

إذا أردنا معرفة دلالة الاقتضاء من أى نوع هى ؟ نرى على أى من

الدالتين تنطبق :

فقول القائل : أعتق عبدك عنى بآلف .

هنا لفظ منطوق وهو : أعتق عبدك عنى . ومعنى منطوق به وهو : طلب الإعتراف .

واللفظ المنطوق أيضا وهو : أعتق عبدك عنى ، يدل على معنى آخر مسكوت

عنه : وهو البيع .

أما كون اللفظ المنطوق يدل على المعنى المسكوت عنه ، فلتوقف حقيقة

الحكم فى الدلالة الأولى على هذا المعنى (المسكوت عنه) وهو البيع .

فيتبين : أن الدلالة الأولى (دلالة منطوق صريح) وهى دلالة قوله : أعتق

عبدك عنى بآلف ، على الاعتراف .

والدلالة الثانية : أى دلالتها على البيع (دلالة منطوق غير صريح) لكون

اللفظ منطوقاً ، والمعنى مفهوماً (مسكوتاً عنه) وهى دلالة الاقتضاء .

وبناء على ماتقدم ، يتبين أن دلالة الاقتضاء من قبيل دلالة

المنطوق ، موافقة لما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو السدّى آراءه

راجعاً .

المبحث الأول في الاقتضاء لغةً وإطلاحيًا

قبل ذكر دلالة الاقتضاء ، وماهى ، وتعريفها عند علماء الأصول ؛
لا بد من تعريف المقتضى فى اللغة ، حتى يتبين لنا مناسبة ذلك المعنى
اللغوى لمعناه فى الاصطلاح .

فيتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

- المطلب الأول : تعريف الاقتضاء لغةً .
- المطلب الثانى : تعريف الاقتضاء اصطلاحاً .
- المطلب الثالث : مناسبة المعنى الاصطلاحى لمعناه فى اللغة .
- المطلب الرابع : أركان دلالة الاقتضاء .

المطلب الأول
تعريف الاقتضاء للغة

المقتضى اسم مفعول من اقتضى ، واقتضى مشتق من قضى ، وقضى فى اللغة لها عدة معانٍ . قال الزجاج (٣١١ هـ) (١) : (قضى فى اللغة على ضرب ، كلها يرجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه) (٢) .
وقال ابن فارس (٣٩٥ هـ) : (القاف والصاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته) (٣) .
فيأتى بمعنى : أمر وحكم وحتم . وكلها بمعنى واحد .
ومنه قوله جل وعلا : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ " (٤)
قال الجوهري (٣٩٨ هـ) : (أي حكم) (٥) . وقال الزجاج (٣١١ هـ) : (معناه

-
- (١) هو إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، غلب عليه هذا الاسم لأنه كان يحترف أول حياته خراطة الزجاج ، اتصل بمجلس ثعلب ، ولازم المبرّد ، كان من أهل الدين والفضل ، حسن الاعتقاد ، حنبليّ المذهب ، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وأبو القاسم الزجاجي ، وغيرهما ، من مصنفاته : " معانى القرآن " " الإنسان وأعضائه " " الفرس " " العروض " ، " الإشتقاق " ، " النوادر " شرح أبيات سيبويه " " ما ينصرف وما لا ينصرف " توفى سنة ٣١١ هـ .
(انظر ترجمته فى : طبقات النحويين اللغويين ، للزبيدي ، ١١١ - ١١٢ (٣٨) ؛ تاريخ العلماء النحويين ، للتنوخى ، ٣٨ - ٤٠ (١٩) ؛ تاريخ بغداد ، ٨٩/٦ - ٩٣ (٣١٢٦) ؛ نزهة الألباء ، ١٨٣ - ١٨٥ ؛ إنباه الرواة ، ١٥٩/١ - ١٦٦ (٩٦) ؛ معجم الأدباء ، ١٣٠/١ - ١٥١ (٩) ؛ وفيات الأعيان ، ٤٩/١ - ٥٠ (١٣) ؛ إشارة التعيين ، ص ١٢ (٢) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦٠/١٤ (٢٠٩) ؛ الوافى بالوفيات ، ٣٤٧/٥ - ٣٥٠ (٢٤٢٦) ؛ البلغة ، ص ٥ - ٦ (٩)) .
(٢) انظر : معانى القرآن ، ٢٣٠/٢ .
(٣) انظر ، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ، ٥٩/٥٠ .
(٤) سورة الإسراء من آية (٢٣) .
(٥) انظر : الصحاح ، ٢٤٦٣/٦ .

أَمَرَ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ قَاطِعَ حَتَمٍ (١) .

ومنه أيضاً قوله جل وعلا : " ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ " (٢) أى حَتَمَ بعد ذلك فاتمه (٣) .

ويأتى بمعنى الإعلام والإبلاغ :

ومنه قوله تعالى : " وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ " (٤) أى أعلمناهم .
ومنه أيضاً قوله جل وعلا : " وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ " (٥) أى أبلغناه (٦) .

ويأتى بمعنى الحكم والفصل فيه :

يقال : قضى بين الخصمين ، وقضى له ، وقضى عليه ، وقضى بكذا ، أى قطع فى الحكم وفصل بينهم . ومنه قوله جل وعلا : " وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقَضِيَ بَيْنَهُمْ " (٧)
قال الجوهري (٣٩٨ هـ) : (أصله قضى أى قضا - لأنه من قضيت ، إلا أن النباء لما جاءت بعد الألف هُزمت) (٨) .
والجمع : أقضية ، والاسم القضية ، والقاضى : هو القاطع للأمور المحكم لها (٩)

- (١) معانى القرآن ، ٢٣٠/٢ ، وانظر فى معناه : تهذيب اللغة ، للزهرى ، ٢١١/٩ ؛ المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيدة ، ٢٩٨/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٦/١٥ .
- (٢) سورة الأنعام من آية (٢) .
- (٣) معانى القرآن ، للزجاج ، ٢٣٠/٢ .
- (٤) سورة الإسراء من آية (٤) .
- (٥) سورة الحجر من آية (٦٦) .
- (٦) انظر : معانى القرآن ، للزجاج ، ٢٣٠/٢ ؛ تهذيب اللغة ، للزهرى ، ٢١١/٩ ؛ الصحاح ، للجوهري ، ٢٤٦٤/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٧/١٥ .
- (٧) سورة الشورى من آية (١٤) .
- (٨) انظر : الصحاح ، ٢٤٦٣/٦ .
- (٩) انظر : معانى القرآن ، للزجاج ، ٢٣٠/٢ ؛ تهذيب اللغة ، للزهرى ، ٢١١/٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٩٩/٥ ؛ الصحاح ، للجوهري ، ٢٤٦٣/٦ ؛ المحكم ، لابن سيدة ، ٢٩٨/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٦/١٥ .

ويأتى بمعنى الفراغ من الشيء وإحكامه :

- تقول : قضيت حاجتى ، ومنه قوله تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ " (١)
 وقوله جلّ وعلا : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ " (٢) .
 ومثله ضربه ففضّ عليه . قال الجوهري (٣٩٨ هـ) : (أى قتله كأنه
 فرغ منه) (٣) . قال تعالى : " فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ " (٤) .
 وقضى نحبه أى مات (٥) .

ويأتى بمعنى : الصنع والتقدير :

- ومنه قوله عز وجل : " فَقَضَيْنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ " (٦) أى
 صنعهنّ وقدرهنّ (٧) .
 ومنه قول الشاعر (٨) :
 وعليهما مسرودتان قضاهما داوود أو صنع السوايح تبع (٩)

- (١) سورة البقرة من آية (٢٠٠) .
 (٢) سورة الجمعة من آية (١٠) .
 (٣) الصحاح ، ٢٤٦٣/٦ .
 (٤) سورة القصص ، آية (١٥) .
 (٥) انظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٢١٢/٩ ؛ المحكم ، لابن سيادة ،
 ٢٩٨/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٧/١٥ .
 (٦) سورة فصلت من آية (١٢) .
 (٧) انظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٢١٣/٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ،
 لابن فارس ، ٩٩/٥ ؛ الصحاح ، للجوهري ، ٢٤٦٤/٦ ؛ المحكم ، لابن
 سيادة ، ٢٩٨/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٦/١٥ .
 (٨) وهو خويلد بن خالد بن محرز ، أبودؤيب الهذلي ، جاهلي إسلامي ،
 أسلم فحسن إسلامه ، هلك له خمس بنين في عام واحد أصابهم الطاعون ،
 خرج في عهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - في غزوة نحو المغرب
 فمات سنة ٢٦ هـ .
 انظر :
 طبقات فحول شعراء الاسلام ، لابن سلام ، ١٢٣/١ (١٣٩) ؛ الأغاني ،
 للأصفهاني ، ٢٦٤/٦ - ٢٧٩ ؛ المؤتلف والمختلف ، للآمدي ، ص ١١٩ -
 ١٢٠ (٣٦٥) ؛ خزائن الأدب ، للبغدادى ، ٤٢٢/١ - ٤٢٣ .
 (٩) انظر هذا البيت له فى :

ويأتى بمعنى آدى :

تقول : قضى فلان دينه ، أى آدى ماعليه (١) . وقيل إن القضاء فى مثل قوله تعالى : " فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ " (٢) وقوله : " فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ " (٣) بمعنى الأداء . (واستعمال العلماء (القضاء) فى العبادة التى تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً ، و (الأداء) إذا فعلت فى الوقت المحدود ، مخالف للوضع اللغوى ؛ لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين) (٤) .
والانقضاء : ذهاب الشئ وفناؤه ، وانقضى وتقصى بمعنى واحد (٥) .
والاقتضاء : هو الطلب ، وهو المراد هنا .

يقال : اقتضى الدين : أى طلبه .
واقترض أمراً : أى استلزمه . ومنه قول علماء الأصول (الأمر يقتضى الوجوب) أى يستلزمه ويدل عليه (٦) .
واستقضاه : طلب إليه أن يقضيه .

== ديوان الهذليين : (مصر : الدار القومية للطباعة والنشر ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) ، ص ١٩ ، ونسبه اليه أيضاً : الزجاج ، فى معانى القرآن ، ٢٣٠/٢ ؛ وأبو عبيدة ، فى كتابه " مجاز القرآن " ، ٥٢/١ .

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٨/١٥ ،

د . إبراهيم أنيس ، ود . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد

خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، (قطر : إدارة احياء التراث

الاسلامى ، ١٩٨٥ م) ، ٧٤٢/٢ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٠٠) .

(٣) سورة النساء من آية (١٠٣) .

(٤) الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرئ (٧٧٠ هـ) ، المصباح

المنير ، تصحيح : مصطفى السقا . (مصر : مطبعة مصطفى البابى

الحلبى) ، ١٦٦/٢ ؛

الزبيدى ، محمد مرتضى الحسينى (١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس ، (مصر :

مصور عن نسخة المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ) ، ٢٩٦/١٠ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ، للزهري ، ٢١٢/٩ ؛ الصحاح ، للجوهري ،

٢٤٦٤/٦ ؛ المحكم ، لابن سيدة ، ٢٩٩/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ،

١٨٨/١٥ .

(٦) انظر : المصباح المنير ، للفيومى ، ١٦٦/٢ ، المعجم الوسيط ، ٧٤٣/٢ .

تقول : تقاضيته حقّ فقضانيه * أي تجازيته فجزانيه .

ويقال : اقتضيت مالى عليه ، أي قبضته وأخذته (١) .

قال الجوهري (٢٩٨ هـ) : (اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى) (٢) .

ومنه قول الشاعر (٣) :

فى ذى جُلُولٍ يَقْضِي الموتَ صاحِبَه إذا الصَّرَّارُ من أهواله ارتسما (٤)

أي يقضى الموت ما جاء يطلب منه وهو نفسه ، بمعنى أن الموت اقتضاه ،

أي طلبه فقضاه (٥) .

ومنه أيضا قولهم : افعل ما يقتضيه كرمك * أي ما يطالبك به (٦) .

(١) تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٢١٣/٩ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٨/١٥ .

(٢) الصحاح ، ٢٤٦٤/٦ .

(٣) هو القطامي : عمير بن شَيْم بن عمرو بن عبّاد التغلبي ، شاعر إسلامي ، مُقِلٌّ مُجِيدٌ ، كان في صدر الإسلام ، شاعراً فحلاً ، رقيق حواشي الكلام ، كثير الأمثال في شعره ، والقطامي لقب غلب عليه لبيت قاله . انظر : أخباره في : الجمعي ، محمد بن سلام (٢٣١ هـ) ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، (مصر : مطبعة المدني ، ١٩٧٤ م) ، ٥٣٤/٢ - ٥٤٠ .

ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦ هـ) ، الشعر والشعراء ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مصر : مطبعة دار المعارف) ، ٧٢٣/٢ - ٧٢٦ الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (٣٥٦ هـ) ، الأغاني ، تحقيق : عبد الكريم الغزالي ، د. عبد العزيز مطر . بإشراف : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر : دار الكتب المصرية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ١٧/٢٤ - ٥٠ .

الأمدي : أبو القاسم ، الحسن بن بشر (٢٧٠ هـ) ، المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء ، صححه : د. فريتس غرنكو ، مطبوع مع معجم الشعراء ، للمرزباني (٢٨٤ هـ) ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ص ١٦٦ ،

معجم الشعراء ، للمرزباني ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٤) نسبة اليه : ابن سيده ، في المحكم ، ٢٩٨/٦ ، وابن منظور في لسان العرب ، ١٨٧/١٥ .

(٥) انظر : المحكم ، لابن سيده ، ٢٩٨/٦ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٧/١٥ .

(٦) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد (٥٣٨ هـ) ، أساس البلاغة ،

الطبعة الثانية ، (مصر : مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٣ م) ، ٢٦١/٢ ؛

تاج العروس ، للزبيدي ، ٢٩٦/١٠ ، المعجم الوسيط ، ٧٤٣/٢ .

المطلب الثانى

تعريف الاقتضاء اصطلاحاً

لايستطيع الباحث أن يقدم تعريفاً واحداً للمقتضى فى اصطلاح علماء الشرع ؛ ذلك أنهم متفقون على قدر معين منه ، ومختلفون فى قدر آخر . والخلاف بين المتكلمين والحنفية ؛ ولكن أستطيع أن أقول : إن الاتفاق بينهم حاصل على أن :

- المقتضى هو ما يطلبه النص لتصحيحه .
- المقتضى معنى مقدر فى النص غير مذكور لازم لذلك المذكور .
- المقتضى لازم متقدم ، يتقدم النص لتصحيحه .

أى أن النص يستلزم تقدير معنى لتصحيحه ، فالنص يقتضى ————— ، أى يستلزمه ويطلبه ، وليس معنى هذا أن هناك خطأ فى النص يلزم تصحيحه ؛ بل إن الكلام صحيح من حيث إنه كلام لغة . ولكن مقتضى ذلك الكلام أو معناه ، أو مدلوله ، أو حكمه لا يصح ثبوته إلا بوجود شئ آخر يسبقه فى الوجود ، فيكون تقدمه عليه شرط صحته (١) . يقول الرازى (٦٠٦ هـ) : (الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور ، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ) (٢) .

ويقول القرافى (٦٨٤ هـ) :

(دلالة الاقتضاء : هى اقتضاء معنى غير منطوق به يتوقف عليه التصديق ، لتركيب اللفظ) (٣) .

(١) الميزان ، للسمرقندى ، ص ٤٠٢ ؛ تنقيح الفصول ، للقرافى ، ص ٥٤-٥٥

(٢) انظر : المحصول ، ٤٨٨/١/١ .

(٣) القرافى . شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، نفائس

الأصول فى شرح المحصول ، تحقيق : د. عبدالكريم على النماسة

(جامعة الامام محمد بن سعود : مكتبة كلية الشريعة ، رسالة

دكتوراه باشراف أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ، ١٤٠٧ هـ)

ومثال ذلك :

قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (١) . والمتعمق في هذه الآية الكريمة لا يجد فيها خطأ لغوياً ، أو نحوياً ، ولكن من ناحية إثبات الحكم الشرعى وهو إيجاب الكفارة (عتق رقبة) على المظاهر ، يجد أن الله سبحانه وتعالى ذكر لفظ " رقبة " مطلقاً من غير تقييد ، وكذلك لم يذكر جلّ وعلا كونها مملوكة للمعتق أو لا .

ولكن نبيه صلى الله عليه وسلم أخبرنا أنه " لَا عِتْقَ فِيمَا لَيْمَلِكُهُ ابْنُ آدَمَ " (٢) . فظهر أن الرقبة التى يعتقها المكفر لابد وأن تكمون مملوكة له ، وعلى ذلك يحمل الأمر فى الآية الكريمة .

(١) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٢) لم أعثر عليه بعثل هذا اللفظ ، وأقرب لفظ ما أخرجه الإمام أحمد فى " مسنده " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا إطلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فى مالا يملك " ، ١٩٠/٢ .

وأخرجه الترمذى بسنده ولفظه ، ولكنه ذكر " ولا عتق له فيما لا يملك " كتاب الطلاق (٦) باب ما جاء لإطلاق قبل النكاح ، ٤٨٦ / ٢ (١١٨١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب .

وأخرجه الحاكم ، فى كتاب الطلاق ، باب لإطلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك . وقال الذهبى : صحيح . المستدرک ، ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ . الدارقطنى ، فى كتاب الطلاق ، ١٤/١ - ١٥ (٤٢) ؛ وأخرج أبوداود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، " لإطلاق الا فيما تملك ، ولا عتق الا فيما تملك " ، كتاب الطلاق (٧) باب فى الطلاق قبل النكاح ، ٦٤٠/٢ - ٦٤١ (٢١٩٠) ؛ وأخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ " لإطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " .

كتاب الطلاق (١٧) باب لإطلاق قبل النكاح ، ٦٦٠/١ (٢٠٤٨) ؛ وبمثلها أخرج الحاكم عن عائشة ومعاذ - رضى الله عنهما - فى كتاب التفسير . باب شواهد لا طلاق الا بعد نكاح ، وتابعه الذهبى ٤١٩/٢ ، وأخرجه البيهقى بالفاظ مختلفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن جابر ، فى كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، ٣١٧/٧ - ٣٢٠ .

(فالملك) هنا معنى مقدر ، لم يذكر فى النص ، ولكن النص اقتضاه ليصح الحكم الشرعى وهو (العتق) فلو لم يقدر هذا المعنى ، لما كان الحكم الثابت بالنص صحيحاً . فيكون تقدير الآية " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ " فالمعنى المقدر هو (المقتضى) بالفتح ، والنص وهو الطالب للزيادة وهو قوله تعالى " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " هو (المقتضى) بالكسر . واقتضاه النص أى طلبه واستلزمه حتى يوافق الحكم أمر الشارع فيقع صحيحاً (١) .

ولكن هل كل ما يطلبه النص لتصحيحه يكون من قبيل دلالة الاقتضاء ؟
بمعنى أن كل ما قدّر لتصحيح الكلام سواء كان لتصحيح ثبوت حكم شرعى ،
أو لتصحيح ثبوت أمر لغوى ، أو لتصديق خبر ، هل يكون من قبيل المقتضى ؟
اختلف فى ذلك العلماء على قولين :

القول الأول :

- إن الثابت فى جميع ذلك يكون مقتضى . فالمقتضى عندهم ثلاثة أنواع :
- (١) ما ثبت ضرورة تصحيح حكم شرعى ، أى لولاه لكان الأخذ بمدلول الكلام على ظاهره باطلاً .
 - (٢) ما ثبت ضرورة تصحيح الكلام عقلاً ، أى لولاه لكان الأخذ بمدلول الكلام على ظاهره مستحيلاً .
 - (٣) ما ثبت ضرورة صدق الكلام ، أى لولاه لكان المتكلم كاذباً .

وهذا ما قال به جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة
وجميع المعتزلة .

لذلك كانت دلالة الاقتضاء عندهم هى : (دلالة اللفظ على معنى)

(١) انظر :

- شرح النسفى ، على المنتخب ، ٢٨٦/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ،
١ / ٧٨ ؛ شرح المغنى ، للهاء آنى ، ٢ / ٦٩٠ ؛ فتح الغفار ،
لابن نجيم ، ٢ / ٤٨ ؛ نور الأنوار ، لملاييون ، ١ / ٣٩٦ .

خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية (١) .

ووافقهم القاض أبو زيد (٤٣٠ هـ) من الحنفية ، وعرف المقتضى بقوله : (هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها ، فافتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو) (٢) .

القول الثانى :

إن المقتضى هو النوع الأول فقط ، وهو ما يقدر ضرورة تصحيح حكم شرعى . وهو قول الحنفية وما عداه فهو من قبيل المضرر أو المحذوف .

وفرقوا بينهما ، لأنهم قالوا ، إن المضرر أو المحذوف يثبت لفظة ، فهو يقبل العموم ، أما ما يثبت شرعاً فهو ثابت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، لذلك كان المقتضى لاعموم له عندهم .

وعرفوه بتعريفات وإن اختلفت ألفاظها ، إلا أن معناها ومؤداها واحد . فعرفه البزدوى (٤٨٢ هـ) والأخسيكى (٦٤٤ هـ) والخبازى

(١) انظر : التلويح على التوضيح ، للتفتازانى ، ١٣٧/١ ، وفى نفس المعنى انظر :

المستصفى ، للغزالي ، ١٨٦/٢ ؛ التحقيق والبيان ، للأبيارى ٦١٦/٢ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٧٢/٣ ؛ منتهى السؤل والأمل ، لابن الحاجب ، ص ١٤٢ ، تنقيح الفصول ، للقرافى ، ص ٥٥ ؛

الهندي ، صفى الدين محمد بن عبدالرحيم (٧١٥ هـ) ، الفائق فى أصول الفقه ، تحقيق : د. على عبدالعزير العميرينى ، (جامعة الإمام محمد بن سعود : مكتبة كلية الشريعة ، رسالة دكتوراه ، بإشراف فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الفديان ، ١٤٠٥ هـ) ، ٢٦٨/٢ .

العقد على ابن الحاجب ، ١٧٢/٢ ؛ المحلى على جمع الجوامع ، ٢٣٩/١ ؛ والكنانى ، علاء الدين على بن محمد العسقلانى (٧٧٦ هـ) ، سواد الناظر وشقائق الروى الناصر ، تحقيق : د. حمزه حسين الفعسر ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى ، رسالة دكتوراه رقم (٢٢٢) : بإشراف د. محمد محمد الخضراوى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ٥٢١/٢ - ٥٢٢ ؛

شرح الكوكب المنير ، ٤٧٤/٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٧٨ .

(٢) تقويم الأدلة ، (٧٤ - أ) .

(٦٩١ هـ) بأنه : (زيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه) (١) .

وعرفه السرخسي (٤٩٠ هـ) بأنه : (زيادة على المنصوص يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجبا للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم) (٢) .

وسبق أن ذكرت أن الصحة عندهم هنا مقصود بها (الصحة الشرعية) لأن فخر الاسلام (٤٨٢ هـ) وشمس الأئمة (٤٩٠ هـ) هما أول من فرق بين المقتضى والمحذوف ، وجعلوا الشابت شرعاً هو المقتضى ، وماعداه محذوفاً أو مضمراً (٣) .

(١) أصول البزدوى ، ٢٢٥/٢ ، المنتخب للأخسيكي ، مع شرحه للنسفى ، ٢٦٩/١ ؛ المغنى ، للبخارى ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .
(٢) أصول السرخسى ، ٢٤٨/١ .

وفى جميع نسخ الكتاب المطبوع هو (عبارة عن زيادة على المنصوص عليه) بزيادة لفظ (عليه) . ولكن الصواب - والله اعلم - هو حذف لفظ (عليه) ليبقى التعريف (هو عبارة عن زيادة على المنصوص يستلزم تقديمه ...) .

لأن المنصوص هو النص أى (الدليل) ، والمنصوص عليه هو (مدلول ذلك الدليل) وشتان بين الأمرين ، لأن المقتضى باتفاقهم هو زيادة على النص ، لا على المنصوص عليه .

وقد راجعت أصل المخطوط فى مركز البحث العلمى برقم (٢٤٢) أصول فقه ، مصور بالميكروفيلم عن نسخة مكتبة متحف استانبول برقم (٣٤١) ولم أجد هذه اللفظة .

انظر : (١٣٧ - ب) (١١٨ - أ) .

وأيضاً نقل العلماء تعريف شمس الأئمة (٤٩٠ هـ) للمقتضى هو بمثل ما ذكرت فقد نقله عنه الشيخ عبد العزيز البخارى (٣٧٠ هـ) فى كتابه : كشف الأسرار ، بدون هذه الزيادة ، ٧٥/١ ؛

وكذلك أمير كاتب الأتقانى (٧٥٨ هـ) فى كتابه ، الشامل شرح أصول البزدوى ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمى ، مخطوط مصور بالميكروفيلم برقم (٣٩٦) عن نسخة مكتبة جلال الله بتركيا برقم (٤٨٧) ، ٤ (٤٨ - أ) ؛

وكذلك المحقق التفتازانى (٧٩٢ هـ) فى حاشيته على التوضيح ، ١٣٧/١ ، بدون هذه الزيادة .

ولم توجد لفظة (عليه) إلا فى نسخة واحدة كما بين ذلك المحقق ، ولعلها زيادة من الناسخ .

(٣) انظر ص (٢٠٣)

كذلك أستطيع أن أقول إن دلالة الاقتضاء عند الحنفية هي : دلالة
اللفظ على معنى خارج . يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً (١) .

ولكن النسفي (٧٠١ هـ) ، والقاءنى (٧٧٥ هـ) :

جعل النوع الثانى وهو ما يثبت ضرورة صحة الكلام عقلاً من قبيل
المقتضى أيضاً . يقول النسفي (٧٠١ هـ) (لَمَّا لَمْ يَسْتَفِنْ الْمَقْتَضَى عَنْ
الْمَقْتَضَى عَقْلاً أَوْ شَرْعاً ، لَأَنَّهُ لَاصِحَةٌ لِلْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ - إِذَا الْمَقْتَضَى
بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ ، وَالْمَقْتَضَى كَالْمَشْرُوطِ - وَجِبَ تَقْدِيمُهُ أَى (الْمَقْتَضَى) لِتَصْحِيحِ
(الْمَقْتَضَى) (٢) .

ويقول القاءنى (٧٧٥ هـ) : (لَمَّا لَمْ يَسْتَفِنْ الْمَنْصُوصُ عَنِ (الْمَقْتَضَى)
إِمَّا عَقْلاً أَوْ شَرْعاً ، وَجِبَ تَقْدِيمُ الْمَقْتَضَى لِتَصْحِيحِ الْمَنْصُوصِ (الْمَقْتَضَى) (٣) .

خاتمة :

يظهر مما سبق أن المتكلمين والحنفية قد اتفقوا فى هذه الدلالة
على أمور ، واختلفوا فى آخر . فمما اتفقوا عليه :
أولاً : أن المقتضى معنى مقدر غير مذكور يثبت شرطاً لتصحيح المذكور .
ثانياً : أن المقتضى لازم متقدم يستلزمه النص ويطلبه ، ومن دونه لا يعمل
النص عمله .

ثالثاً : أن ما ثبت لتصحيح الكلام شرعاً فهو من قبيل (المقتضى) اتفاقاً .

واختلفوا فى أمرين :

أولاً : فى عموم المقتضى . وسيأتى مفصلاً - ان شاء الله - .
ثانياً : فى بقية أنواعه ؟ وهى :

(١) انظر : نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ٥٤٥/٢ ؛ كشف الاسرار ،
للبخارى ، ٧٥/١ ، التلويح على التوضيح ، للتفتازانى ، ١٣٧/١ ؛
المرآة على السرقاة ، لمنلاخصره ، ص ١٦٧ ؛ شرح تغيير التنقيح ،
لابن كمال باشا ، ص ٨٦ .

(٢) شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٧٢/١ .

(٣) شرح المغنى ، للقاءنى ، ٦٨٧/٢ .

- (١) ماثبت ضرورة صدق الكلام .
 (٢) ماثبت ضرورة تصحيح الكلام عقلاً .
 فعهما الشافعية ومن تابعهم والقاض أبو زيد (٤٣٠ هـ) من الحنفية من قبيل (المقتضى) . وسمى ذلك الحنفية محذوفاً أو (مضمراً) . وفرقوا بين المقتضى والمحذوف بفروق ستأتى - ان شاء الله - فى المبحث السادس .

التعريف المختار :

ويبدو لى أن مقالته الجمهور أولى بالقبول ، لأنه لا فرق أصلاً بين المقتضى والمحذوف فى اللغة ، وإنما هو اصطلاح حادث للتمييز بين ما يقبل العموم عند الحنفية ، وما لا يقبله . فهذا القاء انى (٧٧٥ هـ) منهم يقول : (علماء العربية يعدون الكل محذوفاً ، ولا يفرقون بين المقتضى والمحذوف) (١) .

وسأتى فى التفرقة بينهما أن كل فرق ذكره لم يسلم من اعتراض عليه . وكذلك أيضاً من يرى عموم المقتضى لا يلزمه أبداً هذه التفرقة .

لذلك جعل هذه الأنواع الثلاثة من قبيل المقتضى ، هو ما أراه راجحاً فالتعريف الراجح فى نظرى هو : (دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية) .

شرح التعريف :

قولهم : " دلالة اللفظ " :

بيان منهم الى أن (دلالة الاقتضاء من قبيل الدلالة اللفظية ، لأنها مستفادة من اللفظ ، وفيه إشارة إلى أنها من قبيل (دلالة المنطوق) لا من قبيل (دلالة المفهوم) كما ذهب البعض .

وقولهم : " على معنى خارج " :

أى لازم لذلك اللفظ ، فكانت دلالة الاقتضاء من قبيل (دلالة الالتزام)

(١) شرح المعنى ، ٦٩٣/٢ .

لأن المعنى الخارج عن اللفظ لابد وأن يكون لازماً له إذا دل عليه ، فإذا كانت هذه الدلالة من قبيل (دلالة الالتزام) فذلك تقييد منهم لما سبق ؛ لأن (دلالة المنطوق) إذا كانت التزامية ، فإنها تكون (دلالة منطوق غير صريح) ، وهو المعنى هنا في (دلالة الاقتضاء) ، فخرج بذلك (دلالة العبارة) أي المنطوق الصريح .

قولهم : " يتوقف عليه " :

قيد ثانٍ ، أخرج (دلالة الإشارة) و (دلالة الدلالة) لأنهما وإن كانتا من قبيل (دلالة الالتزام) إلا أن المعنى فيهما لا يتوقف على هذا اللزم ، بل اللزم فيهما متأخر ، لا متقدم .

قولهم : " صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية " :

أي صدق اللفظ أو صحته . فشمّل بذلك أنواعه الثلاثة .

المطلب الثالث

مناسبة المعنى الاصطلاحي لمعناه في اللغة

لما كان الاقتضاء في اللغة بمعنى الطلب ، بدا واضحاً مناسبة معنى (المقتضى) الاصطلاحي لمعناه في اللغة ، ذلك أن ما أضمر في الكلام ضرورة صدقه أو تصحيحه يكون الكلام مستلزماً إيّاه ، فهو لا يستغنى عنه ، فهو يطلبه .

فالمقتضى إذن بمنزلة الشرط للمشروط ، ومعلوم أن المشروط يطلب الشرط دائماً (١) . وإنما سمي هذا الشيء (بالمقتضى) بالفتح - اسم مفعول - أي مطلوب ، لأنه أمر اقتضاه النص أي طلبه ، لذلك سميت هذه الدلالة (بدلالة الاقتضاء) (٢) . يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (لما لم يستغن النص من تلك الزيادة وجب تقديمها ليصح ، فكان النص مقتضياً إيّاه ، فسُمّي بهذا الاسم) (٣)

وسمّاها بعض المتكلمين بـ (لَحْن الخطاب) ذلك أن اللحن في اللغة هو ما يدرك بشيء من الذكاء والفتنة (٤) ؛ ولما كان المقتضى معنى مقدر غير ظاهر ، يعرف من سياق الكلام ، وقصد المتكلم أن كان الكلام دالاً عليه

(١) انظر : البحر المحيط ، للزركشي ، ٢ (٩٩ - ب) - (١٠٠ - أ) .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، للبخاري ، ٧٥/١ ، شرح المغنى ، للقاءاني ، ٦٨٢/٢ ؛

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤ هـ) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق : د. موسى على موسى فقيه - (جامعة الامام محمد بن سعود : مكتبة كلية الشريعة ، رسالة دكتوراه ، باشراف د. أحمد سير المباركي ، ١٤٠٦ هـ) ، ٣/٧٥٧ ؛ المرأة على المرقاة ، لمنلاخسرو ، ص ١٦٧ ، تسهيل الوصول ، للمحلاوي ، ص ١٠٥ .

(٣) كشف الاسرار على السزدوي ، ٢/٢٣٥ .

(٤) انظر : العدة ، لأبي يعلى ، ١٥٣/١ ؛ التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٠/١ ؛ تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٥٤ .

بلحنه ، أى بمعناه من غير تصريح به . ومنه قوله تعالى : " وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ " (١) .

وممن أطلق على هذه الدلالة هذا الاسم : القاضى أبويعلى (٤٥٨هـ) (٢) ، وأبو الوليد الباجى (٤٧٤ هـ) (٣) ، وأبو اسحاق الشيرازى (٤٧٦ هـ) (٤) ، والكلودانى (٥١٠ هـ) (٥) ، وابن عقيل (٥١٣ هـ) (٦) ، والقرافى (٦٨٤ هـ) (٧)
واللحن فى اللغة يطلق على معانٍ منها :

- (١) الخطأ فى الاعراب :
- يقال : فلان لَحَّانٌ . أى كثير الخطأ (٨) .
- (٢) اللغّة :
- ومنه قول عمر بن الخطاب (٢٣ هـ) - رضى الله عنه - تَعَلَّمُوا الفرائضَ واللَّحْنَ والسُّنَنَ (٩) . أى اللغة (١٠) .

-
- (١) سورة محمد ، آية (٣٠) .
 - (٢) انظر : العدة ، ١٥٣/١ - ١٥٤ .
 - (٣) انظر : احكام الفصول فى احكام الأصول ، ص ٥٠٧ .
 - (٤) انظر : شرح اللمع ، ٤٢٦/١ - ٤٢٧ .
 - (٥) انظر : التمهيد ، ٢٠/١ - ٢١ .
 - (٦) انظر ، الواضح ، ٣٨٢/١ - ٣٨٣ .
 - (٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٣ - ٥٤ .
 - (٨) انظر : الصحاح ، للجوهري ، ٢١٩٣/٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٣٩/٥ ؛ المحكم ، لابن سيدة ، ٢٥٨/٣ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٨١/١٣ .
 - (٩) أخرجه الدارمى عن مورك العجلي عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : تعلموا الفرائضَ واللَّحْنَ والسُّنَنَ كما تعلمون القرآن . كتاب الفرائض ، باب فى تعليم الفرائض ، ٣٤١/٢ ؛ وأخرجه البيهقى ، فى كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، ٢٠٩/٦ .
 - وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : " تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن " كتاب الفرائض (١٩٢٨) باب ما قالوا فى تعليم الفرائض ، ٢٣٦/١١ (١١٠٩١) .
 - (١٠) تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٦٢/٥ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٨١/١٣ .

(٣) الغناء :

- وهو اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة ، جمعه ألحان ولحن .
يقال : لحن في قراءته إذا طرب بها وغرد (١) .

(٤) الفطنة :

- ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ " (٢) . قال الجوهري (٣٩٨ هـ) : أى أفطن لها (٣) .

(٥) التعريفي :

ومنه قول الشاعر (٤) :

- منطق صائب وتلحن أحياناً
وخير الحديث ما كان لحناً
يريد أنها تتكلم وهي تريد غيره ، وتعرض في حديثها فتزيله عن
جهته من فطنتها ودكاها (٥) .

(١) انظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٦٣/٥ ؛ الصحاح ، للجوهري ،

٢١٩٣/٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٣٩/٥ ؛ المحكم ،
لابن سيدة ، ٢٥٨/٣ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٨١/١٣ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه عن أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها -
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ
عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ
شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " .

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (١٧) باب من أقام البينة بعد
اليمين ، ٩٥٢/٢ (٢٥٣٤) ؛

ومسلم في كتاب الأقضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ،
١٣٣٧/ ٣ (١٧١٣) واللفظ له .

(٣) الصحاح ، ٢١٩٤/٢ ؛ وفي نفس المعنى انظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ،

٦٢/٥ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٤٠/٥ ؛ المحكم ،
لابن سيدة ، ٢٥٨/٣ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٨٠/١٣ .

(٤) هو مالك بن أسماء الضراري .

(٥) تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٦١/٥ ؛ الصحاح ، للجوهري ، ٢١٩٤/٦ ؛

لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٨٢/١٣ .

(٦) المعنى أو الفحوى :

ومنه قوله تعالى : " وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ " (١) أى فحواه ومعناه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين إذا سمع نطقهم وكلامهم (٢) .

ويبدو واضحاً أيضاً علاقة هذا اللقب وهو (لحن الخطاب) بدلالة الاقتضاء ، إذ المقتضى لا يكون مذكوراً في الكلام بل هو مضمّر لا يتم الكلام بدونه ، ويدرك بشيء من الغطنة .

ومع ذلك فإن إطلاق الأسماء على المسميات الاصطلاحية ، أمر اصطلاحى . لأن دلالة الاقتضاء التى أطلق عليها البعض (لحن الخطاب) ، أطلق علماء آخرون هذا اللقب على نوع آخر من الدلالة وهو (دلالة مفهوم الموافقة) أو (دلالة الدلالة) وسبق أن دلالة مفهوم الموافقة أطلق عليها البعض (فحوى الخطاب) .

وبعضهم أطلق (لحن الخطاب) على (دلالة مفهوم المخالفة) (٣) وعلى كل فإطلاق الأسماء اصطلاح ، ولا مشاحة فى ذلك .

(١) سورة محمد من آية (٣٠) .

(٢) تهذيب اللغة ، للأزهري ، ٦١/٥ ؛ الصحاح ، للجوهري ، ٢١٩٤/٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٣٩/٥ ؛ المحكم ، لابن سيدة ، ٢٥٩/٣ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ٣٨٢/١٣ .

(٣) انظر : العدة ، لأبى يعلى ، ١٥٣/١ - ١٥٤ ؛ الأحكام ، للآمـدى ، ٧٤/٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ، ص ٥٣ - ٥٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ، ١٧٢/٢ ؛ جمع الجوامع لابن السبكي ، ٢٤٠/١ - ٢٤١ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٢٠٥/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤٨١/٣ .

المطلب الرابع

عننا صير دلالة الاقتضاء

الأصل أن الكلام يفيد معناه بنفسه من غير واسطة ، إذ (الأصل فى الكلام هو الاستقلال) وهذا قدر متفق عليه بين علماء الأصول ، وقد يعتبر عنه (بأن الاضمار على خلاف الأصل) (١) . وهناك قاعدة أخرى متفق عليها بينهم أيضا وهى : (إعمال الكلام خير من إهماله) (٢) .

ذلك أن العاقل إذا تلفظ بلفظ ، أو تكلم بكلام فإنه يكون قاصداً أمراً ، فإذا أراد أمراً معيناً عبر عنه بلفظ يدل عليه مباشرة ، من غير حاجة الى تعريض أو كناية ، أو حتى من غير حاجة ، إلى استعمال المجاز .

- (١) انظر : القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) .
الذخيرة ، أشرف على طباعته الشيخ : عبد الوهاب عبد اللطيف ، والشيخ
 عبد السميع أحمد امام ، الطبعة الثانية (مصر : من منشورات
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ٧٣/١ ،
 تنقيح الفصول ، للقرافى ، ص ١١٢ ، العرآة على العرقاة ، ص ١٣٣ -
 ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٩٥/١ .
 وجعل البيضاوى (٦٨٥ هـ) الاضمار من الأمور المخلة بالفهم إذ الأصل
 فى الكلام الاستقلال دون الاضمار فقال : (الفصل السابع فى تعارض
 مايخل بالفهم وهو : الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار) منهج
 الوصول مع شرحه نهاية السؤل ، ١٧٩/٢ .
 انظر : (٢)

الزركشى ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤ هـ) ، المنثور
فى القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه :
 د. عبد الستار أبوغدة ، الطبعة الثانية ، (الكويت : من منشورات
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ١٨٣/١ .
 الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢ هـ) ، التمهيد
فى تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة
 الثانية (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ١٥١ .
 السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (٩١١ هـ) ، الأشباه
والنظائر ، (مصر : دار احياء الكتب العربية) ، ص ١٤٢ ،
 ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم (٩٧٠ هـ) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق :
 عبد العزيز محمد الوكيل ، (مصر : مؤسسة الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م)
 ص ١٣٥ .

لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة ، فلا يحمل كلام أو خطاب على غير ظاهره أو على غير حقيقته ، إلا إذا كان هناك مانع من ذلك الحمل ، فحينئذٍ يحمل كلامه على غير ظاهره بقرينة تدل عليه .

يقول العز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) (١) : (اللفظ محمولٌ على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال ، ولا يُحمل على الاحتمال الخفى ما لم يُقصد أو يقتضيه دليل) (٢) .

وهو مراد الأصوليين بقولهم (الأصل في الكلام الحقيقة) ، أو (المجاز على خلاف الأصل) (٣) .

ومما لا شك فيه أن العاقل لا يقصد بكلامه اللغو والعبث ، فإذا وجدنا

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى أبو محمد العز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء . ولد سنة ٥٧٧ هـ ، تفقه بالمذهب الشافعى وبرع فيه ، حتى صار رأس الشافعية في وقته ، كان - رحمه الله - إماماً عالمياً جليلاً مهيباً حتى عند السلطان ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، درس وأفنى ، وجمع وصنف ، وولي خطابة الجامع الأموى ، وأزال كثيراً من البدع ، وولى القضاء قيل أنه بلغ رتبة المجتهدين ، من مصنفاته : " القواعد الكبرى " ، " الامام في أدلة الأحكام " ، " مختصر تفسير الماوردى " ، " مجاز القرآن " ، " شجرة المعارف " ، " مختصر نهاية المطلب " وله كتاب في الفتاوى ، وغيرها ، توفى - رحمه الله - سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ، ودفن بالقرافة الكبرى .

(انظر ترجمته في : العبر ، للذهبي ، ٢٩٩/٣ ؛ فوات الوفيات ، ٢٥٠/٢ - ٢٥٢ (٢٨٧) ، طبقات السبكي ، ٢٠٩/٨ - ٢٥٥ (١١٨٣) ؛ البداية والنهاية ، ٢٣٥/١٣ - ٢٣٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهاب - ١٣٧/٢ - ١٤٠ (٤١٢) ؛ الدليل الشافى على المنهل الصافى ، ٤١٦/١ (١٤٣٣) ؛ حسن المحاضرة ، ٣١٤/١ - ٣١٦ (٦٨) ؛ طبقات المفسرين ، للداودى ، ٣٠٨/١ - ٣٢٣ (٢٨٨)) .

(٢) انظر : العز بن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، ١٢١/٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسى ، ١٧١/١ ، المحصول ، للرازى ، ٤٧١/١/١ ، المنهاج ، للبيضاوى ، ١٧٠/٢ ، الاشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٦٩ ، المزهر ، للسيوطى ، ٣٦١/١ ، فواتح الرحموت ، ٢١٣/١ .

خطاباً لا يمكن حمله على حقيقته ، وكانت هناك قرينة دالة على ارادة المعنى المجازى للفظ ، وجب حينئذ حمل اللفظ عليه ، صيانةً للكلام هذا العاقل عن اللغو (١) .

وقد يقصد انسان أمراً معيناً ، وهو يعلم أنه لايتوصل الى ذلك الأمر ، إلا بأمر آخر ولا يتم إلا به ، فإذا عبر بلفظه عن المقصود الاصلى ، ولم يرد لذلك الأمر الآخر فى كلامه ذكر . دخل فى الكلام ضمناً ، وكأن مقصوداً تبعاً .

فإذا وجدنا خطاباً لا يمكن أن يستقل بنفسه فى افادة معناه ، بل لابد من اضمار شيء فى الكلام حتى يودى الكلام الغرض المقصود منه ، وجب حينئذ أن يضم هذا الشيء دفعا لضرورة عدم الفائدة .

لأن حصول الفائدة فى هذا الخطاب متوقف على أمر معين ، فأصبح هذا الأمر (المضمّر) ضرورة لا يستغنى عنها الخطاب ، فلو لم يقدر هذا الأمر ، لأصبح الخطاب مهملًا ، ولأصبح عديم الفائدة ، ومعلوم مما سبق أن اعمال الكلام خير من اهماله ، لذلك أصبح من الضرورى أن يقدر فى الخطاب هذا المعنى (٢) .

ولما كانت دلالة الاقتضاء من هذا القبيل ، وهى : (دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية)

(١) انظر : التمهيد ، لالسنوى ، ص ٢٣٦ ؛

الأزميرى ، محمد بن ولى (١١٦٥ هـ) ، حاشية الأزميرى على المراجعة فى الأصول : (مصر : دار الطباعة العامة ، ١٣٠٩ هـ - ١٩٨١ م) ، ١٢/٢ .

(٢) انظر : المناهج الأصولية ، للدرينى ، ص ٣٤٨ ،

وذكر الرازى (٦٠٦ هـ) نصاً بهذا المعنى عند ذكره مسائل (التقتضى لاعموم له) فقال : (اذا لم يكن اجراء الكلام على ظاهره الا باضمار شيء فيه ، ثم هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام باضمار أيها كان ، لم يجز اضمار جميعها) . أى أنه يجب الاضمار حتى يمكن اجراء الكلام واعماله ، وانما الخلاف فى العموم فقط .

المحصول ، ٦٢٤/٢/١ ، وبمثله ذكر القرافى فى نفائس الأصول ،

١١٦١/٣ - ١١٦٢ .

أمكن بوضوح أن نستنتج عناصر هذه الدلالة ، وهي أربعة :

أولاً : المقتضي :

- بالكسر - اسم فاعل ، وهو الحامل على تلك الزيادة ، ذلك أن الدليل إذا دل على زيادة شيء في الكلام لصيانتة عن اللفو ونحوه ، فالحامل على الزيادة لصيانة الكلام هو (المقتضي) (١) .
- وقيل :
- المقتضي : هو النص الطالب للزيادة (٢) .

ثانياً : المقتضى :

- بالفتح - اسم مفعول ، وهو الزيادة ، أو اللزم المتقدم المقدر لتصحيح الكلام (٣) .

ثالثاً : الاقتضاء :

هو طلب الزيادة (٤)

- (١) ذكر ذلك البخاري في كشف الاسرار ، ٧٥/١ ، والكاكي ، موفق الدين محمد بن محمد البخاري (٧٤٩ هـ) ، بنيان الوصول في شرح الأصول (أصول البزدوي) ، (جامعة أم القرى : مخطوط برقم (٣٩٨) مصور بالميكروفيلم عن نسخة مكتبة جلال السه بتركيا رقم (٤٨٦)) ، (٢٠ - ب) ،
- سواد الناظر وشقائق الروض الناصر ، للكناني ، ٥٢١/٢ .
- (٢) انظر : كشف الاسرار ، للنسفي ، ٣٩٣/١ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٨٦/٢ ؛ تشنيف المسامع ، للزركشى ، ٨٥٧/٣ ؛ ابن مملك على المنار ، ص ٥٣٤ ؛ حاشية الأزميرى على المرأة ، ٨٣/٢ ؛ الوسيط ، لأبى سنة ، ص ١١٢ .
- (٣) كشف الاسرار ، للنسفي ، ٣٩٣/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ٧٥ / ١ ؛ سواد الناظر ، للكناني ، ٥٢١/٢ ؛ تشنيف المسامع ، للزركشى ، ٨٥٧/٣ ؛ تسهيل الوصول ، للمحلاوى ، ص ١٠٥ ؛ الوسيط ، لأبى سنة ، ص ١١٢ .
- (٤) كشف الاسرار ، للبخاري ، ٧٥/١ ؛ بنيان الوصول ، للكاكي ، (٢٠ - ب) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٨٦/٢ .

وقيل : هو دلالة الدليل على أن هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة (١) .

ويبدو لى :

التفرقة بين ذكر الاقتضاء مجرداً ، وبين إضافته الى الدلالة .
فالاقتضاء : هو طلب الزيادة . ودلالة الاقتضاء : هي دلالة الدليل على هذا
الطلب .

رابعاً : حكم المقتضى :

وهو حكم ماثبت زيادة (٢) . أى حكم ماثبت بذلك المعنى (المضمّر) .
فمثلاً : قول الفائل لغيره : أعتق عبدك عنى بألف .
النص هنا صحيح من حيث كونه صحيحاً لفظةً ، لكن لو أخذ الكلام على
ظاهره لكان لغواً . فلو فعل المأمور ما أمر به من عتق الرقبة من غير
تقدير ملك سابق للأمر ، وتوكيل عنه فى العتق ، لوقع العتق عن المأمور .
ولكان كلام الأمر لغواً ، لأنه لا عتق للإنسان فيما لا يملكه ، ولا ينفذ تصرفه
فيما لم يؤذن له فيه .

فصيانة لكلام هذا الأمر عن اللغو ، وجب تقدير معنى سابق للعتق
ليكون العتق صحيحاً شرعاً ، وهذا المعنى وهو الملك مقصود للمتكلم
أيضاً ، إذ لا يعقل أن يطلب من غيره إعتاق عبد لم يملكه .

فيقتضى النص حينئذ ملك سابق للرقبة متقدم على العتق ، وهذا
الملك لابد له من سبب ، والسبب هنا هو (البيع) تقديرأً ، لوجـود
قرينة تدل عليه وهى قوله " بألف " ، ففى هذه الحالة إذا اعتق المأمور
العبد صح العتق عن الأمر ، واستحق المأمور عند ذلك القيمة ، فأصبح الكلام

-
- (١) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٥/١ ؛ بنیان الوصول ، للكاكى ، (٢٠ - ب) ،
تسهيل الوصول ، للمحلاوى ، ص ١٠٥ .
(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٥/١ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٤ ؛
تسهيل الوصول ، للمحلاوى ، ص ١٠٥ .

مفيداً ، وموجباً للحكم ويدون هذه الزيادة لا يمكن إعمال الكلام على ظاهره .

فالحامل على هذه الزيادة لصيانة هذا الكلام هو (المقتضى) .

والثابت زيادة - وهو البيع - هو (المقتضى) .

وطلب الزيادة هو (الاقتضاء) .

وحكم البيع وهو - الملك - هو (حكم المقتضى) (١) .

(١) انظر ، كشف الاسرار ، للبخارى ، ٧٥/١ .

المبحث الثاني

شروط دلالة الاقتضاء

لدلالة الاقتضاء شروط لابد من توفرها ، فإذا ما توفرت هذه الشروط ثبت المقتضى المطلوب ثبوته من قبل المقتضى ، وإذا ثبت المقتضى صحيحاً فمعنى ذلك أن دلالة الاقتضاء قد استكملت شرائطها ، وبذلك يعمل النسب (اللفظ) عمله ، ويثبت حكمه ، أى يثبت المعنى الذى دل عليه اللفظ - الذى لم يكن ثابتاً لولا ثبوت المقتضى -
فمثلاً قول القائل :

أعتق عبدك منى بألف .

يقتضى البيع سابقاً على العتق ، وهذا البيع الثابت اقتضاءً لابد له من شروط يستجمعها حتى يكون ثبوته صحيحاً .
هذه الشروط يمكن حصرها فى :

الشرط الأول :

أن لا يصرح بالمقتضى ، لأنه لو صرح به لم يكن مقتضى ، بل كأن مذكوراً ، والمقتضى مقدر غير مذكور (١) .
فقوله تعالى : " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " (٢) .
يقتضى اضممار لفظ (الأهل) ، فالأهل هنا هو المقتضى ، لكن لو صرح به فقليل : " وأسأل أهل القرية " لم يكن ثمة مقتضى ، ولا وجب للاقتضاء حينئذ .
فمن شرط المقتضى إذن أن لا يصرح به .

وإذا كان الخطاب الذى يحتاج الى اضممار غير صادر من الشارع ، بأن

(١) كشف الاسرار ، للنسفى ، ١٩٤/١ ، الوافى ، للصغفانى (٣٩ - ب) ،

التحقيق ، للبخارى ، ١ (٤٧ - ب) ،

(٢) سورة يوسف من آية (٨٢) .

كان صادراً من إنسان ، فالشرط واردٌ أيضاً بحيث يشترط أن لا يصرَّح بالمقتضى سواء من قبل المخاطب أو المخاطب .

لأن المخاطب لو صرَّح به وذكره في كلامه ، لم يعد للاقتضاء وجود ، لأن فائدة دلالة الاقتضاء هو اثبات ذلك المعنى ضمن كلام المخاطب ، فلو ذكر المخاطب هذا المعنى انتفت فائدة هذه الدلالة ، وتبيننا سقوطها .

فلو قال المخاطب مثلاً : بع عبدك مني بالف وأعتقه عنى .

لدلَّ لفظه هذا على البيع مقصوداً ، وعلى العتق مقصوداً أيضاً ، ولم يتوقف ثبوت أحدهما على الآخر ، فلا اقتضاء حينئذٍ ولا مقتضى .

وشرطوا أيضاً أن لا يصرَّح بالمقتضى من قبيل المخاطب أيضاً ، لأنه لو صرَّح به لكان مذكوراً في الكلام فيصير مقصوداً أصلياً ، ودلالة الاقتضاء ترفض أن يكون المقتضى مقصوداً أصلياً ، بل يثبت ضمناً وتبعاً ، وعسـدم التصريح به تأكيد للتبعية ، كما يتضح ذلك من الشرط الثاني .

فلو قال المخاطب (المأمور) :

(بعته منك بالفم وأعتقته لم يجز عن الأمر) (١) (بل كان مبتدئاً ووقع العتق عن نفسه) (٢) وقد عبر الإمام النسفي (٧٠١ هـ) و السغناقي (٧١١ هـ) (٣) عن هذا الشرط بالفاظ آخر . (٤)

-
- (١) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٤٩ ، شرح المغني ، للقاء آني ، ٢ / ٧٠٧ ، شرح ابن ملك على المنار ، ص ٥٤٠ ، الشامل ، للاتقاني ، ٤ / (٤٠ - ب ب) .
- (٢) شرح المغني ، للقاء آني ، ٢ / ٧٠٧ ، شرح ابن ملك على المنار ، ص ٥٤٠ .
- (٣) هو حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي أو الصغناقي ، نسبة الى سغناق بلدة في تركستان ، كان فقيهاً حنفياً ، و أصولياً جديلاً ، ونحوياً بارعاً ، وهو أول من شرح كتاب " الهداية " في الفقه الحنفي ، دخل و درّس بمشهد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - من مصنفاته : " شرح الهداية " ، " الكافي شرح أصول البزدوي " ، " الوافي شرح منتخب الأخسيكتي " ، " شرح التمهيد " في أصول الدين وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٧١١ هـ ، وقيل سنة ٧١٤ هـ .
- (انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، ٢ / ١١٤ - ١١٦ (٥٠٧) ، الدرر الكامنة ٢ / ١٤٧ (١٦٠٠) ، الدليل الشافي ، ١ / ٢٧٥ (٩٤٧) ، تاج التراجم ، ص ٢٥ (٦٣) ، بغية الوعاة ، ١ / ٥٣٧ (١١١٨) ، الفوائد البهية ، ص ٦٢) .
- (٤) انظر : كشف الاسرار ، للنسفي ، ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ١ / ٢٧٠ ، الوافي ، للصغناقي ، (٣٩ - ب) .

الشرط الثاني :

أن يكون المقتضى صالحاً لتبعية المقتضى .

(وسأتي في المبحث السابع - باذن الله - أن المقتضى أصل والمقتضى تابع) فمن شرط ثبوته أن يكون صالحاً للتبعية ، أما إذا كان المقتضى لا يصلح أن يكون تابعاً للمقتضى ، بأن كان في الحقيقة أصل له ، لا يصلح أن يثبت بطريق الاقتضاء . ومثال ذلك :

أهلية الاعتاق أصل لسائر التصرفات ، فلا يصح ثبوت العتق اقتضاءً ، لأن الحرية أصل ، ولا تصلح أن تكون تبعاً ، فلا يصح ثبوتها اقتضاءً لتصحيح تصرف ما .

وعلى ذلك :

لو دفع السيد إلى عبده رقبة وقال له : كفر بهذه الرقبة عن يمينك . لم تصح الكفارة ، ولا يثبت العتق .

لأن العتق لابد وأن يكون صادراً ممن هو أهل له ، والعبد ليس بأهل للاعتاق ، لذلك لا يثبت عتق الرقبة ، ولا يصح التكفير . وسأتي أن المقتضى يثبت بشرائط المقتضى لا بشرائط نفسه ، ومن شرائط المقتضى هنا أن يكون المعتق أهلاً . والعبد ليس بأهل ، فلا يثبت العتق ، ولا يصح التكفير .

وبناءً عليه :

لا يصح أن يقال : إن العبد بمقتضى كلام سيده يصبح حراً ، لأنه لما توقفت صحة العتق على الحرية ، تثبت الحرية اقتضاءً . فإذا ثبتت حرية اقتضاءً ، أصبح أهلاً للاعتاق ، فيصح منه التكفير ، ويجزىء منه (١)

لأنهم قالوا :

إن الحرية (أهلية الاعتاق) أصل لسائر التصرفات ، فلا يصح ثبوتها لتصحيح تصرف ما ، أي لا يصح ثبوتها بطريق الاقتضاء ، لأن شرط المقتضى أن يكون صالحاً للتبعية ، والمقتضى هنا وهو (الحرية)

(١) التحقيق ، للبخاري ، ١ (٤٧ - أ) .

أصل ، وسائر التصرفات تبع له ، فلا يثبت ما هو الأصل تبعاً لما هو أحد أنواعه . وكذا لو قال لعبد : " تزوج أربعاً " لا يثبت العتق اقتضاءً لما سبق (١) .

وبناءً على هذا الشرط ،

قال الحنفية ، الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

لأن صحة التكليف بالشرائع مشروطة بسبق الإيمان ، فالإيمان شرط صحة التكليف ومعلوم أن الشرط تابع للمشروط .

فلو قلنا : إن الكفار مخاطبون بالشرائع ، لكان الإيمان ثابتاً هنا بطريق الاقتضاء ، لما سبق أن الإيمان شرط صحة التكليف ، فصحة التكليف متوقفة على الإيمان . فيثبت الإيمان بطريق الاقتضاء . ويكون المقتضي هو خطاب الكفار بفروع الشريعة .

ولكن هذا الأمر لا يصح . لأن الإيمان أصل لسائر العبادات . فلو جعلناه يثبت بطريق الاقتضاء لكان تابعاً ، والإيمان لا يطلح أن يكون تابعاً لما هو له تبع ، لأن الإيمان أصل لجميع أحكام الشريعة . وشرط المقتضى أن يكون صالحاً لتبعية المقتضي ، والإيمان لا يطلح أن يكون تابعاً . فلم يثبت بطريق الاقتضاء . وإذا لم يثبت الإيمان لم يصح خطاب الكفار بفروع الشريعة (٢) .

الشرط الثالث :

أن يثبت المقتضى بشرائط المقتضي لا بشرائط نفسه (٣) . وذلك إظهاراً لتبعيته للمقتضي . لأن المقتضى تابع ، فلو ثبت بشرائط

(١) شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢٧١/١ ، التحقيق ، للبخاري ، ١ (٤٧ - أ) ؛

الوافي ، للسجناقي ، (٣٩ - ب) .

(٢) كشف الاسرار ، للنسفي ، ٣٩٤/١ ، التحقيق ، للبخاري ، ١ (٤٧ - أ) ،

الوافي ، للسجناقي ، (٣٩ - ب) .

(٣) شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢٧١/١ ؛ الوافي ، للسجناقي ، (٣٩ - ب) ،

التحقيق ، للبخاري ، ١ (٤٧ - ب) ، شامل ، للأتقاني ،

٤ (٣٨ - ب) .

نفسه ، لما تحققت تبعيته للمقتضي ولصار مقصوداً بنفسه ، فلزم اعتبار شرائط المتبوع وهو (المقتضي) دون التابع وهو (المقتضى) لما عرفت أن العبرة للأصل دون التبع .

ومثال ذلك :

قول القائل : أعتق عبدك عنى بآلف .

فالبيع يثبت هنا اقتضاء ، فلا يشترط فى ثبوته ما يشترط فى البيع الثابت قصداً أو ابتداءً ، لأنه لا يثبت بشرائط نفسه ، بل يشترط لثبوته هنا ما يشترط لصحة الاعتاق من كمال الأهلية . فأصبحت شروطه هى شروط الاعتاق .

أما شروط البيع فانها تسقط ، ولا عبرة بها لعدم الضرورة فيها .
أما ما لا يحتمل السقوط بحال ، فلا يسقط حتى ولو بدليل الاقتضاء .

وعلى ذلك :

لو كان الأمر بالاعتاق فى قول : أعتق عبدك عنى بآلف، صياً .
لم يقع العتق عن الأمر ، لأن من شرط المعتق أهلية الاعتاق ، والصبي ليس كذلك ، ولو كان مأذوناً له فى التجارة .

وبناء عليه ،

لا يثبت البيع اقتضاءً ، لأنه ثابت مقتضى العتق ، أى ثابت فى ضمنه ، فاشترط للبيع فى هذه الحالة - أى وهو فى حالة كونه مقتضى - أن يكون البائع أهلاً للتصرف ، تبعاً للمقتضي وهو الاعتاق لأنه شرط فيه .
وان لم يشترط هذا الشرط فى البيع الثابت ابتداءً وقصداً (١) .

ومثاله أيضاً ،

مالو قال : أعتق عبدك عنى بآلف؟ وكان العبد آبقاً .

(١) الشامل ، للأتقانى ، ٤ (٢٨ - ب) (٣٩ - أ) ؛ ابن ملك على

المنار ، ص ٥٣٩ ؛ حاشية أفندى ، ٤٣/٢ .

وفي البيع الثابت ابتداءً لا يصح بيع العبد الآبق لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه ، ولكن لما ثبت البيع هنا مقتضى العتق ، و العتق لا يشترط فيه أن يكون المقتق مقدوراً على تسليمه ، لم يشترط في البيع الثابت ضمناً للعتق هذا الشرط ، بل يصح البيع ، و يعتق العبد ، و يقع العتق على الأمر ، و عليه الألف (١) .

و ينبني على هذا الشرط :

أن يسقط من المقتضى من الأركان و الشروط ما يحتمل السقوط ، دون ما لا يحتمل منه فلو قال : أعتق عبدك عني بألف ،

و أعتقه المأمور بنا ، على كلام الأمر ، ثبت العتق عن الأمر و عليه الألف ، و لم يحتج البيع الثابت اقتضاً إلى إيجاب و قبول ، لأنهما وإن كانا ركناً للبيع إلا أنهما مما يحتمل السقوط ، كما في بيع التعاطي (٢) فسقطا هنا لعدم الضرورة (٣) .

و كما مر آنفاً : أنه يسقط من البيع الثابت بالاقتضا شرط كون المبيع مقدوراً على تسليمه ، لأنه مما يحتمل السقوط فسقط .

(١) انظر : شرح المغني ، للقاء آني ، ٢ / ٧٠٧ ، شرح ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٩
(٢) بيع المعاطاة : هو عبارة عن التبادل الفعلي للثمن و السلعة من غير التلفظ بالإيجاب و القبول ، كأن يأخذ الإنسان السلعة المعلن ثمنها ثم ينسأل صاحبها الثمن دون أن يتكلم بشيء .

انظر : الشافعي ، د. عبد الرحمن السيد ، دراسة فقارئة حول عقد البيع الطبعة الأولى (مصر : دار الطباعة المحمدية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ص ١٦ ، و قد اختلف العلماء في انعقاد بيع المعاطاة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن العقد صحيح ، و يترتب عليه أثره . و به قال الحنفية و المالكية و الحنابلة في الصحيح عندهم .

انظر : الهداية مع فتح القدير ، ٥ / ٤٥٩ ، الاختيار للموصلي ، ٢ / ٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢ / ٣ ، الهداية ، لأبي الخطاب الكلوزاني ١ / ١٣٣ ، المغني لابن قدامة ، ٦ / ٧ ، الحلية للقفال الشاشي ، ٤ / ١٣ .
القول الثاني : أن العقد باطل ، بل لابد من التلفظ بالإيجاب و القبول ، و به قال الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة .

انظر : المجموع ، للنووي ، ٩ / ١٦٢ ، أسنى المطالب ، للأصمري ، ٢ / ٣ ، الحلية ، للقفال الشاشي ، ٤ / ١٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٨ .
القول الثالث : أنه ينعقد في الأشياء الخسيسة ، و لا ينعقد في الأشياء النفيسة و به قال الكرخي من الحنفية ، و ابن سريج و الروياني من الشافعية .

انظر : المجموع ، للنووي ، ٩ / ١٦٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٧ ، الاختيار ، للموصلي ، ٢ / ٤ .
(٣) انظر : أصول البزدوي ، ٢ / ٢٤٠ ، أصول السرخسي ، ١ / ٢٥٠ ، الشامل للإتقاني ، ٤ / (٤٣ - أ - ب) .

الشرط الرابع :

(أن يكون في المذكور دليل على المقتضى (المحذوف) اما من لفظه أو من سياقه . فان لم تكن هناك دلالة على المحذوف لم يتمكن من معرفته ، فيصير اللفظ مخلاً بالفهم ، و لئلا يصير الكلام لغزاً فيهجن في الفصاحة .
و هو معنى قولهم :
" أن يكون فيما أبقي دليلاً على ما أُلقي " وتلك الدلالة مقالية أو حالية .

فالمقالية : قد تحمل من إعراب اللفظ ، وذلك كما إذا كان منصوباً فيعلم أنه لابد له من ناصب ، وإذا لم يكن ظاهراً لم يكن بد من أن يكون مقدراً ، نحو : أهلاً وسهلاً ومرحباً .
أى : وجدت أهلاً ، وسلكت سهلاً ، وصادفت رحباً . (١) .

والحالية : قد تحمل من النظر الى المعنى ، فيعلم أن هذا المعنى لا يتم الا بمحذوف .
كقول القائل : أعتق عبدك عنى بالف .

فان الناظر في هذا المعنى يتبين أن هناك محذوفاً مقدراً وهو — البيع . دل عليه اللفظ بقريئة قوله " بالف " فدل على أن انتقال الملكية التى تخوله التوكيل فى الاعتاق سببها البيع .
وكقول القائل : فلان يحل ويربط .
أى يحل الأمور ويربطها ، أى ذو تصرف (٢) .

الشرط الخامس :

أن لا يلغى المذكور (المقتضى) عند ظهور المقتضى (٣) .
لما تبين أن المقتضى تابع ، ومن شرط التابع أن لا يعود على أصله

-
- (١) الزركشى ، محمد بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤ هـ) ،
البرهان فى علوم القرآن ، تحقيق ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر :
مطبعة عيسى البابى الحلبي ، الطبعة الثانية) ، ١١١/٣ - ١١٢ .
- (٢) انظر : البرهان ، للزركشى ، ١١٢/٣ .
- (٣) شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٧١/١ ، الوافى ، للسجناقى ، (٣٩ - ب) ؛
التحقيق ، للبخارى ، ١ (٤٧ - ب) .

بالإبطال . فلو قدر المقتضى مذكوراً ، وأبطل بتقديره حكم المقتضى ، لم يكن مقتضى لهذا الأصل . إذ شرط المقتضى أن يقرر المقتضى ويصححه ، لا أن يلغيه ويبطله .

ومثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " (١)
وبناء على هذا الكلام الصادر من المعصوم صلى الله عليه وسلم
لا بد من تقدير معنى يصحح حكم النص ، ويجعله موجباً ، هذا المعنى المقدر
أما أن يكون " الحفظ " أو " الضمان " .
فيكون تقدير الحديث : على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه .
أو : على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه .

ولكن لا يصح تقدير معنى (الرد) في هذا الحديث ، فلا يكون (الرد)
هو المقتضى ، لأن تقدير الحديث بعد تقدير (الرد) سيكون : على اليد
رد ما أخذت حتى تؤديه .

ولا يخفى صافيه من التناقض الظاهر ، لأن الشيء لا يكون غاية لنفسه .
فإذا أثبتنا (الرد) هنا بالافتضاء نكون قد " أبطلنا معنى النص بالكلية ،
ولا يثبت المعنى الذى من أجله ساق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا —
السياق ، لأن مقصوده صلى الله عليه وسلم من هذا السياق هو إيجاب الحفظ

(١) أخرجه أبوداود عن سمرة - رضى الله عنه - بلفظ " حتى تؤدى " فى
كتاب البيوع (٩٠) باب فى تضمين العارية ، ٨٢٢/٣ (٢٥٦١) ؛
والترمذى بلفظه فى كتاب البيوع (٣٩) باب ما جاء أن العارية
مؤداة ، ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه ، فى كتاب الصدقات (٥) باب العارية ، ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) ؛
والحاكم ، فى كتاب البيوع ، باب لا يجوز لامرأة فى مالها إذا ملك
زوجها عصمتها ، ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبى ،
واحمد فى " مسنده " من سمرة - رضى الله عنه - ، ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ ،
والدارمى ، فى كتاب البيوع ، باب فى العارية مؤداة ، ٢٦٤/٢ .
والبيهقى ، فى كتاب العارية ، باب العارية مضمونة ، ٩٠/٦ ،
والبغوى ، فى شرح السنة ، كتاب البيع ، باب ضمن العارية ، ٢٢٦/٨ .

أو الضمان على الوديعة أو المستعير ، وتقدير معنى (الرد) لا يصح
الحكم المطلوب ، بل يلغيه ويبطله (١) . وعليه ، فلا يكون (الرد) هنا
هو المقتضى .

الشرط السادس :

أن يكون المقتضى من جنس المقتضى (٢) .
فإذا كان المقتضى قولاً ، لابد وأن يثبت المقتضى من جنسه وهو
القول ، وإذا كان فعلاً فكذا . أما إذا خالف المقتضى المقتضى ، فإنه
لا يثبت في ضمنه لعدم موافقته له ، (كالقبض) وهو فعل حسي لا يثبت في ضمن
القول الشرعي وهو طلب الإعتاق في قول القائل :
أعتق عبدك عنى بغير شيء .

لذلك فجمهور الفقهاء لم يجعلوا هذا القول دليلاً على ثبوت الهبة
بطريق الاقتضاء ، وعليه فلا يقع العتق عن الأمر ، ولو أعتق المأمور العبد
لعتق عليه .

لأن المقتضى وهو (الإعتاق) قول شرعي ، والقبض - قبض الهبة - فعل حسي ،
فلما كان من غير جنسه ، لم يصح ثبوته في ضمنه ، فتسقط بذلك الهبة
(المقتضى) لسقوط شرطها وهو القبض .
وإذا لم يثبت المقتضى (الهبة) ، لم يثبت المقتضى (العتق) ، لأنه
متوقف عليه (٣) .

الشرط السابع :

أن يكون المقتضى لازماً للمقتضى متقدماً عليه في الحكم .
لأن المقتضى شرط لصحة المقتضى ، والشرط مقدم على المشروط أبدأً (٤) .

-
- (١) انظر : المناهج الأصولية ، للدرينى ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ تفسير النصوص ،
محمد أديب صالح ، ٥٦٠/١ .
 - (٢) الوافى ، للسجناقى ، (٣٩ - ب) ؛ التحقيق ، للبخارى ، ١ (٤٧ - أ) .
 - (٣) أصول السرخسى ، ٢٤٩/١ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٢٠٨/٢ ؛ ابن ملك
على المنار ، ص ٤٣٩ .
 - (٤) أصول البزدوى ، ٢٣٥/٢ ؛ أصول السرخسى ، ٢٤٨/١ ؛ كشف الاسرار ،
للسنفى ، ٣٩٣/١ ؛ الوافى ، للسجناقى ، (٣٩ - ب) ،

المبحث الثالث

أنواع دلالة الاقتضاء

يقسم جمهور علماء الأصول - عدا الحنفية - المقتضى إلى ثلاثية أنواع ، وبالنظر إلى تعريف هذه الدلالة - عند الجمهور - تظهر أنواعه بوضوح ، وقد سبق أن دلالة الاقتضاء هي : (١)
(دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية) . فأنواعه هي :-

- (١) ماتوقف عليه صدق الكلام .
- (٢) ماتوقف عليه صحة الكلام عقلا .
- (٣) ماتوقف عليه صحة الكلام شرعا .

النوع الأول : ماتوقف عليه صدق الكلام :

وهذا لا يكون إلا في الأخبار ؛ لأن الأخبار هي التي يدخلها التصديق أو التكذيب ، وعلى هذا ، فإذا كان هناك خبر ظاهره الكذب ، وهو صادر ممن لا يكذب ، وجب حينئذ أن نقدر في الكلام معنى حتى يكون به الخبر صادقا ، وذلك تنزيها للمتكلم عن الكذب ، وصونا لكلامه من الإهمال ، هذا في خطاب البشر .

أما في خطابات الشارع ، فإنه والحالة هذه لابد وأن يضمن في الكلام هذا المعنى ، ليصدق الخطاب لأنه إذا وجب ذلك في كلام البشر ، فكلام الشارع أولى وأجدر . والشارع لا يتكلم بهذا الخطاب إلا لتعارف الناس على ذلك ، لأن مجاز الحذف والاضمار ، أسلوب من أساليب اللغة ، فقد تعارف أهل اللغة على جواز حذف ما يجوز حذفه إذا كان في باقى الكلام ما يدل عليه . بل قد يكون ذلك من بلاغة المتكلم وفصاحته ، لكون المجاز أبلغ من الحقيقة أحيانا .

يقول القاضى الباقلانى (٤٠٣ هـ) : (الحذف أبلغ من الذكر ،

لأن النفس تذهب كل مذهب في القصد من الجواب (١) .

ويقول الرازي (٦٠٦ هـ) : (إذا عُبِّرَ عن الشيء باللفظ الدال عليه
— على سبيل الحقيقة — حصل كمال العلم به فلا تحصل اللذة القوية . أما
إذا عُبِّرَ عنها بلوازمها الخارجية عُرِفَ لا على سبيل الكمال ، فتحصل
الحالة المذكورة التي هي كـ " الدغدغة النفسانية " فلأجل هذا ، كان
التعبير عن المعاني بالعبارات المجازية آذ من التعبير عنها بالألفاظ
الحقيقية) (٢) .

وقد تعارف الناس فيما بينهم أن من طلب منه أن يفعل شيئاً ، ففعل
شيئاً تافهاً أو غير ماطلب منه ، قيل له : ما فعلت شيئاً . وليس المقصود
نفي الفعل مطلقاً ، وإنما هو المبالغة في نفي فائدة ذلك العمل
وجدواه (٣) . وكذلك الحال في باب الاقتضاء .

ومن أمثلة هذا النوع :-

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ
وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " (٤) .

(١) انظر : إعجاز القرآن ، ص ٢٦٢ .

(٢) المحصول ، ٤٦٧/١/١ .

(٣) انظر : الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ١٠٧/١ - ١٠٨ .

(٤) جاء في نصب الراية ، للزيلعي (٧٦٢ هـ) : (لا يوجد بهذا اللفظ ،
وان كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه
بلفظ : " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً ... " رواه ابن عدي في
الكامل) ، نصب الراية ، ٦٤/٢ ،

أخرج ابن عدي عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن بن
أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون
عليه "

أخرجه ابن عدي في الكامل ، ٥٧٣/٢ .

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ) : (لم نَرَهُ بهذا اللفظ في الأحاديث

المتقدمة عند جميع من أخرجه) تلخيص الحبير ، ٢٨٣/١ .

ولكنه نسب بعد ذلك رواية هذا الحديث بهذا اللفظ الى أبي القاسم ==

فهذا خطاب من الشارع يخبر فيه عن رفع الخطأ والنسيان والإكراه

==
الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في كتابه (الفوائد)
عن طريق الحسن بن محمد عن محمد بن مصفى عن الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً ؛
ونسبه إلى التميمي أيضاً ، جلال الدين المحلي (٨٦٤ هـ) في شرحه
على جمع الجوامع ، ٢٣٩/١ ؛
ونسبه إليه أيضاً : ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) في التقرير
والتحبير ، ١١٠/١ ؛
ونسبه إليه أيضاً : الغماري في كتابه " تخریج أحاديث اللمع " .
وقال : رجاله ثقات غير أن فيه إنقطاعاً ، لأن بشر بن بكر رواه عن
الأوزاعي فأدخل عبيد بن عمير بن عطاء وابن عباس ، انظر ، ص ١٤٩ ،
ونسب الأمير الصنعاني (١١٨٢ هـ) هذا الحديث بهذا اللفظ إلى
الطبراني عن ثوبان - رضي الله عنه - في كتابه أصول الفقه ،
ص ٢٣٤ ، ولكن لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الطبراني عن
أبي النضر عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله تجاوز عن أمتي
ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه " ، ٩٧/٢ (١٤٣٠) ،
قال الهيثمي : فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ،
٢٥٣/٦ .
وبهذا اللفظ وهو : " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان
وما استكروهوا عليه " أخرجه أكثر أصحاب السنن .
فأخرجه ابن ماجه عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً في كتاب
الطلاق (١٦) باب طلاق المكره و النسي ، ٦٥٩/١ (٢٠٤٣) ؛
والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً في كتاب النذور ، ١٧٠/٤ - ١٧١ (٣٣) ؛
وابن حبان ، أنظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب مناقب
الصحابة ، باب فضل الأمة ، ١٧٤/٩ (٧١٧٥) ؛
والحاكم في كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ ، وقال :
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي ، ١٩٨/٢ ؛
والبيهقي ، في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، وقال :
جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، ٣٥٦/٧ ؛
والطبراني ، عن ابن عباس ، ١٠٨/١١ - ١٠٩ (١١٢٧٤) ؛
والطحاوي ، في " شرح معاني الآثار " في كتاب الطلاق ، باب طلاق
المكره ، ٩٥/٣ .
وأخرجه سعيد بن منصور في " سننه " عن الحسن مرسلًا بهذا اللفظ ==

عن هذه الأمة ، ولكن المشاهد غير ذلك إذ أن ذوات هذه الأفعال - أي ميين الخطأ والنسيان والاكراه - غير مرفوع ، بل هو واقع فعلاً ، فقد يخطئ البعض ، وينسى البعض ، وقد يقع بعض أفراد هذه الأمة تحت الاكراه .

عندئذٍ وجب تقدير معنى في هذا الخطاب ليكون به صادقاً ، تنزيهاً لمقام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، إذ أنه لا يقول إلا صدقاً ، ولا ينطق إلا حقاً .

وقد قدر العلماء معنى في هذا الخطاب ينسب (الرّفْع) المذكور في الحديث إليه ، وهو (حكم هذه الأشياء) فيكون تقدير الحديث الشريف بعد الإضمار : " رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " فيكون المرفوع عن هذه الأمة المؤاخذه والعقاب الأخرى ، تخفيفاً ورحمةً من الله عز وجل لهذه الأمة ، وهذا موافق لنصوص الشريعة وقواعدها (١) .

وبعضهم يقدر (الحكم) هنا عاماً ، فيكون المرفوع الإثم والعقاب

- == في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، ٢٧٨/١ (١١٤٤) ؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " .
- كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناس ، ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) ؛ والبيهقي بمثله بلفظ ، " وضع الله عن أمتي ... " كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، ٢٥٧/٧ ؛ وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن مرسلًا أيضًا بلفظ " إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، ٢٧٨/١ (١١٤٥) .
- وقد أعلّ هذا الحديث غير واحد من العلماء ، وصحّحه الألباني من ناحية المعنى . وقال : حديث صحيح .
- انظر : ارواء الغليل ، ١٢٣/١ - ١٢٤ (٨٢) .
- (١) انظر : العدة ، لابی يعلى ، ٥١٤/٢ - ٥١٥ ؛ المستمقى ، للفراسي ، ١٨٧/٢ ؛ المحصول ، للرازي ، ٣١٩/١/١ ؛ التحقيق والبيان ، للأبياري ، ٦١٦/٢ - ٦١٧ ؛ الاحكام ، للآمدی ، ٧٢/٣ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٣٣/٢ ؛ المحلى على جمع الجوامع ، ٢٣٩/١ ؛ فتح الغفار ، لابن نجيم ، ٤٨/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٧٤/٣ .

الأخروي وهو (حكم الآخرة) ويرتفع أيضاً جميع الأحكام الدنيوية من قضاء أو ضمان أو غير ذلك ، أى يقدره بعض العلماء عاماً ، ويقدره البعض خاصاً ، وسيأتى - ان شاء الله - تفصيل ذلك وأقوال العلماء فيه فى الفصل الثانى .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (١) .

ذل هذا الحديث الشريف على أن الأعمال محصورة فيما اقترنت به النية ، وأما العمل الذى لانية فيه فهو منفي ، لأن لفظ " إنما " للتحصر ، فكأنه قال : " لا عمل إلا بنية " أى حصر الأعمال فيما قارنتها النية ، ومالانية فيه لا يكون عملاً .

ولكن الواقع أن هناك أعمالاً كثيرة فى حياة الناس لا تدخلها النية ولا تقارنها ، ومع ذلك فهى واقعة ، لذلك وجب تقدير معنى فى النص يحمل النفي عليه ، ويستند العمل الثابت فى الحديث إليه ، وهذا المعنى المقدر هو (الصحة) أو (الثواب) فيكون التقدير " إنما الأعمال - الصحيحة أو المثاب عليها - بالنيات " فيحمل العمل المنفي المستفاد من " إنما " على هذا المقدر (المقتضى) فيكون (المقتضى) ثابتاً ضرورة صدق الكلام ، إذ لولاه لكان الخبر كاذباً (٢) .

(١) متفق عليه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينجسها فهجرته الى ما هاجر اليه " .

أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي ، ٢/١ (١) ، وورد بلفظ " الأعمال بالنية " فى كتاب الايمان (٣٩) باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، ٣٠/١ (٥٤) ، ٨٩٤/٢ (٢٣٩٢) ، ١٤١٦/٣ (٣٦٨٥) ، وورد بلفظ " إنما الأعمال بالنية " فى كتاب الايمان والنذور (٢٢) باب النية فى الايمان ، ٢٤٦١/٦ - ٢٤٦٢ (٦٣١١) ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم فى كتاب الامارة (٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية " ، ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ (١٩٠٧) .

(٢) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٨٧/٢ ، التحقيق والبيان ، ==

تحقيق الأمثلة :

ذهب الحنفية جرياً على قاعدتهم في التفريق بين المقتضى والمحذوف إلى أن هذه الأمثلة ليست من قبيل دلالة الاقتضاء ، وإنما هي من قبيل دلالة الحذف ، أحد أنواع المجاز ، حيث أن المقتضى عندهم لا يثبت إلا لتصحيح حكم شرعي فقط ، أي أن المقتضى لولاه لكان حكم المنصوص عليه باطلاً شرعاً ، فيثبت المقتضى ضرورة .

أما ما يثبت لتصحيح الكلام عقلاً ، أو ليكون الكلام صادقاً ، فإن المقدر حينئذ يثبت باقتضاء اللغة ، لا باقتضاء الشرع ، وما يثبت باقتضاء اللغة فهو المحذوف ، وما يثبت باقتضاء الشرع فهو المقتضى .

والأحاديث التي بين أيدينا لا تحمل في طياتها أحكاماً شرعية ، فالمقدر حينئذ لا يصح حكماً شرعياً ، بل يصح خبراً فهو من قبيل الحذف ، والمحذوف فيها لفظ " حكم " اختصاراً لدلالة باقي الحديث عليه ، يقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف) (١) .

ووجه كون دلالة هذه الأحاديث على معانيها مجازية :

إن حقيقة هذه الألفاظ (- الخطأ والنسيان والاكراه - في الحديث الأول - والأعمال - في الحديث الثاني) غير متصور ، إذ العمل قد يوجد بلا نية ، وكذا وقوع الخطأ والنسيان والاكراه وأن ذلك غير مرفوع ، فلمما كانت حقيقة هذه الألفاظ غير مرادة (بدلالة محل الكلام) أحد أنواع

== للآبياري ، ٦١٦/٢ - ٦١٧ ، الأحكام ، للآمدى ، ٧٢/٢ ، الطوحي ، سليمان بن عبد القوي (٧١٦ هـ) ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : د. بابا بن آده ، (جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي ، رسالة دكتوراه رقم (٦٧٠)) بإشراف د. حسين خلف الجبوري ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ٥٣٦/٢ ، سواد الناظر ، للكناني ، ٥٢١/٢ ، حاشية الأزميزي على المسرأة ، ٩٧/٢ .

(١) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

ماترك به الحقيقة كان ذلك من باب المجاز ، لأن ماترك به الحقيقة —
عندهم خمسة أنواع ، هذه إحداها (١) .

يقول الامام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (ومن هذا الباب — أى وبما تركت
الحقيقة بدلالة محل الكلام — قول النبي عليه السلام " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ " و " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ " سقطت حقيقته لأن المحلل
لا يحتمله من قبل أن عين الخطأ غير مرفوع ، بل هو متصور ، فسقط حقيقته

(١) يعقد الحنفية بابا فى (جملة ماترك به الحقيقة) أى القرائن
الصارفة لللفظ عن حقيقته الى مجازه ، وهو عندهم بالاستقراء خمسة
أنواع :
النوع الأول :

دلالة الاستعمال والعادة : كالصلاة فانها حقيقة فى الدعاء مجاز
فى العبادة الشرعية ، ثم عند الاطلاق تنصرف الى العبادة الشرعية ،
وتترك الحقيقة للاستعمال العرفى .
النوع الثانى :

دلالة اللفظ : كما اذا حلف لا يأكل لحما ، فأكل لحم جراد أو سمك
لم يحنت ، لأن لحم السمك أو الجراد لا يطلق عليه لفظ " لحم "
الا بقرينة ، وعند الاطلاق لا ينصرف اليه .
النوع الثالث :

دلالة سياق النظم : كقوله تعالى : " فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا " الكهف (٢٩) فان سياق النظم
يبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ ، دون الأمر والتخيير .
وكقول القائل : طلق امرأتى إن كنت رجلاً . فانه لا يكون توكيلاً ،
لأنه صار للتوبيخ بقرينة آخره .
النوع الرابع :

دلالة معنى يرجع الى المتكلم : — كقول القائل : " اللهم —
اغفر لى " يعلم أنه سؤال لا أمر ، لدلالة حال المتكلم . وكقول من
دعى الى غدا : والله لا أتغدى . فانه يتقيد بالغدا المدعو اليه .
النوع الخامس :

دلالة محل الكلام : — كقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتى
الخطأ والنسيان ... " وقوله : " انما الأعمال بالنيات " وهو المذكور
فى الصلح .

انظر : أصول البزدوى مع الكشف ، ٩٥/٢ — ١٠٥ ؛ أصول السرخسى ، ١٩٠/١ — ١٩٥ ؛
المغنى ، للخبازى ، ١٣٩ — ١٤٥ ؛ كشف الاسرار على المنار ، للنسفى ،
٢٦٧/١ — ٢٧٥ ؛ فتح القطار ، لابن نجيم ، ١٣٩/١ — ١٤١ .

ومار ذكر الخطأ والعمل مجازاً عن حكمه وموجبه (١) .

وموجب هذا الحكم نوعان :

الأول : دنيوى . وهو الفساد فى الحديث الأول ، والجواز فى الحديث الثانى .

الثانى : آخرى . وهو الإثم فى الحديث الأول ، والثواب فى الحديث الثانى .

فيكون التقدير فى الحديث الأول : " رفع عن امتى حكم الخطأ

والنسيان وما استكروها عليه " ، وفى الحديث الثانى " إنما حكم الأعمال

بالنيات " (٢) .

ولكن هل نقدره حكماً يشمل نوعيه الدنيوى والآخرى ؟ أم نقدره خاصاً

— نوعاً معيناً — ؟ سيأتى ان شاء الله فى مسألة عموم المقتضى .

ودهب فريق ثالث :

الى أن هذه الأمثلة لا إضرار فيها ، بل العرف قاض بأن المقصود

من الرفع إنما هو رفع المؤاخذه والعقاب ، يقول الآمدى (٦٢١ هـ) : (وإنما

يلزم الإضرار أن لو لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة فسعى

نفى المؤاخذه والعقاب قبل ورود الشرع ، وليس كذلك ، ولهذا فإن كل

من عرف اللغة لا يتشكك ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبد ، رفعت عنك

الخطأ والنسيان ، فى أن مراده من ذلك رفع المؤاخذه والعقاب (٣) .

قالوا : فما دام هذا عرف أهل اللغة ، فهو أولى من القول

بالإضرار ، وبه قال الرزى (٦٠٦ هـ) (٤) والآمدى (٦٢١ هـ) (٥) ، وابن

الحاجب (٦٤٦ هـ) (٦) .

(١) أصول البزدوى مع الكشف ، ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) أنظر: أصول البزدوى مع الكشف ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ؛ أصول السرخسى ، ج ١ ، ص ١٩٤ ؛

كشف الاسرار ، للنسفى ، ٢٧٥/١ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٣) الاحكام ، ج ٣ ص ١٩ .

(٤) المحصول ، ٢٥٧/٣/١ - ٢٥٨ .

(٥) الاحكام ، ج ٣ ص ١٩ .

(٦) منتهى السؤل والأمل ، ص ١٣٨ .

ويبدو لى :

أنه لافرق بين هذه الآراء الثلاثة ، اذ بالنظر والتحقيق يتبين :
 أن كلا المشالين يقتضى تقدير معنى فى الكلام ، يُنسب الرفع إليه فـلى
 الحديث الأول ، ويحمل عليه النفي فى الحديث الثانى .
 وهذا متفق عليه بين الجميع وإن لم يصرح البعض به .
 فأصحاب القول الثانى سموا هذا المقدر " محذوفا " .
 وأصحاب القول الثالث قالوا : ان هذا المقدر يعرفه أهل اللغة فهو ثابت
 عرفاً ، فكأنه لا يحتاج إلى تقدير .

يتبين من هذا أن الإضرار لابد منه ، سواء سُمي باسم آخر ، أو أن أهل
 اللغة تعارفوا فيما بينهم أن مثل هذا اللفظ لا يحتاج إلى اضرار ،
 يدل على ذلك أنه لو قيل قبل ورود الشرع : رفعت عنك الخطأ والنسيان .
 يعلم أن ذات الخطأ والنسيان يستحيل رفعه بعد وقوعه ، فتعين تقدير
 (معنى مناسب) يحمل عليه الكلام ، وهو الإثم والعقوبة ، فإذا قال قائل:
 رفعت عنك الخطأ .
 فكأنه قال : رفعت عنك إثم الخطأ ، وتعارف الناس على ذلك .
 فالتقدير لازم ، وانعرف حاصل .
 وعلى هذا فالاختلاف انما هو التسمية فقط .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : " لَأَصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصَّيَامَ مِمَّنْ
 اللَّيْلِ " (١) .

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وانما وجدته بالفاظ متقاربة منها :
 ما أخرجه أبوداود عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن
 عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 عن أم المؤمنين حفصة - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال : " مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " .
 كتاب الصيام (٧١) باب النية فى الصيام ، ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ (٢٤٥٤) ؛
 والترمذى ، فى كتاب الصيام (٣٣) باب ما جاء لأصيام لمن لم يعزم
 من الليل ، ١٠٨/٣ (٧٣٠) وقال : حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً
 إلا من هذا الوجه .

فقد جاء في نص هذا الحديث الشريف حرف " لا " النافية للجنس ، والمنفي هنا هو الصوم ، ولكن ماذا لو صام شخص دون أن يبيت النية من الليل ! هل تنفي عنه حقيقة الصوم - أي الصوم الحسي - وهو الإمساك . فنقول : إنه لم يمم موافقةً لظاهر الحديث ؟ أم نثبت له الصيام فيكون خلفاً في ذلك الحديث وكذباً ؟ .

من المعلوم أن النية لا أثر لها في وجود الماهيات ، لكن تتعلق النية بالشواوب والعقاب ، فيظهر أثرها في حكم الفعل لا في وجوده ، فيكون الفعل إما مثاباً عليه ، أو معاقباً عليه . فصيانةً لهذا الحديث عن الإهمال وجب أن نضمّر في هذا النص معنىً يُحمل النفي عليه ، ويعبر عن هذا المعنى بلفظ (الكمال) أو (الصحة) على خلاف بين العلماء .

فكان النص مقتضياً هذه الزيادة ضرورة صدق الكلام ، إذ لو لم نقدر هذا المعنى (المقتضى) لأمكن تطرق الخلل إلى كلام المعموم طلى الله عليه وسلم ، حيث يكون قد أخبر عن شيء والواقع بخلافه ، فيكون تقدير الكلام : " لاصيام صحيحاً لمن لم يبيت الصيام من الليل " أو " لاصيام كاملاً لمن لم "

== وابن ماجه ، بلفظ " لاصيام لمن لم يفرضه من الليل " كتاب الصوم (٢٦) باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ، ٥٤٢/١ (١٧٠٠) ؛ والنسائي ، بعدة ألفاظ منها : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وهو أقرب الألفاظ إلى لفظ الكتاب ، كتاب الصوم (٦٨) باب ذكر الفائلين لخبر حفصة ، ١٩٦/٤ (٢٣٣٢ وما بعده من الأحاديث) ؛ والدارقطني ، في كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، ١٧٢/٢ ؛ والدارمي ، في كتاب الصيام ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، ٦/٢ - ٧ ؛ والبيهقي ، في كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال هذا حديث أختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه إلى النبي طلى الله عليه وسلم ، ٢٠٢/٤ ،

وأخرج مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرج مثله عن عائشة وحفصة موقوفاً أيضاً في كتاب الصيام (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، ٢٨٨/١ (٥) ، قال الترمذي : وهو أصح أي الموقوف ، الجامع الصحيح للترمذي ، ١٠٨/٣ .

وأخرج الدارقطني ، من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عائشة مرفوعاً . وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد . وكلهم ثقات ، ١٧١/٢ - ١٧٢ ؛ وأخرجه البيهقي ، ٢٠٣/٤ .

وبذلك يصدق الخبر ، فيعمل عمله ، ويؤدي الغرض المقصود منه ، وهو
إيجاب تبَيُّت النية من الليل ، فيجب العمل بمقتضاه (١) .

وبمثل هذا القول في هذا المثال ، يمكن القول في مثل قوله صلى
الله عليه وسلم : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٢) وقوله عليه
الصلاة والسلام : " لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ " (٣) .

- (١) انظر : المستمضى ، للفرالى ، ١٨٧/٢ ؛ التحقيق والبيان ، للأبيارى ،
٦١٧/٢ ، الاحكام ، للامدى ، ٧٢/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ،
للزنجانى ، ص ١١٧ ، حاشية الأزميرى ، ٩٧/٢ .
- (٢) متفق عليه عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أخرجه البخارى
في كتاب صفة الصلاة (١٣) باب وجوب القراءة للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافست ،
٢٦٣/١ (٧٢٣) ،
ومسلم في كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،
٢٩٥/١ (٣٩٤) .
- (٣) أخرجه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً في كتاب الصلاة ، باب لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ، وتابعه الذهبى ، ٢٤٦/١ ،
والبيهقى ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك
الجماعة من غير عذر ، ٥٧/٣ ،
والدارقطنى ، في كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة
فيه الا من عذر ، وأخرجه عن جابر أيضا - رضى الله عنهم -
٤٢٠/١ جاء في التعليق المبنى على الدارقطنى ، للمعظم آبادى :
(فى اسناد الأول : سليمان بن داود اليمامى ، قال ابن معين :
ليس بشئ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان :
متروك .
- وفى اسناد الثانى : محمد بن سكين قال الذهبى : لا يعرف وخبره
منكر ، وقال البخارى : فى اسناد حديثه نظر) ، ٤٢٠/١ .
- وقال الغمارى : (اسناده ضعيف وانما صح من قول على - رضى الله
عنه - كما قال ابن حزم) . تخريج أحاديث اللع ، ص ٩٥ ،
وقد أخرجه ابن حزم موقوفاً على بن أبى طالب ، فى كتابه
المحلى " ١٩٥/٤ ،
والبيهقى ، فى كتاب الصلاة ، ٥٧/٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " (١) .

-
- (١) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - (٢٠) باب في الولي ، ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥) ؛
 والترمذي عن أبي موسى وقال : فيه اختلاف ، وقال : في الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن الحصين ، وأنس - رضي الله عنهم أجمعين - وقال : حديث عائشة عندي حسن .
 كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لانكاح الا بولي ، ٤٠٧/٣ - ٤١١ (١١٠١) ؛
 وابن ماجه ، عن عائشة وابن عباس وأبي موسى ، كتاب النكاح (١٥) باب لانكاح الا بولي ، ٦٠٥/١ (١٨٨٠ - ١٨٨١) ؛
 والحاكم في كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولي ، ١٦٩/٢ ؛
 وابن حبان ، أنظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، ١٥٢/٦ ؛
 والدارقطني ، في كتاب النكاح ، ٢١٩/٣ وما بعدها ؛
 والدارمي ، في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، ١٣٧/٢ ؛
 والبيهقي ، في كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولي مرشد ، ١٢٤/٧ ؛
 وأحمد في " مسنده " عن ابن عباس ، ٢٥٠/١ ؛ وعن عائشة ، ٢٦٠/٦ .

تحقيق الأمثلة :

اختلف العلماء فى دلالة هذه الأحاديث على مدلولاتها من حيث نفي الصحة أو نفي الكمال للصوم أو الصلاة أو النكاح عند فقدان شروطها المذكورة فى الأحاديث ، هل هى من قبيل دلالة الاقتضاء ؟ أم هل هى بدلالة العرف والاستعمال . على مذهبين :-

المذهب الأول :

أن دلالة هذه الأحاديث على نفي الصحة أو الكمال من قبيل دلالة الاقتضاء .

المذهب الثانى :

أن دلالة هذه الأحاديث على نفي الصحة أو الكمال إنما هو بعرف اللغة والاستعمال .

واختلافهم هذا مبنى على اختلافهم فى قاعدة أخرى وهى : " تـردّد اللفظ بين مسمّاه اللغوي والشرعي " (١) وهذه القاعدة لاترد إلا على من

(١) اذا ورد لفظ من الشارع وله مسمّى لغوي ومسمّى شرعى عند المعترف بالأسماء الشرعية ، ففيه مذاهب ..

المذهب الأول :

انه يحمل على المعنى الشرعى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التى لاتعرف الا من جهته ، لاتعريف ما هو معروف لأهل اللغة ، فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة .

فان لم يكن له مسمّى شرعى أو كان ، وتعذر حمله عليه ، حمل على المعنى العرفى فى عهده صلى الله عليه وسلم لأنه المتبادر إلى الذهن ، فان تعذر حمل على المعنى اللغوى .

وهذا مذهب جمهور علماء الأصول ،

أحكام الفصول ، للباجى ، ص ٢٨٧ ؛ المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ٢/٢٤٥ ؛ التبصرة ، للشيرازى ، ص ١٩٥ ؛ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١/١١٧ ؛ الميزان ، للسمرقندى ، ص ٣٧٩ ؛ شرح البرهان ، للأبيارى ، ١/٢٠٣ ؛ تنقيح محصول ابن الخطيب ، ١/١١٢ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٢/٢٦ - ٢٧ ؛ بيان المختصر ، للأصفهانى ، ٢/٣٧٩ - ٣٨٢ ؛ =

يثبت (الأسماء الشرعية) أو الحقائق الشرعية . فمن أنكر الأسماء الشرعية (١) ، أو قال بأنه مجمل فيهما ، كانت دلالة هذه الأحاديث على نفى

== نهاية السؤل ، للأسنوى ، ١٩٩/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٩٩/١ ،
المذهب الثاني :

أنه مجمل لتردده بينهما ، فلا يُحمل على أحدهما ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يناطق العرب بلغتهم ، كما يناطقهم بعرف شرعه ونسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣ هـ) وممن تابعه ، قال الغزالي (٥٠٥ هـ) : (ولعل هذا منه تفريعٌ على مذهب من يثبت الأسماء الشرعية ، والا فهو منكرٌ للأسماء الشرعية) . المستمضى ، ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ؛ شرح البرهان ، للأبياري ، ٢٠٣/١ ، الأحكام للآمدی ، ٢٦/٣ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٢٠١/٢ .
المذهب الثالث :

وبه قال الغزالي (٥٠٥ هـ) : أنه ان ورد في الإثبات كإخبار و الأوامر حملاً على المعنى الشرعي ، و ان ورد في جانب النهي أو النفي فهو مجمل ، ومثل له في طرف الإثبات بقوله صلى الله عليه وسلم : " إني إذا أصوم " عندما دخل على أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها فقال لها : أعندك شيء ؟ قالت : لا .

قال : (فإن حمل على الصوم الشرعي دل على جواز النية نهائياً ، وإن حمل على الإمساك لم يدل) . ومثل له في طرف النهي بنهيته صلى الله عليه وسلم عن نوم يوم النحر .

قال : (فإن حمل على الإمساك الشرعي دل على انعقاده إذ لا سبباً لإمكانه لما قيل له : لا تفعل ، إذ لا يقال للأعمى : لا تبصر ، وان حمل على الصوم الحسني لم ينشأ منه دليل على الانعقاد) . المستمضى ، ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .

المذهب الرابع :

وبه قال الأمدی (٦٣١ هـ) : أنه ان ورد في طرف الإثبات حملاً على المعنى الشرعي ، وان ورد في طرف الترك حمل على المعنى اللغوي . الأحكام ، ٢٧/٣ .

(١) مسألة " الأسماء الشرعية " بمعنى أن الشارع إذا أتى بعبارة شرعية وجعل لها اسماً ، وهذا الاسم له معنى معين في اللغة ، فهل يمكن القول بأن الشارع نقل هذا الاسم اللغوي إلى هذا المعنى ==

الصحة أو الكمال من قبيل دلالة الاقتضاء .

== الشرعى . أم لا يصح ذلك فلا نشبت أسماء شرعية . كالملاة مثلا ، فانها فى اللغة الدعاء . وفى الشرع : هى تلك العبادة المخصوصة . وكذلك بالنسبة للزكاة والصيام والحج وغيرهما . فهل اذا ورد لفظ الصلاة ، نبقىه على معناه اللغوى ؟ أم ننقله الى المسمى الشرعى ؟ اختلف فيه على مذاهب :

المذهب الأول :-

أن هذه الألفاظ مبقاة على حقائقها اللغوية لم تنقل ولم يزد فى معناها ، وهذا اختيار القاضى أبوبكر الباقلانى (٤٠٣ هـ) وأبوالوليد الباجى (٤٧٤ هـ) ، وأبويعلى (٤٥٨ هـ) . واحتج على ذلك بما يلى :

- (أ) أن هذه الألفاظ لغوية ، وقد تصدنا بفهم لغة العرب ، فلو نقلها الشارع وجعل لها مدلولات أخر لم يكن بد من بيان التغيير ، وإلا حصل من ذلك تلبساً وتجهيلاً وتكليفاً بمحال .
 - (ب) أن هذه الألفاظ مذكورة فى القرآن ، والقرآن عربى كله ، بقوله تعالى " إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا " - سورة الزخرف (٢)- فإذا ورد بها الشارع وجب أن تحمل على ما يقتضيه لسان العرب .
- أحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى ، ص ٢٩٢ - ٢٩٦ ؛ العدة ، لأبى يعلى ، ١٨٩/١ - ١٩٠ ؛ التبصرة ، للشيرازى ، ص ١٩٥ - ١٩٦ ، البرهان ، للجوينى ، ١٧٤/١ ؛ المستصفى ، للفزالى ، ٢٢٧/١ - ٢٢٩ ؛ الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ١٠٣/١ - ١٠٤ ؛ المحصول ، للرازى ، ٤١٤/١/١ ؛ شرح البرهان ، للأبيارى ، ١٩٩/١ ؛ الاحكام ، للآمدي ، ٦١/١ - ٦٣ ؛ نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ٤١/١ .

المذهب الثانى :-

أن هذه الألفاظ منقولة من اللغة إلى معانى وأحكام شرعية اذا أطلقت حملت على تلك الأحكام والمعانى . وهو قول جمهور الفقهاء والمعتزلة والخوارج .

واستدلوا :-

- (أ) أن هذه الألفاظ اذا أطلقت لم يعقل منها الا هذه العبادات فى الشرع .
- (ب) لو كانت الصلاة عبارة عما وضع له اللفظ فى اللغة من الدعاء ، لوجب اذا عُرِي عن ذلك أن لاتسمى صلاة . ولما أجمعنا على تسمية صلاة الأخرس صلاة ، وإن لم يأت فيها بشيء من الدعاء . دل على أنه اسم منقول .
- (ج) لما حدث فى الشرع عبادات وهيئات وأفعال ولم يكن لها اسم ==

ومن قال بحمل اللفظ على المسمى الشرعى ، جعل دلالة هذه الأحاديث على نفي الصحة أو الكمال ، يعرف أهل اللغة والاستعمال .

تفصيل ذلك :-

المذهب الأول :

المنكرون للأسماء الشرعية مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها ، يقولون : إذا ورد خطاب من الشارع فانه يحمل على معناه اللغوى ، كالقاضى الباقلانى (٤٠٣ هـ) .

فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم : " لَصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " لفظ الصيام هنا يحمل على معناه اللغوى وهو مطلق الامسـاك . والمعنى اللغوى يطلق على حقيقة الفعل صام ، بحيث اذا قلنا : صام الرجل أى وجد منه الامسـاك حقيقة ، أى الصوم الحسى .

فاذا أردنا تطبيق هذا على قوله صلى الله عليه وسلم : " لَصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " كان خلفاً فيمن صام ولم يبيت نيته ليلاً .

== فى اللغة دعت الحاجة الى أن يوضع لها اسم فى الشرع يعرف بها ، كما وضع أهل اللسان لكل ما استحدثوه من الأدوات اسما يعرفونها به عند الحاجة .

وأصحاب هذا المذهب على فريقين :-

الأول :

أنها ألفاظ شرعية مبتكرة لتلك الحقائق الشرعية ، ولعلاقة بينها وبين المسمى اللغوى .

الثانى :

أن هذه الألفاظ نقلت من معانيها اللغوية إما لعلاقة أو لقرب مدلولها منها الى معانيها الشرعية ، فهي مجازات لغوية ، حقائق شرعية ، وبه قال أكثر علماء الأصول ، انظر : المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١٨/١ - ٢١ ؛ التبصرة ، للشيرازى ، ١٩٥ - ١٩٦ ؛ البرهان ، للجوينى ، ١٧٧/١ ؛ الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ١٠٢/١ - ١٠٥ ؛ المحصول ، للرازى ، ٤١٥/١/١ ؛ المستصفى ، للفرالى ، ٢٢٦/١ - ٢٣٢ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٦١/١ - ٦٧ ؛ نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ٣٩/١ - ٤٠ ؛ نهاية السؤل ، للسنوى ، ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

فوجب اضرار معنى في الخبر يحمل عليه النفي ، إجلالاً لمنصب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب ، ويكون المعنى المقدر الذي يحمل عليه النفي هو الصحة أو الكمال ، وبهذا التقدير ينتفي الصحة أو الكمال في حق من صام ولم ينو ، ويكون التقدير " لصيام صحيحاً أو كاملاً لمن لم يبيت الصيام من الليل " .

ولانتفاء الدليل على تعيين أحدهما ، كان مجمل (١) .

وهذا ينطبق أيضاً على من قال بالأجمال فيما إذا ورد لفظ من الشارع وله معنى لغوي ومسمى شرعي فلا يحمل على أحدهما .

فمثلاً في هذا الحديث ، لا يحمل الصيام هنا على معناه اللغوي ، ولا على معناه الشرعي ، بل هو مجمل فيهما لتردده بينهما ، فالنفي الوارد يتوجه حينئذ إلى حقيقة الفعل كما هو في ظاهر الحديث ، ولما كانت حقيقة الفعل غير منتفية ، فهم يوجبون الأضرار في قوله صلى الله عليه وسلم : " لصيام " وأمثاله (٢) .

المذهب الثاني :

أصحاب هذا المذهب وهم الجمهور قالوا : إذا ورد لفظ من الشارع وله معنى لغوي ومسمى شرعي حمل على الشرعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الشرعيات ، لذلك فكل خطاب ورد من الشارع وأمكن حمله على المعنى الشرعي له ، وجب حمله عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة " ، " لصيام " ، " لانكاح " (إذا الغالب

(١) انظر : المقدمات ، لابن رشد ، ٣٠/١ - ٣١ .

(٢) الفصول في الأصول ، للجصاص ، ج ١ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ؛ التبصرة ، للشيرازي ، ص ٢٠٣ وما بعدها ؛ البرهان ، للجويني ، ج ١ ص ٣٠٥ ؛ المستصفى ، للفرالي ، ج ١ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ؛ شرح البرهان ، للأبيياري ، ج ٢ ، ص ٦١٧ ، شرح مختصر روضة الناظر ، للطوفي ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ؛ سواد الناظر وشقائق الروض الناصر ، للكناني ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

منه أنه إنما ينطبقنا فيما له فيه عرف بعرفه ، فيكون لفظه منزلاً على الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ، ونفى الحقيقة الشرعية ممكن (١) .

فعندئذٍ ، يتوجه النفي في هذه الألفاظ إلى المعاني الشرعية لها ، ولا يحتاج الأمر والحالة هذه إلى إضمار معنى في الكلام يحمل النفي عليه ، إذ يحمل النفي على المسمى الشرعي لهذه الألفاظ نعلم أن المنفى إنما هو الصلاة الشرعية الصحيحة ، أو الصيام الشرعي الصحيح ، أو النكاح الشرعي الصحيح .

فإذا قال الشارع : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " فكأنه نفى الصوم الشرعي أن يكون مجزئاً إذا لم تكن هناك نية مبيتة من الليل ، وكذلك سائر الأحاديث .

وهذا معروف عند أهل اللغة ، إذا أرادوا نفى فائدة شيء أو جدواه ، فإنهم يصبون النفي على الذات مبالغةً منهم في نفى الفائدة والجدوى ، وهذا في كلامهم كثير ، فمنه قولهم : (لا علم إلا مانع ، لا كلام إلا ما أفاد ، لا حكم إلا لله ، لا بلد إلا بسلطان) إلى غير ذلك .

وهذا عرف أهل اللغة ، فإذا كان ذلك متبادراً إلى الذهن بعرف اللغة ، فإنه لا حاجة إذن إلى القول بالإضمار ، لأن الإضمار لا يثبت إلا في حال الضرورة ، فإذا كانت الضرورة مندفة بالعرف فإنه أولى من القول بالإضمار (٢) .

(١) الاحكام ، للآمدى ، ج ٣ ، ص ٢٠ .

(٢) المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٣٠٩/١ ، احكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٨٩ ، التبصرة ، للشيرازي ، ص ٢٠٣ - ٢٠٦ ، البرهان ، للجويني ، ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، المستصفى ، للغزالي ، ٣٥١/١ - ٣٥٤ ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١٠٥/١ - ١٠٨ ، الاحكام ، للآمدى ، ٢٠/٣ - ٢١ ، العقد على ابن الحاجب ، ١٦٠/٢ ، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ، ٤٧/٢ - ٤٩ ، تنقيح محمول ابن الخطيب ، ٣٠٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ، للطوخي ، ٤٨٥/٢ - ٤٨٧ ، سواها الناظر ، للكناني ، ٥٠٩/٢ ، المحصول ، للرازي ، ٢٤٩/٣/١ ، الفائق ، للصفى الهندي ، ١٦٧/٣ ، ١٦٨ .

خاتمة :

يبدو لي أنه لافرق بين القولين من حيث الإضمار وعدمه .

وذلك لما يلي :

(١) ما قال به أصحاب المذهب الشافعي وهو أن مثل هذه الألفاظ جارية على

السنة الناس قبل ورود الشرع ، وأن عرف أهل الاستعمال يدل على

المقصود من هذا الكلام ، صحيح .

ولكن الإضمار لا بد منه ، كما تبين من الأمثلة السابقة (أ - ب) .

حيث تعارف الناس على أن من قال مثل هذه الألفاظ ، ليس المقصود

منها نفي حقائقها ، بل المقصود إنما هو نفي الصفات التي تقع

بها الكفاية ، ورفع جميع الأحكام المتعلقة بذلك اللفظ ، حتى

يصح على حاله . لا يمكن الاعتداد به أو اعتباره مطلقاً .

وهذا المقصود مضمّن في الكلام غير ظاهر ، وإن كان معروفاً

عند أهل اللغة ، بمعنى أن الإضمار لا بد منه ، والعرف إنما هو في

الاستعمال فقط .

وعلى هذا يمكن حمل كلام العلماء الوارد في استدلالهم بالعرف

على مثل هذه الألفاظ ، كقول الشيرازي (٤٧٦ هـ) مثلاً : (إن هذا

اللفظ عند أهل اللسان موضوع للتأكيد في نفي الصفات ، ورفع

الأحكام ، ألا ترى أنه يقال : ليس في البلد سلطان ، وليس في الناس

ناظر ، وليس لهم مدبر ، والمراد به في ذلك كله نفي الصفات التي

تقع بها الكفاية ، ومنع الاعتداد به فيما لهم من الأمور) (١) .

وبمثل نقل الفزالي (٥٠٥ هـ) ، والآمدی (٦٣١ هـ) (٢) وغيرهما .

بل المنصف في تحقيق كلامهم يجد أنهم يقولون بالإضمار ، لكنهم

يمنعونه بسبب تعارف أهل اللغة على ذلك ، أي أن أهل اللغة

(١) التبصرة ، ص ٢٠٤ .

(٢) المستصفى ، للفزالي ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ؛ الأحكام ، للآمدی ، ٢٠/٢ .

يستعملون هذا الأسلوب ، والاضمار فيه واجب ، اذ لولاه لكان المتكلم كاذباً .

وهذا الاضرار لايعتبر عيباً فى اللفظ ، بل هو مما يستحسن مثله
خاصة عند الايجاز والتلميح والاشارة ، بل هو من مليح كلامهم .
كقول الشاعر(١):

لو كنت من أحدم يهجي هجوتك— يابن الرّقاع ولكن لست من أحد (٢)
فليس المقصود منه أنه ليس من جنس الإنسان ، ولكنه قصد أن لاقيمة له
ولا مكانة ، وأنه لايعتد به ، ولايوّبه له ، وهذا المقصود مضمّن في الكلام
غير ظاهر .

وكذلك قول الشاعر (٣) :

ما أكثر الناس لابل ما أقلهم
إني لأفتح عيني حين أفتحهم

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَقُلْ فَنَدَا
عَلَى كَثِيرٍ وَلَكِنْ لَا أَرَى أَحَدًا (٤)

- (١) وهو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل بن قطن بن ربيعة ، أبوجندل
الرّاعي النّميرى ، الشاعر المشهور ،
والرّاعي : لقب غلب عليه لكثرة وصفه الإبل .
انظر : الأغاني ، للأصفهاني ، ٢٠٥/٢٤ - ٢١٨ ؛ المؤتلف والمختلف ،
للأمدي ، ص ١٢٢ (٣٧٧) .
- (٢) نسب هذا البيت إليه : الأصفهاني في كتابه الأغاني ، ٢١٥/٢٤ ، وابن
منظور في لسان العرب ، ١٣٣/٨ ،
وأورد ابن منظور ما أجابه ابن الرقاع فقال :
حُدِّثْتُ أَنَّ رُوَيْعِي الْإِبِلَ يَشْتَمُنِي وَاللَّهُ يَصْرِفُ أَقْوَامًا عَنِ الرَّشَدِ
فإنك والشعر إذ تُرْجَى قوافيه كمتبغّي الصيد في عريسة الأسد
(٣) وهو دُعبل بن علي بن رزين بن سليمان بن تميم بن نهشل، أبوعلي
الخزاعي ، ويقال اسمه محمد ودعبل لقب ، شاعرٌ متقدمٌ مطبوعٌ هجاءٌ
خبث اللسان ، لم يسلم من لسانه أحد .
انظر : ابن المعتز ، عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم
(٢٥٦ هـ) ، طبقات الشعراء ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، (مصر :
دار المعارف) ، ٢٦٤ - ٢٦٨ ؛ الأغاني ، للأصفهاني ، ١٢٠/٢٠ - ١٨٦ .
- (٤) نسب هذا البيت إليه : ابن عبدربه ، أبوعمر أحمد بن محمد (٣٢٧ هـ) ، العقد
الفرید ، تحقيق أحمد أمين ، أحمد الزين ، إبراهيم الأبياري ، الطبعة
الثالثة ، (مصر : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م) ، ٢٨١/١ ، ٢٩٥/٢

فلم يقصد بكلامه هذا أنه فقد بصره ، بل كان مقصوده أن الناس أصبحوا عديمي الفائدة ، لأنفع يرجى عند وجودهم ، ولاشئ يدفع بحضورهم ، فلم يجد - يرى - أحداً فيه خير ، وهذا المقصود مضمّر في الكلام غير ظاهر .

(ب) مذكّره أصحاب المذهب الثاني من أنه إذا ورد لفظ من الشارع وأمكن حمله على المعنى الشرعى له وجب حمله عليه ، وإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية .

هذا صحيح أيضاً . وقد قرر الزنجاني (٦٥٦ هـ) هذا بقوله : (والقول الجامع في هذا الجنس : أن اللفظ الواحد إذا كان له عرفاً في اللغة ، وثبت له عرفاً في الشرع ، فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل ، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعى ، ولأن الشرع وعرفه مقدّم فى مقصود خطاب الله تعالى ،

كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز فى مقصود المتكلم) (١)

فقولهم :

إن الشارع له فى هذه الألفاظ عرف فيجب أن تنزل خطابه على عرفه ، فيكون المنفى هنا هو الصوم الشرعى .

أقول : هذا صحيح أيضاً ، ولكن الإضرار آت من قبل :

أننا نزلنا خطاب الشارع على عرفه ، فكان المنفى هو الصوم الشرعى أو الصلاة الشرعية ، بمعنى أن المنفى إنما هو أثر الفعل من صحة أو إجزاء أما الفعل نفسه فهو واقع ، والواقع لا ينفى ، إذ الحقيقة الشرعية واقعة فيمن صام ولم ينو ، أو صلى ولم يقرأ الفاتحة .

لأن حقيقة الصيام الشرعية هى : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وحقيقة الصلاة الشرعية هى : أقوال وأقوال مخصصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وهذه الحقائق موجودة وثابتة حتى ولو فقد أحد شروطها ، فلم يبق الا الضمار .

لأن هذه الحقائق الشرعية اذا أردنا نفيها بعد وقوعها فليس معنى ذلك إلا نفي الأثر المترتب عليها ، فاداً قيل مثلاً " لاصيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل " .

معناه اذا حصل وصام شخص ولم ينو من الليل ، فان صيامه يقع غير صحيح ، ويكون التقدير " لاصيام صحيحاً لمن لم يبيت الصيام من الليل " وهو معنى الاضمار .

وأما تفريق الغزالي (٥٠٥ هـ) - رحمه الله تعالى - بين الأمثلة الأولى (أ - ب) والمثال الثاني (ج) بأن الاضمار واجب في الأمثلة الأولى ، وغير واجب في الأمثلة الثانية (١) .

لأن الأمثلة الأولى مثل : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " ، وقوله عليه السلام : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .

قال : لأن ألفاظ الخطأ والنسيان والاكراه والعمل ، ليس للشارع فيها عرف ، وليس له فيها تصرف ، فنفيها حينئذ ينصب على حقائقها اللغوية ، وحقائقها اللغوية غير مرادة إجماعاً ، لذا وجب الاضمار .

أما الأمثلة الثانية مثل : " لاصيام " ، " لا صلاة " قال : فالشارع قد تصرف بهذا الألفاظ ، وجعل لها معانٍ خاصة بها ، فالنفي الوارد من قبله عليها لا يكون لحقائقها اللغوية ، وانما لمقصوده منها - أي لمعانيها المختصة بها - .

فهذا وان كان فيه دقة نظر، إلا أن الإضمار واجب حتى في الأمثلة الثانية كما بينت .

النوع الثانى : ماتوقف عليه صحة الكلام عقلاً :

هذا هو النوع الثانى من أنواع المقتضى ، وهو الذى لولاه لكان يستحيل أن يثبت للكلام حكم ، أو ينتظم له معنى ، فإذا وجد نص ودل العقل على توقف صحة هذا النص على معنى لم يذكر فيه ، كان هذا المعنى هو - المقتضى - ودلالته عليه عقلية فنقول ثبت هذا المقتضى عقلاً .

وليس المقصود من تصحيح النص ، تصحيحه من حيث الإعراب ، بل من حيث ثبوت الحكم وصحة نسبة الخطاب الى من ورد ذكره فى الخطاب .

ومن أمثلته :-

(أ) قوله تعالى : " وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ " (١) .

أى - أهل القرية - فان سؤال القرية وهى الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً ، فوجب تقدير معنى فى الكلام ليستقيم ، وهذا المعنى يعبر عنه بلفظ (الأهل) الذى دل عليه العقل ، فصيانة لهذا النص عن الإهمال ثبت المقتضى عقلاً .

يقول القاضى أبوزيد الدبوسى (٤٣٠ هـ) : (لان السؤال للتبيين ، فاقضى موجب هذا الكلام أن يكون المسئول من أهل البيان ليفيد ، فثبت الأهل زيادة اقتضاء ليفيد) (٢) .

(ب) قوله تعالى : " فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ " (٣) .

(١) الآية هى قوله تعالى : " وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَمَصْرُورُونَ " رقم (٨٢) من سورة يوسف .

(٢) تقويم الأدلة ، (٧٤ - ب) ، وفى نفس المعنى انظر : أصول الجصاص ، ٣٦٢/١ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ؛ التمهيد للكلودانى ، ج ١ ، ص ١٩ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، للزنجانى ، ص ٢٧٩ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ج ٣ ، ص ٧٢ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) سورة العلق ، آية (١٧) .

أى (أهل ناديه)، ذلك أن النّادى هو مكان اجتماع القوم ، ومعلوم استحالة دعوة المكان ، فدلّ العقل على ثبوت أمر يصح نسبة الدعوة إليه يكون هو المقصود بهذه الدعوة ، ولا مقصود إلا أهل ذلك النّادى ، فثبت (الأهل) اقتضاء (١) ، وهو ما يوضحه سبب نزول هذه الآية (٢) .

(ج) قوله تعالى : " فَكَلْنَا أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أَشْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا " (٣) .
أى فضرب فانفجرت (٤) .

(د) قوله تعالى : " فَأَرْسَلْنَا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ " (٥)
أى فأدلى دلوه فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال يابشرى هذا غلام (٦) .

-
- (١) انظر : أصول الفقه ، لأبى زهرة ، ص ١٤٤ ؛ أصول الفقه ، للبرديس ، ص ٣٧٠ ؛ المناهج الأصولية ، للدريش ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- (٢) ذكر الواحدى (٤٦٨ هـ) فى سبب نزول قوله تعالى : " فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ " . سَدَّعُ الزَّبَانِيَّةُ " (كان النّبي صلى الله عليه وسلم يطل فجاء أبوجهل فقال : ألم أنهك من هذا ؟ فانصرف اليه النّبي صلى الله عليه وسلم فزير ، فقال أبوجهل : والله انك لتعلم ما بها ننادى أكثر مني . فانزل الله تعالى : " فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ " . سَدَّعُ الزَّبَانِيَّةُ " قال ابن عباس : والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله) .
- انظر : النيسابورى ، أبو الحسن على بن أحمد الواحدى (٤٦٨ هـ) ، أسباب النزول ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، بالاشتراك مع دار القلبية للثقافة الإسلامية ، جده ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .
- تفسير الطبرى ، ٢٥٦/٣٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٢٧/٢٠
- (٣) سورة البقرة من آية (٦٠) . ومثلها قوله تعالى : " أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ " الشعراء (٦٣) أى فضرب فانفلق .
- انظر : احكام الفصول ، للباجى ، ص ٥٠٨ .
- (٤) انظر : العدة ، لأبى يعلى ، ١٥٤/١ ؛ التمهيد ، للكلوذانى ، ١٩/١ ؛ شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٨٦/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٥/٢ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٣/٢ .
- (٥) سورة يوسف من آية (١٩) .
- (٦) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٥/٢ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٣/٢ .

(هـ) قوله تعالى : " فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا " (١) .

أى فذهبا فلم يؤمنوا وأصروا على الكفر فدمرناهم تدميرا (٢) .

(و) قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " (٣) ، وقوله عز وجل : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " (٤) .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين حرم الله علينا الأمهات وما عطف عليها فى الآية بعدها . وحرم فى الثانية الميئة وما عطف عليها فى الآية بعدها .

ومعلوم أن التحليل والتحریم هى أحكام من الله تعالى ، والحكم كما قرره علماء الأصول متعلق بأفعال المكلفين ، ولاتعلق له بالأعيان (٥) .

لأن الأعيان هى أفعال الله تعالى ، وليست من أفعال العباد ، فلا توصف الأعيان بالحلّ أو الحرمة ، لأنّ التحليل والتحریم صفة لفعل المكلف ، ففعل المكلف هو الذى يتصف بالحلّ أو الحرمة . كما أن التكليف لا يتعلّق إلا بالأفعال المقدورة للمكلفين ، والأعيان ليست من أفعالهم ، فثبت أن الأحكام لاتتعلق بالأعيان (٦) .

(١) سورة الفرقان من آية (٣٦) .

(٢) انظر : شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٨٦/١ ، شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٣/٢ .

(٣) سورة النساء من آية (٢٣) .

(٤) سورة المائدة من آية (٣) .

(٥) الحكم الشرعى هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر ذلك فى :

المستصفى ، للفرالى ، ٥٥/١ ، المحصول ، للرازى ، ١٠٧/١/١ ، منتهى السؤل والأمل ، لابن الحاجب ، ص ٣٢ ؛ بيان معانى البديع ، للأصفهانى ، ٥٦٠/١ - ٥٦١ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٤٧/١ ؛ فواتح الرحموت ، ٥٤/١ .

(٦) احكام الفصول ، للباجى ، ص ٢٩١ ؛ شرح اللمع ، للشيرازى ، ٤٥٩/١ - ٤٦٠ ؛ أصول الجصاص ، ٢٥٧/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، للقراغنى ، ص ٢٧٥ ؛ نهاية السؤل ، للأسنوى ، ٥٢١/٢ ؛ التقرير والتحبير ، ١٦٤/١ .

ولكن ذكر التحليل والتحرير فى آيات كثيرة مضافين الى الأعيان
كقوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَتُكُمْ " ، وقوله عز وجل : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ "

وقوله تعالى : " أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ " (١) . وقوله تعالى :
" أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ " (٢) ، وقوله تعالى : " لَاهِنٌ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ " (٣) .

فحذرنا من إهمال الخطاب بالكلية ، وجب أن نقدر فى الكلام معنى
يضاف التحليل والتطهير إليه ، وهذا المعنى الذى نقدره يكون فعلاً مآ من
أفعال العباد يكون هو المقصود من التحليل أو التحريم من اللمس أو
النظر أو النكاح أو الاستمتاع أو الأكل أو البيع أو التعاطى أو غير
ذلك ،

ونقدر فى كل خطاب ما يناسبه .

هذا المعنى المقدر هو (المقتضى) لأن النص يقتضيه ، أى يطلبه
ليستقيم الكلام ، ولما كان العقل هو الطالب لهذه الزيادة ، كان هذا
المقتضى ثابتاً عقلاً .

فنقدر فى الآية الأولى والأخيرة (النكاح) وفى باقى الآيات نقدر
(الأكل) (٤) .

(١) سورة المائدة من آية (١) .

(٢) سورة المائدة من آية (٩٦) .

(٣) سورة الممتحنة من آية (١٠) .

(٤) أصول الجصاص ، ج ١ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ج ٢ ،

ص ١٨٧ - ١٨٨ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٤١/٣/١ - ٢٤٥ ؛ التحقيق

والبيان ، للبيار ، ٦١٨/٢ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ج ٣ ، ص ١٥ ؛ شرح

مختصر الروضة ، للطوفي ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ ؛ سواى النظر ، للكنانى ،

ج ٢ ، ص ٥٢٢ ؛ نزهة الخاطر العاطر ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

تحقيق الأمثلة :

اختلف العلماء في دلالة هذه الآيات هل هي من قبيل دلالة الاقتضاء

أم لا ؟ على فريقين :

الفريق الأول :

وهم الجمهور : وقالوا : ان دلالة هذه الآيات على معانيها من قبيل دلالة الاقتضاء ، اذ أن الاضمار من ضرورات هذه النصوص ، لافتقارها إلى معنى يضاف التحليل والتحريم إليه ، لأن التحليل والتحريم لا يتصور إضافته إلى الأعيان ، والمعنى المقدر هو (المقتضى) .

واختلفوا فيما بينهم على أقوال :-

القول الأول :

إن التحليل والتحريم - أى الحكم الشرعى - وان كان مضافاً إلى الأعيان ، الا أن اضافته إليها من قبيل المجاز .

لأنه لما ثبت عدم صحة وصف الأعيان بالحل أو الحرمة ، كان وصفها به مجازاً ، اذ المقصود من الخطاب إنما هو حرمة فعلٍ ما فى العيــــــــــــــــن أو إباحته (١) .

يقول الامام الجوينى (٤٧٨ هـ) : (ووجه التجوز فيها : أن ظاهر قوله : " حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَتَكُمْ " يقتضى تحريم أعيانهن ، وظاهر قوله : " أُلْهِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ " ينبىء عن تحليل أعيان الصيد .

(١) احكام الفصول ، للباجى ، ص ٢٩١ ، التلخيص ، للجوينى ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٣٠/١ ؛ ابن العربى ، ابوبكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ) ، احكام القرآن ، تحقيق : على محمد البجاوى ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار الفكر) ، ٣٧١/١ ؛ المحصول ، للرازى ، ٢٤٢/٣/١ ؛ نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ج ٢ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ ؛ فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

وقد أطبق (١) أرباب الشرائع على استحالة نعت الأعيان المنعوتة في سياق هذا البيان بالتحريم ، إذ التحريم إنما يتعلق بما يندرج تحسنت التكليف ، وإنما المندرج تحت قضيتها أفعال المكلفين دون الأجسام الخارجة من قبيل مقدورات الخلائق .

والمقصد من ذلك أن المعنى لتحريم الأم تحريم فعلٍ فليس الأم ؛ إذ تحريمها في عينها غير متحقق فتجوزوا في الإطلاق ، وسوّغوا الإنباء عن فعلٍ متعلق بالأعيان بعبارة من الأعيان ، فهذا وجه التجوز (٢) .

القول الثاني :

إنّ هذه الآيات لا يصح التمسك والاحتجاج بها ؛ لأنه لما تعيّن الإضرار حذراً من إهمال الخطاب ، فأما أن يضمن جميع ما يمكن إضراره من الأفعال المتعلقة بالعين ، أو يضمن البعض .

ولا يمكن إضرار الجميع ، لأن الإضرار خلاف الأصل ، فوجب الاقتصار على البعض ثم ذلك البعض إما أن يكون معيناً فيكون ترجيحاً بلا دليل .

أو يكون بعضاً غير معين لعدم دلالة اللفظ عليه ، فتكون هذه الآيات وما شابهها مجملة يتوقف في بيانها على طلب الدليل . ونُقِلَ هذا القول عن أبي الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) (٣) ، وأبي عبد الله البصري (٣٦٩ هـ) (٤) ،

(١) دعوى الاجماع هذه غير مسلمة له لما سيأتى أن الحنفية يجيئون وصف الأعيان بالأحكام الشرعية حقيقة .

(٢) التلخيص ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٣) نسب هذا القول إليه : أبو الحسين البصري في المعتمد ، ٣٠٧/١ ، والرازي ، في المحصول ، ٢٤١/٣/١ ؛ الآمدى ، في الأحكام ، ١٥/٣ ؛ وابن الحاجب في المختصر ، ١٥٩/٢ ؛ والصفى الهندي ، في الفائق ، ١٦١/٣ ؛

انظر أيضاً : الجبوري . د . حسين خلف ، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ، الطبعة الأولى (جامعة أم القرى : من مطبوعات مركز البحث العلمي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ص ٤٣ .

ومنع الشيخ عبدالعزيز البخاري نسبة هذا القول إليه ، وذكر أنه لا يقبل بالإجمال ، بل هو مع جمهور العلماء كما سيأتى في القول الثالث .

انظر : كشف الاسرار ، ١٠٦/٢ .

والقاضي أبي يعلى (٤٥٨ هـ) (١) .

القول الثالث :

إنه لا إجمال في الآيات ، إذ البعض الذي قال منه أصحاب القول الثاني غير متعين ، متعين باستعمال أهل العرف (فإن العرف يفيد تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات) (٢) ، (لأن كل من اطلع على عرف أهـل اللغة ، ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر الى فهمه عند قول القائل لغيره : حرمت عليك الطعام والشراب ، وحرمت عليك النساء .

سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب ، وتحريم وطء النساء . والأصل في كل ما يتبادر الى الفهم أن يكون حقيقة ، إما بالوضع الأصلي أو بعرف الاستعمال ، والإجمال منتفٍ بكل واحد منهما) (٣) . وهو قول جمهور علماء الأصول (٤) .

القول الرابع :

أصحاب هذا القول وإن كانوا يقولون بأن دلالة هذه الآية على

-
- == أبو الحسين البصري ، في المعتمد ، ٣٠٧/١ ، الشيرازي ، في شرح اللمع ، ٤٥٨/١ ، والآمدى ، في الأحكام ، ١٥/٣ ، وابن الحاجب ، في المختصر ، ١٥٩/٢ ، والصفى الهندي ، في الفائق ، ١٦١/٣ .
- (١) انظر العدة ، ١٤٥/١ .
- (٢) المحصول ، للرازي ، ٢٤١/٣/١ .
- (٣) الأحكام ، للآمدى ، ١٥/٣ - ١٦ .
- (٤) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٣٠٨/١ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٥٨/١ - ٤٥٩ ، المستصفى ، للغزالي ، ٣٤٥/١ - ٣٤٧ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٣١/٢ ، الوصول الى الأصول ، لابن برهان ، ١٠٩/١ ، المحصول ، للرازي ، ٢٤١/٣/١ - ٢٤٢ ، التحقيق والبيان ، للابيارى ، ٣٩٧/٢ ، الأحكام ، للآمدى ، ١٥/٣ - ١٦ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٥٩/٢ ، الفائق ، للصفى الهندي ، ١٦١/٣ - ١٦٣ ، البحر المحيط ، للزركشى ، ٢ (٤٨ - ١) ، بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٦٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤١٩/٣ - ٤٢٠ .

معناها من قبيل دلالة الاقتضاء ، لكنهم خالفوا من سبقهم في (دعوى العموم في المقتضى - المضر -) فقالوا بجواز العموم في المضمرات ، إذ لا مانع من إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين المضاف إليها التحليل أو التحريم ؛ لأن الإضمار وإن كان على خلاف الأصل ، لكنه أقل مفسدة من الاجمال .

وبه قال الجصاص (٣٧٠ هـ) (١) من الحنفية ، والقاضي أبي يعلى (٤٥٨ هـ) (٢) من الحنابلة .

الفريق الثانى :

وهؤلاء قالوا بان دلالة هذه الآيات وأمثالها على معانيها من قبيل دلالة العبارة (المنطوق الصريح) وليست من دلالة الاقتضاء ؛ لأنه يجوز إضافة التحليل أو التحريم الى الأعيان على سبيل الحقيقة ، ولا تجوز فى ذلك ولا إضمار . وبه قال الحنفية وفى مقدمتهم فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) (٣) ، وشمس الأئمة السرخسى (٤٩٠ هـ) (٤) ، والسمرقندى (٥٣٩ هـ) (٤) والنسفى (٧٠١ هـ) (٦) .

وقالوا : ان التحليل والتحريم كما يضافان الى الافعال حقيقة ، يضافان كذلك الى الأعيان ، بل إضافتهما الى الأعيان أكد فى الحرمة والزم ؛ فان من حرّم عليه فعل شيء قد يكون حلالاً لآخر ، أو حلالاً له بامر آخر .

(١) انظر : أصول الجصاص ، ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .

(٢) انظر : العدة ، ٥١٨/٢ ، وللقاضي فى هذه المسألة رأيان هـذا رأى . وسبق فى القول الثانى رأيه الثانى وهو القول بأنهم مجملة .

(٣) انظر : أصول البزدوى مع الكشف ، ١٠٦/٢ - ١٠٨ .

(٤) انظر : أصول السرخسى ، ١٩٥/١ .

(٥) انظر : الميزان ، ص ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٦) انظر : كشف الاسرار على المنار ، ٢٧٦/١ .

أما إذا أضيفت الحرمة إلى نفس العين (فان التحريم في هذه الحالة يكون في غاية التوكيد لانتفاء الفعل فيه بالكلية وانقطاع تصوّره أصلاً) (١) .

(فإذا وصف الفعل بالحرمة كان معناه أن العبد منع عن اكتسابه وتحصيله ، فيصير العبد ممنوعاً ، والفعل ممنوعاً عنه .

أما إذا وصفت العين بالحرمة كان معناه أن العين منعت عن العبد تصرفاً فيها ، فتصير العين ممنوعة ، والعبد ممنوعاً عنها) (٢) .

ومثلوا للأول : بقول الرجل لغيره : لا تأكل هذا الخبز ، وهو موضوع بين يديه ، فهو منع للرجل عن الشيء .

ومثلوا للثاني : بمنع الشيء عن الرجل بأن رفع الخبز من بين يديه (٣) .

(ونظيرهما أيضاً : الحفظ والحماية .

فالحماية : أن يظهر أثرها في المحمي يدفع الأذى عنه ، بمعنى درء الاعتداء عنه . فيكون فعل الحامي فيمن قصد الاعتداء ، لا في عيّن المحمي .

والحفظ : أن يظهر أثره في المحفوظ بفعل في المحفوظ ، لا في رد الاعتداء ، فيكون اندفاع القاصد للاعتداء عن المحفوظ لعدم إمكان الوصول إليه ، فتحصل الصيانة .
ومنه قول الشاعر :

ألا ذهب المحافظ والمحامي ومانعُ ضيمنا يوم الخصام (٤)

(١) كشف الاسرار ، للبخاري ، ١٠٧/٢ - ١٠٨ .

(٢) كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ١٠٧ . نقلًا عن الشيخ عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ هـ) .

(٣) كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ؛ ابن ملك على المنسار ، ص ٤٣١ ؛ نور الأنوار ، لعلايين ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٤) كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ٢ ، ص ١٠٧ . نقلًا عن الشيخ عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ هـ) .

وعلى هذا فالتحريم عندهم نوعان :-

النوع الأول :

تحريم يلاقى نفس الفعل مع كون المحل قابلاً - أى أن التحريم هنا صفة للفعل - كأكمل مال الغير فإنه فعلٌ حرام ، وليس ذلك دليلاً على حرمة العين .

النوع الثانى :

أن يخرج المحل فى الشرع من أن يكون قابلاً لذلك الفعل فينعـدم الفعل من قبل عدم محله - أى أن التحريم هنا صفة للعين - فإذا كانت العين حراماً أى خرجت من أن تكون قابلةً للفعل الحلال ثبتت الحرمة للعين أبداً . فكان ذلك بمنزلة النسخ الذى هو رفع الحكم واشبات حكم آخر مكانه (١) .

ونسب الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) الى الشيخ عبدالقاهر البغدادى (٤٢٩ هـ) (٢) القول بهذا الرأى ونقل عنه قوله : (ويصح وصف العين بالحرمة حقيقةً كما يصح وصف الفعل بها ، ومعنى اتصافها بها خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً . كما أن معنى وصف الفعل بالحرمة خروجه من الاعتبار شرعاً) (٣) .

(١) أصول البزدوى مع الكشف ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ؛ أصول السرخسى ، ج ١ ، ص ٩٥ ؛ كشف الاسرار على المنار ، للنسفى ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٢) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادى ، أبو منصور الفقيه الأصولى ، أديب شاعر نحوى ، ماهر فى الحساب ، عارف بالعروض ، ورد نيسابور وتفقه على أهل العلم والحديث ، وخرج منها بسبب فتنة وقعت ممن التركمان الى أسفرايين فمات بها سنة ٤٢٩ هـ ، ودفن الى جوار شيخه الأستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى .

من مصنفاته : " التفسير " ، " الايمان وأصوله " ، " الفرق بين الفرق " ، " فضائح المعتزلة " ، " التكملة فى الحساب " ، " العماد فى مواريث العباد " وغيرها .

(انظر : إنباه الرواة ، ١٨٥/٢ - ١٨٦ (٤٠٠) ؛ وفيات الأعيان ، ٢٠٣/٣ (٣٩٢) ، سير أعلام النبلاء ، ٥٧٢/١٧ - ٥٧٣ (٣٧٧) ؛ طبقات ابن السبكى ، ١٣٦/٥ - ١٤٨ (٤٦٧) ؛ بغية الوعاة ، ١٠٥/٢ (١٥٥٥) .

(٣) كشف الاسرار ، للبخارى ، ج ٢ ، ص ١٠٧ .

فإذا أمكن العمل بحقيقة اللفظ كان العدول عنه الى المجاز خطأً فاحشاً ، وكذلك لم يبق للإضمار معنى ، لأنه ضروري لا يُصار اليه إلا عند تعذر العمل بظاهر اللفظ . وقد تبين أن العمل بظاهر اللفظ ممكن وأنه يصح وصف العين بالحرمة ، أى يصح اضافة التحليل والتحریم الى الأعيان حقيقةً ، كما يصح إضافتهما الى الأفعال حقيقةً ، فيوصف المحل أولاً بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه (١) .

(١) أصول البزدوى مع الكشف ، ج ٢ ، ص ١٠٦ - ١٠٨ ؛ أصول السرخسى ، ج ١ ، ص ١٩٥ ؛ الميزان ، للسمرقندى ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ؛ كشف الاسرار على المنار ، للنمفى ، ج ١ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٤٣١ .

خاتمة :

يبدو لى أنه لافرق بين هذه الأقوال جميعها من حيث الاضرار وعدمه .
والذى يظهر أن القول بالاضرار وكون دلالة هذه الآيات على معانيها مسن
قبيل دلالة الاقتضاء أو (لحن الخطاب) كما يسميه البعض ، هو الأقرب .
فأحاول أولا التقريب بين رأى الحنفية - وبين غيرهم . حيث أثبت الحنفية
 صحة وصف الأعيان بالأحكام حقيقة ، لكن ما استدلوا به
 لا يخرجهم عن كونه إطلاقاً مجازياً .
وذلك لما يلى :

(١) أن المقصود من الأحكام الشرعية فى (إفعل أو لاتفعل) إنما
هو الابتلاء والاختبار من الله تعالى لعبيده ، مع القول بأن الله تعالى
يراعى مصلحة عباده تفضلاً منه وتكرماً ، فلا يشرع لهم الا الصالح ، ولا يمنعهم
إلا من ما يعكر عليهم صفو حياتهم .

لهذا فإذا أضيف الحكم الشرعى الى عين من الأعيان فلا بد من اضافة
هذه العين الى جنس المكلفين . فلا يصح أن يقال : الأم حرام .
ولكن يصح أن نقول : الأم حرام عليك .

وأيضا فالتحليل والتحریم ليسا على إطلاق ، فالحلال قد يحرم حيناً ،
والحرام قد يحلل أحياناً آخر ، فالتحليل والتحریم متعلق إذن بفعل
العبد لابنفس العين ، والميتة والأم وغيرهما مما وصف فى كتاب الله عز
وجل بالحرمة قد يكون حلالا فى بعض الصور ، كأكل الميتة عند الضرورة .
وتقبيل رأس الأم والنظر اليها وغير ذلك ، فعلم مما تقدم أن الحل والحرمة
لا لذات الشئ ، إنما هو بحسب قصد المكلف وفعله (١) .
فشئت أن التحليل والتحریم لاتعلق لهما بالعين ، وإنما يتعلقان بفعل
العبد .

(١) انظر : البرهان ، للجوينى ، ٨٦/١ - ٨٧ .

(ب) أن تقسيم الحنفية للتحريم وإن كان مسلماً ، إلا أن القسم الثاني (تحريم العين) أي اخراج المحل من أن يكون قابلاً للفعل - وهو المتنازع فيه - لم يسلم لهم .

فقد اعترض عليهم ابن الساعاتي (٦٩٤ هـ) ، وابن الهمام (٧٦١ هـ) .
من أن اخراج المحل من أن يكون قابلاً للفعل ليس مطلقاً .

فالأم وإن كانت محرمة أي خرجت من أن تكون محلاً للنكاح ودواعيه ، إلا أنها لم تخرج عن كونها محلاً للنظر واللمس ، وتقبيل رأسها تكريماً ، بل المقصود خروجها من أن تكون محلاً للفعل المتبادر إلى الفهم .

لذا كان المقصود من التحريم المضاف إلى العين إنما هو المبالغة في الانتهاء والكف - وهو ما قرره الحنفية أنفسهم - حين قالوا : إن التحريم المضاف إلى العين أكد في الحرمة وألزم .

وهذه هي فائدة المدول عن الحقيقة إلى المجاز ، أي المدول عن تعليل التحليل والتحريم بالأفعال إلى التعليق بالأعيان . وبناءً على هذا التقرير لا يخرج هذا الإطلاق عن المجازية (١) . فثبت من ذلك أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي ، وأن إطلاق الأحكام الشرعية وإضافتها إلى الأعيان لا يخرجها عن كونه مجازاً .
وبناءً على رأي جمهور العلماء الذين يرون أن الاضمار باب من أبواب المجاز ، فهو مجاز إما من باب إطلاق اسم المحل على الحال ، أو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه (٢) .

-
- (١) انظر : نهاية الوصول ، لابن الساعاتي ، ٤٩٣/٢ ؛ التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١٦٥/١ ؛ تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، ١٦٦/١ .
(٢) انظر : العسكري ، أبوهلال بن عبد الله بن سهل (٣٩٥ هـ) ، الصناعتين ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٧١ م) ، ص ١٨٧ ،
التلخيص ، للجويني ، ١٩٩/١ ، المستمضى ، للغزالي ، ٣٤٧/١ ،
المحصول ، للرازي ، ٢٤٢/٣/١ ،
ابن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) ، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، (مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٣ هـ) ، ص ٢ - ٣ .

لا أرى فرقا بين أصحاب القول الأول والثالث من الفريق الأول، لا مكان الجمع بين قوليهما بأن :

الاطلاق هنا مجازى عن فعل مقدر يقصد من تلك الذات ، والذي يحدد هذا الفعل هو الاستعمال العرفى ، فهو كما يقول الرازى (٦٠٦ هـ) مجازاً لغة حقيقة عرفاً (١) .

ويوضح ابن رشد (٥٢٠ هـ) (٢) حقيقة الاطلاق فيقول : (إنما هو مجاز لأنه علق التحريم فى الأمهات ، وسائر المحرمات على الأعيان ، والمراد به تحريم الأفعال فى الأعيان ، لأن اللفظ إذا كثر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حدّ المجاز ولحق بالمفصل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب نحو قوله تعالى : " أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ " (٣) ونحو ذلك . فقد علم

== الأسنوى ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (٧٧٢ هـ) ، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، تحقيق : د. عبدالرزاق السعدى ، راجعه : د. عبدالستار أبوغدة ، الطبعة الأولى (الكويت : من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، ص ٤٨٧ - ٤٨٩ ؛ التلويح على التوضيح ، للتفتازانى ، ١٢٥/٢ - ١٢٦ ؛ التقرير والتحبير ، ١٦٤/١ .

(١) المحصول ، ٢٤٢/٣/١ .
(٢) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبوالوليد المالكي ، الإمام العالم ، شيخ فقهاء المالكية فى وقته بأقطار الاندلس والمغرب ، المعترف له بصحة النظر ، وجودة التأليف ، ودقاسة الفقه ، ولد سنة ٤٥٥ هـ ، وكان - رحمه الله - بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، ولى قضاء الجماعة بقرطبة . من مصنفاته : " البيان والتحصيل " ، " المقدمات " ، " تهذيب مشكل الآثار " للطحاوى ، واختصر الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن اسماعيل بن يحيى بن يحيى وغيرها . توفى - رحمه الله - سنة ٥٢٠ هـ .

(انظر ترجمته فى : الغنية ، للقاضى عياض ، ٥٤ - ٥٧ (٤) ، الصلاة لابن بشكوال ، ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ (١٢٧٠) ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩ / ٥٠١ - ٥٠٢ (٢٩٠) ؛ الديباج المذهب ، ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ (٧٢) ؛ شذرات الذهب ، ٦٢/٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ١٢٩/١/١ (٢٧٦)) .
(٣) سورة النساء من آية (٤٣) .

وفهم من لغة العرب أن التحريم والتحليل إذا علق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود منه ، فالمقصود من الميتة أكلها ، والمقصود من النساء الاستمتاع بهن (١) .

أما أصحاب القول الثاني والرابع من الفريق الأول ، فلا يخالفون الجمهور في وجوب الاضمار ، وإنما خلافهم في التقدير بعد الاضمار . فمنهم من عمَّ المضمَر ، وقال يعم جميع الأفعال المتعلقة بتلك العين ، ومنهم من قال : يتوقف في هذا التقدير على الدليل ، فتبقى الآيات عندهم من قبيل المَجْمَل .

وبهذا يتبين أن الجميع قال بالاضمار وإن صرح به البعض ، ولم يصرح به الآخر ، ولكن مآل كلامهم إلى ذلك .

(١) انظر : المقدمات ، ٣٠/١ .

النوع الثالث : متوقف عليه صحة الكلام شرعاً :

النوع الثالث من أنواع المقتضى هو ما أضر في الكلام لتصحيحه شرعاً ، أى أن الطالب لهذه الزيادة هو الشرع .

وذلك صيانةً لكلام العاقل عن اللغو ، وحفظاً لخطابه من الإهمال . فلو تكلم شخص بكلام وقصد به حكماً شرعياً وكان هذا الكلام صحيحاً لفظةً ، ولا يحيل العقل ثبوت حكمه ، أو انتظام معناه ، إلا أن المقصود الشرعى لا يثبت إلا بتقدير معنى زائد على الخطاب يتوقف صحة ذلك الحكم الشرعى على ثبوت ذلك الأمر .

وجب حينئذ ، أن نقدر في الخطاب هذا المعنى حتى يكون الحكم الثابت بالخطاب صحيحاً شرعاً ، فثبوت حكم الخطاب متوقف على ثبوت حكم المقتضى - توقف الشرط على المشروط - فإذا ثبت المقتضى ثبت حكم الخطاب .

ولما كان هذا التقدير من أجل تصحيح حكم شرعى ، كان المقتضى هنا شرعياً (١) .

ومن أمثلته :

(١) قوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (٢) .

أى فتحير رقة مملوكة ، إذ التحرير يقتضى أن تكون الرقة المعررة ملكاً للمحرر إذ " لَاعْتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ " (٣) فلصحة هذا الكلام وكون العتق مجزئاً وصحيحاً شرعاً لابد من تقدير ملك سابق للرقة ،

(١) الميزان ، للسمرقندى ، ص ٤٠٢ ؛ المحصول ، للرازى ، ١/١-٢١٨-٢١٩ ؛

شرح البرهان ، للأبيارى ، ج ٢ ، ص ٦١٧ ؛ شرح المنتخب ، للنسفى ،

ج ١ ، ص ٢٧٢ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) سورة المجادلة من آية (٣) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦١) .

فبذلك يصح الحكم شرعاً ، ويشبث للنص حكمه - كون العتق يقع مجزئاً (١) -
وقد سبق هذا المثال مفصلاً (٢) .

(ب) قوله تعالى : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (٣) .

لما أوجب الله تعالى الصيام على كل مكلف ، رخص في هذه الآية للمريض والمسافر الفطر في نهار رمضان ، لكنه أوجب عليهم القضاء بعد ذلك عند زوال العذر ، فقال تعالى : " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " أي (فعليه صوم مدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره من أيام أخر ، يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره) (٤) .

وهذا القضاء حكم شرعي ، لكنه لا يثبت الا بتقدير معنى زائد على النص يجعل هذا الحكم صحيحاً شرعاً ، هذا المعنى المقدّر هو (الإفطار) فيكون تقدير الآية : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فأفطر فعدة من أيام أخر " على رأى جمهور العلماء (٥) .

(١) المغنى ، للخبازي ، ص ١٥٨ ؛ شرح المنتخب ، للنسفي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ؛

كشف الاسرار ، للبخاري ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر ، ص (٣٦١ - ٣٦٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٤) تفسير الطبري ، ١٣٢/٢ .

(٥) انظر : الجصاص ، أبويكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠ هـ) ، أحكام

القرآن ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ١/١٧٧ ؛

الكيا الهراس ، عماد الدين بن محمد الطبري (٥٠٤ هـ) ، أحكام

القرآن ، تحقيق : موسى محمد علي ، د . عزت علي عيد عطية ، (مصر :

دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٤ م) ، ١/١٠٦ - ١٠٩ ؛

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ) ، تفسير

البغوي ، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك ، مروان سوار ، الطبعة

الأولى (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ١/١٤٩ ؛

أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/٧٨ .

الا أن داوداً الظاهري (٢٧٠ هـ) وأتباعه لا يشترطون الاقطار للمريض والمسافر ليحب عليهما القضاء ، بل يجب عليهم القضاء عدة ما سافروا من ==

اذ قد يوجد المرض أو السفر في حق شخصٍ ولكنه لا يفطر في رمضان فيبقى على صومه ، فهذا لا يجب عليه القضاء ، لأن القضاء المأمور به في الآية لا يثبت الا بهذا التقدير ، وهذا المعنى المقدر هو (المقتضى) ولما كان هذا مطلوباً من جهة الشارع ، كان هذا المقتضى شرعياً (١) .

(ج) ومثل الآية السابقة ، قوله تعالى : " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِسَرٍّ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ " (٢) .

حيث أن المحرم يحظر عليه حلق شعره أو تغطية رأسه أو لبس مخيط أو غير ذلك من محظورات الاحرام . ولكن الله سبحانه وتعالى رخص لأصحاب الأعذار بعض محظورات الاحرام ، وعليه أن يفدى عمله ذلك ، قال تعالى : " فَفِدْيَةٌ " أي من احتاج الى ارتكاب بعض محظورات الاحرام لعذرٍ ، ففعل فعلية فدية . وهذه الفدية مبينة بقوله عز وجل : " صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ " أو نسكٍ .

== أيام آخر : لأنهم لا يرون اقتضاء النص (للافطار) أي لا يضمرون في النص لفظ (فافطر) بل يأخذون بظاهر الآية ويوجبون القضاء على من صام أو أفطر وهو مريض أو مسافر .
انظر : ابن حزم ، أبو محمد على بن احمد بن سعيد (٤٥٦ هـ) ، المحلى ، (بيروت : دار الفكر) ، ٢٤٣/٦ .
يقول القاضي الماوردي (٤٥٠ هـ) : (" فعدة من أيام آخر فيـه قولان :

أحدهما : أنه مع وجود السفر يلزمه القضاء سواء صام في سفره أو أفطر ، وهذا قول داوود الظاهري .

والثاني : أن في الكلام محذوفاً وتقديره (فافطر فعدة من أيام آخر) لو صام في مرضه أو سفره لم يُعد لكون الفطر بهما رخصةً لاحتمالاً ، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء) .

الماوردي ، أبو الحسن على بن حبيب البصري (٤٥٠ هـ) ، تفسير الماوردي " النكت والعيون " ، تحقيق : خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ، (الكويت : نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ١٩٩/١ .

(١) انظر : التمهيد ، للكلوذاني ، ١٩/١ ؛ شرح مختصر الروضة ، للطوخي ، ٥٣٦/٢ ؛ سواد الناظر ، للكناني ، ٥٢٢/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٧٥/٣ .

(٢) سورة البقرة من آية (١٩٦) .

فإيجاب الفدية أمر شرعي ، ولا يستقيم الأمر بها إلا بتقدير معنى في الآية كما سبق . وهذا المعنى المقدر في هذه الآية هو (الحلق) فيكون تقدير الآية " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق ففدية " أي فعلية (١) .

يقول الامام الطبري (٣١٠ هـ) : (" وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ") إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطرا إما لمرض أو لأذى برأسه من هوام ، أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به وإن لم يبلغ الهدى محله ، فيلزمه بحلق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) .

يتبين من ذلك أن النص يقتضيه هذه الزيادة ، ضرورة صحة الأمر بالفدية وإيجابها ، ولو لم نقدر هذا المعنى لما كان هناك من داع لإيجاب هذه الفدية (٣) .

(د) قوله تعالى : " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ " (٤) .

فقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم وديارهم التي خلفوها بمكة بعد هجرتهم إلى المدينة واستيلاء الكفار عليها وإحرازهم إيّاها .

(١) انظر : تفسير الماوردي ، ٢١٤/١ ؛ تفسير البغوي ، ١٦٩/١ ؛ تفسير الرازي ، ١٦٣/٣ ؛ الكشف ، للزمخشري ، ٣٤٤/١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٢٤/١ ؛

البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر (٦٨٥ هـ) ، تفسير البيضاوي ، الطبعة الثانية ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ، ١٠٧/١ .

(٢) تفسير الطبري ، ٢٢٨/٢ .

(٣) انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، ص ٥٠٨ .

(٤) سورة الحشر من آية (٨) .

ورأى بعضاً من هؤلاء العلماء أن دلالة الآية الكريمة على هذا المعنى من قبيل (دلالة الاقتضاء) ، وذلك لأن صحة إطلاق لفظ (الفقير) على من مَلَكَ المال - حين أضافها الله تعالى إليهم بقوله : " دَيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ " - متوقفة على زوال هذه الملكية .

فاذا زالت ملكيتهم أولاً عن ممتلكاتهم بحيث أصبحوا لا يملكون شيئاً ، صح حينئذٍ ، إطلاق هذا اللفظ عليهم ووصفهم به .

ولكون الفقر حقيقةً شرعيةً ، وزوال الملك حكمٌ شرعيٌّ ، وكون هذا اللازم وهو (الزوال) متقدماً على اللفظ ، كان مقتضىً شرعياً ، إد الطَّالِب لهذه الزيادة هو الشرع (١) .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١٠٨/١ ، شرح تغيير التنقيح ، لابن كمال باشا ، ص ٨٦ ، الوسيط ، لأبي سنة ، ص ٩٨ .

تحقيق المثال :

اختلف العلماء فى دلالة قوله تعالى : " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ " على زوال ملك المهاجرين عما خلفوا على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : إن دلالتها عليه من قبيل دلالة الاقتضاء .
- القول الثانى : إن دلالتها عليه من قبيل دلالة الإشارة .
- القول الثالث : إن دلالتها عليه من قبيل دلالة العبارة .

القول الأول :

وقد سبق بيانه ، ومن قال بهذا القول ، الكمال بن الهمداني (٨٦١ هـ) (١) ، وابن كمال باشا (٩٤٠ هـ) (٢) وهو ما اختاره د. أحمد قهني أبوسنة (٣) . يقول ابن كمال باشا (٩٤٠ هـ) : (ومن زعم أنه شابهت إشارة فقد وهم) (٤) .

القول الثانى :

أن هذا المعنى وهو زوال الملك مستفاد من إشارة الآية الكريمة ؛ لأن الآية دلت بعبارتها على استحقاقهم نصيباً من الفء ، وهذا المعنى هو الذى سبق النص له ، وأريد به قصداً ، فكان دلالة النص عليه من قبيل (دلالة العبارة) .

أما زوال الملك فهو معنى غير مقصود ، ولم يكن سياق الآية من أجله ، ولكنه لازم لقوله تعالى : " فَقَرَأَ " إذ الفقير حقيقة هو من لا يملك المال ، لا من بعدت يده عن المال ، فإذا كانوا فقراء فأنهم

-
- (١) التحرير ، ص ٢٨ .
 - (٢) شرح تفيير التنقيح ، ص ٨٦ .
 - (٣) الوسيط ، ص ٩٨ .
 - (٤) شرح تفيير التنقيح ، ص ٨٦ .

لا يملكون ما خلفوا ، فكان استيلاء الكفار على أموالهم مزيلاً ملك المهاجرين موجباً ثبوت ملك الكافرين. ولما كان هذا المعنى غير مقصود من السياق ، ولكنه لازم له ، كانت دلالة الآية عليه من قبيل (دلالة الإشارة) وبهذا القول قال : القاضي أبوزيد (٤٣٠ هـ) (١) ، والبزدوى (٤٨٢ هـ) (٢) ، والسرخسي (٤٩٠ هـ) (٣) ، والسمرقندي (٥٣٩ هـ) (٤) ، والأخسيكي (٦٤٤ هـ) (٥) ، والخبازي (٦٩١ هـ) (٦) ، والنسفي (٧٠١ هـ) (٧) ، وصدر الشريعة (٧٤٧ هـ) (٨) ، والتفتازاني (٧٩٢ هـ) (٩) وملاخرو (٨٨٥ هـ) (١٠) .

القول الثالث :

ان دلالة الآية الكريمة على هذا المعنى وهو (الزوال) من قبيل (دلالة العبارة) وبه قال الانصاري (١٢٢٥ هـ) صاحب كتاب فواتح الرحموت . واستدل بأن دلالة العبارة هي :

دلالة اللفظ ولو التزاماً على معنى مقصود ولو تبعاً بأن كان اللفظ يدل عليه بنظمه ، وكان اللفظ موقفاً لأجله . ولما كان الفقير هو من لا يملك

-
- (١) تقويم الأدلة ، (٧٠ - ب) .
 - (٢) أصول البزدوى على هامش الكشف ، ٦٩/١ .
 - (٣) أصول السرخسي ، ٢٣٦/١ .
 - (٤) الميزان ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .
 - (٥) المنتخب مع شرحه للنسفي ، ٢٤٩/١ .
 - (٦) المغني ، ص ١٤٩ .
 - (٧) كشف الاسرار على المنار ، ٣٧٦/١ - ٣٧٧ .
 - (٨) التوضيح شرح التنقيح ، ١٣٠/١ . ولكنه خالفهم كما تقدم فـسـي (مبحث دلالة الإشارة) في أنه لم يجعل هذا المعنى وهو (زوال الملك) لازماً لللفظ ، بل جعله جزء معناه ، ومع ذلك فدلالة الآية عليه من قبيل (دلالة الإشارة) .
 - (٩) التلويح على التوضيح ، ١٣٢/١ . وهذا وإن وافقهم في جعل هذا المعنى لازماً لللفظ ، إلا أنه خالفهم في أنه جعله لازماً متقدماً . وخالف جمهور الأصوليين في جعل هذا اللازم المتقدم (دلالة إشارة) .
 - (١٠) المرأة على المرقاة ، ص ١٦١ - ١٦٢ . وشابح التفتازاني (٧٩٢ هـ) فيما قال .

شيئاً ، والله سبحانه وتعالى ذكر المهاجرين ووصفهم بالفقر ، فكان —
تعالى قصد عدم ملكيتهم لما خلفوا ، وإن لم يكن هذا القصد بالذات إلا أنه
مقصود في الجملة ، كانت دلالة هذه الآية على هذا المعنى من قبيل (دلالة
العبارة) .

وجعل الأنصارى (١٢٢٥ هـ) دلالة الإشارة على معنى آخر لم يقصده
أصلاً ولم يسق الكلام لأجله وهو : كون الاستيلاء مزيلاً موجباً - أى مزيلاً
ملك المسلمين عن أموالهم وموجباً ملك الكفار لما استولوا عليه — من
الأموال المخلفة - وهذا المعنى غير مقصود أصلاً ، ولم يكن سياق الآية
لأجله فكان إشارياً . يقول الأنصارى (١٢٢٥ هـ) : (الفقير يدل مطابقةً
على من لا يملك شيئاً ، فكون المهاجرين - رضوان الله تعالى عليهم - غير
مالكي ما خلفوا مقصودٌ في الجملة ، وإن لم يكن مقصوداً بالذات فهو (عبارة)
نعم ، الدلالة على كون الاستيلاء مزيلاً موجباً غير مقصود (إشارة) (١) .

خاتمة :

يظهر أن الجميع متفق على كون دلالة هذه الآية من قبيل (دلالة الالتزام) ، واختلافهم إنما هو في كون هذا الالتزام هل هو متقدم أم متأخر ؟ .

فمن جعله لازماً متقدماً كان هذا المعنى مقتضى عنده ، وكانت دلالة الآية على معناها من قبيل دلالة الاقتضاء . ومن جعله لازماً متأخراً لازماً متأخراً كانت دلالة الآية من قبيل (دلالة الإشارة) .

وبالنظر إلى ما ذكره ابن أمير الحاج (٨٧٦ هـ) من رفضه كون هذا المعنى وهو زوال الملك لازماً متقدماً حين قال : (لانسلم أنه لازم متقدم لأنه ينبغي أن يكون بمنزلة العلة ، وليس زوال ملكهم عما خلفوا عليه لكونهم فقراء لجواز أن يكون لهم غيرها ، بل كونهم فقراء علة لزوال ملكهم عما كان لهم في دار الحرب لا يخفى ما فيه من المصادرة والتعسف الظاهر) (١) .

يبدو لي أن الشرط الثاني من تعليقه صحيح . ولكن الشرط الأول وهو زوال الملك ليس بعلة ، لكونهم فقراء لجواز أن يكون لهم غيرها .

هذا خلاف الظاهر ، فالشأن أن لا يكون لهم غيرها ، ولذلك آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وقاسموهم أموالهم ، ولو كان لهم غيرها لظهرت .

وبذلك يظهر أن زوال الملك قد يكون علة لتسميتهم فقراء . وبه يجوز أن يكون هذا المعنى لازماً متقدماً ، كما أنه يجوز أن يكون هذا اللازم لازماً متأخراً .

لأنه لا يمتنع أن يكون الله عز وجل قد أعلمهم أن من زالت يده عن

(١) التقرير والتحبير ، ١٠٨/١ .

ملكه واستولى الكفار على ماله ، أن تكون ملكيته الشرعية لهذا المال قد زالت ، وأن من لم يملك غير هذا المال يصح أن يسمى فقيراً .

فالذى يظهر لى من هذا الدليل أن اللازم فيه يجوز أن يكون لازماً متقدماً بالنظر اليه من ناحية ، ويجوز أن يكون لازماً متأخراً بالنظر اليه من أخرى .

أما ما ذكره د. محمد أديب صالح فى تأييد وجهة نظره - بأن دلالة الآية من قبيل دلالة الإشارة - فقال : (وهنا الأمر ليس كذلك ، بل الدلالة واقعة باللازم ، إذ يلزم من تسميتهم فقراء - مع اضافة الديار والأموال اليهم - زوال الملكية) (١) .

لم يخالف فيه أحد ، من أن الدلالة هنا واقعة باللازم - إلا ما كان من صدر الشريعة. وكلهم قد اعترضوا عليه - ولكن الخلاف فى هذا اللازم هل هو لازم متقدم ، أو متأخر . وما هو الدليل على ذلك ؟ .

(١) تفسير النصوص ، ٤٨١/١ .

(هـ) قول القائل لغيره : أعتق عبدك عنى بألف .

وقد سبق الكلام عن هذا المثال فى مبحث عناصر دلالة الاقتضاء ، حيث أن ثبوت العتق الشرعى الصحيح عن الأمر حسب الكلام الصادر منه متوقف على سابق انتقال الملك إليه ، بواسطة البيع الدال عليه قوله (بألف) .

لأنه لو لم يثبت البيع اقتضاءً وأعتق المأمور العبد ، لوقع العتق عليه ولأصبح كلام الأمر لاغياً . ولكن تصحيحاً لكلامه ، وصيانة له عن الإهمال ، ثبت البيع اقتضاءً ، فانتقلت ملكية الرقبة إليه ، فصح له حينئذ التصرف فيها بما شاء ، ويصير تقدير كلامه ، بع عبدك منى بألف وكن وكيلًا عنى فى إعتاقه (١) .

(١) انظر : البردوى مع الكشف ، ٢/٢٣٨ ؛ أصول السرخسى ، ١/٢٤٩ ؛ المستمضى ، للفرالى ، ٢/١٨٧ ؛ المحصول ، للرازى ، ١/١/٣١٩ ؛ التحقيق والبيان ، للأبيارى ، ٢/٦١٧ ؛ الأحكام ، للآمدى ، ٣/٧٢ ؛ نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ٢/٥٤٦ ؛ شرح المنتخب ، للمستمضى ، ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ بيان المختصر ، للأصفهانى ، ٢/٤٣٤ ؛ شرح مختصر الروضة ، للطوخى ، ٢/٥٣٧ ؛ تشنيف المسامع ، للزركشى ، ٢/٣٤١ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٨ .

(و) قول الرجل لامرأته : أنت طالق .

فقوله : أنت طالق ، خبرٌ يحتمل الصدق والكذب ، ولكن لما كان لهذا اللفظ مدلوله الشرعى ، وجب أن يمان هذا الخطاب عن الإهمال . لأن الخبر كاذب قطعاً إذا لم تكن المرأة طَلَّقت قبل ذلك فالمرأة لم تكن طالقاً قبل قوله هذا حتى يصفها به .

فالخبر (١) فيه نعت للمرأة ، ووصفها بكونها طالق ، ولا يكون الزوج صادقاً فى هذا الوصف إلا بوقوع طلاقٍ عليها سابقٍ ليصح الوصف بنساءٍ عليه ، وذلك يقتضى إيقاع الطلاق من قبل الزوج ، فثبت الطلاق اقتضائاً لتصحيح هذا الوصف الشرعى (٢) .

يقول الامام النسفى (٧١٠ هـ) : (لأن قوله : أنت طالق . كـذـبٌ وهـدرٌ لـغةٌ .

من حيث إن الوصف بدون الصفة القائمة فى المحل لغوٌ ، كقولك للجالس : أنت قائم .

اللغة تقتضى أن تكون الصفة فى الموصوف بسبب وصف الواصف ضرورة تصحيح وصفه فأمرٌ شرعى ليس بلفوى ، ولهذا يفيد إثبات الصفة بطريق الاقتضاء فى التصرفات الشرعية) (٣) .

وكذلك قول الرجل لامرأته : طلقتك .

(يدل على مصدرٍ ماضٍ لـغةً ، لا على مصدرٍ فى الحال ، فينبغى أن يلغو ؛ لأن التظليق لم يكن موجوداً فى الزمان الماضى ليصح بنسائه عليه ، لكنه جعل إنشاءً شرعاً تصحيحاً له) (٤) .

(١) الخبر المقصود به هنا : هو الذى يقصد به استحداث حكم ، لا الأخبار عن شئ قد وقع - كما سيأتى فى تحقيق المثال - .

(٢) أصول السرخسى ، ٢٥٢/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٨/٢ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٤٥ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٩/٢ ؛ التوضيح لمصدر الشريعة ، ١٣٩/١ .

(٣) كشف الاسرار على المنار ، للنسفى ، ٤٠٣/١ .

(٤) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٩/٢ ، وفى نفس المعنى انظر : أصول السرخسى ، ٢٥٣/١ ؛ التوضيح ، ١٣٩/١ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٤٥ ؛ نور الأنوار ، لملاجيون ، ٢٩٩/١ .

تحقيق المثال :

كون هذا المثال وأشباهه من صيغ العقود بأنه من قبيل دلالة الاقتضاء ، وكون الثابت بهذه الصيغ من قبيل المقتضى ، هو قول الحنفية .

وقال الجمهور :

إن صيغ العقود وصيغ الفسوخ وغيرها إنشاءات لا إخبارات .

تحرير محل النزاع :-

فى الأصل أن صيغ العقود كبت واشترت ونذرت ، وصيغ الفسوخ كفسخت وأعتقت وطلقت ، صيغ موضوعة للإخبار فى أصل اللغة ، وقد تستعمل فى الشرع أيضاً كذلك . فإذا ما تلفظ شخص بأحد هذه الألفاظ فقد أخبر عن شيء وقع . فإذا قال طلقت مثلاً ، أو قال لزوجته : أنت طالق . فإنه أخبر من فعل ماضٍ قد فعله وهو الطلاق ، أو أخبر زوجته بتطليقه إياها فقال لها : أنت طالق . وقد تستعمل فى الشرع أيضاً للإخبار ، كما لو صدر البيع عن إنسان ثم قال : بعت . مريداً إخباراً عما صدر منه فى الزمان الماضى .

ولكن الخلاف فى هذه الصيغ إذا استعملت فى استحداث الأحكام ، بأن أراد أن يحدث - أى ينشئ - حكماً ، فقال : بعت أو طلقت ، فمراده هنا أن يحدث حكم البيع أو حكم الطلاق . فالبيع أو الطلاق لم يكن موجوداً قبل تلفظه بإحدى هذه الصيغ ، ولكن بمجرد تلفظه بالصيغة حدث ذلك الشيء المطلوب ، وثبت له حكمه (١) .

فالجمهور :

قالوا : إن الصيغ فى هذه الحالة نقلت من معناها الخبرى - الذى هو الأصل - الى المعنى الإنشائى عرفاً . أى أن المتبادر الى الذهن عرفاً

(١) المحصول ، للرازى ، ٤٤٠/١/١ ؛ الفروق ، للقرافى ، ٢٨/١ ؛ الإبهاج ، للسبكي ، ٢٩٠/١ ؛ نهاية السؤل ، للاستوى ، ١٦١/٢ ؛ فواتح الرحموت ، ١٠٣/٢ .

عند التلفظ بهذه الصيغ أن المقصود منها إنما هو إنشاء الأحكام ، لا الإخبار عنها ، فهي إنشاءات لا إخبارات .

لذلك فدلالة هذه الألفاظ على مدلولاتها من قبيل دلالة العبارة (المنطوق الصريح) .

وقال الحنفية :

ان هذه الصيغ باقية على أصلها اللغوي - وهو الإخبار - ولكن الشارع قدّر في هذه الصيغ تقدّم مدلولاتها عند النطق بها ، لأن المتلفظ بها أراد حكماً شرعياً ، فأخبر عما في نفسه . فمثلاً يلزم منه - أي الخبر - الكذب ، قدّر الشارع وقوع الطلاق مثلاً قبيل النطق باللفظ للضرورة ، فالطلاق هنا لازم متقدّم ثابت ضرورة صدق الكلام .

لذا فدلالة هذه الألفاظ على مدلولاتها من قبيل دلالة الاقتضاء .

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :-

أولاً : أن هذه الصيغ لو كانت أخباراً ، لكان لها خارج تكون حكايات عنه ، لأن الخبر لابد له من متعلق خارجي حتى يصح وصف الحكم المتعلق به بالمطابقة أو عدم المطابقة - أي بالصدق أو الكذب - .

ولكن لما ثبت أنها لاتدل على الحكم بنسبة خارجية - أي لاوجود لهذا المتعلق في الخارج - لأن الطلاق مثلاً يقع بطلقت ، فليس هناك طلاق سابق عليه حتى يكون خارجاً محكياً عنه ، ثبت أنها ليست أخباراً (١) .

أجاب الحنفية عن ذلك :-

لانسلم أن ليس لهذه الصيغ خارج محكي عنه ، بل لها وهو العقود

(١) الفروق ، للقرافي ، ٢٨/١ ؛ بيان معاني البديع ، للاصفهاني ، ١١١٣/٢/١ ؛ العبد على ابن الحاجب ، ٤٩/٢ ؛ التلويح على التوضيح ، للفتازاني ، ١٣٩/١ ؛ فواتح الرحموت ، ١٠٤/٢ .

القلبي ، وهو خارج اعتباري لا حقيقي . فاللفظ هو : عبارة عما في النفس .

وهذا المعنى النفسى هو المقصود من الكلام ، فيثبت المعنى النفسى

أولا ويعقد القلب ، ثم يتلفظ الانسان ويحكى هذا المعنى .

فثبت أن لهذه الصيغ خارج محكي عنه ، فكانت الحكاية عنه

إخبارا (١) .

ثانياً : لو كانت أخبارا لكانت محتملة للصدق أو الكذب ، وهذه

الصيغ لا تحتمل الصدق أو الكذب فكانت إنشاءً لأن هذا من خصائصه (٢) .

أجاب الحنفية عن ذلك :-

بأنها أخبار عما في النفس ، ولها خارج كما مر ، فيصح احتمال

الصدق والكذب . والصيغ هنا صادقة بلا ريب ، لأن الشارع اعتبره محققاً

موجوداً ، فتكون صادقة لهذا ، وإلا فهي كاذبة (٣) .

ثالثاً : لو كانت أخباراً فبما أن تكون كاذبة أو صادقة .

فإن كانت كاذبة فلا عبرة بها .

وإن كانت صادقة ، فصدقها إما أن يحصل : بهذه الصيغة نفسها أو بغيرها .

- فإن كان صدق هذه الإخبارات حاصل بالصيغة نفسها لزم الدور ،

لأن كون الخبر صدقاً وهو قوله : طلقته ، يتوقف على وجود المخبر عنه وهو

وقوع الطلاق ، فلو توقف وجود المخبر عنه وهو الطلاق على الخبر وهو قوله :

طلقته ، لزم الدور ، والدور باطل .

- وإن حصل صدق هذه الاخبارات بغير هذه الصيغ .

فباطل أيضاً للإجماع على عدم وقوع الطلاق عند عدم هذه الصيغ ، وإلا لزم

(١) تيسير التحرير ، ٢٧/٣ - ٢٨ : فواتح الرحموت ، ١٠٤/٢ .

(٢) بيان معانى البديع ، للأصفهاني ، ١١١٣/٢/١ ؛ العقد على ابن الحاجب

٤٩/٢ ؛ التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ١٣٩/١ .

(٣) تيسير التحرير ، ٢٦/٣ - ٢٧ : فواتح الرحموت ، ١٠٤/٢ - ١٠٥ .

منه أن تطلق منه امرأته وهو ساكت وهو خلاف الاجماع (١) .

أجيب عن ذلك :-

بأن هذه الصيغ إخبارات ، وصدقها بالصيغة نفسها ، ولا يلزم من ذلك الدور (لأن النطق باللفظ لا يتوقف على شيء ، وبعده يقدر تقدم المدلول ، وبعد تقدير المدلول يحصل الصدق ويلزم الحكم ، فالصدق متوقف مطلقاً على التقدير ، والتقدير متوقف على اللفظ ، فهنا ثلاثة أمور مترتبة بعضها على بعض) (٢) (وليس فيها ما هو قبل الآخر ، وبعده حتى يلزم الدور ، بل هي كالابن والاب والجد في الترتيب والتوقف ، فاندفع الدور) (٣) .

رابعاً : لو كانت هذه الصيغ أخباراً ، لكانت إخباراً أما عن ماضٍ ،

أو حالٍ ، أو مستقبل .

والكل باطل ، فبطل القول بكونها أخباراً .

أما إبطال الأولين :

فلأن صيغة : أنت طالق مثلاً ، إذا كانت خبراً عن ماضٍ أو حالٍ ،

فلا تقبل التعليق بالشرط لأن التعليق عبارة عن : توقف وجود الشيء على شيء آخر .

والماضي والحال لا يتوقف وجودهما على شيء آخر لأنهما قد وجدوا .

لذلك كان الاخبار عن الماضي أو الحال لا يقبل التعليق بالشرط .

ولكن صيغة أنت طالق وبقية صيغ العقود والفسوخ تقبل التعليق بالشرط .

فثبت أن هذه الصيغ ليست إخباراً عنهما .

أما إبطال كونها إخباراً عن المستقبل :

فلأن قوله : سأطلقك ، لا يقع به طلاقاً وهو صريح في التطبيق ففسى

(١) المحصول ، للرازي ، ٤٤٢/١ - ٤٤٣ ؛ الفروق ، للقرافى ، ٢٨/١ ؛

الابهاج ، للسبكي ، ٢٩٠/١ ؛ نهاية السؤل ، للسنوى ، ١٦٢/٢ .

(٢) المالكي ، محمد على بن الشيخ حسين ، تهذيب الفروق ، حاشية على

كتاب الفروق للقرافى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٢٨/١ .

(٣) الفروق ، للقرافى ، ٢٩/١ .

المستقبل . وأقوى من قوله : أنت طالق ، خبراً عن المستقبل ، فلأن لا يقع به طلاق أولى .

فثبت أن قوله : أنت طالق ، ليست خبراً عن المستقبل (١) .

أجيب عن ذلك :-

بأن هذه الصيغ إخبار عن الماضي ، ولانسلم أنه لو كان ماضياً لم يصح التعليق ، بل يصح ويتغير من الماضي الى الاستقبال . فيكون إخباراً عن طلاق يكون واقعاً في المستقبل عند وجود الشرط ، كما صح تعليق الإنشاء على الشرط .

لأن قوله : أنت طالق يكون طلاقاً في الحال وإنشاءً له ، وبعد التعليق ليس كذلك ، بل هو إنشاء طلاق يوجد عند حصول المعلق عليه (٢) .

خامساً : أنه لو قال لمطلقة الرجعيه : طلقك ، أو أنت طالق ، سئل ، فإن نوى الإخبار لم يقع شيئاً خلافاً للحنابلة في الصحيح من مذهبهم (٣) . وإن نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً كان إنشاءً لطلاق آخر ، فدل على أن هذه الصيغ انشاءات لا إخبارات ، والالتميس (٤) .

وأجيب عن ذلك :-

بأن هذا لا ينافي كونها إخبارات ، فإذا قصد إيقاع طلاق جديد فهو خبرٌ يحصل به الطلاق اقتضاءً ، وإن قصد الإخبار فقط لم يقع به طلاق ، وكان حكاية لطلاق وقع أولاً (٥) .

(١) المحصول ، للرازي ، ٤٤٠/١ - ٤٤٢ ؛ الفروق ، للقرافي ، ٢٨/١ ؛

بيان معاني البديع ، للأصفهاني ، ١١١٣/٢/١ ؛ العبد على ابن

الحاج ، ٤٩/٢ ؛ الإبهاج ، للمسكي ، ٢٩٠/١ ؛ نهاية السؤل ، للانسوي ،

١٦١/٢ - ١٦٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ .

(٢) تيسير التحرير ، ٢٧/٣ ؛ فواتح الرحموت ، ١٠٥/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥ / ٢٤٧ ، الروض المربع ، ص ٣٧٤ ، وقالوا :

يقع هذا الطلاق قضاءً ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

(٤) الفروق ، للقرافي ، ٢٨ - ١ ، بيان معاني البديع ، للأصفهاني ، ١١١٣ / ٢ / ١ ،

شرح العبد على ابن الحاج ، ٤٩ / ٢ ، الإبهاج ، للمسكي ، ٢٩١ / ١ ، نهاية

السؤل ، للانسوي ، ١٦٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٣٠٣ / ٢ .

(٥) فواتح الرحموت ، للأنصاري ، ١٠٥٢ - ١٠٦ .

سادساً : أن المتبادر الى الفهم من هذه الصيغ انما هو الانشاء ، فوجب أن يكون منقولاً اليه كسائر المنقولات (١) . واستبعد القرافي (٦٨٤ هـ) جواباً لهذا الدليل فقال :

(ولا يتأتى الجواب عنه إلا بالمكابرة ، فان المبادرة للانشاء والعـدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولانجد في أنفسنا أن القائل لأمراته : أنت طالق .

أنه يحسن تصديقه وتكذيبه بما ذكروه من التقدير ، والبحث فـى هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان فمن لم ينصف يقل ماشاء) (٢) .

ولكن حاول صاحب فواتح الرحموت الاجابة عن هذا فقال :

(أن القدر الضروري أن العقود تنعقد عند التلفظ بهذه الألفاظ وأما تبادر المعنى الإنشائي فلا دليل عليه ، بل يصح المعنى اللفوي فلا يصار عنه ، لأن الأصل هو الأصل) (٣) .

(١) الفروق ، للقرافي ، ٢٩/١ .

(٢) الفروق ، ٣٠/١ - ٣١ .

(٣) فواتح الرحموت ، ١٠٤/٢٠ .

خاتمة :-

يبدو لي مما سبق :

أن صيغ العقود والفسوخ انشاءات لا اخبارات ، نُقلت من معانيها الخبرية الذي هو أصلها اللغوي إلى معانٍ انشائية عرفاً لا شرعاً .
لأن العرب كانت تستخدم هذه الألفاظ حتى قبل ورود الشرع .

وسبب ترجيحي ذلك :

(أ) أن مذكره الجمهور من الأدلة قوي ، لا يقف أمامها أجوبة الحنفية .

(ب) المقتضى إنما يثبت ضرورة تصحيح ثبوت حكم شرعي ، أما وقد ثبت الحكم بمجرد الميعة فلا حاجة إلى القول بالاضمار .

(ج) المقتضى أيضا إنما يقدر ضرورة تصحيح ثبوت حكم ، أي لولا المقتضى لم يثبت الحكم ، لا لتصديق الحكم . وبيانه :

أن قوله تعالى مثلاً : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " يقتضي معنى يغاير العتق .
حتى يصح العتق، هذا المعنى المقدر هو المقتضى (وهو الملك)
فينبغي أن يقدر الملك أولاً ثم يثبت العتق .

أما قوله : أنت طالق . فلا يصح أن نقدر الطلاق حتى يصح الطلاق .
نعم ، لو كان الحنفية ممن يقولون بشمول المقتضى أنواعه الثلاثة ،
لأمكن أن يصح منهم هذا ، فيكون من النوع الأول ، وهو ما يثبت
ضرورة صدق الكلام - أي تصديق خبر - كما في قوله صلى الله عليه
وسلم : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ " فنقدر معنى في الخبر
ليصح وهو لفظ " حكم " فيكون المرفوع حكم الخطأ لا عيینه .
ويثبت في هذا العثال النكاح اقتضاءً : فهو - وإن كان حكماً -
شرعياً - إلا أنه يثبت لتصديق الخبر وهو قوله : أنت طالق .
وإلا كان كاذباً . فيكون مقتضى من النوع الأول .

ويمكن أن أفصل القول أكثر حتى يتضح المقصود بأن أقول :
إن الثابت بمقتضى قول الرجل : أنت طالق ، النكاح ، فيثبت النكاح

اقتضاءً .

لأن الطلاق حكم شرعي ، ولا يصح إلا ممن يملك حق الطلاق ، ولا يملك حق الطلاق إلا من بيده العممة ، وهو الزوج ، فيثبت النكاح اقتضاء ضرورة ثبوت حكم الطلاق له ، لأنه لولا المقتضى (النكاح) لما ثبت الطلاق .

ولا يصح أن يقال : ثبت الطلاق اقتضاءً ليصح الطلاق شرعاً ، — مع أن الطلاق الأول هو عين الطلاق الثاني .

(د) مارد به صاحب فواتح الرحموت على الدليل السادس غير متوجه .
لأنه يقول : ليس المتبادر إلى الذهن هو المعنى الانشائي ، وإنما هو انعقاد العقود بهذه الألفاظ عند التلفظ بها . وفـي الحقيقة أنه : ليس للانشاء معنى إلا هذا ، وهو انعقاد العقد عند التلفظ بصيغته .

ولأن النقل من المعنى الخبري إلى الانشائي ثابت حتى قبل ورود الشرع ، وما كان يحتاج ذلك منهم إلى اضمار ، يقدره صاحب الشرع حتى يصح الكلام ، بل بمجرد أن يتلفظ الإنسان بصيغة من هذه الصيغ ينعقد العقد ، ويثبت حكمه ، ويستتبع لوازمه .

حتى أن الانصاري (١٢٢٥ هـ) نفسه اعترف بهذا وقال : (لا يخفى على من له قلب سليم مافيه من الكلفة . فإن هذه الصيغ كانت مستعملة في الجاهلية ولم يكن المستعملون يعرفون الشرع فضلاً عن هذا الاعتبار ، بل عامة المسلمين يستعملون هذه الصيغ ولا يعرفون هذا التدقيق ، ولا يقصدون الكذب أيضاً عند استعمالها) (١) .

(هـ) صارد به ملاخسرو (٨٨٥ هـ) من أن خروج مثل هذه الصيغ من معانيها الخبرية إلى الانشائية ليس خروجاً كلياً . حيث قال :
(ليس معنى خروجها إلى الإنشائية أن لا يبقى جهة الإخبارية أصلاً ،

والا لما عمل حال انشائها باخباريتها اذا أمكنت ، كقولـــــــــــــــــه
للمطلقة والمنكوحة : أحديكما طالق ، حيث لا يقع شيء . فاداً بقيت
تلك الجهة صح معنى الاقتضاء (١) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : لا يُسَلَّم له أن الطلاق لا يقع ، بل يُسأل كما مرّ . فان قصد
المنكوحة طلقت بلفظه هذا ، وإن قصد المطلقة فان كانت : بائناً
لم يقع شيء ، لانا تبينا أنه قصد به الخبر .

وإن كانت رجعية ، سئل هل نوى الإخبار أم لا ؟ .

فإن نوى الإخبار لم يقع شيء — بل يرى الخنابلة وقوعه — ، وإن نوى
الطلاق أو لم ينو شيئاً وقع .

ثانيهما : وان سلم ان الطلاق لا يقع ، لكن المثال الجزئي لا يصح القاعدة
الكليّة .

(١) المرأة على المرقاة ، لملا خسرو ، ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(ز) قول الشخص : والله لا أكل ، أو إن أكلت فعلي كذا .

ومثله : والله لا أخرج ، لا أشرب ، أو إن خرجت ، إن شربت . وما

شابهها من الأفعال المتعدية التي حذفت مفاعيلها .

لأن قوله : أكل ، فعل ، والفعل يقتضي مفعولاً لا محالة ، فقوله :

لا أكل يقتضي مأكولاً . وهذا المأكول غير مذكور - أي المفعول - فيثبت

اقتضاء (١) .

يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (لأن الأكل اسم للفعل ،

والمأكول محل للفعل ، واسم الفعل لا يكون اسماً للمحل ولا دليلاً عليه

لغةً ، إلا أن الفعل لا يكون بدون المحل ، فيثبت المحل مقتضىً ، فكأن

ثابتاً في حق ما يلفظ به من الأكل) (٢) .

وأما كون المقتضى هنا شرعياً فلأن اليمين والنذر أمور شرعية ،

وصحتها هنا متوقفة على ثبوت مفاعيل هذه الأفعال من مأكول ومشروب

ونحوها ، وثبوت المفاعيل متوقف عقلاً على تقديرها في مثل هذه

الألفاظ .

فكانت الصحة الشرعية متوقفة على اعتبار المفعول ، وهذا المفعول

هو المقدّر (المقتضى) ، لذا كان المقتضى هنا شرعياً (٣) .

(١) كشف الأسرار ، للنسفي ، ٤٠١/١ ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢٨٧/١ ؛

ابن ملك ، ص ٥٤٢ ، التوضيح ، لمصدر الشريعة ، ١٣٧/١ - ١٣٨ ؛ نور

الأنوار ، لملاحيون ، ٣٩٩/١ .

(٢) كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٤١/٢ .

(٣) التلويح على التوضيح ، ١٣٨/١ ، المرأة على المرقاة ، لملاخسرو ،

ص ١٧١ .

تحقيق المثال :

القائلون بأن مفعول " لا آكل " وماشبهها في الأمثلة السابقة من المقتضى هم الحنفية . وقبل الخوض في ذلك لابد من تحرير محل النزاع :

فالمحل المتنازع فيه هو : الفعل المتعدي ، المحذوف المفعول ، الغير مذكور معه مصدره ، الواقع في سياق النفي أو في سياق الشرط . كقول القائل : لا آكل ، أو ان أكلت .

لأن الجميع متفقون على أن هذه الأفعال اذا ذكر بعدها لفظ - أى مأكولاً معيناً ، مثل والله لا آكل تمرأ .

على أنه يحتمل بآكل التمر ، ولا يحتمل بغيره .

وإذا ذكر بعده المصدر ، كأن يقول : والله لا آكل أكلاً .

فانه يحتمل بآى مأكول ، ولكن اذا نوى التخصيص بنوع معين ، وقال : أردت التمر مثلاً ، قبل منه ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر .

وذلك لأن ذكر المصدر " أكلاً " وهو نكرة واقعة في سياق النفي فتعم كل مأكول ، لذا قبلت التخصيص .

أما محل النزاع فهو قول الشخص : والله لا آكل ، بدون ذكر المصدر . قال الجمهور إن المفعول هنا محذوف ، والفعل يدل عليه بصيغته ووضعه . فلا فرق والحالة هذه بين قوله : لا آكل ، وقوله : لا آكل أكلاً .

فكلا الصيغتين تدل على العموم ، والخصوص فرع العموم . لذا لو قال نويت مأكولاً معيناً قبل منه . واختاره أبو يوسف (١٨٢ هـ) من الحنفية (١) .

(١) انظر: المستصفى ، للغزالي ، ٦٢/٢ ؛ الاحكام ، للآمدى ، ٢٧٠/٢ ؛ العقد على ابن الحاجب ، ١١٦/٢ - ١١٧ ؛ نفائس الأصول ، للقرافي ، ٣ / ١١٧٦ - ١١٧٧ ؛ الابهاج ، للسبكي ، ١١٦/٢ ؛ تشنيف المسامع ، للزركشى ، ٨٥٢/٣ - ٨٥٣ ؛ المرأة ، لملا خسرو ، ص ١٧١ ؛

الفنارى ، محمد بن حمزة بن محمد (٨٣٤ هـ) ، فصول البدائع فى أصول الشرائع ، (تركيا : مطبعة يحيى أفندى ، ١٢٨٩ هـ) ، ١٨٥/٢ ؛

فوائح الرحموت ، ٢٨٦/١ .

فجمهور العلماء لم يجعلوا دلالة الفعل المتعدى على مفعوله — من قبيل دلالة الاقتضاء ، بل جعلوه محذوفاً يدل عليه الفعل بصيغته وبنيته .

والحنفية هم أول من فرق بين المقتضى والمحذوف ، كما سيأتى — ان شاء الله ، ولكنهم هنا نقضوا أصلهم ، وجعلوا ما يدل على المقدر لغة من قبيل المقتضى (١) .

ويظهر فى هذا المقام أمران جعل بعض العلماء يستغرب هذا منهم :-

الأمر الأول :

ان مفعولات هذه الأفعال وان لم تكن مذكورة فى الكلام ولكن ذكرها لا يصح حكماً شرعياً ، فليس هناك حكم شرعى متوقف على ثبوت هذه المعانى ، نعم ، ثبوتها يؤثر فى العموم والخصوص كما سيأتى فى بحث عموم المقتضى ان شاء الله .

وهذا مانبه عليه الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) حيث قال :
(وكون مسألة الأكل والشرب والخروج من قبيل المقتضى على قول من شرط فى المقتضى أن يكون أمراً شرعياً مشكل .

لأن افتقار الأكل الى الطعام والشرب الى الشراب والخروج الى المكان لا يستفاد من الشرع ، بل يعرفه من لم يعرف الشرع أصلاً) (٢) .

الأمر الثانى :

أنهم وان وافقوا الجمهور جدلاً فى شمول المقتضى أنواعه الثلاثة ، فيكون ما ثبت تقديره ضرورة صدق الكلام ، أو ضرورة تصحيح حكم عقلى — من المقتضى .

(١) وأما توجيه العثال وكونه من المقتضى فقد سبق ، ص (٤٥٤) .

(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٣/٢ .

فلا يسلم لهم أيضا أنه من قبيل المقتضى^١ ، حيث ان قول الشخص ،
لا أكل ، أو ان أكلت ، ليس فيها ما يدل على الكذب حتى يلزم منا تصحيحه ،
وليس هنا أيضا حكم عقلي يتوقف ثبوته على هذا التقدير ، فلا فرق بين
قوله : لا أكل أكلا ، وقوله : لا أكل من هذه الحيشية .

يقول ابن الهمام (٨٦١ هـ) : (وليس من المقتضى^٢ المفعول فـ
نحو لا أكل وان أكلت اذ لا يحكم بكذب مجرد أكلت فلم يتوقف صدقه عليه ،
ولا بعدم صحة شرعية ، فنخذه باسم المحذوف) (١) .

ووافقه على ذلك ابن نجيم (٩٦٩ هـ) فقال : (والحاصل أن مفعول
ان أكلت لا يصح أن يكون مقتضى^٣ ، وإنما هو من المحذوف) (٢)

ولعل ما جعل الحنفية يقولون بأن مفعول الفعل المتعدى ثابت
بالاقتضاء ، هو وقوعهم في مسألة التخصيص بالنية .

اذ لو قالوا : إن المفعول في هذه المسألة محذوف ، لبطل قولهم
بعدم قبول هذا المقدر التخصيص لأن المحذوف عموم بالاتفاق .

ولهذا جعلوه الفارق المميز بين المقتضى^٤ والمحذوف ، فقالوا :
المحذوف مما يقبل العموم بالاتفاق ، والمقتضى^٥ بخلافه ، كما سيأتى فى
المبحث القادم إن شاء الله .

ولكن تفادياً منهم لذلك ، قالوا : ثبت المفعول هنا بالاقتضاء ،
لأنه لا يستقيم الكلام بدونه ، اذ الأكل يستلزم مأكولا لا محالة ، فيقدر
المفعول (المأكول) اقتضاءً ، أى ثبت ضرورة تصحيح الكلام .

(١) تيسير التحرير ، ٢٤٦/١ .

(٢) فتح القفار ، ٥٠/٢ .

والمقتضى عندهم لا يعم ، فلا عموم للمقدر هنا بناء على ذلك ، فلا يصح
التخصيص بالنية ، اذ التخصيص فرع العموم - الله تعالى أعلم - .

ولكن الراجح في نظري : أن المفعول هنا محذوف ، والحذف يعرفه
أهل اللسان ، من غير حاجة الى تقدير صاحب الشرع .

فالفعل المتمدي المحذوف المفعول يدل على المفعول بصيغته وبنيته ،
بدليل أن النحاة ينزلون الفعل المتمدي المحذوف المفعول منزلة الفعل
اللازم في الدلالة على مفعوله (١) .

(١) يقول القزويني (٧٣٩ هـ) : (فان لم يذكر معه فالفرض ان كان
اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم ، ولم يقدر له
مفعول ، لأن المقدر كالمذكور) تلخيص المفتاح ، ص ١٢٠ ،
وانظر أيضا : تلخيص الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، للعلائي ، ص ٤١١
المطول على التلخيص ، للتفتازاني ، ص ١٤٥ .

المبحث الرابع

حكم دلالة الاقتضاء

المقصود من حكم الدلالة هنا ، هو حكمها من حيث الاعتبار أو عدمه ، هل هي دلالة صحيحة مقبولة ، أم هي دلالة فاسدة ؟ أو بمعنى آخر " حجية دلالة الاقتضاء " هل هي حجة أم لا ؟ .

ذهب الجُمُّ الغفير من العلماء الى اعتبار دلالة الاقتضاء وأنهــا دلالة صحيحة مستفادة من اللفظ . يستدل بها على ثبوت المعاني والأحكام .

فقد اعتبرها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، سواء كانت في خطاب الشارع أو في خطابات البشر ، فإذا كان الخطاب ظاهره الكذب ، وهو صادر ممن لا يكذب ، وجب أن يضم فيه ما ينفي عنه هذه الصفة . لأن هذا هو حال الشريعة ، فالشريعة معصومة من الخطأ والكذب . وصاحبها معصوم ، وقد علمنا الشارع سبحانه وتعالى أنه إذا ورد خطاب ظاهره يحتمل ذلك ، وجب علينا أن نوّله أو نقدر فيه معنى يُجمل عليه هـذا الظاهر ، وتبقى الشريعة معصومة بادن الله تعالى .

ولمّا كانت في خطابات الشارع أنواعا من هذه . كقوله صلى الله عليه وسلم : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (١) .

وكان رفع ذات الخطأ والنسيان والاكراه غير واقع فعلاً ، كان ذلك دليلاً على وجوب إضمار معنى يُجمل الرفع المذكور في الحديث عليه . وهذا المعنى قدره العلماء بأنه (الحكم) . فكانه قيل : " رفع عن أمتي حكم الخطأ ... " (١) وكذا ما استحال ظاهره عقلاً ، كقوله تعالى : " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " فلما كان سؤال القرية محالاً في العقل ، وجب أن تُضمّر فـي الخطاب لفظ (الأهل) فيتحول الإسناد عليه ، ويصح بذلك نسبة السؤال اليه . وكذا ما استحال ظاهره شرعاً ، كقوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " يقتضى أن تكون الرقبة مملوكة للمعتق ، إذ لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم . فوجب إضمار معنى (الملك) في الآية ليصح بذلك الحكم شرعاً .

ولكن خالف في ذلك بعض العلماء فقالوا : إنَّ المقتضى لوجود له .
 فيكون تصحيح التصرف بطريق الاقتضاء لا سبيل اليه ، لذلك فدلالة الاقتضاء
 عندهم غير معتبرة ، ولا استفاد منها في ثبوت الأحكام .
 وعلى ذلك ، فحجية دلالة الاقتضاء مختلف فيها على قولين :

القول الأول :

لجمهور العلماء ، وقالوا بحجية واعتبار دلالة الاقتضاء ، وأنها
 دلالة صحيحة يستدل بها على إثبات المعاني والأحكام ، وأنها من قبيل
 دلالة الالتزام ، ودلالة الالتزام حجة ، وقد اشترط الجمهور لهذه الدلالة
 ماسبق من الشروط ، وضبطوها وميزوها عن غيرها ، وجعلوا الاستدلال بها
 صحيحاً .

القول الثانى :

وقال به الامام زُفَر (١٥٨ هـ) (١) - رحمه الله - حيث انكر دلالة
 الاقتضاء جملةً ، وأنكر حجيَّتها ، ولم يثبت بدلالة الاقتضاء حكم مــــن
 الأحكام .

وقال فى قول القائل : أعتق عبدك عنى بالف . إن المأمور لو أعتق العبد
 بناءً على كلام الأمر ، وقع العتق عن المأمور ، ولم يقع عن الأمر (لأن
 تصحيح التصرف بطريق الاقتضاء لا سبيل اليه) (٢) .

(١) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس من بنى العنبر، يكنى أبا الهذيل، ولــــد
 سنة ١١٠ هـ .

صاحب الامام أبى حنيفة كان يفضلّه ويقول : هو أقيس أصحابى . كان
 فقيهاً حافظاً ، وثقةً مأموناً . وكان قد سمع الحديث أولاً ثم انزلت
 به مسألة فأعيتته ، ثم انتقل الى أبى حنيفة - رحمه الله - فطلب
 عليه الرأى . وكان أحد العشرة الأكابر الذين دونوا الكتب مع
 أبى حنيفة . تولى قضاء البصرة ، وتوفى بها سنة ١٥٨ هـ .

(ترجمته فى : طبقات ابن سعد ، ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ ؛ المعارف ، ص ٤٩٦ ؛
 أخبار أبى حنيفة وأصحابه ، للعيمرى ، ١٠٢ - ١٠٨ ؛ سير أعلام
 النبلاء ، ٢٨/٨ - ٤١ (٦) ؛ الجواهر المضيئة ، ٢٠٧/٢ - ٢٠٩
 (٥٩٦) ؛ تاج التراجم ، ص ٢٨ (٧٨)) .

(٢) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٠ - أ) ،

واستدل على هذا بستة أدلة :-

الدليل الأول :

أن المقتضى لوجود له ، بيانه :

(أن المقتضى لوجود له شرعاً بدون المقتضى ، لأن المقتضى شرط صحة المقتضى . والمقتضى لوجود له أيضاً شرعاً بدون المقتضى لأنه تبعه ، ووجود الأصل شرعاً شرط لوجود التبع .

فيتعلق وجود كل واحد ، منهما شرعاً بوجود صاحبه (١) فيلزم الدور ، وهو توقف وجود كل واحد من الأمرين على وجود الآخر . فلا يوجدان أصلاً .

الدليل الثانى :

(أن المقتضى لا يخلو إما أن يكون : - دليلاً على ثبوت المقتضى .

- أو علةً لثبوته .

- فإن كان دليلاً عليه ، لا يتوقف ثبوته بطريق الاقتضاء على وصف التبعية ، إذ التبع يصلح دليلاً على وجود الأصل ، وكذا الأصل يصلح دليلاً على وجود التبع .

- وإن كان علةً لثبوته ، فثبوته يكون به ، وما ثبت بالشئ لا يعقل وجوده قبل ذلك الشئ (٢) .

فثبت أن المقتضى ليس دليلاً على المقتضى ولا علة لثبوته . فكان المقتضى لوجود له .

الدليل الثالث :

أن قول الأمر : أعتق عبدك عنى بآلف . وقول المأمور : أعتقت عبدي

عنه .

= ومن نسب هذا القول لزفر أيضاً : البخارى فى كشف الاسرار ، ٢٣٨/٢ ، والقضاء فى شرح المغنى ، ٧٠٦/٢ ، وملاخرو فى المرأة ، ص ١٦٨ ، وصاحب فواتح الرحموت ، ٤١٢/١ .

(١) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٠ - ١) .

(٢) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٠ - ١) .

فيه دليل على الإضافة في الكافي قوله (عبدك) وياء المخاطب في قوله (عبيدي) والإضافة تقتضي لغةً أن يكون العبد ملكاً للمأمور ، وهذا هو الذي يدل عليه اللفظ . فكيف يقصد الأمر الى اعتاق عبد غير —هـ ، والمملوك للغير (المأمور) لا يحتمل أن يعتقه الأمر بحال . لقوله عليه السلام : " لَاعْتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ " (١) .

الدليل الرابع :

لو قلتم : إنه لا بد هنا من اضرار (الملك) حتى يصح التصرف بالعتق . فإنه أيضا لا يصح . لأنكم قلتم : إن من شرط المقتضى أن يثبت لتصحيح المقتضى لا لإبطاله . وإذا أضرر التملك صار معتقاً عبد الأمر ، لا عبد نفسه (٢) .

الدليل الخامس :

أن المقتضى هنا لا يصح ثبوته وهو (الملك) ، لأن الملك لو ثبت للأمر تصحيحاً للعتق فإنه لا يخلو :
(١) إما أن يثبت قبل الإعتاق .
(٢) أو حال الإعتاق .
(٣) أو بعده .
والحصر ظاهر ، والكل باطل .

أما الأول :

وهو أن يثبت (الملك) قبل الإعتاق ، فالملك ههنا يقتضي سبيحاً وهو (البيع) بقرينة قوله (بألف) فيثبت البيع قبل الإعتاق . والبيع هنا باطل لزوال ركنيه ، وهما الإيجاب والقبول . فلم يوجد الإيجاب من المأمور ، ولا القبول من الأمر . فكان ثبوت الملك قبل الاعتاق باطلاً .

(١) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٣٨/٢ ، الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٣٩ - أ - ب)
والحديث سبق تخريجه ، ص (٣٦١) .
(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٣٨/٢ .

وأما الثانى :

وهو أن يثبت (الملك) حال الاعتاق ، وهذا فساد ظاهر ، لأنه محال أن يجتمع ملك وزوال ملك فى وقت واحد .
فكان ثبوت الملك حال الاعتاق باطلاً .

وأما الثالث :

وهو أن يثبت (الملك) بعد الاعتاق . وهذا لا يمكن القول به .
لأن فساد أظهر ، فبعد الاعتاق لا يمكن حصول ملك البتة .
فكان ثبوت الملك بعد الاعتاق باطلاً .
فلما بطل ثبوت (الملك) للأمر . بطل تصرفه فى الاعتاق ، ولو أعتق المأمور العبد ، وقع عنه . وكان الولاء له (١) .

الدليل السادس :

أنه لو أضر (الملك) فى قول الأمر : أعتق عبدك عنى بألف .
فكانه قال : بع عبدك عنى بألف . وكن وكىلا عنى فى إعتاقه .
وهذا أيضا لا يجوز ، (لأنه لو أعتقه عن نفسه بنفسه - من غير توكيل - لم ينفذ . فلأن لا ينفذ بأمره أولى ، وكان هذا كما لو قال الآخر : بـع عبدك عنى من فلان بألف درهم ، أو أجره عنى من فلان بكذا ، أو كاتبه بكذا . ففعل لا يصح ، ولا يقع من الأمر . فكذا هنا) (٢) .

هذه هى أدلة أصحاب القول الثانى وعلى رأسهم زفر (١٥٨ هـ) - رحمه الله - وهى كما سيتبين من اجابة الجمهور عليها أدلة ضعيفة .
فأجابوا عن الدليل الأول . فقالوا :

قولهم : إن المقتضى يتوقف وجوده على المقتضى ، صحيح .
ولكن لانسلم أن المقتضى متوقف وجوده على المقتضى ، بل المقتضى موجود بذاته ، فلا يتوقف وجوده على المقتضى ، وإنما تتوقف صحته ونفاذ حكمه على ثبوت المقتضى .

(١) الشامل ، للأتقانى ، ٤ (٢٩ - ب) .

(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٢٨/٢ .

فالمقتضي وهو (العتق) في المثال المشهور موجود بذاته من غير توقف .
على وجود المقتضى (الملك) ، وإنما يتوقف نفاذ العتق وصحته شرعاً على
ثبوت (الملك) .

لهذا شرط في المقتضى أن يكون معنى مقدراً زائداً على النص يتوقف ثبوت
حكم النص عليه ، ولم يشترط فيه أن يكون معنى أصلياً ، لأنه لو كان
شرطاً أصلياً لتعلق ثبوت ذات كل واحد منهما بثبوت صاحبه ، هذا هو
المحذور . أما كون الملك شرطاً زائداً على النص ، فلا محذور فيه ، لعدم
توقف وجود المقتضي عليه ، وعليه ، فالمقتضى يتوقف وجوده على المقتضي ،
أما المقتضي فلا يتوقف وجوده على المقتضى . وإنما تتوقف صحته ونفاذ
حكمه عليه . فاختلفت الجهتان ، فلا دور (١) .

وأجابوا عن الدليل الثاني :

(بأن المقتضي ليس دليلاً على المقتضى ، ولا علة لثبوته ، لأن اللفظ
لا يدل عليه لغة . لكن المقتضي يقتضي ثبوت المقتضى سابقاً عليه ليصح
هو في نفسه ، فأثبتناه سابقاً عليه ليصح تصرفه) (٢) .

وأجابوا عن الدليل الثالث :

بأن قولهم : الإضافة تقتضي أن يكون العبد ملكاً للمأمور لغة ،
صحيح .

ولكن قد تبين أنه بقوله : أعتق عبدك عنى بآلف .
قصد اعتاق العبد المملوك للمأمور ، بعد انتقاله إليه ، وامتلاكه إيّاه ،
عن طريق البيع الثابت بالاقتضاء . يدل عليه قول المأمور ، أعتقته عنك :
أي كأنه قال : بعته منك وأعتقته عنك .

يقول الأتقاني (٧٥٨ هـ) : (لأن معنى قوله : أعتق عبدك عنى بآلف .
طلب اعتاق عبد كان مملوكاً للمأمور ، وصار مملوكاً للآمر ، لأنه جمع
بين الإضافتين ، بين الإضافة إلى المأمور بالكاف بقوله (عبدك) ، وبين
الإضافة إلى نفسه بالياء بقوله (عنى) .

(١) الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٤٠ - ١) .

(٢) الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٤٠ - ١) .

فيعمل بهما ، بأن يراد به : أعتق العبد الذى كان مملوكاً لك ، ثم صار ملكى بالفري .

فقوله : أعتق عبدك عنى . مختصر عن هذه الجملة (١) .

ويقول الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) : (إنه أمر بإعتاق ملك نفسه لا ملك غيره . وأن معنى قوله (عبدك) العبد الذى هو لملك الحال ، لا عند مصادفة العتق إياه . فمقصوده من هذا تعريف العبد ، لا إضافته اليه بالملك) (٢) .

وأجابوا عن الدليل الرابع :

بأن قولهم : إن من شرط المقتضى أن يكون مصححاً ومقررراً لا مبطلاً ، صحيح .

وقولهم : بأنه إذا أضرر التعليل يكون المأمور معتقاً عبد الأمر لا عبد نفسه ، صحيح أيضاً ، لكن بطريق الوكالة بدلالة قوله (عنى) . فكانه قال له : بع عبدك منى بالفري . وكن وكيلاً عنى فى إعتاقه . فإذا ما أعتقه كان ذلك دليلاً على قبوله البيع ، ورضاه بالتوكيل فى إعتاق العبد (٣) .

وبهذا يتبين أنه لا وجه للدلالة فى هذا الدليل .

وأجابوا عن الدليل الخامس :

بأن المقتضى وهو (الملك) يصح شبوته هنا اقتضاءً . لانا لانقول : ان الملك يثبت فى الحالين الأخيرين من الحالات التى ذكرتموها ، وهى شتوت الملك حال الإعتاق أو بعده . بل نقول : ان (الملك) يثبت قبل الإعتاق بواسطة البيع ، لتضمن كلامه إياه ، لأن قوله : عنى بالفريدل على ذلك . فصار كأنه قال : العبد الذى كان لك الى الآن ملكه لي بالفري . وأعتقه عنى .

(١) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٠ - ب) .

(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٣٩/٢ .

(٣) نفس المصدر .

وأما قولهم : إن ركني البيع وهما الإيجاب والقبول قد سقطا في هذا البيع ، فكان البيع باطلاً . فليس بصحيح .

لأن الإيجاب والقبول وإن سقطا في هذا البيع ، فإنه ثابت اقتضاءً ، أي ضمناً وتبعاً لا قصداً ، والثابت بالاقتضاء يسقط من شروطه وأركانه ما يحتمل السقوط في الجملة ، كما مرّ سابقاً .

والإيجاب والقبول مما يحتمل السقوط في البيع الثابت ابتداءً ، كالبيع بالتعاطي ، ولا يكون بذلك البيع باطلاً ، بل البيع صحيح ، ويثبت به الملك . فيصح بذلك انتقال الملك إلى الأمر . ويجعل المأمور وكيلاً عنه بالإعتاق فلو أعتقه وقع العتق عن الأمر ، ولزمه الألف ، وله الولاء .

يقول الأتقاني (٧٢٨ هـ) : (لنا : أن الأمر قصد إلى إثبات العتق بواسطة ثبوت الملك له يتضمن كلامه البيع .

لأن قوله : عنى على ألفه ، يدل على ذلك . فصار كأنه قال : العبد الذي كان لك إلى الآن ملكه لي بألفه . وأعتقه عنى .

وكذا المأمور قصد إلى إثبات العتق عن الأمر ، لأنه قال : أعتقت منك . وقد خرج كلامه جواباً لكلام الأمر . والقاصد إلى الشيء قاصداً إلى ما لا يتصور حصول ذلك الشيء بدونه ، كالقاصد إلى الصلاة قاصداً إلى الطهارة . والقاصد إلى صعود السطح قاصداً إلى نصب السلم إذا كان بحيث لا يبعد إلا بنصب السلم .

فلما كان كذلك ، ثبت (الملك) اقتضاءً قبيل قوله : أعتقت منك . فصحّ الإعتاق عن الأمر بعد ثبوت (الملك) له .

ففسد بهذا قول زفر (١٥٨ هـ) إنه قصد إلى إعتاق مملوك للمأمور من الأمر . لأن الأمر قصد إلى إعتاق مملوك للمأمور إلى ما قبل الإعتاق ، مملوك للأمر في ذلك الوقت بملك سابق للإعتاق شرطاً لصحته . والجواب عن قوله : إن القبول لم يوجد وهو ركن البيع فلا يصح بدونه ، فلا يثبت الملك .

قلنا : إنما لا يصح البيع بدون الإيجاب والقبول إذا ثبت البيع مقصوداً . كما إذا قال الأمر مثلاً : بع عبدك مني بألف درهم وأعتقه عنى . فقَالَ المأمور : بعته وأعتقته .

حيث لا يقع عن الأمر . أما إذا ثبت ضمناً وتبعاً فإنه يثبت بلا اعتقاد ركنه (١) .

وأجابوا عن الدليل السادس :

أن الكلام هذا وإن كان في الأصل لا يجوز ، وهو التصرف بالعين قبل قبضها . إلا أنه صح هنا استحساناً ، لجواز الإعتاق قبل القبض . فلما كان هذا الكلام صادراً من أهل الإعتاق إلى من هو أهل له أيضاً ، كان حصول الملك سابقاً على العتق لإنفاذه ، كالشرط بالنسبة للمشروط ، حذراً من إهمال هذا الخطاب .

(لأن العبد محل لحلول العتق ، والملك الذى هو شرط الإنفاذ وصفٌ لـه ، والمحالٌ بصفاتها شروط ، والشروط أتباع ، وكل متبوع يقتضى تبعه لامحالة . . فكان طلب الإعتاق عنه طلباً لتملك أولاً بالف ، ثم الإعتاق عنه . وكانت الإجابة من المأمور تملكاً منه أولاً ، ثم إعتاقاً منه . فيثبت تملك بالف في ضمن الإعتاق كأنهما عقداً البيع ثم حصل الإعتاق بعده ، كمن يقول لغيره : أدّ عنى زكاة مالي ، أو كفر عنى ، ففعل — أجزاءه .

وان لم يصح أداء الزكاة والكفارة إلا بعمال نفسه . لأنه يثبت تملك أو إقراض منه أولاً ، ثم توكل عنه بالتسليم إلى الفقير ، فكذا هذا (١) .

وأما قولهم ، بأنه لو أعتقه بنفسه لا يصح . ذكر الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) جواباً عنه فقال (لو باشره بنفسه يصح . بأن يشتريه أولاً ثم يعتقه) (٢) .

وأما قياسهم الإعتاق على البيع أو الإجارة أو الكتابة . فلا يصح . لأن القبض شرط في البيع والإجارة والكتابة ، وإذا انعقدت هذه العقود ابتداءً وقصدًا ، كانت هذه الشروط أصلية فيها ، لا تسقط . بخلاف ما إذا ثبتت هذه العقود ضمناً وتبعاً ، فيجوز سقوط شرط القبض فيها . وعلى هذا ، فقول القائل " بع عبدك عنى من فلان بالف درهم . أصبح البيع

(١) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢/ ٢٢٩ .

هنا هو المقتضي ، ومن شرطه القبض . ولا يسقط هذا الشرط ، لأن البيع ثابت قصداً لا تبعاً (مقتضى) لا (مقتضى) .
فلو أثبتنا (الملك) بالاقتضاء في أمثلة البيع والإجارة والكتابة ،
لكان بيع العبد أو إجارته أو كتابته قبل القبض . وكل ذلك فاسد .

أما الاعتاق ، إن كان هو (المقتضي) في مثالنا المشهور ، فإنه لا يشترط فيه القبض ، بل الإعتاق مع تعذر القبض جائز ، فأمكن تصحيح طلب العتق دون البيع أو الإجارة أو الكتابة .
فلما أمكن اثبات المطلوب باثبات شرطه ، وجب اثبات هذا الشرط تصحيحاً للكلام .

ودلالة الاقتضاء من هذا القبيل ، بحيث إذا صدر كلام من عاقل ، والمطلوب من كلامه يمكن إثباته ، لكن بالاقتضاء أمر زائد على كلامه ، فان هذا الأمر الزائد يكون مقصوداً له تبعاً ، لأن القاصد إلى الشيء قاصداً إلى ما لا يتم ذلك الشيء إلا به .
وجب حينئذ اثبات هذا الأمر الزائد تصحيحاً لكلامه ، لأن تصحيح كلام العاقل واجباً ما أمكن .

وقد أورد الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) هذا الجواب من غير تنسيق أو ترتيب (١) .

(١) انظر : كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ .

خاتمة :

بعد عرض أدلة المنكرين لحجية دلالة الاقتضاء ، تبين بعد الاجابة عليها أنها أدلة ضعيفة ، لاتصلح ولا تقوى لأن تكون أدلة يستند عليها فى اثبات حجية أمرٍ أو إنكاره .

كما أن دلالة الاقتضاء من الدلالات المتفق عليها بين علماء الأصول ، فقد اتفق المتكلمون والحنفية على حجيتها واتفقت تسميتهم لها أيضا .
بناءً على قواعد اتفق عليها الجميع يمكن القول باثبات حجية هذه الدلالة .

فقاعدة " تصحيح تصرف العاقل واجب ما أمكن " وقاعدة " إعمال الخطاب أولى من إعماله " دليل على حجية دلالة الاقتضاء ، حيث ان دلالة الاقتضاء لاتعدو هذين الأمرين ، إما تصحيح خطابٍ ، أو تصحيح حكمٍ لـزم هذا الخطاب .

المبحث الخامس

علاقة دلالة الاقتضاء بغيرها من الدلالات

بعد ذكر آراء العلماء وأقوالهم في دلالة الاقتضاء ، وشروطها وأنواعها ، كان لابد من بيان علاقة هذه الدلالة بغيرها من الدلالات سواء من جهة الموافقة أو المخالفة .

فنظرا لكون هذه الدلالة توافق بعض الدلالات في بعض الأمور ، رأيت أن أعقد لهذا المبحث مطلبان ، يظهر بهما الفرق واضحا بين تلك الدلالات ، وبه تتميز دلالة الاقتضاء عن غيرها ،

ومطلب ثالث في حكم تعارض دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات ، فكان مجمل مطالب هذا المبحث ثلاثة :

- المطلب الأول : الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة .
- المطلب الثاني : الفرق بين دلالة الاقتضاء والدلالة السكوتية .
- المطلب الثالث : حكم تعارض دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات .

المطلب الأول

الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

دلالة الالتزام لها أثر كبير في أصول الفقه ، وبالتالي على فروعها ، نظراً لتعدد اللوازم . وتفاوت الأدهان في فهمها . إذ كثيراً ما يتنازع العلماء في أحد هذه اللوازم ، هل هو فعلاً لازم اللفظ ، أم لا ؟ .

وتظهر منازعتهم أكثر حين يتفقون على كون هذا الأمر لازماً لذلك اللفظ . ولكن يختلفون في استلزامه اللفظ . هل هو لازم اللفظ ، أو أن اللفظ يطلبه ؟ أو بمعنى آخر هل هو لازم متأخر ، أو متقدم ؟ .

فإن كان الأول : فهو لازم اللفظ ، أو نتيجة اللفظ . وإن كان الثاني : كان معناه أن اللفظ متوقفاً صراحةً حكمه عليه ، لأنـه لما كان هذا اللازم يتقدم اللفظ فهو يحتاج إليه . أي أن اللفظ يحتاج هذا اللازم ويستلزمه ، فكانت صحته متوقفةً على ثبوته .

ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء من هذا القبيل . فالدالتان كلتاهما لفظية ، لأنها مستفادة من اللفظ . وكلتاهما من قبيل دلالة الالتزام ، أي أن المعاني - الأحكام - المستفادة من الدالتين إنما هي لوازم اللفظ فيها . إن اللازم قد يتقدم اللفظ في أحدهما ، وقد يتأخر في الآخر .

وقبل الخوض في ذلك ، لابد من الكلام عن هذا اللازم قليلاً . فدلالة الالتزام هي :

دلالة اللفظ على لازم معناه .

أي أن اللفظ يدل على معنى ، وهذا المعنى يدل على معنى آخر . فكانت دلالة اللفظ على المعنى الأول هي دلالة المطابقة ، لأن اللفظ يدل عليه مطابقةً ، وهي الدلالة الوضعية الأولى لللفظ ، أي أن اللفظ يدل عليه مباشرةً .

أما المعنى الثاني فإن اللفظ لا يدل عليه مباشرةً ، بل بواسطة

المعنى الأول للفظ ، لأن المعنى الأول هو الذى يدل على المعنى الثانى ، فكان المعنى الثانى لازماً للفظ ، فنقول عنه لازم اللفظ ، أى أن اللفظ يلزم منه عند إطلاقه ذلك المعنى .

كدلالة لفظ الانسان على الضاحك . فان لفظ الانسان يدل على الحيوان الناطق . بالوضع الأول ثم لما كان من خصائص هذا الحيوان الناطق " الضحك " كانت دلالة لفظ (الانسان) على الضحك من قبيل دلالة الالتزام .

بمعنى

لذلك كان اشتراط^١ الأصوليين لهذا اللزوم ، أن يكون لزوماً ذهنياً فقط ، أى أنه عند النطق باللفظ لابد وأن يستحضر ذهن هذا المعنى ، بمعنى أنه يجوز انتقال ذهن اليه ، سواء كان ذلك الانتقال بقرينة ، أو ، لا . وسواء انتقل ذهن بعد التأمل والنظر أم انتقل ذهن اليه بداهة .

فـاللزوم عندهم أعم من الشرعي والعقلي البين وغير البين .

أما المناطق فأنهم اشترطوا فى دلالة الالتزام " اللزوم العقلي " أى الذهني البين بمعناه الأخص ، أى امتناع انفكاك اللفظ عن لازمه فى ذهن . أى أنه بمجرد النطق باللفظ لابد وأن ينتقل ذهن الى ذلك اللزوم بحيث يمتنع انفكاكه عنه عقلاً .

قالوا : لأن لوازم الألفاظ كثيرة ، وهذه اللوازم تستلزم لوازم أخسر . فكانت لا الى نهاية وهو باطل . لهذا خرجت أكثر المجازات والكنائيات عن أن تكون لوازم للألفاظ عندهم . فالتزموها .

فـاللزوم المقصود عندهم فى (دلالة الالتزام) هو اللزوم (بالمعنى الأخص) . بخلاف الأصوليين ، فاللزوم عندهم (بالمعنى الأعم) (١) .

(١) التلويح على التوضيح ، للتفتازانى ، ١٣٧/١ ، البحر المحييط ، للزركشى ، ١١٨٨/١/٣ - ١١٩٢ ؛ المرأة على العرقاة ، لملا خسرو ، ص ١٦٠ ، حاشية الأزميزى على المرأة ، ٧٢/٢ ، ولمزيد من التوضيح فى دلالة الالتزام . انظر بحث الدلالات ص (٨٤ - ٨٨ ، ٩١ - ٩٧) .

واللازم على نوعين :

(١) لازم متأخر :

أى يتأخر عن المقصود الأسمى للسياق - المعنى المطابق للفظ -
 فبعد فهم المعنى الأول . يُفهم هذا المعنى - اللازم المتأخر -
 فدلالة الملزوم على لازمه هنا كدلالة العلة على المعلول ، كالشمس تدل على
 الضوء ، والنار تدل على الدخان ، وهذه الدلالة مطّردة ، بمعنى أن كل
 علة تدل على معلولها ، ولا يجوز تخلفها فى إحدى الصور أى كلما وجدت
 العلة وجد المعلول ، ولو جاز التخلف فى إحدى الصور لم تكن علة .
 وهذا اللازم يكون كالنتيجة المنطقية للفظ .

(٢) لازم متقدم :

أى يتقدم فى ثبوته على المقصود الأسمى من السياق ، لتوقف فهم
 المعنى الأول أو صحته على هذا المعنى - اللازم المتقدم - فدلالة الملزوم
 على لازمه هنا كدلالة المعلول على العلة ، ومعلوم أن المعلول لا يدل على
 علته إلا إذا كان مساوياً ، أما إذا كان أعمّ فلا دلالة .

ومثال المعلول المساوى لعلته : الدخان والنار ، فكلما وجد
 المعلول وهو الدخان وجدت علته وهى النار .

ومثال الأعمّ : دلالة الضوء على الشمس ، فالمعلول هنا أعمّ من علته ،
 لذلك لادلالة له عليها ، لجواز أن يكون حصول الضوء بغير الشمس . ويلزم
 من هذا أن وجود المعلول لا يلزم منه وجود العلة .

يتبين من هذا أن اللازم المتأخر أقوى من اللازم المتقدم لأن دلالة
 الملزوم على اللازم المتأخر مطّردة ، لأنها بمنزلة دلالة العلة على المعلول
 وهى مطّردة .

بخلاف اللازم المتقدم ، فدلالة الملزوم عليه من قبيل دلالة المعلول على
 العلة . وهى كما ظهر غير مطّردة لجواز حصول العلة بغير المعلول .

وما هو مطرد بكلّيته أقوى من غير المطرد (١) .

وبالنظر فيما سبق من الدلالات :

يظهر جلياً أن دلالة الإشارة ، ودلالة الدلالة من قبيل اللزم المتأخر .
لأن المعانى الثابتة بدلالة الإشارة أو دلالة الدلالة انما هي ———
للنصوص الدالة عليها .

ويفترقان من حيث :

كون اللزم في دلالة الإشارة لازم ذاتي ، أي أنه يلزم من اللفظ
مباشرةً من غير حاجة . إلى واسطة .

كدلالة قوله تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ " (٢) .

على أن نسب الولد يكون للوالد ، لأن حق النسب لازم لحرف الاختصاص وهو
(اللام) في قوله تعالى " لَهُ " ولم يُقصد به اختصاص الملكية إجماعاً ،
فكان اختصاصه به من حيث النسب ، فهو لازم متأخر . إذ اختصاصه ———
يلزم منه ثبوت النسب له .

وقالوا : انه لازم لللفظ لأن هذا المعنى وهو حق النسب لم يذكر في النص .
ولم يكن مقصوداً من السياق ، بل هو لازم له ، فكان كالنتيجة المنطقية
لنص الآية الكريمة .

أما في دلالة الدلالة (مفهوم الموافقة) :

فباللزم فيها وإن كان متأخراً ، إلا أنه لا بد له من واسطة ———
الواسطة هي المناط (العلة) التي من أجلها شارك المسكوت عنه المذكور
في الحكم ، ولكن المناط هنا يعرفه كل عالم باللغة العربية من غير
حاجة : إلى نظري وتأملي . بخلاف القياس فالعلة فيه متوقفة على الاجتهاد
والنظر .

(١) التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ١٣١/١ ، المرأة على المرقاة ،

لملاخسرو ، ص ١٦٠ ، الوسيط ، لأبي سنة ، ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٣٣) .

فالمعنى المسكوت عنه هو لازم اللفظ ، وشارك المذكور في الحكم لمشاركته له في العلة (المشاط) . وهذه العلة هي المعنى الظاهر من سياق النص . حيث يدل النص على معناه مطابقةً ، هذا المعنى يدل على معنى آخر هو معنى المعنى (المشاط) أو هو (روح النص) كما يسميه البعض . كدلالة قوله تعالى : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ " (١) .

فهذه الآية الكريمة تدل على معنى وهو (حرمة التأفيف) ، وهذا المعنى يدل على معنى آخر وهو (حرمة الأذى) وهذا المعنى الثانى ليس متوقفاً فهمه على نظره واجتهاده . بل هو مذكور لكل من له علم باللغة العربية ، فلم يحتج في ثبوته إلى نظر .

لهذا يشارك (التأفيف) في الحرمة كل ما يؤدى الى هذا المعنى (الأذى) فيكون الشتم والضرب محرماً بدلالة نص هذه الآية (أو بمفهومها الموافق) .

فالمنطوق الصريح للآية يحرم التأفيف . ولوازم اللفظ من شتم وضرب وغيره تثبت بدلالة نص الآية ، فاللوازم في دلالة النص متأخرة أيضاً . لكن ثبوتها كان بواسطة المعنى أو كما يسميه الحنفية (المنطوق) أو العلة .

و (القياس) وإن كان مشابهاً له في الجملة ، إلا أن الفرق بينهما على ما ذكرنا أن العلة في القياس يحتاج فيها إلى نظر وتأمل . لذلك شرط في القائلين أن يكون من أهل الاجتهاد . بخلاف (دلالة الدلالة) فإنه لا يشترط فيها ذلك (٢) .

يتبين من هذا أن دلالة الإشارة ، ودلالة الدلالة ، والقياس . تدل على معانٍ آخر للنص ،

هذه المعانى (الأحكام) هي لوازم الألفاظ المذكورة (المنطوقة) . إلا أن اللازم في دلالة الإشارة يثبت ثبوتاً ذاتياً من غير حاجة إلى واسطة .

(١) سورة الاسراء ، آية (٢٣) .

(٢) انظر ص (٣٣٧ - ٣٣٨) من البحث .

أما اللزوم في دلالة الدلالة والقياس يثبت بواسطة المعنى أو العلة .

أما في دلالة الاقتضاء :

فإنه وان كان اللفظ فيها يدل على لازم للمعنى المقصود ، إلا أن اللزوم في دلالة الاقتضاء لازم متقدم .

وسبب تقدمه :

أن اللفظ المنطوق يدل على معنى معين ، هذا المعنى يتوقف ثبوته أو صحته على ثبوت أمر آخر . فكان هذا الأمر لازماً للمعنى المقصود . فالنص يستلزم هذا الأمر ويطلبه ، ولذلك سعت هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء لأن النص يقتضي هذا الأمر ويستدعيه . فكان اللزوم في دلالة الاقتضاء محتاجاً إليه ، لتوقف صحة الحكم عليه ، بخلاف اللوازم في الدلالات السابقة . فان صحة الحكم غير متوقفة عليها . بل هو - اللزوم - أمر مرتب على اللفظ ، حيث يدل اللفظ على معنى ، وهذا المعنى يلزم منه أمراً ما ، فكان اللزوم متأخراً (١) .

ومثال ذلك :

قول القائل ، أعتق عبدك عنى بألف .

هذا اللفظ يدل على معنى وهو طلب الإعتاق ، فالأمر هنا يطلب من المأمور أن يعتق عنه عبده - عبد المأمور - وهذا الإعتاق متوقف صحته على تقدير ملك سابق للرقبة من جهة الأمر ، صيانةً لكلامه عن الإهمال . هذا المقدّر أو المعنى أو اللزوم هو (المقتضى) الذى يستدعيه صحة حكم الإعتاق ، إذ عتق عبد الغير غير جائز شرعاً .

فكانت صحة العتق متوقفةً على هذا اللزوم (الملك) فلا يثبت العتق

(١) المرأة على المرقاة ، لملاخرو ، ص ١٦٠ - ١٦١ ،
 الخادسي ، محمد (١١٢٦ هـ) ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ،
 (مصر : المطبعة العامرة ، ١٢٨٨ هـ) ، ص ١٢٥ ،
 المناهج الأصولية ، للدريسي ، ص ٢٨٠ - ٢٨٥ .

الا بعد ثبوت (الملك) وللملك ههنا سبب وهو (البيع) بقرينة قوله
 " بَأْلَفَ " ويصح إطلاق لفظ (المقتضى) على (البيع) أو حكمه وهو
 (الملك) .

فيثبت البيع أولاً ، ثم يثبت العتق صحيحاً مجزئاً بعد ذلك .

أما دلالة الإشارة :

كقوله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " (١) .

يدل بإشارته على جواز الإصباح جنباً للصائم . إذ إن هذا المعنى لازم لحل
 الأكل والشرب والجماع حتى طلوع الفجر الذي دلت عليه الآية بعبارتها .
 إذ قد يطلع الفجر على الإنسان بعد مباشرته أهله وقبل أن يغتسل ، فيلزم
 من ذلك أن يصبح وهو جنب .

هذا اللازم متأخر عن اللفظ ، ولا يتوقف صحة مباشرة الإنسان أهله
 على هذا الازم . بل هو نتيجة دلالة اللفظ على معناه .

فدلالة الاقتضاء دلالة على لازم ، ودلالة الإشارة دلالة على لازم أيضاً ،
 والفرق بينهما واضح كما ظهر ، لذلك شرط علماء الأصول في دلالة الاقتضاء
 أن يكون اللازم متقدماً على المنصوص عليه حتى يصح ثبوته (٢) .

موقف التفاتراني (٧٩٢ هـ) وملاخسرو (٨٨٥ هـ) :-

ودهب هذان العالمان إلى ماذهب إليه علماء الأصول من التفريق
 بين اللازم المتقدم ، واللازم المتأخر ، فجعلوا دلالة اللفظ على الأول من
 قبيل دلالة الاقتضاء ، والثاني من قبيل دلالة الإشارة .
 ولكن بعد ذلك غيرا رأييهما ولم يشترطا في (دلالة الإشارة) أن يكون

(١) سورة البقرة من آية (١٨٧) .

(٢) المحصول ، للرازي ، ٣١٨/١ - ٣١٩ ؛ التوضيح ، لمصدر الشريعة ،
 ١٣١/١ ؛ المرأة ، لملاخسرو ، ص ١٦٧ ؛ منافع الدقائق ، للخادمي ،
 ص ١٢٩ .

اللازم فيها متأخراً أو متقدماً . بل قال التفتازانى (٧٩٢ هـ) : (فظهر أن الثابت بالإشارة لا يجب أن يكون لازماً متأخراً) (١) .
 وهو ما فهمته أيضاً من كلام ملاخسرو (٨٨٥ هـ) حين مثل لدلالة الإشارة بقوله تعالى : " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ " (٢) الدالة على زوال ملك المهاجرين عما خلفوا بمكة بعد استيلاء الكفار عليها . وهذا المعنى لازم لقوله تعالى : " لِلْفُقَرَاءِ " وإلا لما صح وصفهم بالفقر . ولكنه لم يتابع جمهور العلماء في جعل هذا المعنى (اللازم) متأخراً ، بل جعله لازماً متقدماً موافقاً بذلك التفتازانى (٧٩٢ هـ) فقال : (وهو لازم لعدم ملكهم شيئاً ومتقدماً عليه ، لأنه يجب أن يزول ملكهم أولاً حتى يتحقق معنى الفقر) (٣) .

فمع قوله بأنه لازم متقدم إلا أنه جعل دلالة اللفظ عليه من قبيل (دلالة الإشارة) تماماً كما فعل التفتازانى (٧٩٢ هـ) .

وبناء على كلامهما ، يجوز أن يكون اللازم فى (دلالة الإشارة) متقدماً ، وعندئذ . ينتفى التمييز والتفريق بين (دلالة الاقتضاء) ، و (دلالة الإشارة) التى لابد أن يكون اللازم فى دلالة الاقتضاء متقدماً .

ويبدولى :

أن هذا إلباس وقع فيه المحقق التفتازانى (٧٩٢ هـ) أثناء شرحه لكلام صدر الشريعة المحبوسى (٧٤٧ هـ) حيث كان الكلام من صدر الشريعة (٧٤٧ هـ) فى (دلالة الإشارة) واشترط أن يكون اللازم فيها متأخراً ، حين قال : (وإنما قيدنا اللازم بالمتأخر لأنهم سموا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاءً) (٤) .

وتابعه على ذلك التفتازانى (٧٩٢ هـ) (٥) .

(١) التلويح على التوضيح ، ١٣٢/١ .

(٢) سورة الحشر من آية (٨) .

(٣) المرأة على المرقاة ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) التوضيح شرح التنقيح ، ١٣١/١ .

(٥) التلويح على التوضيح ، ١٣٧/١ .

وأورد صدر الشريعة (٧٤٧ هـ) مثلاً لدلالة الإشارة :

وهو دلالة قوله تعالى : " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ " على زوال ملكك المهاجرين عما خلفوا في مكة ، متابعةً لجمهور الحنفية ولكنه خالفهم في أنه لم يجعل هذا المعنى لازماً لللفظ . بل جعله جزء معناه . فقال : (والمعنى الثاني وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له ، لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً ، فكونهم بحيث لا يملكون شيئاً مما خلفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئاً فيكون جزء الموضوع له) (١) .

فكان هذا المعنى ثابتاً عنده بطريق التضمن من (دلالة الإشارة) لأنه كما سبق يشترط في دلالة الإشارة أن يكون المعنى مقصوداً في الجملة . فيعرض لدلالة الإشارة عنده ما يعرض لدلالة العبارة من (مطابقة وتضمن والتزام) .

فحينما رفض صدر الشريعة (٧٤٧ هـ) أن يكون هذا المعنى لازماً لللفظ . لم يوافق كثير من العلماء واعترضوا عليه . ومن جملتهم التفتازاني (٧٩٢ هـ) (٢) ، وملاخسرو (٨٨٥ هـ) (٣) وابن الهمام (٨٦١ هـ) (٤)

ولكن فهم البعض أن هذا اللازم لا يكون متأخراً بل يجب أن يكون متقدماً حتى يصح إطلاق لفظ (الفقراء) على هؤلاء المهاجرين ، وهذا الفهم لا يبرر عليه لتفاوت الأفهام ، ولكن بعض هؤلاء الذين جعلوا هذا اللازم متقدماً فطنوا إلى أن اللازم إذا كان متقدماً فهو دلالة اقتضاء لا دلالة إشارة . لذلك : كانت دلالة هذه الآية على زوال ملك المهاجرين عما خلفوا من قبيل دلالة الاقتضاء (٥) .

(١) التوضيح شرح التنقيح ، ١٣٠/١ .

(٢) التلويح على التوضيح ، ١٣٢/١ .

(٣) المرأة على المرقاة ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ١٠٧/١ .

(٥) انظر : التحرير ، لابن الهمام ، ص ٢٨ ، شرح تغيير التنقيح ،

لابن كمال باشا ، ص ٨٦ ، الوسيط ، لابي سنه ، ص ٩٨ - ١٢٢ .

أما التفتانانى (٧٩٢ هـ) وملاخسرو (٨٨٥ هـ) فاعتقد أنه لم يخطر ببالهما في هذا الموضع (دلالة الاقتضاء) بل كان ههما هو الرد على مدر الشريعة (٧٤٧ هـ) فقال التفتانانى (٧٩٢ هـ) مقولته تلك هي : (أن الثابت بالاشارة لا يجب أن يكون لازماً متأخراً) (١) . وعلق على قولهما ذلك شارح المرأة بأنه : (مخالف لإتباع الأصوليين) (٢) .

هل يشترط في دلالة الاقتضاء أن يكون اللزوم متقدماً

حكماً ولفظاً أم حكماً فقط ؟

لما ثبت أن اللزوم (المقتضى) في دلالة الاقتضاء متقدم على المقتضى لتصحيحه . وأنه كالشرط للمشروط ، ولا وجود للمشروط بدون شرطه .

كان المقصود من هذا التقديم ، هو تقدم المقتضى على المقتضى في الحكم ، بغض النظر عن تقدم الألفاظ أو تأخرها .

فإذا ثبت أن نصاً ما يقتضى أن يتقدمه معنى ما (المقتضى) وجب أن يتقدمه في الحكم ، ويعبر عن هذا المقتضى بأي لفظ يدل عليه ، سواء كان اللفظ المعبر عن (المقتضى) متقدماً على المقتضى أو متأخراً عنه .

يقول الزركشى (٧٩٤ هـ) في مسألة الشروط : (لا يشترط في الشرط أن يكون متأخراً عن المشروط في اللفظ حتى يكون كاستثناء ، بل الأصل تقديمه ، لأنه متقدم عليه في الوجود ، ولأنه قسم من الكلام فكان له الصدر) (٣) .

وهذا الكلام يدل بدلالته على أن المقتضى كذلك ، لاشتراك المقتضى والشرط في هذا المعنى .

(١) التلويح على التوضيح ، ١٣٢/١ .

(٢) حاشية أفندى على المرأة ، ١٩/٢ .

(٣) البحر المحيط ، ٢ (٩٩ - ب) - (١٠٠ - أ) .

ومثال ذلك :-

أى مثال المقتضى المتقدم حكماً ، والمتأخر لفظاً ، قوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " .

فيكون نص الآية الكريمة بعد تقدير المقتضى " فتحرير رقية مملوكة " .
فلفظ " مملوكة " الذى يعبر عن المقتضى (الملك) ، متأخر فى النطق ،
ولكن المعنى (الملك) متقدم فى الحكم . فلا بد من ثبوت الملك أولاً حتى
يصح العتق ، أى لابد أن يكون اللازم متقدماً .

وعلى هذا :

فالشرط صحيح مطرد ، وهو أن يكون اللازم (المقتضى) متقدماً على
المقتضى . ويتبين أنه لا وجه لاعتراض مثل هذا على هذا الشرط .

خاتمة :

بعد عرض هذا المبحث ظهر لى مايلى :-

أولاً : فى دلالة الالتزام :

دلالة الالتزام دلالة عقلية ، وان كانت مستفادة من اللفظ ، لأنه لابد فيها من انتقال الذهن من اللفظ الى معناه المطابقى ، ثم الى لازم معناه .

وهذا اللزوم لم يشترطه علماء أصول الفقه أن يكون " عقلياً " بحيث يمتنع انفكاك اللفظ عن لازمه ، وإلا لما كان لازماً له ، بل اللزوم عندهم أعم من الشرعى والعقلي البين وغير البين ، لذلك تتفاوت أفهام العلماء فى فهم بعض هذه اللوازم .

ثانياً : فى اللوازم :

لوازم الألفاظ اما متقدمة أو متأخرة ، فهى على نوعين :

(١) لازم متأخر :

بأن يفهم من اللفظ عند اطلاقه معنى خارج عنه ، غير مذكور فى النص ، يدل عليه المقصود الأسمى من السياق . بأن يدل اللفظ على معناه الأسمى بعبارته . وهذا المعنى الأسمى يدل على المعنى الثانى (اللزوم) فيكون اللفظ دالا عليه بإشارته أو دلالة .
والمعنى الأول لا يتوقف شوبته أو صحته على المعنى الثانى . بل المعنى الثانى (اللزوم) يكون كنتيجة . للمعنى الأول وإلا لم يكن متأخراً .

(٢) لازم متقدم :

بأن يفهم من اللفظ عند اطلاقه معنى خارج عنه . غير مذكور فى النص . بأن يدل اللفظ على معناه بمنطوقه فيكون هو المقصود الأسمى من السياق ، وهذا المعنى الأسمى يتوقف شوبته على شوبته معنى آخر ، فيكون هذا المعنى الثانى لازماً للمعنى الأول . والمعنى الأول يتوقف صحته على المعنى الثانى . فيكون هذا اللزوم متقدماً عقلا على ملزومه لتصحيحه .
فيكون اللفظ دالا على المعنى الأول بعبارته ، وعلى المعنى الثانى باقتضائه .

ثالثاً :

أن اللازم المتأخر أقوى من اللازم المتقدم .
 لأن دلالة اللفظ على لازمه المتأخر كدلالة العلة على المعلول . ودلالة
 اللفظ على لازمه المتقدم كدلالة المعلول على العلة ، وقد تبين كما سبق
 أن دلالة العلة على المعلول مطردة ، ودلالة المعلول على العلة ليست
 كذلك . وما هو مطرد بكلية أقوى .
 لذلك لو حصل تعارض بين دلالة اللازم المتقدم ، وبين دلالة اللازم المتأخر ،
 قدمت دلالة اللازم المتأخر .

رابعاً :

أن دلالة اللفظ على لازمه المتقدم ، هي دلالة الاقتضاء
 وأن دلالة اللفظ على لازمه المتأخر ، هي دلالة الإشارة ، أو دلالة الدلالة ،
 أو القياس .

خامساً : في الفرق بين الإشارة والدلالة :

أن اللازم في دلالة الإشارة لازم ذاتي . أي شوته يكون بلا واسطة .
 أما اللازم في دلالة الدلالة بواسطة المعنى . وهو ما يسميه الحنفية
 (المناط) بأن يدل اللفظ على معنى لعل معينة ، ويدل على معنى آخر
 لا بذاته بل بواسطة ذلك المعنى (المناط) ، لاشتراكهما في تحقيقه فيهما .

سادساً : في الفرق بين الدلالة والقياس :

اللفظ وإن كان يدل على لازمه بواسطة العلة في كل من الدلالة
 والقياس .
 إلا أن الفرق بينهما :

أن العلة في الدلالة لا يتوقف معرفتها على نظر واجتهاد .
 بخلاف القياس فإن العلة لا بد فيها من نظر واجتهاد . لذلك اشترطوا في
 القياس أن يكون من أهل الاجتهاد بخلاف المستدل بدلالة الدلالة لا يشترط فيه
 ذلك .

المطلب الثاني

الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة السكوتية

لوجود عوامل مشتركة بين الدلالة السكوتية ودلالة الاقتضاء فقد يشبه الأمر إلى حد ما فيهما . وما يلبث هذا الاشكال أن يزول بمجرد معرفة الدلالة السكوتية .

فالدلالة السكوتية هي :

(الكف عن الكلام أو ما يقوم مقامه قصداً مع قرينة تجعله دالاً على معنى معين) (١) .

فالدلالة السكوتية حينئذ هي دلالة حال السكوت من غير وجود لفظ أو كلام . فالسكوت نفسه يكون دالاً ، وقائماً مقام اللفظ في الدلالة على المعنى أو الحكم .

ومن أمثلته :

- (١) قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " (٢) .
فإن الله عز وجل أوجب الشركة بين الأب والأم في ميراث الولد بعد وفاته ، إذا لم يكن هناك فرع وارث . فلما بين سبحانه نصيب الأم وحدها وهو الثلث ، وسكت عن نصيب الأب . كان ذلك السكوت بياناً لنصيب الأب ضرورة .
فكان السكوت هنا بياناً (دالاً) ، ودل على الحكم وهو نصيب الأب كما لو نطق به (٣) .

(ب) ما رواه سعيد بن جبير (٦٤ هـ) - رضى الله عنه - قال : سمعت

(١) السكوت ودلالته على الأحكام ، د. صالحة الحليس ، ص ٦١ .

(٢) سورة النساء من آية (١١) .

(٣) انظر : الشرنباوى ، د. رمضان على السيد . السكوت ودلالته على

الأحكام الشرعية ، (مصر : دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ م) ، ص ١٩ ،

السكوت ودلالته على الأحكام . د. صالحة الحليس ، ص ٢٩٧ .

ابن عباس (٦٨ هـ) - رضى الله عنهما - أنه قال : أَهَدَتْ خَالَتِي
 أُمُّ حَفِيدٍ (؟) (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا
 وَضَبًّا . فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

وجه الدلالة :

لو كان أكل الضَّبِّ حراماً ، لما سكّت الرسول صلى الله عليه وسلم عن
 تحريره وبيان حكمه ، لأنه لا يسكت على حرام . فلئلا يتأخر البيان عن وقت
 الحاجة . كان سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على إباحته ، وعُـدَمَ
 حرمة (٣) .

فالسكوت فى هذه الأمثلة وغيرها دليل شرعى معتبر ، لا لكونه سكوتاً ،
 بل لما يحتف به من قرائن ، وما يحاط به من أحوال . يقول بعض العلماء :
 (القاعدة العامة هى عدم التحويل على مجرد السكوت فى الاستدلال على
 الرضا ، ولكن يستثنى من ذلك السكوت الذى صاحبه قرائن ، أو أحاطت به
 ملايسات تجعل دلالتة على الرضا أقوى من دلالتة على عدمه) (٤) .

(١) هى هزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية ، أخت ميمونة أم المؤمنين -
 زوج النبى صلى الله عليه وسلم - وخالة ابن عباس رضى الله عنهما .
 نكحت فى الأعراب ، وسكنت البادية ، قال ابن الأثير : وهى التى
 أهدت الضباب والأقط والسمن .

(انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ، ٢٨٦/٧ (٧٣٢٨) ؛ ٣١٩/٧ (٧٤٠٧)
 الإصابة ، ٢٠٢/٨ (١٠٧٥)) .

(٢) متفق عليه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما .
 أخرجه البخارى فى كتاب الهبة (٦) باب قبول الهدية ، ٩١٠/٢ (٢٤٣٦) ؛
 ومسلم . فى كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب ، ١٥٤٤/٣ -
 ١٥٤٥ (١٩٤٧) .

(٣) السكوت ودلالتة على الأحكام ، د. صالحه الحطيس ، ص ٦٧ .

(٤) السكوت ودلالتة على الأحكام ، د. الشرنباوى ، ص ١٨ .

أما دلالة الاقتضاء فالدال فيها هو اللفظ ، والمقتضى هو المعنى الذى دل عليه ذلك اللفظ ، والنسبة بينهما هي دلالة الاقتضاء .
 فالفرق بينهما - بين الدلالة السكوتية ودلالة الاقتضاء - واضح .
 فالسكوت في الدلالة الأولى هو الدال .
 والمقتضى في الدلالة الثانية هو المدلول .

وعلى هذا ، يمكن أن أذكر مواطن الاتفاق بين الدالتين . ومواطن الاختلاف بينهما .

فمما توافقت فيه الدالتان :-

(١) أن المعنى في الدالتين لازم مسكوت عنه .

ففي دلالة الاقتضاء : يدل اللفظ على معنى لازم مسكوت عنه .

وفي الدلالة السكوتية : يدل السكوت على معنى لازم مسكوت عنه .

(٢) أن الدالتين كليهما ثابتة للضرورة .

فدلالة الاقتضاء تثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته ، أى أن المقتضى

يثبت ضرورة عدم إهمال الخطاب أو ضرورة صدق من لا يتصف بالكذب .

وكذلك الدلالة السكوتية فهي ثابتة ضرورة البيان ، لأن السكوت في موضع

الحاجة بيان ، فهو بيان للضرورة لأن القاعدة العامة هي أن السكوت

المطلق ليس بدال على شيء ، لذلك قيل " لا ينسب لساكت قول " (١) فكان

السكوت الدال : هو السكوت الذى أحاطت به القرائن الحالية أو المقالية (٢)

فتبين أن الدالتين كليهما ثابتة للضرورة .

وأما مواطن الاختلاف بين الدالتين فهي :-

(١) أن الدال في دلالة الاقتضاء هو اللفظ .

(١) انظر : المنشور في القواعد ، للزركشى ، ٢٠٦/٢ ، الأشباه والنظائر ،

للسيوطي ، ص ١٥٨ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ١٥٤ .

الزرقاء ، الشيخ أحمد محمد (١٣٥٧ هـ) ، شرح القواعد الفقهية ،

قدم له : مصطفى أحمد الزرقا ، د . عبدالفتاح أبوغدة ، الطبعة

الأولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، ص ٢٧٣

(٦٧) .

(٢) السكوت ودلالته على الأحكام ، د . الشرنباوى ، ص ١٦ - ١٨ وان كان

بعض العلماء يرى أن السكوت المحفوف بالقرائن لا يعد سكوتا ، لأنه وان كان

سكوتا بالمعنى الظاهر ، إلا أنه صاحبه قرينة جعلت الساكت كالناطق .

أما في الدلالة السكوتية فالسكوت نفسه هو الدال .
ومعلوم أن الموضوع للبيان في الأصل هو اللفظ ، يقول ابن ملك (٨٠١ هـ)
في بيان الضرورة (١) - الدلالة السكوتية - : (وهو نوع بيان يقع بمالـم
يوضع له ، إذ الموضوع للبيان هو النطق وهذا لم يقع البيان به ، بل
بالسكوت عنه ، فوقع البيان إذن بما لم يوضع للبيان) (٢) .

(٢) أن دلالة الاقتضاء دلالة لفظية . لأنها مستفادة من اللفظ .

أما الدلالة السكوتية فلا لفظ فيها ولا كلام .

(٣) أن دلالة الاقتضاء مقدمة على الدلالة السكوتية ان كان هناك تعارض
بينهما ، لكون دلالة الاقتضاء لفظية . يقول د. رمضان على السيد: (وإنما
يعتد بالسكوت إذا لم يعارض بالمريح ، فان وجد تعارض بينهما كان الصريح
هو المعمول عليه) (٣) .

(٤) أن الدلالة السكوتية أعم من أن تكون دلالة مفهوم - موافق أو مخالف -

فقد يكون السكوت تقريراً ، وقد يكون إنكاراً . وعلى هذا ،

فدلالة المفهوم قسم من أقسام الدلالة السكوتية ، فبينهما عموم وخصوص .
فكل دلالة مفهوم فهي دلالة سكوتية ، وليست كل دلالة سكوتية دلالة مفهوم .
بل السكوت أعم من أن يكون دالا أو غير دال .

وبناءً عليه أيضا :

فليس كل سكوت فيه دلالة .

(١) انظر ص (١٥١) .

(٢) ابن ملك على المنار ، ص ٢٠٢ .

(٣) السكوت ودلالته على الاحكام ، للشرنباوي ، ص ١٨ .

المطلب الثالث

حكم تعارض دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات

لما كانت دلالة الاقتضاء من قبيل الدلالة اللفظية، كان من المحتمل أن يحصل بينها وبين غيرها من الدلالات تعارض، فوجب علي بيان حكم مثل هذا التعارض عند حصوله .

وقبل ذكر ذلك ، لابد من التنويه على مايلي :

(أ) أن هذا (المدلول) معنى مفهوم من النص غير منطوق ، وهذا قدر متفق عليه بين العلماء .

(ب) أن الخلاف بين العلماء إنما هو في دلالة اللفظ عليه . فمنهم من جعلها من قبيل (دلالة المنطوق) ومنهم من جعلها من قبيل (دلالة المفهوم) ، ومنهم من جعلها من (توابع المنطوق) أى دلالة شالطة بين الدالتين (١) .

(ج) أن دلالة الاقتضاء أدنى مراتب الدلالات قوة ، وآخرها منزلة .

وبيان ذلك مايلي :

أن دلالة الاقتضاء من قبيل (دلالة الإلتزام) ويشاركها في ذلك (دلالة الإشارة) و (دلالة الدلالة) أو (مفهوم الموافقة) . ولكن الدالتين الأخيرتين كما سبق وتبين أن المعنى فيها (المدلول) لازم متأخر أما في دلالة الاقتضاء فالمدلول فيها لازم متقدم .

وظهر مما سبق أن اللازم المتأخر أقوى من اللازم المتقدم وأظهر . فقدّمت الإشارة والدلالة (مفهوم الموافقة) على دلالة الاقتضاء . لأن اللازم المتقدم إنما هو مطلوب لتصحيح حكم النص فقط . فكان شوته للحاجة . ودفع ضرورة عدم الفائدة - أى دفع ضرورة إعمال الخطاب - .

وما كان ثابتاً للضرورة ، أقل مرتبة ، وأدنى منزلة مما هو ثابت لغير الضرورة ، يقول شمس الأئمة السرخس (٤٩٠ هـ) : (الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص ، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس .

(١) انظر : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ، ٢٣٥/١ .

الآ عند المعارضة ، والثابت بدلالة النص أقوى ، لأن النص يوجب اعتبار المعنى لغةً . والمقتضى ليس من موجباته لغةً ، وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به (١) .

ومن البدهى أن تتقدم دلالة العبارة (المنطوق الصريح) على دلالة الاقتضاء وعلى غيرها من الدلالات ، لأنها الدلالة الوحيدة المستفادة من اللفظ مباشرةً . فيدل اللفظ على الحكم وضعاً بمجرد النطق بذلك اللفظ ، ولا يحتاج في فهم المعنى^{إلى} انتقال الذهن ، ولا يتوقف فهم معناها على شيء . فهي دلالة لا يختلف فيها اثنان ، فكانت لها المداراة في القوة ، والأولوية في الحجة . لأنها هي الأصل في إفادة المعاني ، وماعداها فهو لها تبع .

ولكن إذا عارض دلالة الاقتضاء قياساً ، فهي مقدمة عليه ، لأنها دلالة لفظية ، والقياس لا يعارض شيئاً من الدلالات اللفظية ، يقول ابن الساعاتي (٦٩٤ هـ) : (الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق ، فيقدم على القياس ، ويؤخر عن النص عند التعارض) (٢) .

ومع ذلك كله يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (وما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيراً) (٣) ولعلّ السبب في ذلك ما ذكره الشيخ أبوزهرة ووضحه بقوله : (ولذلك الكلام وجه إلى حدٍّ ما ، فإن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصحيح اللفظ ، فليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صحّته ، وإذا كانت معارضةً ، تكون هذه المعارضة بين اللفظ الذي صحّحه الاقتضاء ، وبين النص الآخر) (٤) .

ومعنى كلامه هذا ، دلالة الاقتضاء دلالة تابعة غير مستقلة بنفسها ، فكيف يتصور تعارض بين دلالة تابعة لغيرها ، وبين دلالة أخرى مستقلة

(١) أصول السرخسي ، ٢٤٨/١ .

(٢) نهاية الوصول ، ٥٤٦/٢ .

(٣) كشف الاسرار ، ٢٣٦/٢ .

(٤) أصول الفقه ، ص ١٤٧ ، وفي نفس المعنى انظر : المناهج الأصولية ،

بنفسها ، ولو تصوّر تعارضاً فإنما يكون بين دلالة النص الأصلي الذي صحّحه
المقتضى وبين دلالة أخرى .

وقد رفض الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) ما أورده بعض شارحى
كتاب أصول فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) من أمثلة معارضة المقتضى مع
غيره / الدلالات وقال عنه بأنه تمحل . فقال : (وقد تمحل بعض الشارحيين
فى إيراد المثال فقال :

إذا باع من آخر عبداً بألفى درهم ، ثم قال البائع للمشتري قبل
نقد الثمن : أعتق عبدك عنى هذا بألف درهم . فاعتقه ، لايجوز البيع ،
لأن دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن أرقم (٦٦ هـ) (١) بفساد شراء ما
باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن (٢) ، توجب أن لايجوز . والاقتضاء يبدل

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر من بنى
الحارث بن الخزرج الأنصارى ، صحابى جليل ، شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وردّه يوم أحدٍ لصغر سنّه .
قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " إِنْ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ " .
لما أخبره بخبر عبد الله بن أبي بن سلول حين قال : لاتنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفقوا من عنده . ولئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الأعزّ منها الأدلّ . فأنزل الله تعالى تصديقاً لزيد سورة
المنافقين . وشهد مع على - رضى الله عنه - صفين ، ومات بالكوفة
سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ، ١٨/٦ ؛ طبقات خليفة ، ص ٩٤ ؛
تاريخ البخارى ، ٣٨٥/٣ (١٢٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣ / ١٦٥ —
١٦٨ (٢٧) ؛ الاستيعاب ، ١/٥٣٧ - ٥٣٨ ؛ الإصابة ، ٢١/٣ (٢٨٦٧) .

(٢) الأثر الثابت من زيد بن أرقم - رضى الله عنه - أخرجه الدارقطنى
عن يونس بن أبى اسحاق عن أمّه العالية قالت : خرجنا أنا وأم محبة
إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا : من أنتن ؟
قلنا : من أهل الكوفة . قالت فكانها أعرضت عنا . فقالت لها
أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لى جارية وإنى بعتهما من زيد بن
أرقم الانصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعهما
فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ، قالت : فأقبلت علينا فقالت .
بشما شريت وما اشتريت . فأبلى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب .

قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجهولتان لايحتج بهما . ==

على الجواز ، فترجح الدلالة على القضا (١) وردة بقوله : (لانسلم المعارضة لأن من شرطها تساوى الحجتين ، و لا تساوى ، لأن المقتضى الذى قام المقتضى به كلام الأمر ، و الدلالة ثابتة بالسنة ، فأنى يتعارضان) (٢) .

ولعل توجيه الشيخ أبوزهرة السابق لكلام من لم يعثر على أمثلة للمعارضة كالشيخ عبد العزيز البخارى (٧٣٠ هـ) توجيه وسبب مقبول لعدم العثور ، اذ دخول حكم شرعي في ضمن حكم شرعي آخر لتصحيحه ، لا يتصور حصول معارضة بين الحكم الثابت تبعاً وبين حكم ثبت قصداً بدلالة نص آخر لأن الحكم ينسب ال الأصل لا الى التبع .

ويظهر لي - والله أعلم - أن هذا التوجيه لا يتوجه إلا على رأى جمهور الحنفية الذين قصروا المقتضى على ما ثبت شرعاً فقط . ولا يتوجه على كلام جمهور العلماء اذ من أنواع المقتضى عندهم ما ثبت ضرورة تصديق خبر أو يصحح حكم بدلالة العقل عليه ، وفي هذين النوعين يثبت المقتضى وينسب الحكم إليه .

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم : **رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسَانَ** هذا في الأصل خبر ، ولكنه لا يصح إلا بثبوت المقتضى وهو (الحكم) ، وفي هذه الحالة يأخذ الخبر حكم الانشاء ، فيكون قمده صلى الله عليه وسلم رَفَعَ الأحكام المتعلقة بالخطأ والنسيان والاكراه عن هذه الأمة وإن كان ظاهره الخبر .

== سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ٢ / ٥٢ (٢١١) ،
و أخرجه البيهقي في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء الى أجل ثم يشتريه بأقل ، ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ ،
و عبد الرزاق في " مصنفه " في كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ، ٨ / ١٨٤ - ١٨٥ (١٤٨١٢ ، ١٤٨١٣) .

(١) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢ / ٢٣٧ .

فيظهر أن المقتضى وإن كان ثابتاً لتصديق الخبر ، إلا أن حكم الحديث يُنسب إلى المقتضى بعد ذلك . فهو وإن كان ثابتاً تبعاً إلا أنه أخـذ حكم الأصل ، والجمهور متفقون على أن دلالة هذا الحديث على هذا الحكم بدلالة الاقتضاء وكذلك بالنسبة لما يثبت لتصحيح حكم بدلالة العقل عليه ، كقوله تعالى " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " .

ومعاسياً من فروق ذكرها الحنفية بين المقتضى والمحدوف ، ذكرنا أن أحد الفروق التي تميّز المحدوف من المقتضى أن المحدوف إذا قُـدِّرَ مذكوراً انتقل الحكم إليه ، وتغير اسناد الحكم من المذكور إلى المتروك .

والجمهور يقولون بأن هذه الأمثلة من قبيل المقتضى ولا فرق بين المقتضى والمحدوف ، فيثبت في هذه الأمثلة وأشباهها المقتضى ويأخذ حكم الأصل .

لذلك قد تحصل معارضة بين ما ثبت بدلالة الاقتضاء هنا وبين غيرها من الدلالات ، وقد ذكر الشيخ أبوزهرة مشالين للنوع الأول ، وهو ما ثبت ضرورة تصديق خبر ، وسأذكر مثلاً في خاتمة هذا المبحث عن النوع الأخير وهو ما ثبت ضرورة تصحيح حكم عقلي .

وبه يظهر أنه قد تحصل معارضة بين دلالة الاقتضاء وبين غيرها من الدلالات .

وقد أورد ملاجيون (١١٣٠ هـ) (١) مثلاً لتعارض دلالة الاقتضاء مع

(١) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله بن عبدالرزاق بن خصة الحنفى ، المكنى الصديق ، المعروف بشيخ جيون ، أو ملاجيون . فقيه أصولى ، محدث ، برع في كثير من الفنون ، من مصنفاته : " نور الأنوار شرح المنار " في أصول الفقه الحنفى ، " نور الأنوار شرح تنوير الابصار " ، " شرح الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار " ، " التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية " . توفي بدهلى سنة ١١٣٠ هـ . (انظر ترجمته في : إيفاح المكنون ، ٥٨٤/٢ ؛ معجم المؤلفين ، كحالة ، ٢٣٣/١ - ٢٣٤) .

دلالة النص . وقال : (وما قيل من أن مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع) (١) .

ومثاله الذي ذكره : (قوله عليه السلام لعائشة - رضى الله عنها - : " حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ " (٢) . فانه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات . لأنه لما أوجب الغسل بالماء فتقضى صحته أن لا يجوز بغير الماء . ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات ، وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل أحد هو التطهير ، وذلك يحمل بهما جميعاً ، ألا ترى أن من القس على الثوب النجس لا يؤخذ باستعمال الماء فيه ، لأن المقصود وهو إزالة النجاسة حاصل على كل حال ، فرجحت الدلالة على الاقتضاء) (٣) .

ولعل ضعف هذا المثال ظاهر ، لأنه تكلف استنباط دلالة الاقتضاء من هذا الحديث . مع أن الحديث الشريف لا دلالة فيه على اقتضاء البتة ، لأن المقتضى لم يوجد ، فلا دلالة حينئذ . أما عدم وجود المقتضى في هذا الحديث : فلأن المقتضى إنما يثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته . وأي كلام فسى هذا الحديث يحتاج إلى تصديق أو تصحيح . وما هو المعنى الذي توقف شبوته على تقدير معنى ما .

بل الكلام دال على معناه بنفسه . ولا حاجة إلى اضمار أو اقتضاء . بل التحقيق في دلالة هذا الحديث على صحة غسل النجاسة وإزالتها بالماء . إنما هي من قبيل دلالة العبارة (المنطوق الصريح) لا من قبيل دلالة الاقتضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم صراحة : " حُتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ " .

وأما قوله : " لأنه لما أوجب الغسل بالماء فتقضى صحته أن لا يجوز بغير الماء " .

-
- (١) نور الأنوار ، ٣٩٨/١ .
 (٢) سبق تخريجه ص (٣٠٠) .
 (٣) نور الأنوار ، لملاحيون ، ٣٩٨/١ .

فهو مخالف للصواب تماماً ، إذ لو كان كلامه هذا صحيحاً لكانت جميع دلالات النصوص على معانيها من قبيل دلالة الاقتضاء ، لأنه يمكن للمستدل أن يقول: لولا أن صحة النص تقتضى ذلك لما أوجبه النص . فيستدل بقوله تعالى : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ " (١) على وجوب قتال المشركين بدلالة الاقتضاء ، لا بدلالة العبارة والمنطوق الصريح . فيقول : لو لم تكن صحة النص تقتضى قتال المشركين ، لما أوجب الله علينا قتالهم .

وأما قوله : " إن النص يدل باقتضائه على أن لايجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات " . فهذا في الحقيقة ليس استدلالاً بدلالة الاقتضاء ، وإنما هو استدلال بدلالة مفهوم المخالفة . وهو عندهم من الاستدلالات الفاسدة . بل إن القائلين بالمفهوم ، لا يقولون بمفهوم هذا الحديث ، لكونه مفسر مفاهيم اللقب ، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الأكثرين . وإنما منع مفسر منع إزالة النجاسة بغير الماء ، لا أخذاً بالمفهوم ، بل امتثالاً للأمر . وقد مر ذلك في مسألة المفاهيم (٢) . يقول النووي (٦٧٦ هـ) : (والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم ، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء ، فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به) (٣) .

فتبين من هذا أن استدلال ملاجيون (١١٣٠ هـ) بهذا الحديث على عدم جواز غسل وإزالة النجاسة بغير الماء بطريق الاقتضاء . مخالف للصواب . وعليه ، فلا دلالة اقتضاء في هذا الحديث ، حتى يثبت بها التعارض مع دلالة نص الحديث نفسه .

-
- (١) سورة التوبة من آية (٣٦) .
 - (٢) انظر ص : ٣٠٠ - ٣٠١ .
 - (٣) المجموع ، للنووي ، ٩٢/١ .

أما المثالين اللذين ذكرهما الشيخ أبوزهرة لتعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة العبارة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " .

مقتضى هذا الحديث الشريف يكون المخطئ مرفوعاً عنه الاثم فيما لو عمل عملاً يستحق عليه العقوبة وهو له ^{غير} قاصد ، لأن الاثم عن المخطئ مرفوع ، وهذا باتفاق .

وبمقتضى هذا الحديث أيضاً عند من يقول بعموم المقتضى فيـه أن الأحكام الدنيوية تسقط عنه ، فلا ضمان عليه أن أتلف مال غيره خطأً ، ولا يؤخذ أن قتل خطأ ولا يعاقب . ولا يؤمر بقضاء ما فاتته من صلاة إذا كان نائماً أو ناسياً لشبوت هذا باقتضاء هذا الحديث .

وكما سبق فإن دلالة الاقتضاء أدنى مراتب الدلالات ، ولهذا لو عارضتها دلالة أخرى لقدمت عليها ، ودلالة الاقتضاء في الحديث عارضتها دلالة العبارة ، وأذكر منها مثالين :-

(١) قوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ " (١) .

فبدلالة العبارة في هذه الآية الكريمة أوجب الله تعالى على القاتل خطأً الدية والكفارة . وقد سبق أنهما تسقطان بدلالة اقتضاء الحديث السابق . فتعارضت دلالة الاقتضاء مع دلالة العبارة .

فتقدم العبارة على الاقتضاء ، وتجب الدية والكفارة على القاتل خطأً (٢) .

(١) سورة النساء من آية (٩٢) .

(٢) أصول الفقه ، لأبي زهرة ، ص ١٤٧ ، انظر أيضاً : المناهج الأصولية ،

للدريني ، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، تفسير النصوص ، لمحمد أديب صالح ،

٥٨٤/١ - ٥٨٥ .

أما باقى الاستدلال بدلالة الاقتضاء . وهو رفع الإثم عن القاتل خطأ ، فلم يوجد نص صريح فى تأشيمه فبقيت دلالة الاقتضاء فى هذا الموضع وهو رفع الحكم الأخرى سالعاً عن المعارضة . فيصح الاستدلال به ، ويرتفع الإثم عن القاتل خطأ .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَمْلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا " (١) .

فدل هذا الحديث بعبارته على وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسى ، مع أنه بدلالة اقتضاء الحديث السابق لا يجب عليها القضاء ، لأن الخطأ والنسيان قد رفع حكمهما عن الإنسان . والقضاء من جملة الأحكام المرفوعة .

فتعارضت دلالة الاقتضاء مع دلالة العبارة . فتقدم العبارة على الاقتضاء . فيجب القضاء على النائم والناسى ، والإثم عنه مرفوع كما تبين من المثال السابق (٢) .

أما بالنسبة للمقتضى الثابت ضرورة تصحيح حكم دل عليه العقل ، فمثاله :

قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ " (٣) وسبق فى مباحث أنواع دلالة الاقتضاء ذكر هذا المثال مفصلاً . فكان فيه دليلاً على تحريم أكمل

(١) أخرج مسلم نحوه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ : إِذَا رَقِدَ أَخَذَكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ مِنْهَا فَلْيَمْلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا " كتاب المآجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧٧/١ (٦٨٤) .

وأخرج البخارى ومسلم من أنس أيضاً بلفظ : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَمْلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " .

البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة (٣٦) باب من نسي صلاة فليصل إِذَا ذَكَرَهَا ، ٢١٥/١ (٥٧٢) .

ومسلم ، فى كتاب المآجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧٧/١ (٦٨٤) .

(٢) أصول الفقه ، لأبى زهرة ، ص ١٤٧ ، انظر أيضاً : المناهج الأصولية ، للدرينى ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ ؛ تفسير النصوص ، للمحمد أديب صالح ، ٥٨٤/١ - ٥٨٥

(٣) سورة المائدة من آية (٣) .

الميتة ، اذ هو الفعل المقصود من تلك الذات (أى الميتة) لأنه لما
تعلق التحريم بذات الميتة وكان ذلك معتنعاً عقلاً ، دلّ العرف على ان
المقصود من التحريم هو تحريم فعل مقدور للمكلف يتعلّق به التحريم ويكون
- مقصوداً من تلك الذات .

ولكنّ القائلين (بعموم التقادير) قالوا ، إن المقصود من تحريم
الميتة هنا هو تحريم كل فعل يتعلّق بها تحقيقاً لذلك التحريم ، فيحرم
أكل الميتة ، والانتفاع بشحمها ، والاستمتاع بجسدها ، ولايجوز بيعها ،
ولا الصلاة فيها ولا عليها ، فكل ما يمكن إضماره وتقديره في هذه الآية
يجب حمل الآية عليه ، فكان جميع ذلك محرماً بدلالة الاقتضاء ، ولكن
ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة ،
أعطيتها مولاة لعمونة من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم : " هَلَّا
انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا " . قالوا : إنها ميتة . قال : " إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا " (١) .
فحمل تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم " هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ " ، وعموم
التقادير في مقتضى قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " . فتقدم دلالة
المنطوق على دلالة الاقتضاء ، فجاز الانتفاع بجلد الميتة ، وبقي ما عداه
على أصل التحريم (٢) .

-
- (١) حديث متفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .
أخرجه البخارى في كتاب الزكاة (٦٠) باب الصدقة على موالى
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥٤٣/٢ (١٤٢١) ؛
ومسلم في كتاب الحيف (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدبّاغ ،
٢٧٦/١ - ٢٧٧ (٣٦٣) .
(٢) اقتباساً من : الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤ هـ) ، المنتقى
شرح الموطأ ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٢ هـ) ،
١٣٤/٣ ؟

شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٥٨/١ - ٤٥٩ .

المبحث السادس

الفرق بين المقتضى والمحدوف

فرّق متأخرو الحنفية بين المقتضى والمحدوف ، فقصروا المقتضى على ما ثبت ضرورة تصحيح حكم شرعي ، وماعداه من أنواع المقتضى عند الجمهور جعلوه من قبيل الإضرار وسموه (محدوفاً) وقالوا : إن المحدوف يدل عليه اللفظ لغة . أما المقتضى فهو أمر شرعي لا لغوي . لذلك فهو ثابت للضرورة بينما خالف النسفي (٧٠١ هـ) والقاءني (٧٧٥ هـ) منهم في ما أضمر لتصحيح حكم عقلي فجعلاه من قبيل المقتضى .

يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (إعلم أن عامسة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعين وجميع المعتزلة ، جعلوا ما يضر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام : وسموا الكل مقتضى ولهذا قالوا في تحديده : هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق...

وخالفهم المصنف ، وشمس الأئمة ، وصاحب الميزان ، في ذلك فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً ، وسموه محدوفاً أو مضمراً (١) .

وبعد أن قرّر الحنفية ذلك ، وردت عليهم مسألة (عموم المقتضى) وهي مالمو وجدت ثمة تقديرات يستقيم الكلام باحدها ، ويثبت الحكم الشرعي بثبوت أحد هذه التقديرات ، وكان بعضها خاصاً وبعضها عاماً .

فإنهم قالوا ، يتعين إضرار ما كان خاصاً ، لأن المقتضى أمر شرعي ، ثابت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كانت مندفة بتقدير الخاص ، فلا حاجة إلى إضرار ما كان عاماً ، وهو نظير تناول الميتة لمّا أبيح للحاجة فإنه يتقدر بقدرها وهو سد الرمي ، ويبقى ما وراء ذلك على حكم الأصل (٢) .

(١) كشف الاسرار على البزدوى ، ٧٦/١ .

(٢) أصول السرخسي ، ٢٤٨/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢٣٧/٢ ؛ المرأة

مع المرقاة ؛ ص ١٦٩ ، حاشية الأزميري ، ٩٥/٢ .

فلم يثبتوا للمقتضى عموماً ليسلم لهم قولهم إن الثابت بالمقتضى ثابت ضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

ولكنهم وجدوا أنفسهم مضطرين إلى القول بعموم المقتضى لوجود مسائل لابد فيها من اضرار الكل أى اضرار ماكان عاماً ، فتفادياً منهم لذلك ، وخروجاً من هذا المأزق قالوا :

إذا كان الكلام يحتاج إلى اضرار ، وكان هذا المضمر عاماً ، فليس هذا من قبيل (المقتضى) بل هو من قبيل (المحذوف) وفرق بين المقتضى والمحذوف ؛ لأن الحذف أحد طريقى اللغة وهو مايسمى (بالاختصار) وماثبت لغة يجوز وصفه بالعموم ولو لم يكن مذكوراً (١) . يقول ابن ملك (٨٠١ هـ) : (لما رآ فى بعض أفراد هذا النوع عموماً مثل قوله : طلقى نفسك . جعلوا مايقبل العموم من باب المحذوف) (٢) .

(١) ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٦ : فتح الغفار ، لابن نجيم ، ٤٨/٢ ؛ عزمى زادة ، مصطفى بن پير على محمد (١٠٤٠ هـ) ، حاشية عزمى زادة على المنار ، مطبوع مع شرح ابن ملك (تركيا : المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ) ص ٥٣٦ ؛

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٢٥٢ هـ) ، نسمات الأسفار ، (مصر : مطبعة الإستانة ، ١٣٠٠ هـ) ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٦ .

ويقول الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) معلقاً على فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) حين فرق بين المقتضى والمحذوف : (ثم الشيخ المصنف - رحمه الله - لما رأى أن العموم متحقق فى بعض أفراد هذا النوع مثل قوله : طلقى نفسك ، وإن خرجت فعبدى حر على ماذكر بعد هذا ، سلك طريقة أخرى ، وفصل بين مايقبل العموم وما لا يقبله ، وجعل مايقبل العموم قسماً آخر غير المقتضى ، وسماه محذوفاً) كشف الاسرار ، ٢٤٤/٢ .

ولكن حتى هذه القاعدة لم تسلم لهم :

فبعد أن قرّر الحنفية أن المحذوف يقبل العموم بخلاف المقتضى ، وجدوا أنفسهم أمام أمثلة ، وفروع لا تنطبق عليها هذه القاعدة ، فعلى الرغم من جعلهم لها من قبيل المحذوف ، لكنهم لم يقولوا بعموم (المقدّر) المحذوف فيها .

كقوله طلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " ، ==

وهذا ما صرح به شمس الأئمة (٤٩٠ هـ) حيث قال : (ويتبين من هذا أن ما كان محذوفا ليس بطريق الاقتضاء فإنه بمنزلة الثابت لـ لغة ، فـ ما كان بحيث يحتمل العموم يثبت فيه صفة العموم) (١) . وهو مرادهم بقولهم (المحذوف يقبل العموم اتفاقاً بخلاف المقتضى) .

وأما الفروق التي ذكرها الحنفية بين المقتضى والمحذوف فهي كما يلي :

الفرق الأول :

أن المقتضى ثابت شرعاً ، أما المحذوف فهو ثابت لغة (٢) .
لذا فالمقتضى هو : معنى مقدر في الكلام ثبت ضرورة تصحيح حكم شرعي . (كثبوت المصدر في قول الشخص أنت طالق ، فإنه لما وصفها بالطارقية ، اقتضى ذلك وجود التطبيق من قبله ليصح وصفها بالطلاق شرعاً) (٣)

== وقوله عليه السلام : " انما الأعمال بالنيات " .
فقالوا : المقدر في هذه الأمثلة من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى ، لأن المقدر لم يثبت لتصحيح حكم شرعي حتى يكون مقتضى . وبناء على قاعدتهم :

يلزمهم القول بعموم المقدر في هذه الأمثلة لأنه ثابت لغة . فيضمـر ما كان عاماً في الحديث الأول وهو الحكم الشامل لأحكام الدنيا والآخرة . ويضمـر معنى الصحة في الحديث الثاني ، فيكون معناه انما الأعمال الصحيحة بالنيات .

ولكنهم لم يقولوا بعمومها ، وعللوا ذلك بأن المقدر فيها من قبيل المشترك والمثبت لعموم له يقول البخاري (٥٧٣٠ هـ) عـن فخر الاسلام (٤٨٢ هـ) : (فأجاب عن ذلك وقال : سقوط عمومـه ليس من قبيل الاقتضاء ، ولكنه من قبيل الاشتراك ، فإن المشترك لا يقبل العموم أيضا ، كالمقتضى عندنا) . كشف الأسرار ، ٢٤٦/٢ .

ويقول السرخسي (٤٩٠ هـ) : (انما لم يثبت العموم هنا لأن المحذوف بمنزلة المشترك في أنه يحتمل كل واحد من الأمرين على الانفراد ، ولا عموم للمشارك) . أصول السرخسي ، ٢٥٢/١ .

(١) أصول السرخسي ، ٢٥٢/١ .

(٢) أصول السرخسي ، ٢٤٣/٢ ؛ أصول السرخسي ، ٢٥١/١ ؛ المنتخب ، للأسيكشي ، (٩ - ب) ؛ المغني ، للبخاري ، ص ١٥٨ ؛ المـرآة ، لملاخسو ، ص ١٧٣ .

(٣) التحقيق ، للبخاري ، ١/ (٤٨ - ب) وفي نفس المعنى انظر : التوضيح لصدر الشريعة ، ١٣٩/١ .

أما المحذوف :

(فهو ما أسقط من الكلام اختصاراً لدلالة الباقي عليه ، فكان ثابتاً
لغةً) (١) .

يقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (المحذوف غير المقتضى ،
لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه
دليل على المحذوف ، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لفظةً
وثبوت المقتضى يكون شرعاً لا لغةً) (٢) .

ونظر له القاء آني (٧٧٥ هـ) بقوله : (كقوله تعالى : " وَأَسْأَلُ
الْقَرْيَةَ " السؤال لا يمكن بدون تصور ذي فهم يُسأل ، فيكون اللفظ دالاً عليه ،
بخلاف المقتضى فإنه وإن كان من مقتضيات صحة الكلام لكن اللفظ لا يدل
عليه) (٣) .

الفرق الثاني :

أن المقتضى لو قُدِّرَ مذكوراً ، يبقى المقتضي على حاله ، لم يتبدل .
ولم يتغير إسناد اللفظ عند التصريح بالمقتضى ، بل يبقى الإسناد على
حاله ، فالمقتضى يصحح المقتضي ويقرره .

بخلاف المحذوف ، فإنه لو قُدِّرَ مذكوراً انقطع الحكم عن المذكور
الأول ، وانتقل اسناد اللفظ الى المحذوف عند التصريح به (٤) .

فمثال المقتضى :

قوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (٥) يقتضى كونها مملوكة للمعتق ،

-
- (١) التحقيق ، للبخاري ، ١ (٤٨ - ب) .
 - (٢) أصول السرخسي ، ٢٥١/١ .
 - (٣) شرح المغني ، للقاء آني ، ٦٨٩/٢ .
 - (٤) أصول البزدوي ، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، أصول السرخسي ، ٢٥١/١ ؛ المنتخب ،
للأسيكشي ، (٩ - ب) ، المغني ، للبخاري ، ص ١٥٨ ؛ كشف الاسرار
على المنار ، للنسفي ، ٣٩٥/١ .
 - (٥) سورة النساء من آية (٩٢) .

كما سبق وتبين ، فعند التقدير لا يلغى المقتضى - أى المذكور فى النص - عند ظهور المقتضى ، بل المقتضى يصحح المقتضى ويقرره ، ولو قدر مذكوراً مثل : " فتحرير رقبة مملوكة " لا يغير الكلام عن معناه السابق ، ويبقى اسناد اللفظ على حاله ، ولا ينتقل الى المقدر (المقتضى) (١) .

أما المحذوف :

فانه لو قدر مذكوراً انقطع الحكم عن المذكور الأول ، وانتقل الى المقدر (المحذوف) ، كقوله تعالى : " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " (٢) ، فانه عند التصريح بالمحذوف وهو (الأهل) يلغى المذكور الأول وهو (القرية) وينتقل الحكم الى المحذوف وهو (الأهل) .

فبدلاً من أن تكون القرية هى المسئولة قبل التصريح بالمحذوف ، ينتقل السؤال إليه عند التصريح به . وبتغيير الإسناد يتغير تبعاً لذلك الإعراب (ألا ترى أن إعراب (القرية) يتغير من النصب (مفعولاً به) الى الجر (مضافاً إليه) وكان قبل التصريح مسئولاً منصوباً ، وبعد التصريح يصير مجروراً ، ولم يبق مسئولاً) (٣) .

يقول فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (وآية ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء ، وإذا كان محذوفاً فقدر مذكوراً انقطع عن المذكور مثل قوله تعالى : " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " أن (الأهل) محذوف على سبيل الاختصار لغة لعدم الشبهة ، ألا ترى أنه متى ذكر (الأهل) انتقلت الإضافة عن (القرية) الى (الأهل) ، والمقتضى لتحقيق المقتضى لا لنقله) (٤) .

(١) شرح المفنى ، للقاء آنى ، ٦٩٠/٢ .

(٢) سورة يوسف من آية (٨٢) .

(٣) شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٨٢/١ ، وانظر : التحقيق ، للبخارى ،

(٤٨ - ب) ، التوضيح ، لمصدر الشريعة ، ١٣٩/١ ، ابن ملك على

العنار ، ص ٥٣٥ ، نسمات الأسفار ، لابن عابدين ، ص ١٦٣ .

(٤) أصول البزدوى ، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ .

ومثله أيضا - أي ومثل المحذوف - قوله تعالى : " وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَجَلَّ بِكُفْرِهِمْ " (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " .

ففي الآية محذوف تقديره : وأشربوا في قلوبهم محبة المجل .
وفي الحديث حذف الحكم فكان تقديره : رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان .
(ألا يرى أن عند ذكر (المحبة) في الآية ، (والحكم) في الحديث يتحول نسبة الإشراب ، والرفع إلى ماصِّح به من (المحبة والحكم) وهذا آية كونه محذوفاً) (٢) .

واعترض على هذا الفرق باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن هذا الفرق لو كان مميزاً للمقتضى عن المحذوف لكان مطرداً، لكنه ليس كذلك ، إذ قد توجد أمثلة للاقتضاء وشبوت المقتضى فيها لا يقرَّر الحكم، بل يغيِّره ويبدله ، بمعنى أن الإسناد في اللفظ عند التصريح بالمقتضى يغير الحكم من المذكور إلى المقدَّر ، وبالعكس .
أي قد توجد أمثلة للمحذوف لا يتغير فيها الإسناد عند التصريح به (٣)

فمن أمثلة النوع الأول :

قول الشخص : أعتق عبدك عنى بالف .
فانه عند التصريح بالمقتضى وهو (البيع) يتغير إسناد الكلام من المذكور إلى المقدَّر ، لأنه على تقدير شبوت المقتضى (البيع)

(١) سورة البقرة من آية (٩٣) .

(٢) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٠/٢ .

(٣) انظر : شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ؛ شرح المغنى ،

لللقاء آنى ، ٦٩١/٢ ؛ التلويح على التوضيح ، ١٤١/١ ؛ البحر

المحيط ، للزركشى ، ٢ (٤٨ - ١) ؛ ابن ملك على المنار ،

ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ؛ نور الأنوار ، لملاحيون ، ٣٩٥/١ .

سيثبت حكمه وهو (انتقال الملكية) . وعند التصريح به (المقتضى) لم يبق العبد ملكاً للأمور ، بل تنتقل ملكيته للأمر ، فيصير كأنه قال : أعتق عبيدى عنى . وهذا تغيير (١) .

أجيب عن هذا الاعتراض :

(بأننا لانسلم أن تقدير المقتضى يؤدى الى تغيير المذكور ، ألا يرى أنه يقول الأمور عند الامتثال : أعتقت عبيدى عنك . حتى لو قال : بعته منك بالف درهم وأعتقته لم يجز عن الأمر ، بل كان مبتدئاً ووقع العتق عن نفسه .

ولو سلم التغيير ، لكن لانسلم أن مثل هذا التغيير مما يمنع كونه مقتضى : لأنه لم يقع ذلك فيما نسب الفعل اليه ولم يتغير به معنى الكلام الذى قصد تصحيحه ، والتغيير الذى ينافى الاقتضاء هو ما يقع التغيير فيه ، ألا يرى أنهم قالوا فى المحذوف عند تصريح المحذوف ، يتحول الحكم من المذكور الى المتروك ولا يوجد هذا التحول فى مسألة الإعتاق (٢) .

(١) انظر : شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٨٣/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ،

٢٤٦/٢ ، الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٨ - ب) - (٤٩ - أ) ؛ شرح

المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩١/٢ ، ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٦ .

(٢) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٢/٢ ، ولعله أول من قال هذا الجواب

فقال : (فهذه اعتراضات هائلة تحيرت فى حلها فضاء الدهر ،

وأذكيا العصر ، لكن محاماة الأسلاف عن مطاعن الخلاف ، من أشرف

الخصال وغاية الانصاف . فذلك دعائى الى التجاسر فى الجواب . فلا

تنسبونى الى الاعتساف) ، ٦٩١/٢ .

وتابعه على هذا الجواب ابن جليء ، رضى الدين محمد بن ابراهيم

(٩٧١ هـ) . فى حاشيته على ابن ملك ، مطبوع مع شرح ابن ملك

على المنار . (تركيا : المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ) ص ٥٣٦ ؛

والشيخ الرهاوى (٩٤٩ هـ) ، فى حاشيته على ابن ملك ، أيضا

مطبوع مع شرح ابن ملك ، ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ، ونقلوا هذا الجواب

بحروفه .

ولعل اللقاء آنى (٧٧٥ هـ) قد اقتبس هذا الجواب من العلامة النسفى

(٧٠١ هـ) ، انظر : كشف الاسرار على المنار ، ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، وشرحه

للمنتخب ، ٢٨٤/١ .

ومن أمثلة النوع الثاني :

أى ومن المحذوف الذى لو قدر مذكوراً لبقى الاسناد على حاله ، ولم يتغير المذكور عند إعرابه ، قوله تعالى : " فَكُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ " (١) ، أى فاضرب فانشق الحجر فانفجرت .

وقوله تعالى : " فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبْشَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ " (٢) أى فنزع فرأى غلاماً متعلقاً بالحبل فقال يابشرى هذا غلام .

وقوله عز وجل حكايةً : " فَأَرْسَلُونَا يُوسُفَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ " (٣) أى فارسلوه فاتاه فقال : يوسف أيها الصديق .
وفى نظائره كثرة (٤) .

يقول الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) فى معرض ذكره هـذا الاعتراض على الحنفية : (ولا يمكن أن يجعل هذا من باب الاقتضاء على ما ذكرتم لأنه ليس بأمر شرعى ، وإذا كان كذلك لا يتحقق الفرق بينهما بهذه العلامة) (٥) .

رد الحنفية على هذا الاعتراض :

أن هذا الفرق لازم فى جانب المقتضى ، أى أن عدم التفسير فى المقتضى مطرد ولازم فى كل مثال . وفى جانب المحذوف غير لازم ، فـإن الكلام عند التصريح بالمحذوف قد يتقرر وقد لا يتقرر ، وبذلك يتحقق الفرق بينهما (٦) .

(١) سورة البقرة من آية (٦٠) .

(٢) سورة يوسف من آية (١٩) .

(٣) سورة يوسف من آية (٤٥ - ٤٦) .

(٤) انظر : كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ ، الشامل ، للأقناني ،

٤ (٤٨ - ب) ، شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩١/٢ ، التلويح على

التوضيح ، للتفتازانى ، ١٤١/١ ، نور الأنوار ، لملاحيون ، ٣٩٥/١ .

(٥) كشف الاسرار على البزدوى ، ٢٤٥/٢ .

(٦) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٥/٢ .

وأجيب عن هذا الرد :

بأنه في غاية الضعف فهو كما يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (لا يغني شيئاً) (١) . ويعمل ذلك التفتاناني (٧٩٢ هـ) بقوله (لأنه إذا كان عدم التغيير لازم في المقتضى ، وليس يلزم في المحذوف . لم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضى) (٢) .

لذلك أضرب الأتقاني (٧٥٨ هـ) (٣) عن هذا الفرق صفحاً فقال : (التغيير في المحذوف لغة إذا قدر صريحاً ليس بأمر لازم قد يكون وقد لا يكون ، فلا يلتفت إليه) (٤) .

ولكن أجاب القاء آني (٧٧٥ هـ) بجواب آخر وهو قوله : (لانسلم أن الآي من قبيل المحذوف ، بل من قبيل المقتضى ، وقد نص عليه العلامة النسفي في شرحه للمنتخب) (٥) .

(١) كشف الاسرار على البزدوى ، ٢٤٦/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح ، ١٤١/١ .

(٣) هو أمير كاتب بن أمير عمير الفارابي ، أبوحنيفة قوام الديين الأتقاني ، ولد سنة ٦٨٥ هـ قدم دمشق ثم انتقل الى مصر ودرس بها ، وكان رأساً في مذهب أبي حنيفة ، بارعاً في اللغة والعربية ، كثير الإعجاب بنفسه ، شديد التعصب على من خالفه ، ألف رسالة في بطلان صلاة من رفع يديه عند الركوع ، فرد عليه السبكي وغيره ، من مصنفاته : شرح الهداية سقاه : " غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان " ، وشرح على منتخب الأخسيكي سقاه " التبيين " وشرح على أصول البزدوى سقاه ، " الشامل " . وغيرها . توفي سنة ٧٥٨ هـ .

(انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة : ١٢٨/٤ - ١٢٩ (٢٠١٣) ؛ الدرر الكامنة ، ٤٤٢/١ - ٤٤٥ (١٠٧٨) ؛ الدليل الشافعي ، ١٥٥/١ - ١٥٦ (٥٥٣) ، النجوم الزاهرة ، ٣٢٥/١٠ - ٣٢٦ ، تاج التراجم ، ١٨ - ١٩ (٤٧) ؛ بغية الوعاة ، ٤٥٩/١ - ٤٦٠ (٩٤٤) ؛ شذرات الذهب ، ١٨٥/٦ ؛ البدر الطالع ، ١٥٨/١ - ١٥٩ (١٠٠) ؛ الفوائد البهية ، ص ٥٠ - ٥٢) .

(٤) الشامل ، ٤ (٤٨ - ب) .

(٥) شرح المغني ، ٦٩٣/٢ .

وانظر نص العلامة النسفي (٧٠١ هـ) في شرحه للمنتخب ، ٢٨٦/١ .

وهذا الجواب ساقط أيضاً ، إذ الحنفية يجعلون ماثبت ضرورة تصحيح الكلام عقلاً من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى ، وقصروا المقتضى على ماثبت ضرورة تصحيح حكم شرعى .

فهذا الجواب يطرح للعلامة النسفى (٧٠١ هـ) ، والقهاء (٧٧٥ هـ) لأنهما يلتزمانه ، أى أن ما أضر ضرورة تصحيح الكلام عقلاً من قبيل المقتضى عندهما (١) ، خلافاً لسائر الحنفية .

أما العلامة الفنارى (٨٣٤ هـ) (٢) فقد نحى منحنى آخر ، حيث حصر التغيير فى نسبة الحكم فقط ، لا فى تغيير إعراب المفردات ، حتى يسلم من مثل هذه الاعتراضات ، وجعل هذا القيد - عدم التغيير فى الإعراب فى المقتضى - على أنه مخرج على الغالب ، فقال :

(والمعصود منه - أى عدم التغيير فى المقتضى - أن لا يتغير نسبة الحكم ، إذ لو حصل بدون تغيير الإعراب لم يكن مقتضى نحو : أعجبنى سؤال القرية . لكن قيد به إخراجاً له مخرج المشتهر أو الغالب) (٣) .

ولا يرد عليه مثل اعتراض الزركشى (٧٩٤ هـ) حين قال :

(اتفاق الأصوليين على أن قوله عليه السلام : " رفع عن أمتى -

(١) انظر ص (٣٦٥) .

(٢) هو محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومى ، شمس الدين الفنارى ، أو الفنرى ، ولد سنة ٧٥١ هـ . أخذ عن العلامة علاء الدين شراح المفسنى ، وعن الكمال ، ورحل إلى مصر وأخذ عن أكمل الدينى - البابرثى ، وغيرهم ، كان عارفاً بالقراءات والعربية والمعانى ، كثير المشاركة فى الفنون ، ولى قضاء بروسا ، من مصنفاته : " فصول البدائع فى أصول الشرائع " ، " تفسير سورة الفاتحة " ، " شرح إيماءوجى " ، " شرح الغرائض السراجية " ، رسالة سماها " أنموذج العلم " وغيرها . توفى سنة ٨٣٤ هـ .

(انظر ترجمته فى : انباء الغمر ، ٢٤٣/٨ - ٢٤٥ ، الدليل الشافى ، ٦١٧/٢ - ٦١٨ (٢١٢٠) ، بغية الوعاة ، ٩٧/١ - ٩٨ (١٥٩) ، شذرات الذهب ، ٢٠٩/٧ ، البدر الطالع ، ٢٦٦/٢ - ٢٦٩ (٥١٩) ، الفوائد البهية ص ١٦٦ - ١٦٧ ، التاج المكلل ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ (٣٧٦)) .

(٣) فصول البدائع فى أصول الشرائع ، ١٨٢/٢ .

الخطأ والنسيان " من باب الاقتضاء ، مع أنه يتغير الاسناد بالمضمر (١) .
 لأن الحنفية لا يقولون بأن المضمر في هذا الحديث من باب الاقتضاء بل هو
 من باب المحذوف ، يقول البردوي (٤٨٢ هـ) (قوله عليه السلام : " رفع
 عن أمتي الخطأ والنسيان " لما استحال ظاهره كان (الحكم) مضمراً
 محذوفاً ، حتى إذا ظهر المضمر انتقل الفعل عن الظاهر) (٢) .

وبمثلته قال السرخسي (٤٩٠ هـ) (٣) ، وبذلك يتبين أن دعوى الاتفاق
 التي ذكرها الزركشي (٧٩٤ هـ) غير صحيحة .

ثم أورد عليهم مثال آخر :

وهو ما أورده النسفي (٧٠١ هـ) بأنه قد يقال : إن قول الشخص
 لامرأته : طلقي نفسك ، من قبيل المقتضى ، أي أن الطلاق الثابت بهذا
 الأمر ثابت بطريق الاقتضاء ، كما لو قال : أنت طالق ، ومع ذلك فلو ثبت
 (المقتضى) وهو الطلاق لتغيرت نسبة الحكم من المذكور الى المتروك (٤) .

وأجاب الحنفية عن هذا الاعتراض :-

بأن قول الشخص لامرأته : طلقي نفسك ، ليس من قبيل المقتضى ، بل
 هو من قبيل المحذوف ، ولا يمتنع والحالة هذه أن تتغير نسبة الحكم من
 المذكور الى المتروك .

أما وجه المفارقة بين قول الشخص لامرأته :

طلقي نفسك ، وقوله : أنت طالق .

أن قوله : طلقي نفسك ، يدل على المصدر لغةً ، وليس هناك وصف يلزم

(١) البحر المحيط ، ٢ (٤٨ - ١) .

(٢) أصول البردوي ، ٢٤٥/٢ .

(٣) قال السرخسي (٤٩٠ هـ) : (" كذلك في قوله عليه الصلاة والسلام :
 " رفع عن أمتي الخطأ " فإنه عند التصريح (بالحكم) يتحول الرفع
 الى (الحكم) لا الى ما وقع التنصيص عليه) أصول السرخسي ، ٢٥٢/١ .

(٤) شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢٨٩/١ - ٢٩٠ ، كشف الاسرار ، على المنار ،

تصحيحه من قبل الشارع ، فيكون كما لو قال : طلقى نفسك طلاقاً ، وهذا المصدر محذوف إذ أنه طلب فعل في المستقبل ، فكان مختصراً من قوله : إفعلى فعل التطبيق ، أو أوجدى طلاقاً .

كما لو قال : اضرب ، اكتب . فإن معناه : أطلب منك فعل الضرب ، وأطلب منك فعل الكتابة ، فكانت المصادر ثابتة لغةً ، وما ثبت لغةً فهو من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى .

كما أن قوله : طلقى نفسك ، ليس بخبر يحتمل التصديق أو التكذيب ، فيلزم منا تصحيحه ضرورة صدقه فيقتضى إيقاع طلاق سابق ، بل هو قول موضوع لغةً لطلب مصدره ، ويجوز للطالب أن يعين مطلوبه بالنية ، لذلك أجاز الحنفية فيه الثلاث في قوله ، طلقى نفسك . ولم يجزوها في قوله : أنت طالق ، أو طلقتك (١) .

أما قوله : أنت طالق .

فانه وإن دل على المصدر لغةً ، إلا أن المصدر الذى دل عليه اللفظ لغةً هو المصدر القائم بالموصوف ، والموصوف هي المرأة ، فكان قوله : أنت طالق ، نعتاً للمرأة ووصفاً لها بالطلاق .

أما المصدر القائم بالوصف (وهو الرجل) وهو الذى يثبت به حكم الطلاق ، وتصير به المرأة طالقاً ، فهو ثابت شرعاً للضرورة لا لغةً . يعلى الأتقانى (٧٥٨ هـ) ذلك فيقول : (لأن قوله أنت طالق . كذب محض ، لغو لغةً ، لأن سائر النعوت إذا لم تكن ثابتة في الموصوف لا يصح نعت الموصوف

(١) انظر : أصول المرخسى ، ٢٥٣/١ ، كشف الاسرار ، للنسفى ، ٤٠٣/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٥٠/٢ ؛ الشامل ، للاتقانى ، ٥٣ - (أ) ، شرح المغنى ، للقاءنى ، ٧٠٣/٢ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٤٤ - ٥٤٥ ؛ فصول البدائع ، للغنارى ، ١٨٤/٢ ، حاشية الأزميرى على المرأة ، ٨٨ - ٨٧/٢ .

حامد أفندى (١٠٩٨ هـ) ، حاشية حامد أفندى على المرأة ، (مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٢٨٠ هـ) ، ٨٤/٢ .

- بها ، ولا يقال : هو عالم أو قائم بلا قيام العلم والقيام بذاته حقيقة .
- والطلاق لم يكن ثابتاً في المرأة قبل قول الرجل : أنت طالق .
- فكانت قضية اللغة أن لا توصف المرأة بها ، ويُكذَّب الرجل في هذا الإخبار ،
- ولكن مع هذا جعل الشرع كلامه معتبراً وأوقع طلاقه . فعلم أن الطلاق ثابت
- بسبيل الاقتضاء شراً تصحيحاً لكلامه (١) .
- وما ثبت مقتضى لاعموم له . لذلك لم تصح نية الثلاث في قوله : أنت
- طالق (٢) .

الاعتراض الثاني :

- أورد بعض الحنفية اعتراضاً على هذا الفرق بأنه قد يقال :
- إن المقتضى باتفاق إنما يشهد لتصحيح مجموع الكلام وتقويم معناه ، لتصحيح
- أفراد كلماته ، وذلك حاصل في المحذوف وإن حصل بثبوته تغيير (٣) .

وأجابوا عن هذا الاعتراض :

- بأن في المحذوف يتغير نسبة الحكم من المذكور إلى المتروك عند
- التصريح بالمحذوف ، أما المقتضى فإنه عند التصريح به لا يوجد هــذا
- التحول (٤) .

-
- (١) الشامل ، ٤ (٥١ - ٦) .
- (٢) انظر : أصول السرخس ، ٢٥٢/١ ؛ كشف الاسرار ، للنسفي ، ٤٠٢/١ -
- ٤٠٣ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ؛ شرح المغني ،
- للقاء آني ، ٦٩٩/٢ ؛ التوضيح ، لمصدر الشريعة ، ١٣٩/١ - ١٤٠ .
- (٣) كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ ، شرح المغني ، للقاء آني ، ٦٩١/٢ .
- (٤) شرح المغني ، للقاء آني ، ٦٩٢/٢ .

الفرق الثالث :

أن المقتضى لاعموم له ، بخلاف المحذوف فإنه يقبله باتفاق (١) .
يقول الامام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (لأن الاختصار أحد طريقى
اللغة) (٢) ، (وكلام العرب يتنوع إلى مختصر ومطول . والمطول يفيد
العموم ، فكذا المختصر لأنه لا يفارقه إلا فى الاختصار) (٣) .

والعموم من أوصاف اللفظ ، أما المعانى فلا توصف بالعموم عندهم (٤) .
ولما كان المقتضى معنى فلا يثبت فى حقه عموم ، لأنه أمر شرعى ثابت
للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وتندفع بالخاص فلا يمار إلى العموم
من غير ضرورة .

أما المحذوف فإنه ثابت لفظاً فإنه يقبل العموم ، وأما كونه ثابتاً
لفظاً ، فلأن الحذف إنما هو للاختصار ، وقد سبق أن الاختصار أحد طريقى
اللغة ، فكان المختصر ثابتاً لفظاً ، أى كأنه مذكور لفظاً لأن المقتضى
كالمفهوم والعموم من أوصاف اللفظ - أى أن من خصائص اللفظ أنه يتصف
بالخصوص والعموم - وثبت أن المحذوف لفظ ، لذا فإنه يقبل العموم (٥) .

يقول شمس الأئمة السرخسى (٤٩٠ هـ) : (ويتبين من هذا أن ما كان
محذوفاً ليس بطريق الاقتضاء فإنه بمنزلة الثابت لفظاً ، فإن كان بحيث
يحتمل العموم ، يثبت فيه صفة العموم) (٦) .

-
- (١) أصول البزدوى ، ٢٤٦/٢ ؛ أصول السرخسى ، ٢٥٢/١ ؛ الميزان ،
للسمرقندى ، ص ٤٠٤ ؛ المنتخب ، للأسيكشى ، (٩ - ب) ، المغنى
للخبارى ، ص ١٥٩ ؛ كشف الاسرار ، للنسفى ، ٣٩٥/١ .
(٢) أصول البزدوى ، ٢٤٦/٢ .
(٣) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٣/٢ ؛ وفى نفس المعنى أنظر : شرح
المنتخب ، للنسفى ، ٢٨١/١ .
(٤) انظر ص (١١٣) .
(٥) كشف الاسرار ، للخبارى ، ٢٤٦/٢ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٣/٢ ؛ البحر
المحيط ، للزرکشى ، ٢ (٤٨ - ١) .
(٦) أصول السرخسى ، ٢٥٢/١ .

واعترض على هذا الفرق باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أورد هذا الاعتراض الحنفية أنفسهم بأنه قد يقال : إنكم قلتم
إن المحذوف يقبل العموم ولكنكم لم تقولوا به .

بيانـــــــــــــــــه :

أنكم قلتم : بأن المحذوف له عموم بالاتفاق ، لأنه ثابت لغة .
وقلتم أيضا : بأن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنَّسْيَانَ " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " .
بأن المقدر في هذه الأحاديث من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى ، ومع
ذلك قلتم : لاعموم للمقدر في هذين المثالين (١) .

أجواب الحنفية :

فقالوا : إن المقدر في هذين الحديثين من قبيل المحذوف ، والمحذوف
كالمذكور لفظا ، فكل ما يوصف به اللفظ ، يتصف به المحذوف ، ومن صفات
الالفاظ الخصوص والعموم والمجاز والاشتراك وغيرها ، والمحذوف في هذه
الأمثلة من قبيل المشترك ، والمشارك لاعموم له (٢) .

يقول البزدوى (٤٨٢ هـ) : (فلم يسقط عموم الحديث من قبيل
الاقتضاء ، لكن لأن المحذوف من الأسماء المشتركة) (٣) ،

ويقول شمس الأئمة (٤٩٠ هـ) : (وإنما لم يثبت العموم هنا لأن
المحذوف بمنزلة المشترك في أنه يحتمل كل واحد من الأمرين على الانفراد ،
ولا عموم للمشارك ، فأما أن يجعل المحذوف ثابتاً بمقتضى الكلام فلا) (٤) ،

(١) انظر : كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٦/٢ .

(٢) كشف الاسرار ، للنسفى ، ٤٠٢/١ ، كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٦/٢ ؛

شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٤/٢ .

(٣) أصول البزدوى ، ٢٤٥/٢ .

(٤) أصول السرخسى ، ٢٥٢/١ .

ويقول البخاري (٦٩١ هـ) : (وانما سقط عموم هذا الخبر لـكون المحذوف مشتركاً ، لا أنه من قبيل المقتضى) (١) .
قال الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) : (وفيه من التعلل ما ترى) (٢) .

الاعتراض الثاني :

أنكم قلتم : إن المقتضى لا عموم له ، فعلى ذلك لا يقبل التخصيص ، لأن التخصيص فرع العموم . ولكنكم قلتم في مسائل بأنها من قبيل المقتضى ، وقبلتم فيها التخصيص بالنية ، وذلك دليل العموم . فكان نقضاً لهـذه القاعدة في الفرق بين المقتضى والمحذوف .

من هذه المسائل :-

- (١) مـالـو قال شخصٌ لامرأته : أنت بائن (٣) .
ونوى به الثلاث صحت نيته ، مع أنكم تقولون ، إن البيئونة هنا ثابتة اقتضاءً ، والمقتضى لا عموم له فكيف صحت نيته هنا (٤) .
- (٢) مـالـو قال شخصٌ : لا أساكن فلاناً (٥) .
ونوى في بيته ، غير معين تصح نيته ، مع أن المكان ثابت اقتضاءً (٦)

-
- (١) المغنى ، للبخاري ، ص ١٥٩ .
 - (٢) كشف الاسرار ، للبخاري ، ١٠٦/٢ .
 - (٣) قال الحنفية : ان هذا اللفظ خبر ، والخبر يستدعي وجود المخبر عنه شرعاً ضرورة عدم الكذب ، فيقتضى وقوع طلاق سابق عليها حتى يصح هذا الوصف . فكانت البيئونة هنا ثابتة اقتضاءً ، كما سبق وتبين ذلك في مبحث أنواع المقتضى ، في المقتضى الشرعي في قول الرجل لامرأته : أنت طالق . انظر ص (٤٣٥) .
 - (٤) شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢٨٩/١ ؛ كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢٤٩/٢ ؛ التوضيح ، لـمـدـر الشريعة ، ١٣٩/١ ؛ شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٧٠٠/٢ .
 - (٥) قال الحنفية : لا أكل ، لا أساكن ، لا أخرج ، أو ان أكلت ، ان سكنته ان خرجت ، وأمـثـالـها من الأفعال المتعدية التي حذفت مفاعيلها ، ولم يذكر معها مصادرها . أنها تدل على مفاعيلها من مأكول ، ومكان بطريق الاقتضاء . انظر ذلك في مبحث أنواع المقتضى . ص (٤٤٥) .
 - (٦) أصول السردوي مع الكشف ، ٢٥١/٢ ؛ كشف الاسرار ، للنسفي ، ٤٠٤/١ ؛ التوضيح ، لـمـدـر الشريعة ، ١٣٨/١ .

(٣) مَالُو قَالَ شَخْصٌ : إِنْ خَرَجْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ .

وَنَوَى السَّفَرَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ ، مَعَ أَنَّ الْخُرُوجَ ثَابِتٌ اقْتِضَاءً (١) .

(٤) (مَالُو قَالَ رَجُلٌ لَوْلَدٍ ، لَهُ أُمٌّ مَعْرُوفَةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ : هَذَا ابْنِي .

حَتَّى يَثْبُتَ النَّسَبُ ، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْفُلَامِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَدْعَى فَصَدَّقَتْهُ وَادَّعَتْ مِيرَاثَهَا مِنْهُ بِالنِّكَاحِ ، فَلِإِنَّهُ يُقْضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّكَاحَ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا بِمَقْتَضَى دَعْوَى النَّسَبِ ، إِذْ

دَعَا الْفُلَامُ نَصًّا ، إِقْرَارًا بِنِكَاحِ الْأُمِّ اقْتِضَاءً . ثُمَّ جَعَلَ كَالْتَصْرِيحِ بِهِ

حَتَّى يَثْبُتَ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَيَجْعَلَ قَائِمًا إِلَى مَوْتِ الزَّوْجِ . فَيَكُونُ

لَهَا الْمِيرَاثُ ، فَلَوْ كَانَ ثَبُوتُ الْمَقْتَضَى بِاعْتِبَارِ الضَّرُورَةِ ، لَمَّا

ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لَانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ فِيهَا) (٢) .

(٥) مَالُو قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ ، أَوْ إِنْ أَكَلْتُ .

فِيحْنُثُ عِنْدَكُمْ بِأَكْلِ أَيِّ مَأْكُولٍ ، وَلَا مَعْنَى لِلْعُمُومِ سِوَى هَذَا ، مَعَ أَنَّكُمْ

قُلْتُمْ إِنْ الْمَأْكُولُ هُنَا (أَيُّ الْمَفْعُولِ) ثَابِتٌ اقْتِضَاءً ، أَيُّ أَنْكُمْ

قُلْتُمْ بِعُمُومِ الْمَقْتَضَى (٣) .

وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِذِكْرِ أَجُوبَةِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ ، لَا بُدَّ

أَنْ أَقُولَ :-

أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَقُولُونَ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى فِي الْمَقْتَضَى ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهَا صَرَاحًا

لَكِنِ الْمَسَائِلَ الْمُثْبُوتَةَ فِي كُتُبِهِمْ ، وَأُجُوبَتِهِمْ عَلَى الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِمْ

تَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَيْهَا ، وَسَيَأْتِي مَا يُوَيِّدُ كَلَامِي مِنْ نصوصٍ أَنْقَلُّهَا عَنْهُمْ .

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ : " الْمَقْتَضَى يَقْبَلُ أَحَدَ النُّوعَيْنِ فِيمَا يَحْتَمِلُ

(١) أُمُودُ السَّرْحِ ، ٢٥٣/١ ؛ كَشْفُ الْأَسْرَارِ ، لِلنَّسْفِيِّ ، ٤٠١/١ ؛ شَرْحُ

الْمَغْنَى ، لِلْقَاءِ آتَى ، ٧٠٤/٢ .

(٢) شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ ، لِلنَّسْفِيِّ ، ٢٩٠/١ ؛ وَأَنْظَرِ : أُمُودُ الْبَزْدَوِيِّ ، ٢٥١/٢ ؛

أُمُودُ السَّرْحِ ، ٢٥٣/١ - ٢٥٤ .

(٣) أَنْظَرِ شَرْحَ الْمَغْنَى ، لِلْقَاءِ آتَى ، ٦٩٧/٢ .

التنوع ، ولا يقبل التخصيص لانه لا يحتمل العموم " . وبناءً على هذه القاعدة تتلشى جميع الاعتراضات الواردة عليهم فيما يقبل التخصيص وكان ثبوته بطريق الاقتضاء .

شرح القاعدة :

صرّح الحنفية بأن الثابت بمقتضى النص إن كان بحيث يحتمل العموم أو الخصوص ، فلا يثبت الا ما كان خاصاً ، ولا يحتمل المقتضى أن يثبت عاماً ، لأنه ثبت للضرورة فيقدر بقدرها .

أما ان كان الثابت بالمقتضى يحتمل التنوع فى نفسه ، أى بـأن كان المقتضى المطلوب تقديره فى النص له أنواع ، بأن كان أحد نوعيه كاملاً والآخر قاصراً ، أو أحد نوعيه خفيفاً والآخر غليظاً ، صح حينئذٍ أن نقدر أحد أنواعه ، بل لابد من تحديد أحد أنواعه ، لأنه لا يصح حينئذٍ اجتماعهما . فيكون المقتضى والحالة هذه بمنزلة اللفظ المشترك ، أو اسم الجنس ، يطلق على معانٍ متعددة . ولا يراد به إلا معنى واحد فقط . هذا المعنى تحدده القرينة فى اللفظ المشترك ، ويبقى احتمال المعانى الأخرى قائماً .

وكذلك اسم الجنس يقع على الأقل مع احتمال الكل ، فإذا أطلق فانه لا يقع إلا على الأقل ، ولكن لو عيّن الكل لتعيّن .

فكذلك المقتضى ههنا إن تحدد أحد نوعيه بالنية كان ذلك ، وإن لم تكن هناك نية تعيّن النوع الأدنى فقط لأنه المتيقن ، ولأنه ثبت للضرورة والضرورة تندفع بالأقل .

فإذا نوى المتكلم وقصد من كلامه أحد أنواعه - إذا كان له أنواع - تعيين ما نواه سواء كان كاملاً أو قاصراً ، خفيفاً أو غليظاً .

ولكن لا يصح تخصيص أحد مفردات النوعين ، إلا أن يثبت تبعاً لا قصداً .

ومثال ذلك : الطلاق والبينونة .

قالوا : الطلاق لا أنواع له ، كما أن لفظ الطلاق لا يحتمل العدد ، يقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (لأنه نعت فرد ، ونعت الفرد لا يحتمل العدد ، والنية إنما تعمل إذا كان المعنوي من احتمالات اللفظ ، ولا يمكن إعمال نية العدد باعتبار المقتضى ، لأنه لا عموم للمقتضى ، ولأن المقتضى لا يجعل كالمصرح به في أصل الطلاق ، فكيف يجعل كالمصرح به في عدد الطلاق ؟) (١) .

فإذا ثبت الطلاق اقتضاءً ، فالثابت منه ما تندفع به الضرورة فقط ، وهي طلقة واحدة رجعية ، ويبقى ما وراء ذلك على حكم الأصل .

أما البينونة : فإنها متنوعة في نفسها إلى : خفيفة (صغرى) - وغليظة (كبرى) . بخلاف الطلاق لا أنواع له .

فإذا ما ثبتت البينونة اقتضاءً ، كما لو قال رجل لزوجته : أنتى بائن .

فالمقتضى حينئذٍ له أنواع ، فصح تحديد أحد نوعيه ، بل لابد من ذلك لأنه لا يصح اجتماعهما ، فإذا نوى المتلفظ أحدهما صح وتعين .

فإن نوى الخفيفة : بانت منه زوجته ، وانقطع حق الزوج ——— الاستمتاع ، بهذه البينونة .

وإن نوى الغليظة : بانت منه زوجته ، وانقطع المحل عن أن يكون محلاً للنكاح في حقه ، فالعدد وهو الثلاث طلقات يثبت هنا ضمناً لا قصداً .

وإن لم ينو شيئاً ، ثبت المقتضى (البينونة) وتعين الأدنى

(الخفيفة) لأن الضرورة مندفة بها ، كاسم الجنس يقع على الأقل ويحتمل الكل (١) .

يقول الامام النسفي (٧١٠ هـ) : (فالحاصل أن النية لم تصادى التنوع في فعل الطلاق ، وصادفت في فعل البائن ، فلهذا عملت في أنت بائن ، دون أنت طالق) (٢) .

وبناءً على هذه القاعدة أجاب الحنفية من المسألة الأولى :
فقالوا :

البيونة لها نوعان : خفيفة (صغرى) - وغليظة (كبرى) .
فاذا قال الزوج : أنتربائن .

ثبتت البيونة اقتضاءً كما مر في قوله : أنت طالق . يثبت الطلاق اقتضاءً . ولكن الفرق بينهما أن البيونة تتنوع ، أما الطلاق فلا .

فاذا نوى الزوج إحداهما صحّت نيته وعمل بها .
فلو نوى الخفيفة : بانت منه زوجته ، ولا يحق له الرجوع اليها إلا بعقد .
ومهر جديدين .

ولو نوى الغليظة : بانت منه زوجته بينونة كبرى ، ولا يحق له الرجوع إليها الا بعد أن تتزوج بآخر .

وعلى هذا إذا نوى الغليظة ، فكأنه نوى ثلاث طلاقات . فتكون الثلاث ثابتة هنا تبعاً لا قصداً ، ولهذا قال الحنفية : إذا قال الرجل لزوجته : أنت بائن ، ونوى ثلاثاً صحّت نيته .
ولو قال : أنت طالق . ونوى ثلاثاً لم تعمل نيته .

-
- (١) انظر في ذلك : أصول البزدوى مع الكشف للبخارى ، ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ؛ أصول السرخسي ، ٢٥٢/١ ؛ كشف الاسرار ، للنسفي ، ٤٠٤/١ ؛ الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٥٢ - أ - ب) ، شرح المفني ، للقاء آنسني ، ٧٠٠/٢ - ٧٠١ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٤١/١ .
(٢) كشف الاسرار على المنار ، ٤٠٤/١ .

لأن في الأولى : تعيين أحد نوعي المقتضى ، أما في الثانية فتخصيص للمقتضى وهذا لا يصح ، لأنه لا عموم له (١) .

يقول الامام النسفي (٧٠١ هـ) : (نعم ، البيئونة تثبت بطريق الاقتضاء ، ولكن البيئونة نوعان : غليظة وخفيفة . وإذا نوى الثلاث فقد نوى الغليظة ، فتضمن هذا وقوع الثلاث طلقات شرط لوقوع البيئونة ، والشئ يتضمن شرطه ، وليس هذا من العموم في شئ) (٢) .

ويقول الاتقاني (٧٥٨ هـ) : (إنما صحت النية في الثاني (أنت) بائن) لأن البيئونة متنوعة ، فنية الثلاث فيها نية أحد نوعي نوعيها فصحت ، كنية السفر من الخروج . ولم يصح نيته في الأول (أنت طالق) لأن الطلاق ليس بمتنوع) (٣) .

أما عن المسألتين الثانية والثالثة :

فقبل أن أبدأ بذكر الجواب الذي ذكره ، لابد من تبين وجهة نظر الحنفية في مسألة الفعل المتعدى المحذوف المفعول الذي لم يذكر معه مصدره .

فقول الشخص : والله لا أشرب ، لا أكل ، لا أخرج ، لا أساكن ، أو ان شربت ، ان أكلت ، ان خرجت ونحوها . من الأفعال المتعدية التي حذف مفاعيلها ، ولم تذكر معها مصادرها ، ان وقعت في سياق نفى أو شرط .

تدل على شيئين :-

الأول : مصادر هذه الأفعال ، مثل : شرباً ، أكلاً ، خروجاً ، مساكنةً ، ونحوها الثاني : مفاعيل هذه الأفعال ، مثل : مشروباً ، مأكولاً ، مكاناً ، مكاناً ، ونحوها .

(١) أصول السرخسي ، ٢٥٢/١ - ٢٥٣ : كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢ / ٢٤٩ : التوضيح ، لصدر الشريعة ، ١٣٩/١ : شرح المغني ، للقاء آني ، ٧٠٠/٢ - ٧٠١ .

(٢) شرح المنتخب ، ٢٩١/١ .

(٣) الشامل ، ٤ (٥٣ - أ) .

فالأفعال المتعدية تدلّ على مصادرها لغةً (أى وضعاً) فإذا قال شخصٌ : لا أكل . كأنه قال : لا أكل أكلاً . لأن الفعل فى اللغة عبارة عن حدثٍ ، وزمن .

فالفعل يدل على المصدر لغةً ، ولا دلالة له على المفعول - لأن المفعول ليس بحدثٍ ، ولا زمن - لذا كان المصدر ثابتاً لغةً ، ولكنه فى الأفعال المتعدية محذوف ، فيقدّر كالمفهوم ، ويجرى عليه مايجرى على اللفظ من الخصوص والعموم .

ولا تدل هذه الأفعال على مفاعيلها لغةً ، ولكنها تستلزم مفعولاتها لامحالة ، إذ لا يعقل أكلٌ بدون مأكول ، ولا شربٌ بدون مشروب ، ولا خروجٌ ولا سكنٌ بدون مكان ، ولما كان إثبات هذه المفاعيل ضرورة توقف وجود هذه الأفعال . كان ثبوتها بطريق الاقتضاء . بخلاف دلالتها على مصادرها فإنها تدل عليها لغةً .

يقول أمير كاتب الاتقانى (٧٥٨ هـ) : (قوله : أكلت وشربت وخرجت ، تدل على المصدر لغةً ، وهو الأكل ، والشرب والخروج .

ولا تدل على المفعول وهو المأكول والمشروب . لأن الفعل عبارةً عما يدل على زمانٍ ، مقترنٍ . بحدثٍ لاغير . ولكن فعل الأكل والشرب لايتأتى الا بوقوعه على مأكولٍ ، أو مشروبٍ ، فثبت المأكول والمشروب يكون حينئذ ثابتاً اقتضاءً ، ضرورةً لا لغةً . وكذا الخروج وهو الانتقال لا يكون إلا بأن يفضى إلى مكان . فيثبت المكان ضرورةً لا لغةً (١) .

فلما ظهر أن المصادر تثبت لغةً ، والمفاعيل تثبت اقتضاءً . أنتقل إلى نقطةٍ أخرى وهى :

أن المصادر لما كانت ثابتةً لغةً ، ثبت فى حقها العموم ، وجاز تخصيصها . والمفاعيل لما كانت ثابتةً اقتضاءً ، لم يثبت فى حقها عموم ، ولايجوز تخصيصها .

وعلى هذا :

فان مصادر بعض هذه الأفعال - المتعدية المحذوفة المفعول - تتنوع في نفسها . فاذا تنوعت في نفسها . بأن كان لها عدة أنواع - فهي اذن بمنزلة اللفظ المشترك ، أو اسم الجنس .
تطلق على معانيها بالسوية . ولا يراد بها الا أحدها ، فتقع على الأقل وتحتمل الكل ، والمساكنة والخروج من هذا القبيل ، حيث إن المساكنة تنوع إلى : كاملة - وقاصرة .
والخروج يتنوع إلى : مديد - وقصير .

فلما كانت المصادر متنوعة وقال شخص مثلاً : ان خرجت ، أو إن ساكنت فعليّ كذا ، لا يصحّ أن يراد بها جميع الأنواع ، بل لابد من تحديد أحد نوعيها ، فاذا نوى الشخص أحد أنواعها صحت نيته ، وانصرف قوله إلى ما نواه .

وإذا لم ينو انصرف إلى النوع الأدنى ، لأنه المتيقن . كاسم الجنس يقع على الأقل ويحتمل الكل .
فلو قال شخص : والله لا أخرج .
ونوى بالخروج السفر ، صحت نيته وعمل بها ، فلو خرج إلى السوق مثلاً لا يكون حاشاً . لأن المصدر المحذوف يثبت لغةً ، وما ثبت لغةً جاز تخصيصه ، إما من ناحية : أن النية هنا تعيين أحد محتلى اللفظ المشترك ، لأن اللفظ يحتمل النوعين على السواء .
وأما من ناحية تعيين أحد نوعي الجنس .

أما المفعول المحذوف فهو يثبت اقتضاءً لا لغةً ، كما تبين لأن اللفظ لا يدل عليه . فالمكان هنا ثابت اقتضاءً لأنه مفعول . فلا عموم له فلا يقبل التخصيص .

فلو نوى في المثال السابق وهو قوله ، والله لا أخرج مكاناً دون مكان ، بأن نوى مكة أو المدينة لم يتضح نيته ، لأن المكان من حيث هو مكان ثابت اقتضاءً . وبذلك يتبين أن المصادر تثبت لغةً . فجاز تخصيصها ، أما المفاعيل تثبت اقتضاءً فلا يجوز تخصيصها .

وبناءً على ذلك أجاب الحنفية عن المسئلتين الثانية والثالثة :

أما المسألة الثانية :

وهي قول الشخص : والله لا أسكن فلاناً ، ونوى بيتاً غير معينٍ صحت نيته مع أن المكان ثابت اقتضاءً .

فانهم قالوا : ينظر الى قوله هذا من ناحيتين :

الأولى : من ناحية المصدر :

فقالوا : المصدر هنا وهو (المساكنة) ثابت لغة ، لأن اللفظ (الفعل) يدل عليه لغة ، فيكون كما لو قال : والله لا أسكن مساكنةً . ولو ذكر ذلك صراحة لجار تخصيصه . فذلك هنا لأن المقدر كالملفوظ . فإذا كان للمساكنة أنواع . جار تخصيص أحد نوعيها بالنية حتى ولو كان المصدر محذوفاً ، لتعيين أحد أنواعها . بل لابد من هذا التعيين ، لأنه لا يصح اجتماع نوعين متغايرين بلفظ واحد ، كاللفظ المشترك لا يصح أن يراد به جميع معانيه . بل لابد من التعيين . أو كاسم الجنس يقع على الأقل ويحتمل الكل . فان حصل تعيين لأحد أنواعه بالنية فذاك وإن لم تكن هناك نية تعيين النوع الأدنى لأنه المتيقن وهو (المساكنة الكاملة) لأنها أخص أنواع المساكنة .

لأن المساكنة تتنوع الى : كاملة - وقاصرة .

فالكاملة : هي أن يسكن في بيت واحد .

أما القاصرة : فهي أن يكون في دارٍ واحدة .

(والدار أعم من البيت ، أي أن الدار يشتمل على عددٍ من البيوت) ، ويطلق على كل واحدة منهما مساكنة (لأن المساكنة مفاعلة من السكنى . وهي المكث على سبيل الاستقرار والدوام ، فتكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة والمقارنة ، وذلك أن يسكن بيتاً ، أو سكناً في دارٍ كل واحد منهما في بيتٍ منها . لأن جميع الدار سكن واحد) (١) .

(١) كشف الاسرار ، للبخاري ، ٢٥٢/٢ ؛ وفي نفس المعنى انظر : كشف الاسرار ، للنسفي ، ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ؛ الشامل ، للاتقاني ، (٥٤ - أ - ب)

وعلى هذا ، لو نوى أن لا يساكنه في دار واحدة ، صحت نيته لأنها
أحد نوعي المساكنة وهي (القاصرة) . ولو نوى أن لا يساكنه في بيت
واحد (أي بيت غير معين) صحت نيته أيضاً ، لأنها أحد نوعي المساكنة
وهي (الكاملة) ، فصحت نيته هنا ، لأن المساكنة مصدر ، والمصدر
ثابت لغة لا اقتضاء ، فجاز تخصيصه بالنية .

الثانية : من ناحية المفعول :

وهو المكان . وقالوا : المفعول المحذوف ثابت اقتضاء لأن اللفظ
لا يدل عليه لغة (أي بخلاف المصدر) بل هو ثابت للضرورة . لذا لا يصح
تخصيص مكان دون مكان بالنية . فلو نوى مكاناً معيناً ، أو بيتاً معيناً ،
لم تصح نيته ولا يعمل بها ، لأن المكان ثابت اقتضاء ولا عموم فلا تخصيص (١)
يقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (لو نوى المساكنة في بيت واحد
تعمل نيته باعتبار أنه نوى أتم ما يكون من المساكنة . فان أتم ما يكون
من المساكنة في بلدة ، والمطلق من المساكنة في عرف الناس في دار
واحدة . وأتم ما يكون من المساكنة في بيت واحد ، فهذه النية ترجع إلى
بيان نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه ، بخلاف تعيين المكان) (٢) .

ويقول الأتقاني (٧٥٨ هـ) : (إذا حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة
في بيت واحد - صحت نيته - لأنه لما كانت المساكنة على نومين : كاملة
وهي أن يكونا في بيت واحد .

وقاصرة : وهي أن يكونا في دار واحدة .
صحت نية الكاملة لاحتمال لفظه إياها لغة ، بخلاف ما إذا نوى بيتاً بعينه
فإن ذلك لا يصح لأنه لا يدل عليه لفظه لغة ، وإن ثبت اقتضاء ، وهو
لا يحتمل الخصوص) (٣) .

-
- (١) انظر: أصول السرخسي ٢٥٣/١ ، كشف الاسرار ، للنسفي ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ، كشف
الاسرار ، للبخاري ٢٥١/٢ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ١٣٨/١ ، الشامل ،
للأتقاني ٤ (٥٤ - أ - ب) ، شرح المغني ، للقاء آني ، ٧٠٥/٢ .
(٢) أصول السرخسي ٢٥٣/١ .
(٣) الشامل ، ٤ (٤٥ - ب) .

أما المسألة الثالثة :-

وهى مالى قال : ان خرجت فعلى كذا ، أو والله لا أخرج . ونوى السفر صحت نيته مع أن الخروج ثابت اقتضاء .

فقد أجابوا عن ذلك بنقل الجواب السابق فى المساكنة . فنظروا الى اللفظ من ناحيتين :-

- من ناحية المصدر (وهو الخروج) وأنه ثابت لغة .
 - ومن ناحية المفعول (وهو المكان) وأنه ثابت اقتضاء .
- فجوزوا تخصيص الأول بأحد نوعيه لأن الخروج يتنوع الى :
- مديد - مرخص (أى خروج مفر) .
 - قصير غير مرخص .

فكان ذلك تخصيصاً لأحد نوعى المصدر الذى دل عليه اللفظ لغة . فلو قال : والله لا أخرج . وقال : نويت السفر ، صدق ديانة ، لأن لفظه يحتمله . والنية إنما هى تخصيص أحد احتمالات اللفظ .

أما لو قال : نويت مكاناً معيناً ، لاتقبل نيته ، لأنه تبين أنه تخصيص للمفعول الذى هو (المكان) والنية لاتعمل فيه لأنه لايتعمم على العموم ، لأنه ثابت اقتضاء للضرورة ، فلا يقبل التخصيص (١) .

يقول فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (قول الرجل : ان خرجت فعبدى حر ، أنه تصح نية السفر ، لأن ذكر الفعل لغةً ذكرٌ للمصدر ، فاما المكان فثابت اقتضاء ، ففسدت نية مكان دون مكان) (٢) .

(١) أصول السرخسى ، ٢٥٣/١ ، كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ؛

الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٤ - ب) (٤٥ - ١) .

(٢) أصول البزدوى ، ٢٥٠/٢ .

وأجاب الحنفية عن المسألة الرابعة :

وهي ما إذا ادعى شخص بنوة غلام له أم^٢ معروفة ، فقال : هذا ابني .
فإن النكاح يشبه اقتضاء ، ويجعل قائما الى وفاة الزوج ، ويكون
لها الميراث ، إذا مات . ثم صدقته وادعت ميراثها .

أجاب الحنفية على ذلك بطريقتين :

الطريق الأول :

أن ثبوت النكاح في هذه المسئلة ليس من قبيل دلالة الاقتضاء ،
بل من قبيل دلالة الإشارة ، أو الدلالة .
واختار القول بالإشارة القاضي أبو زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) ،
واختار القول بالدلالة شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) .
(وذلك لأن اسم الولد مشترك - ليس المراد من المشترك المعنى المصطلح ،
بل معناه اللغوي من قولهم : هذا المال مشترك بين الشريكين - أي أن الولد
مشترك بين الشخصين ، حيث لا يتصور إلا بوالد ووالدة عادة ، كاسم الأخ
لا يتصور إلا بأخ آخر ، لأنه من قبيل الإضافة ، فالتنصيص على الولد يكون
تنصيماً على الوالد والوالدة دلالة أو إشارة) (١) .

يقول القاضي أبو زيد (٤٣٠ هـ) : (قوله هذا ولدي ، اقرار بأنه
ولده منها إشارة لا اقتضاء ، لأن الولد اسم مشترك لا يتم إلا بوالد
ووالدة ، كاسم الأخ لا يتم إلا بأخ آخر . فكذا لا يتم إلا بوالدين ولهما
صار تسمية الولد تسمية للوالدين إشارة صار الثابت بالإشارة كالشابهت
بالظاهر ، فشبهت عاما بخلاف المقتضى) (٢) .

ويقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (قلنا : ثبوت النكاح هنا
بدلالة النص لا بمقتضاه ، فإن الولد اسم مشترك إذ لا يتصور ولد فينصا

(١) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٧١٠/٢ .

(٢) تقويم الأدلة ، (٧٦ - ١) .

إلا بوالدٍ ووالدةٍ ، فالتنصيص على الولد يكون تنصيماً على الوالد والوالدة
دلالةً ، بمنزلة التنصيص على الأخ يكون كالتنصيص على أخيه إذ الأخوة لا تتصور
إلا بين شخصين ، وقد بينا أن الثابت بدلالة النص يكون ثابتاً بمعنًى
النص لغةً (١) .

وعلى هذا ، فشُبوت عموم الأحكام فى هذه المسئلة راجع الى عدم
شُبوت النكاح بطريق الاقتضاء ، بل شُبت النكاح إما بدلالة الإشارة ،
أو الدلالة ، وكلتا هما ثابتتان لغةً ، وما شُبت لغةً يصح فيه دعوى العموم .

الطريق الثانى :

ان النكاح هنا شابت اقتضاءً ، وأما جل النكاح قائماً إلى حين
الوفاة ، واستحقاق المرأة الميراث ، فهذه أحكام النكاح ولوازمه ،
فاذا شُبت النكاح شُبت أحكامه .

ودوام النكاح واستمراره حتى الوفاة لا يحتاج إلى دليل يبقيه ، بل
ليس هناك دليل يزيل استمرار النكاح إذا شُب . ومعلوم أن موت أحد
الزوجين سبب لاستحقاق الآخر من الإرث ، فكانت هذه الأحكام وهى :
بقاء النكاح ، وشُبوت الميراث . من لوازم عقد النكاح .
فاذا ما شُبت النكاح ولو اقتضاءً ، شُبت أحكامه ولوازمه كالبيع إذا شُبت اقتضاءً
شُبت حكمه وهو الملك . كما فى قول القائل : أعتق عبدك عنى بألف .
يثبت البيع مقتضىً ، ويثبت معه حكمه وهو الملك ، وليس هذا من العموم
فى شيء .

واختار هذا القول فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) وقال : (وما شُبت
الغراش إلا مقتضىً ، لأن النكاح شُبت بينهما مقتضىً النسب . فكان مثبلاً
شُبوت البيع فى قوله : أعتق عبدك عنى بألف درهم . لكن المقتضى غيـر
متنوع ، فيصير فى حال بقائه مثل النكاح المعقود قصداً) (٢) .

(١) أصول السرخصى ، ٢٥٤/١ .

(٢) أصول البزدوى ، ٢٥١/٢ .

ورجّح الخبازي (٦٩١ هـ) والاتقاني (٧٥٨ هـ) الطريق الأول ، أي أن
النكاح لم يشبث مقتضىً ، ولكن لم يرجّح بأيّ الدالّتين ثبت (١) .

وقال الاتقاني (٧٥٨ هـ) في ترجيحه : (وعندى القول بالإشارة كما
قال القاضي ، أو القول بالدلالة كما قال شمس الأئمة أولى من القول
بالاقتضاء ، لأن المقتضى إنما يشبث لتصحيح المقتضي لا محالة .

والمقتضي وهو النسب يصحّ بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون
الوطء عن شبهة ، أو يكون الولدُ ولدَ أمّ الولد . فلم يفتقر ثبوت النسب
إلى النكاح لا محالة .

فإذا كان للنسب وجود وصحة بلا نكاح ، لا يشبث النكاح اقتضاءً (٢) .

وكلامه هذا صحيح ، إلا أن المسألة هنا مصوّرة فيما إذا كانت الأم
معروفة بالحرية ، وادعت الأم نكاحاً صحيحاً شرعياً (٣) .

(١) المغنى ، للخبازي ، ص ١٦٣ ، الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٥٦ - ب) .

(٢) الشامل ، ٤ (٥٦ - ب) .

(٣) شرح المغنى ، للفتاوى ، ٧١٠/٢ .

وأجابوا عن المسألة الخامسة :

وهى قول الشخص : والله لا أكل ، بأنه يحث بأى مأكول بجوابين :-

الأول :

أن المفعول وإن كان ثابتاً اقتضاءً ، لكن معنى قوله لا أكل :
أى لا أوجد أكلاً ، فإذا وجدت منه ماهية الأكل حث بأى مأكول ، لا من أجل
عموم المواكيل ، ولكن من أجل وجود ماهية الأكل .

يقول صدر الشريعة (٨٤٧ هـ) : (إنما يحث لأنه مندرج تحت ماهية
الأكل . فان قوله : لا أكل ؛ معناه لا يوجد منه ماهية الأكل ، وعدم وجود
ماهية الأكل موقوف على أن لا يوجد منه فرد من أفراد الأكل أصلاً) (١) .

لذلك لو نوى طعاماً دون طعام ، لم تقبل نيته ، ولو أكل وقال :
نويت طعاماً معيناً ، لكان حاشأً . ووافق الحنفية فى هذا فخر الدين
الرازى (٦٠٦ هـ) من الشافعية وقال : (نظر أبى حنيفة - رحمه الله -
فيه دقيق) (٢) .

ورد على هذا الجواب من وجهين (٣) :

الأول : أن الأكل مجرداً وإن كان لا يقبل التعدد لأنه ماهية واحدة .
إلا أنه مع قرينة دخول حرف النفي أفاد العموم .
الثانى : وإن سلم أنه لا يفيد العموم . إلا أن المصدر وهو (أكلاً)
المحدوف يقبله . لأن قوله : لا أكل يدل على المصدر لغة فيكون كما لو
قال : لا أكل أكلاً . والمقدر كالملفوظ فى احتماله العموم ، وقبوله التخصيص
لاتفاق النحاة على أن ذكر المصدر بعد الفعل إنما هو للتأكيد لا لإنشاء حكم
جديد .

- (١) التوضيح على التنقيح ، ١٣٨/١ ، وفى نفس المعنى : انظر : شرح
المغنى ، للقاء آنى ، ٦٩٧/٢ .
- (٢) المحصول ، ٦٢٧/٢/١ .
- (٣) انظر : نفائس الأصول ، للقرافى ، ١١٧٤/٣ ، البحر المحيط ، للزركشى ،
٢ (٣٧ - ب) . وقد اعترض الزركشى (٧٩٤ هـ) استدقاق الـرازى
(٦٠٦ هـ) نظر أبى حنيفة (١٥٠ هـ) فى هذه المسألة فقال : (والنظر
الدقيق إنما هو لأصحابنا) ٢ (٣٧ - ب) ثم أورد هذين الاعتراضين .

الجواب الثانى :

أن المفعول الثابت اقتضاءً هنا وهو (المأكول) بمنزلة المطلق ، لا بمنزلة العام ، والمطلق يصدق بوجود فردٍ منه ، فإذا وُجد هذا الفسرد المقيد وُجد الحنث ، وليس هذا من باب العموم فى شيء .

يقول القاء آنى (٧٧٥ هـ) : (المقتضى هنا مطلق ، ففي أيٍّ مقيّدٍ يوجد المقتضى يوجد ما به الحنث . وهذا لا يوجب العموم ، كقوله : أعتق رقبة (١) .

وبه يتبين أنه لا دلالة فى هذا المقتضى على العموم .

(١) شرح المغنى ، ٦٩٧/٢ ، وفى نفس المعنى انظر : شرح المنتخب ، للنسفى ، ٢٩٠/١ .

الفرق الرابع :

- أن المقتضى (المقدّر) والمقتضى (المنصوص) مراديين للمتكلم .
 بخلاف المحذوف ، فإن المحذوف (المضمّر) هو المراد دون المصرّح به .

وذلك لأنه فى باب الاقتضاء ، يكون المقتضى والمقتضى قد أرادهما المتكلم وقصدهما من كلامه ، فلو قال : أعق عبدك عني بآلف .
 فانه كما يكون قاصداً الاعتاق (المقتضى) الذى من أجله كان السياق ، فانه يكون قاصداً البيع (المقتضى) أيضاً ، وإلا لما كان لذكره " بآلف " من فائدة ، إذ هى قرينة إرادة البيع .

فكان مراده أن يملك العبد أولاً بطريق البيع ، ومن ثم يتوصل به إلى الاعتاق المطلوب ، فيكون المقتضى والمقتضى مراديين للمتكلم .

أما فى باب الحذف ، كقوله تعالى : " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " .
 فإن المحذوف (المقدّر) هو العراد للمتكلم دون ماصرّح به ، حيث أن العراد فى الآية أن يكون المسئول هم (الأهل) أما المصرّح به وهو (القرية) فلا يكون مراداً للمتكلم (١) .

الفرق الخامس :-

- (ليس من شرط المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر لأنه ليس بتابع ،
 فإن (الأهل) ليس يتبع للقرية ، وشرط المقتضى الانحطاط لأنه تابع) (٢)
 وسيأتى مزيد بيان لهذا فى المبحث القادم - بإذن الله تعالى - .

- (١) نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، ٥٤٦/٢ ؛ التحقيق ، للبخارى ،
 ١ (٤٩ - أ) ؛ الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٧ - ب) ؛
 ونقل هذا الفرق أيضاً الزركشى (٧٩٤ هـ) عن الصفيّ الهندي (٧١٥ هـ) ،
 أنظر : البحر المحيط ، ٢ (٤٨ - أ) .
 (٢) التحقيق ، للبخارى ، (٤٩ - أ) ، الشامل ، للاتقانى ،
 ٤ (٤٧ - ب) .

خاتمة :

تبين مما سبق أن المقتضى والمحذوف (المضر) هما شيء واحد ، عند عامة علماء الأصول ، وأنها اسمان لمسمى واحد ، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية والقاضى أبي يزيد الديوبى (٤٣٠ هـ) من المتأخرين منهم ولعل أول من فرق بينهما هو الامام فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) على ما ذكره الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) (١) .

وقد تبين أيضاً أن الأصل الذى من أجله بدأ المتأخرون فى التفريق بين المقتضى والمحذوف ، هو العموم . فلما رأوا فى بعض أمثله عمومياً ، وفى بعض لا عموم لها ، قالوا : ما يقبل العموم هو المحذوف ، ومــــــالا يقبله هو المقتضى .

والمحققون من الحنفية يرون أن هذا التفريق أمرٌ مستحدث ، لأن أهل العربية لا يفرقون بين مقتضى ومحذوف ، بل يعدون الكل محذوفاً اذ الحذف : هو عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لا يتم الكلام بدونه - بغض النظر عن كونه عقلياً أو شرعياً - نظراً إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، إذ اللفظ من حيث كونه لفظاً صحيح لغة - أى من حيث الاعراب وتركيب المفردات - . وهذا الحد بذاته ينطبق على المقتضى .

وما قاله المتأخرون من الحنفية : من أن المحذوف : هو إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي (٢) .
فالمقتضى أيضاً كذلك .

وإن قالوا : إن فى المحذوف قرينة تدل على الحذف .
فالمقتضى لا بد وأن يكون فيه ذلك ، وإلا كان لغواً من الكلام .

(١) انظر : كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٤/٢ .

(٢) انظر : أصول السرخسى ، ٢٥١/١ .

وهذه أقوال من محققى الحنفية تبين آراءهم بوضوح فى مسألة الفرق بين المقتضى والمحذوف .

فهذا الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) ظلَّ يبحث عن فرق جوهري بينهما فلم يجد إلى أن قال : (وقد كنت فيه برهةً من الزمان فلم يتضح لى وجهٌ يُعتمد عليه ، وراجعت الفحول فلم يشيروا على جوابٍ شافٍ ، وهو أعلم بالحقيقة) (١) .

وهذا الأتقانى (٧٥٨ هـ) يقول : (إنكارهم اطلاق اسم المقتضى على المحذوف لغةً إنكارٌ مستنكرٌ مستفحٌ وليس بشئ) (٢) .

وهذا القاءنى (٧٧٥ هـ) يقول : (نعم ، علماء العربية يعدون الكل محذوفاً ، ولا يفرقون بين المقتضى والمحذوف) (٣) .

وذهب آخرون الى كون المقتضى أعم من المحذوف ، فالمحذوف يشبّهت لغةً ، والمقتضى ثبوته أعم من أن يكون لغةً أو شرعاً ، وهو ما اختصّاره الصّفيّ الهندي (٧١٥ هـ) من الشافعية ، والأتقانى (٧٥٨ هـ) من الحنفية يقول الصّفيّ الهندي (٧١٥ هـ) : (والصحيح فى الفرق بينهما من حيث المعنى واللفظ .

أما من حيث المعنى ، فالمقتضى أعم من المضر ، لأن المقتضى قد يكون مشعوراً به للمتكلم ، وقد لا يكون بخلاف المضر ، فانه لا يكون إلا مشعوراً به لانه اسم مفعول من أضر .

فعلى هذا ، كل مضر مقتضى ولا عكس) (٤) .

ويقول الأتقانى (٧٥٨ هـ) : (والتحقيق هنا أن يقال : إن المحذوف أعم من أن يكون ثبوته شرعاً أو لغة . لأن المحذوف ينطلق عليها جميعاً ،

(١) كشف الاسرار ، للبخارى ، ١٠٦/٢ .

(٢) الشامل ، للأتقانى ، ٤ (٤٨ - ١) .

(٣) شرح المغنى ، للقاءنى ، ٦٩٣/٢ .

(٤) نقله عنه الزركشى (٧٩٤ هـ) فى البحر المحيط ، ٢ (٤٨ - ١) .

لأن المحذوف ، ماهو المقدر مراداً مع أنه ليس بمذكور ، ألا ترى أن المحذوف لغة ليس بمذكور ، صريحاً وهو مراد .

فكذا المقتضى ، ليس بمذكور صريحاً وهو مراد ، ألا ترى أن الأصل فى " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " وأسأل أهل القرية ، لكن حذف الأهل اختصاراً .

فكذلك الأصل فى قوله : أعتق عبدك عنى بآلف . بع عبدك منى بآلف . وكن وكيلى فى الاعتاق ، فحذف ذلك اختصاراً ، وبقي قوله : أعتق عبدك عنى بآلف .

فصح إذن اطلاق اسم المحذوف على الثابت شرعاً ولغةً .

والمقتضى يتناول المحذوف مطلقاً سواء كان ثابتاً شرعاً أو لغةً . ثم ، إذا كان العراد من المقتضى هو الثابت شرعاً لم يقبل العموم . وإن كان المراد ما ثبت لغة قبل العموم ، لأنه يجوز أن يكون حكم أحد النوعين خلاف حكم الآخر (١) .

لذلك حاول الشيخ عبدالعزيز البخارى (٧٣٠ هـ) أن يرجع عدم صحة الفرق بين المقتضى والمحذوف ، إلى عدم اشتراط الصحة الشرعية ، فعند اشتراط فخر الاسلام (٤٨٢ هـ) هذا القيد هو الذى أوقعهم فى هذا الحرج . يقول : (واعلم أن المحذوف عند القاضى الامام أبى زيد - رحمه الله - لما كان من قبيل المقتضى ، عرف المقتضى بتعريف دخل فيه المحذوف أيضاً على ما ذكرناه .

ووافقه الشيخ فى التعريف ، ولكن لما خالفه فى المحذوف لابد له من أن يزيد فى التعريف قيدا يفصل به المقتضى من المحذوف ليصير به الحد مانعاً بأن يقول :

وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً ، أو نحوه . وإلا فلم يستقم الحد (٢) .

(١) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٨ - ١ - ب) .

(٢) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٧/٢ .

وتابعه في هذه المحاولة الأتقاني (٧٥٨ هـ) فقال: (إنكارهم إطلاق اسم المقتضى على المحذوف لغةً إنكارٌ مستنكرٌ مستقبحٌ وليس بشيءٍ ، لأن شمس الأئمة السرخسي قال في تعريف المقتضى :
 " هو عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم " (١) إلى هنا لفظ شمس الأئمة .

ويدخل فيه المحذوف لغةً أيضاً ، لأن المحذوف أيضاً زيادةً على المنظوم زيد لإفادة المنظوم ، ولا يمكن إعمال المنظوم بدونه . ألا ترى أن (الأهل) لو لم يقدر لا يستقيم السؤال . فإذاً اشترك المحذوف لغةً في تعريف المقتضى فكانا متحدين ، لأن الاشتراك في الحد يوجب الاشتراك في المحدود . كزيد وعمر لما كان أحدهما إنساناً لكونه حيواناً ناطقاً ، كان الآخر إنساناً أيضاً لكونه حيواناً ناطقاً .

وقال فخر الإسلام في تعريف المقتضى :
 " وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لتصحيح المنصوص " (٢) ويدخل المحذوف لغةً في تعريفه أيضاً ، لأن المحذوف زيد في الكلام لصحة المنصوص عليه لأن المنصوص عليه لا يستغني عنه ، حيث لا يستقيم الكلام إذا لم يثبت المحذوف . ألا ترى أن (الأهل) وهو المحذوف إذا لم يثبت لا يستقيم السؤال عن المنصوص عليه وهو القرية (٣) .

إلى أن قال : (فلو كانوا زادوا في التعريف قيد الشرع بأن قالوا : المقتضى زيادةً على النص ثبتت شرعاً شرطاً لصحة المنصوص عليه ، خرج المحذوف لغةً عن البين على اصطلاحهم) (٤) .

-
- (١) انظر : أصول السرخسي ، ٢٤٨/١ .
 (٢) انظر : أصول البزدوي ، ٢٣٥/٢ .
 (٣) الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٤٨ - ١) .
 (٤) الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٤٩ - ١) هكذا في النسخة (خرج المحذوف لغةً عن البين) والظاهر أنه خطأ ، والصواب (خرج المحذوف لغةً عن الحد) بدلالة سياق الكلام .

ولا يخفى أن ما ذكره قخر الاسلام (٤٨٢ هـ) وشمس الأئمة (٤٩٠ هـ)
والسمرقندى (٥٣٩ هـ) ، والخبازى (٦٩١ هـ) ومن وافقهم فى تعريف
المقتضى ، ذكروه مقيداً بكونه شريعياً . فهم وإن لم يذكروه قيداً فى
التعريف ، لكن بقية كلامهم ، واستدلالاتهم فى الفرق بينهما تبين ذلك
بوضوح ، حيث يذكرون أن الفرق بينهما أن المقتضى ثابت شرعاً ، والمحذوف
ثابت لغة .

وقد سبق ذلك فى مبحث تعريف المقتضى فى الاصطلاح . وقد اعتذر لهم
ملا خسرو (٨٨٥ هـ) عن عدم اشتراطهم هذا القيد فى التعريف ، لكن
الصحة إذا اطلقت فى الفقه إنما يقصد بها الصحة الشرعية (١) .

ومع هذا كله ، فقد قال الأتقانى (٧٥٨ هـ) إنهم ولو ذكروا هذا
القيد فى تعريف المقتضى فلن يجدى فى التفرقة بينه وبين المحذوف . حيث
قال : (وعلى تقدير زيادة هذا القيد أيضا ،
يرد عليهم الإلزام فى قول الرجل : أن أكلت فعبدى حرّاً ، أو إن شربت ،
أو إن لبست ، أو إن تزوجت . لأن المقتضى ، وهو فى الأول طعاماً ، وفى
الثانى شرباً ، وفى الثالث ثوباً ، وفى الرابع امرأة .
ليس بثابت شرعاً ، لأنه لم يتوقف ثبوته على الشرع .
لأن كل عاقل عارف ، باللسان يعرف أن المراد من أكل الطعام وشرب الشراب
ولبس الثوب وتزوج المرأة قبل توقيف الشرع .
فعلم بهذا أن قولهم : المقتضى ثابت شرعاً ، لا معنى له .
بل المقتضى زيادة على المنصوص ثبت لصحة المنصوص سواء كان ثبوت تلك
الزيادة لغة كهذه الصور ، أو شرعاً كما فى قوله : أعتق عبدك عنى ، حيث
ثبت البيع مقتضى شرعاً ، لأنه لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم ، بالحديث .
نعلم بهذا التحقيق ، أن الحق بيد القاضى إبي زيد ، ولا وجه الى خلافه
أصلاً (٢) .

(١) المرأة على المرقاه ، لملا خسرو ، ص (١٦٧) .

(٢) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٩ - ١) .

فظهر بهذا أنه يقول بقول القاضي أبي زيد (٤٣٠ هـ) متابعاً لجمهور العلماء في أن المقتضى هو المحذوف . ومخالفين لهم في مسألة عمومته .

ويقول الشيخ الرهاوي (٩٤٩ هـ تقريباً) (١) : (والحاصل أن الفرق بين المقتضى والمحذوف كما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام ومن تابعهما ، مشكلاً ، وكذا جعلهما من قبيل واحد كما اختاره القاضي أبوزيد وممن تابعه .

لأن علماءنا اتفقوا على أن المقتضى لا عموم له ، والمحذوف لـه عموم بالاجماع ، فلا يمكن جعلهما من قبيل واحد . والتحقيق : أن المقتضى إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح ، فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاؤوا .

وإن غير اصطلاحى ، فلا بد لمن ترجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره) (٢) .

(١) هو يحيى بن قراجا سبط الرهاوى ، شرف الدين المصرى الحنفى ، كان نازلاً بدمشق ، وسافر مع الشيخ حسن الضيروطى إلى مصر ، سنة ٩٤٢ هـ . له حاشية على ابن ملك فى شرح المنار فى أصول الفقه الحنفى ، وحاشية على شرح الوقاية لمصدر الشريعة ، وغيرهما ، توفى - رحمه الله - سنة ٩٤٩ هـ تقريباً .

(انظر ترجمته فى الكواكب السائرة ، ٢/٢٦٠ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٢٧٩ ؛ كشف الظنون ، ٢/١٨٢٥ ، ٢٠٢٣ ، الأعلام ، للزركلى ، ٨/١٦٣) .

(٢) حاشية الرهاوى على ابن ملك ، ص ٥٣٨ .

الأدلة على كون المقتضى هو التابع :

ومما يدل على أن المقتضى هو الأمل ، والمقتضى هو التابع أمور ، هي :

أولاً : أن المقتضى يثبت في ضمن المقتضى .

فالمقتضى وهو (الاعتاق) في المثال المشهور يتضمن (الملك) وهو المقتضى بدلالة قوله (عني) ، ولا يلزم من توقفه عليه ، تبعيته لـه كما قال الشيخ عبدالعزيز البخاري (٧٣٠ هـ) ، كالصلاة توقفت على الطهارة ، والصلاة أمل والطهارة تابع .

أما الملك فإنه لا يتضمن الاعتاق في هذا المثال بحال (ولهذا لو صرح المأمور بالبيع بأن قال : بعته منك باللف وأعتقته لأجلك ، لم يجز عن الأمر ، لأنه لم يأمره ببيعه مقصوداً ، وإنما أمره ببيع ثابت ، في ضمن العتق ضرورة ، فإذا أتى به مقصوداً لم يأت بالذي أمره) (١) .

يقول شمس الأضواء السرخسي (٤٩٠ هـ) : (لو صرح المأمور بالبيع بأن قال : بعته منك باللف درهم وأعتقته لم يجز عن الأمر) (٢) . وهذا دليل على أن المقتضى يثبت في ضمن المقتضى .

ثانياً : أن المقتضى يثبت ابتداءً وقصداً .

فالاعتاق وهو المقتضى هو المعنى الأصلي للفظ ، ومن أجله كان السياق ، فكان هو المقصود بالذات . أما المقتضى فإنه ثابت من أجل تصحيح حكم المقتضى فقط . ولهذا شرط في (المقتضى) أن يكون مقسراً ومصححاً حكم المقتضى ، أما إن كان مبطلاً له أو يعود عليه بالإبطال فليس بمقتضى .

فالمقتضى وإن كان مراداً للمتكلم ، إلا أن إرادته له ، ودلالة لفظه عليه لا تؤهله لأن يكون ثابتاً ابتداءً ، بل يثبت تبعاً لا قصداً ، وضمناً لا أملاً ، لذا لو سقط الأمل (المقتضى) وهو الاعتاق إما لإخلال شرط من

(١) حاشية أفندي على المرأة، ٤٣/٢؛ وانظر: كشف الاسرار، للبخاري ، ٢٣٦/٢ .

(٢) أصول السرخسي ، ٢٤٩/١ .

شروطه ، أو عدم توفر أركانه ، لسقط بسقوطه (المقتضى^١) وهو البيع .

وعلى هذا ، قالوا :

إذا كان الأمر صبيحاً ماذوناً له فى التجارة ، لم يثبت المقتضى^١ وهو البيع ، لأن من شرط الإعتاق أن يكون المعتق أهلاً للاعتاق ، والصبي ليس كذلك ، فيسقط المقتضى^١ ، ويسقط بسقوطه المقتضى^١ . ولو كان المقتضى^١ ثابتاً قصداً ، لثبت حتى مع عدم ثبوت المقتضى^١ ، فكان ذلك دليلاً على تبعيته له (١) .

ثالثاً : أن قول القائل : أعتق عبدك عنى بألف .

أمر منه بالإعتاق ، والإعتاق متوقف على الملك ، والأمر بالشئ أمرٌ بما لا يتم ذلك الشئ إلا به . كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة ، والأمر بصعود السطح ، أمر بنصب السلم .

ومعلوم أن ما لا يتم الشئ إلا به لا يكون أصلاً لذلك الشئ ، والمقتضى^١ كذلك . فالأمر بالإعتاق أمرٌ بالبيع لتوقفه عليه ، ولا يلزم منه كون البيع أصلاً (٢) .

رابعاً : أن المقتضى^١ بالنسبة للمقتضى كالشرط بالنسبة للمشروط .

يقول السرخسى (٤٩٠ هـ) : (المقتضى^١ يثبت متقدماً ، ويكـون بمنزلة الشرط ، لأنه وصف فى المحل^٢ ، والمحل^٢ للمتصرف كالشرط ، فكذا ما يكون وصفاً للمحل^٢) (٣) .

(فلما كان شرطاً كان تبعاً إذا الشروط أتباع) (٤) .

(١) الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٣٨ - ب) (٣٩ - آ) ؛ انظر : ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٩ .

(٢) انظر : الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٣٩ - ب) .

(٣) أصول السرخسى ، ٢٤٩/١ .

(٤) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٣٨/٢ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٨ - ٥٣٩ ؛ الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٤٠ - ب) .

خامساً :

كما تبين أن المقتضى لازم للمقتضي ، إذ دلالة عليه من قبيل دلالة الالتزام باتفاق ، والأزم لا يصح أن يكون متبوعاً . وإلا لم يكن لازماً (١) .

الآثار المترتبة على كون المقتضى تابعاً :-

وينبنى على كون المقتضي أصلاً ، والمقتضى تابعاً أمور ،

الأمر الأول :

أن المقتضى يشترط بشروط المقتضي لا بشروط نفسه .
 أي أن (المقتضى) لما كان تابعاً (للمقتضي) . فشروطه لا يكون شروط نفسه ، بل شروط أصله وهو المقتضي ، إظهاراً لهذه التبعية (ولو ثبتت شروط نفسه لما مر مقصوداً بنفسه . فلزم اعتبار المتبوع وهو (المقتضي) كالعبد يصير مقيماً وإن كان في غير موضع الإقامة بنيمة الإقامة من المولى ، وكذا الجندي بنيمة السلطان والمرأة بنيمة الزوج) (٢) .

يقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (المقتضى تبع للمقتضي ، فإنه شرطه ليكون مفيداً ، وشرط الشيء يكون تبعه ، ولهذا يكون ثبوته بشروط المنصوص . فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً) (٣) .

ويوضح الصنفاني (٧١١ هـ) ذلك في مثال الإعتاق فيقول : (فثبت هذا التمليك بوصف الاعتاق وهو (المقتضي) لا بوصف التبع مقصوداً ، لما عرف أن ما ثبت في ضمن الشيء لا يعطى حكم نفسه . بل يعطى له حكم ذلك المتضمن (التبع) . ألا ترى أن محل الإقامة شرط لصحة الإقامة قصداً

(١) سبق ذلك في مبحث تعريف المقتضي ، وفي مبحث علاقة دلالة الاقتضاء ، بغيرها من الدلالات ، ص (٤٦١) من هذا البحث .

(٢) التحقيق ، للبخاري ، ١ (٤٧ - أ - ب) .

(٣) أصول السرخسي ، ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

حتى لاتصح في المفارقة ، ولو ثبتت الإقامة ضمناً لايشترط محل الإقامة فـ في المتضمن ، كالجندى يصير مقيماً في المفارقة بدخول الامام المصطفى (١) .

وعلى هذا فيشترط لصحة البيع مايشترط لصحة الاعتاق .

فمثلاً : الصبي المأذون له في التجارة يصح منه البيع والشراء ، فلو صدر منه البيع ابتداءً ، لصح منه وانعقد ، ولكن يشترط في الاعتاق أن يكون المعتق أهلاً أى بالغاً عاقلاً ، والصبي ليس كذلك ولو كان مأذوناً له فـ في التجارة ، فلا يصح العتق من الصبي .

وبناء عليه ، لو كان الأمر في قول : أعتق عبدك عنى بآلف .

صبياً مأذوناً له في التجارة ، لبطل خطابه هذا ، ولم ينعقد بكلامه عتق ولا بيع ، لأنه قد ثبت أن من شرط المعتق أن يكون بالغاً ، فالعتق لايشبـت من الصبي .

والاعتاق هو المقصود الأولى من الخطاب - المقتضى - فلما بطل ولم يكن ثابتاً ، لم يثبت ماهو في ضمنه ، وماهو تابع له ، فلم يثبت البيع أيضاً بهذا الخطاب ، لأنه ثابت هنا مقتضى للضرورة أى ثابت تبعاً وضمناً ، فلما بطل الأصل بطل ماهو تابع له .

يقول السرخسى (٤٩٠ هـ) : (وانما يشبـت - المقتضى - بشرط العتق لا بشرط البيع مقصوداً ، حتى يسقط اعتبار القبول فيه ، ولو كان الأمر ممن لايملك الاعتاق لم يثبت البيع بهذا الكلام) (٢) .

ولما كان البيع ينعقد صحيحاً من الصبي المأذون له اذا كان ثابتاً ابتداءً ، ولاينعقد صحيحاً اذا كان ثابتاً ضمناً وتبعاً . تبين أن عدم انعقاده هنا ، لعدم انعقاد أصله وهو العتق ، الذى من أجله يثبت البيع . وكان ذلك دليلاً على أنه اذا سقط المقتضى سقط بسقوطه المقتضى .

(١) الوافى ، (٤٠ - أ) .

(٢) السرخسى ، ٢٤٩/١ .

وهذا دليل واضح على أن المقتضى^١ يثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه (١) .

ومما يدل عليه أيضا ، أن العبد لو كان آبقاً ، صح العتق ووقع عن الأمر ، وعليه الألف ، مع كون العبد غير مقدور التسليم ، إذ من شروط البيع أن يكون : المبيع مقدوراً على تسليمه .

ولكن لا يشترط هذا الشرط في العتق . فلما كان العتق صحيحاً ، صح البيع ولو فقد أحد شروطه ، إذ أن ثبوته هنا لا بشروط نفسه ، بل بشروط المقتضى (٢) .

الأمر الثانى :

أن يسقط من المقتضى ما يحتمل السقوط في الجملة .
هذا هو الأمر الثانى الذى يترتب على تبعية المقتضى للمقتضى . وهو أن يسقط من المقتضى من الأركان والشروط ما يحتمل السقوط في الجملة .
أى يسقط من المقتضى ما يحتمل السقوط في نفسه ، فدليل السقوط يعمل فى محل السقوط لا فيما لا يحتمله ، فما لا يسقط بحال لا يسقط بالافتضاء .

والدليل على أن الافتضاء يسقط ما يحتمل السقوط :-

أولاً : أن المقتضى ثابت للضرورة ، فلا تثبت شروطه التى تحتتمل السقوط لعدم الضرورة في ثبوتها .
ثانياً : لما ثبت أن المقتضى يثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه .
فمن الضرورى أن لا تثبت جميع شرائطه المعتبرة .

وعلى هذا ، فالبيع الثابت افتضاء في المبال المذكور ، يسقط من أركانه وشروطه ما يحتمل السقوط ، فيسقط الإيجاب والقبول ، ويسقط خيار

(١) أصول البزدوى مع الكشف ، ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ؛ أصول السرخسى ، ٢٤٩/١ ؛

الشامل ، للاتقانى ، ٤ (٢٨ - ب) - (٣٩ - ١) .

(٢) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٧٠٧/٢ .

الرؤية والعيب ، لأنها من الأمور التي قد تسقط في البيع الثابت ابتداءً (١) ،
فصح سقوطها في البيع الثابت اقتضاءً .

ولهذا قالوا :

إذا قال لغيره ، أعتق عبدك عنى بالف .

وكان العبد آبقاً . صح العتق ، ووقع عن الأمر ، وعليه الألف .

لأن كون : المبيع مقدوراً على تسليمه شرط في البيع يحتمل السقوط ، فلأن
يسقط في البيع الثابت اقتضاءً أولى .

أما ما لا يحتمل السقوط فلا يسقط بالاقتضاء .

كالقبض في الهبة . فالقبض شرط في الهبة ، ولا تمنح هبة بدون قبض ، لقوله
على الله عليه وسلم " لَا تَمَحُّ الْهَبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً " (٢) . فشرط القبض فـ

(١) سبق ذكر اختلاف العلماء في انعقاد بيع المعاوضة ، انظر : ص (٣٨٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " أثراً عن إبراهيم ، فقد أخرجه
بسند عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه قال : الهبة لا تجوز

حتى تقبض . كتاب المواهب ، باب الهبات ، ١٠٧/٩ (١٦٥٢٩) ؛

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عثمان ومعاذ وابن عباس - رضي
الله عنهم - بلفظ " لا تجوز الصدقة حتى تقبض " .

كتاب البيوع (١٧) باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، ٤١/٦ -
٤٤ (١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٠) ،

وبمثلها أخرجه البيهقي ، عن عثمان وابن عمر وابن عباس - رضي
الله عنهم - أنهم قالوا : " لا تجوز صدقة حتى تقبض " .

كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة ، ١٧٠/٦ .

وبه قضى أبو بكر وعمر ومعاذ وشريح والشعبي ، انظر : المصنف ،
لابن عبد الرزاق ، ١٠٧/٩ ،

المصنف ، لابن أبي شيبة ، ٤٠/٦ ، ٤٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ،
١٧٠/٦ .

واستدل هؤلاء بما أخرجه مالك في " موطئه " عن عائشة - رضي الله
عنها - أن أبا بكر كان نخلها جاداً عشرين وسقا من ماله بالغابسة
فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنية ما من الناس أحدٌ أحب إليَّ
غنىً بعدي منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً بعدي منك . وإنى كنت نخلتـك
جاداً عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه واحتزيتـه كان لك ، وإنما هو
اليوم مال وارث .

الموطأ . كتاب الأقضية (٣٣) باب ما لا يجوز من النخل ، ٧٥٢/٢ (٤٠) ، =

الهيئة لا يحتتمل السقوط بحال، لإجماع الصحابة على ذلك، ولأنه لم توجد هيئة في الشرع لم يشترط لها قبض. فكان القبض والتسليم في الهيئة شرطاً أصلياً لا يحتتمل السقوط (١).

وبناء على ذلك قالوا :

إذا قال لغيره : أعتق عبدك عنى بغير شيء .

لم تثبت الهيئة هنا اقتضاءً لتصحيح العتق، لسقوط القبض وهو شرط أصلي في الهيئة لا يحتتمل السقوط بحال، ودليل السقوط وهو (الاقتضاء) يعمل في محل يحتتمل السقوط دون ما لا يحتتمله، والهيئة ليست بمحل لسقوط القبض فلم يعمل دليل السقوط وهو (الاقتضاء) عمله، فكان سقوط القبض مسقطاً للهيئة أصلاً، فلا يثبت العتق هنا بناء على كلام الأمر، وإن أعتق المأمور العبد وقع عن نفسه هو لا عن الأمر (٢).

وخالف في ذلك أبو يوسف (١٨٢ هـ)، والشافعي (٢٠٤ هـ) فقالا :

== وعبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الوصايا، باب النحل، ١٠١/٩ (١٦٥٠٧)؛ والبيهقي، في كتاب الهيئات، باب شرط القبض في الهيئة، ١٦٩/٦ - ١٧٠؛ والبخاري في شرح السنة، كتاب العتق، والهدايا، ٣٠٢/٨ - ٣٠٣ (٢٢٠٤)؛ قال البخاري : قوله " جادّ عشرين وسقاً " : أي ما يجدر منه في كل صرام عشرون وسقاً .

وقال فيه دليل على أن الهيئة لا يحصل بها الملك مالم يتصل بها القبض، ٣٠٣/٨ .

وقال ابن حجر : استدلل الرافعي بذلك على أن الهيئة لا تملك إلا بالقبض ٧٣/٢ (١٣٢٩) ،

وعلى كل، فكل ما خرجته هنا أشار لا أحاديث . كلها تثبت معنى الحديث السابق الذي ذكره الحنفية في كتبهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتصح الهيئة الا مقبوضة " .

فالمعنى صحيح، ولكن لم آجد هذا السياق بنصه، قال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب . ١٢١/٤ .

(١) الشامل، للأتقاني، ٤ (٤٣ - ب) .

(٢) انظر : أصول السرخسي، ٢٥٠/١؛ كشف الاسرار، للنسفي، ١ / ٣٩٧؛

كشف الاسرار، للبخاري، ٢٤٠/٢؛ الشامل، للأتقاني، ٤ (٤٣ - أ - ب)؛

شرح المعنى، للقاء آني، ٧٠٧/٢ .

إنَّ الهبة تقع صحيحةً وتثبت مقتضى الاعتاق ويقع العتق عن الأمر ، لأنَّ تمحيح تصرف العاقل واجبٌ ما أمكن ، ويمكن ذلك هنا بتقديم الملك مجاناً بطريق الهبة على الاعتاق ، كالبيع . وبذلك نخلص من هذه المسألة بقولين :

القول الأول :

وبه قال أبوحنيفة (١٥٠ هـ) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) . وهو أن العتق لا يقع عن الأمر ، لعدم ثبوت الهبة اقتضاءً ، لسقوط شرطها وهو القبض ، والقبض شرط لا يحتمل السقوط بحال .

القول الثاني :

وقالوا : إن الهبة تثبت صحيحة ، وإن سقط شرطها بالاقتضاء ، فتثبت مقتضى العتق ، ويقع العتق عن الأمر . واستدلوا على ذلك بدليلين :
الدليل الأول :

لما جاز سقوط القبض في البيع الثابت بالاقتضاء ، جاز سقوطه في الهبة الثابتة بالاقتضاء أيضاً إذ لا فرق .
وان قلتم إن القبض شرط أصلي في الهبة ، وليس بشرط أصلي في البيع ، فهذا منقوض بالبيع الفاسد . فالبيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ، فكان القبض شرطاً أصلياً فيه .
ومع ذلك ،

لو ثبت البيع الفاسد اقتضاءً لسقط شرطه وهو القبض . فلو قال : أعتق عبدك عن ألف درهم ورطل من خمر ، لسقط شرط القبض فيه .
ويقع العتق صحيحاً عن الأمر (١) .

وأجيب عن هذا الدليل :

بالفرق بين القبض في الهبة ، والقبض في البيع .

(١) أصول البزدوى مع الكشف ، ٢٣٩/٢ ؛ أصول السرخسى ، ٢٤٩/١ ؛ الشامل ،

للتقانى ، ٤ (٤٢ - أ - ب) .

إذ أن القبض شرط في الهبة لا يسقط بحال كما تبين ، أما القبض في البيع فإنه وإن كان شرطاً فيه في إفادة الملك ، لكنه يحتمل السقوط . ودليل السقوط وهو الاقتضاء يعمل فيما يحتمله لا فيما لا يحتمله ، والقبض في البيع يحتمل السقوط ، أما القبض في الهبة فلا يحتمل السقوط بحال .

وأما قياسهم القبض في الهبة على القبض في البيع الفاسد ، ففاسد . بل الأصل قياسه على البيع الصحيح ، فكما جاز سقوط القبض في البيع الصحيح جاز سقوطه في البيع الفاسد ، لأن البيع الفاسد ملحق في الحكم بالبيع الصحيح ، إذ البيع الصحيح هو الأصل (ولا يمكن أن يجعل الفاسد أصلاً ليتعرف حكمه من نفسه) (١) .

(لأن البيع الفاسد مشروع بأصله كالصحيح ، وإن لم يكن مشروعاً بوصفه ، ثم الصحيح من البيع يحتمل سقوط القبض إذا كان في ضمن الإعتاق . وكذلك الفاسد يحتمله إذا كان في ضمن الإعتاق . لأن الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح فإذا كان محتملاً للسقوط ، سقط بدليل الاقتضاء ، لأن البيع الفاسد ثبت في ضمن المقتضي وهو الإعتاق) (٢) .

يقول فخر الإسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (وكذلك البيع الفاسد مشروع مثل الصحيح ، فاحتمل سقوط القبض عنه ، فصح إسقاطه بطريق الاقتضاء) (٣) .

ويقول شمس الأئمة السرخسى (٤٩٠ هـ) : (والفاسد من البيع معتبر بالجائز - الصحيح - في الحكم ، لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلاً يتصرف حكمه من نفسه . وإذا كان ما ثبت الملك به في البيع الجائز يحتمل السقوط إذا كان ضمناً للعتق فكذلك ما ثبت به الملك في البيع الفاسد) (٤) .

الدليل الثانى :

أنه لما سقط ركن البيع وهو القبول في البيع الشابت اقتضاءً ، فلأن

(١) كشف الاسرار ، للبخارى ، ٢٤٠/٢ .

(٢) الشامل ، للأتقانى ، ٤ (٤٣ - ب) - (٤٤ - أ) .

(٣) أصول البزدوى ، ٢٤٠/٢ .

(٤) أصول السرخسى ، ٢٥٠/١ .

يسقط شرط القبض في الهبة الثابتة اقتضاءً ، وهو شرط أولى (١) .

وأجيب على هذا الدليل بالفرق أيضا من وجهين :

الوجه الأول :

أن القبض والتسليم في الهبة شرط لا يسقط بحال ، ودليل السقوط وهو الاقتضاء لا يسقط إلا ما يحتمل السقوط .

أما الإيجاب والقبول فهما وإن كانا ركنا البيع ، إلا أن البيع قد ينعقد بدونهما ، كالبيع بالتعاطي فالإيجاب والقبول مما يحتمل السقوط في الجملة ، فلا بأس أن سقطا من البيع الثابت للضرورة . بدليل السقوط وهو الاقتضاء . فلأن يسقط القبول هنا أولى (٢) .

يقول فخر الاسلام البزدوى (٤٨٢ هـ) : (قوله إن القبض يسقط باطل ، لأن ثبوت المقتضى بهذا الطريق أمر مشروع ، وإنما يسقط به ما يحتمل السقوط ، والقبض والتسليم في الهبة شرط لا يحتمل السقوط بحال ، ودليل السقوط يعمل في محله .

وأما القبول في البيع فيحتمل السقوط ، ألا ترى أن الكل - الإيجاب والقبول - يحتمل السقوط فينعقد بالتعاطي ، فالشرط - القبول وحده - أولى (٣) .

ويقول شمس الأئمة السرخسى (٤٩٠ هـ) : (ولا وجه لاسقاط القبض هنا - في الهبة - بطريق الاقتضاء ، لأن العمل بالمقتضى شرعي ، وإنما يعمل في إسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمل ، وشرط القبض لوقوع الملك في الهبة لا يحتمل السقوط بحال .

(١) أصول البزدوى ، ٢/٢٣٩ ؛ أصول السرخسى ، ١/٢٤٩ ؛ الشامل ، للاتقاني ،

٤ (٤٢ - أ - ب) .

(٢) الشامل ، للاتقاني ، ٤ (٤٣ - ب) ؛ شرح المغنى ، للقاء أنسى ،

٢/٧٠٨ ؛ حاشية أفندى على المرأة ، ٢/٤٢ - ٤٤ ؛ حاشية الازميسرى

على المرأة ، ٢/٨٤ - ٨٥ .

(٣) أصول البزدوى ، ٢/٢٤٠ .

بخلاف القبول في البيع فقد يحتمل السقوط ، ألا ترى أن الإيجاب والقبول جميعاً يحتمل السقوط حتى ينعقد البيع بالتعاطي من غير قول . فلأن يحتمل مجرد القبول السقوط كان أولي (١) .

الوجه الثاني :

أما الفرق بين القبض في الهبة ، والقبول في البيع من الوجه الثاني أن الإيجاب والقبول قول ، والقبض فعل . والمقتضى كما هو معلوم قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعاً . فهو قول والإيجاب والقبول من جنسه - أي كلاهما قول - . أما القبض فهو فعل حسي ، ليس من جنس المقتضى . وقالوا : القول دون الفعل ، فلا يجوز أن يبطل (الفعل) وهو القبض لأجل (المقتضى) وهو قول . فجاز سقوط الإيجاب والقبول من البيع الثابت اقتضاء ، لأنه قول من جنس المقتضى . ولم يجز سقوط القبض وهو فعل لأنه ليس من جنس المقتضى (٢) .

يقول شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠ هـ) : (وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - قالا : المقتضى تبع للمقتضى ، والقبض فعل ليس من جنس القول ولا هو دونه حتى يمكن اثباته تبعاً له) (٣) .

ويقول القاء آنى (٧٧٥ هـ) : (والقبض ليس من جنس القول ، ولا دونه في الرتبة ، وذلك ظاهر ، فلا يصح جعله ساقطاً تبعاً للاعتاق) (٤) .

-
- (١) أصول السرخسي ، ٢٤٩/١ - ٢٥٠ .
 (٢) شرح المغنى ، للقاء آنى ، ٧٠٨/٢ ؛ ابن ملك على المنار ، ص ٥٣٩ وقد تقدم في شروط المقتضى أن المقتضى لا بد وأن يكون من جنس المقتضى ، والا لم يثبت . انظر ص (٢٨٦) .
 (٣) أصول السرخسي ، ٢٤٩/١ .
 (٤) شرح المغنى ، ٧٠٨/٢ .

الأمـر الثالث :

انحطاط رتبة المقتضى^١ عن المقتضى .

هذا هو الأثر الثالث من الأثار المترتبة على تبعية المقتضى^١ للمقتضى
إذ الأصل يكون أقوى من التابع فتكون مرتبة المتبوع (المقتضى) أعلى
من مرتبة^٢ التابع (المقتضى^١) (١) .

(١) الوافى ، للسجناقى ، (٣٩ - ب) .